الجمهورية التركية
جامعة صكاريا
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تحقيق قسم المحظورات والمكروهات من كتاب الحاوي للفتاوى لأبي بكر الحصيري ومقارنته بكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

زهراء البكري

رسالة دكتوراه

إشراف البروفسور: سونار دومان

ديسمبر - 2023

الجمهورية التركية
جامعة صكاريا
معهد العلوم الاجتماعية

تحقيق قسم المحظورات والمكروهات من كتاب الحاوي للفتاوى لأبي بكر الحصيري ومقارنته بكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

رسالة دكتوراه

زهراء البكري

القسم: قسم العلوم الإسلامية الأساسية
الاختصاص: الفقه الإسلامي

"تم مناقشة هذه الرسالة عبر الإنترنت وتم قبولها بالأغلبية بتاريخ: 2023/12/27 من قبل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم"

عضو اللجنة	القرار
بروفيسور سونار دومان	اجتاز بنجاح
الدكتور عثمان غومان	اجتاز بنجاح
الدكتور الصادق الفقيه	اجتاز بنجاح
الدكتور زين العابدين ابن الخياط	اجتاز بنجاح
الدكتور عدنان آل كول	لم يجتز بنجاح

نموذج بيان الأخلاقيات

وفقا لتقرير التشابه المأخوذ في إطار الأسس المطبقة من طرف مؤسستي، فإن نسبة التشابه في عمل الأطروحة المعطاة معلوماتها أعلاه، لا تحتوي أي انتحال، وفي حال ثبت العكس فاني أقبل أي شكل من المسؤولية القانونية المتولدة عن ذلك، وفي حال الحاجة إلى موافقة لجنة الأخلاقيات أبين أني تلقيت وثيقة الموافقة.

هل وثيقة مو افقة لجنة الأخلاقيات مطلوبة؟

نعم ☐

لا ☑

(الدراسات التي تتطلب موافقة لجنة الأخلاقيات) هي كالتالي:

• جميع أنواع الدراسات التي يتم إجراؤها باستخدام المناهج الكمية أو النوعية التي تتطلب جمع البيانات من المشاركين باستخدام تقنيات الاستبيان، والمقابلة، والعمل الجماعي المركّز، والملاحظة، والتجربة.

• استخدام البشر والحيوانات (بما في ذلك المواد / البيانات) لأغراض تجريبية أو غيرها من الأغراض العلمية.

• دراسات سريرية على البشر.

• دراسات على الحيوانات.

• دراسات بأثر رجعي وفقًا لقانون حماية البيانات الشخصية.

زهراء البكري

27/12/2023

خطاب الشكر

يقول الله عز وجل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا ملء السماوات وملء الأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى:

-جامعتي جامعة صكاريا العريقة وكلية الالهيات بأساتذتها الموقرين الذين كان لهم الفضل في إعداد بحثي هذا، وكل من ساهم في تدريسي وتعليمي أي معلومة نافعة.

- الشكر الجزيل لمشرفي في الدكتوراه: البروفسور الدكتور سونار دومان، ولجنة المناقشة الموقرة.

- والدي العزيز أطال الله في عمره الذي كان دائمًا داعمًا لي ومساندًا لي في كل صعوباتي التي كنت أواجهها.

- أمي الحبيبة رحمها الله التي أظلتني بدعواتها حتى وصلت لهذه المرتبة.

-إلى كل المهتمين والعالمين والعاملين في مجال الفقه الإسلامي وعلومه أرجو أن تكون هذه الرسالة إضافة في هذا البحر الزاخر المتجدد.

زهراء البكري

27/12/2023

جدول المحتويات

الملخص.....**VI**

ÖZET..... **VII**

ABSTRACT.....**VII**

التمهيد.....**1**

1. **الفصل الأول: الإمام الحصيري وكتابه "الحاوي في الفتاوى"**.....**9**

1.1. الإمام الحصيري:.....9

1.1.1. الوضع العلمي والسياسي في العصر الذي عاش فيه الحصيري:.....9

1.1.2. حياة الحصيري:..... 11

1.2. كتاب الحاوي في الفتاوى.....16

1.2.1. اسم الكتاب.....16

1.2.2. أهمية كتاب الحاوي في الفتاوى.....16

1.2.3. أهمية المُصَنَّف ومكانته في المذهب الحنفي.....17

1.2.4. المجهودات العلمية المعاصرة نحو كتاب حاوي الحصيري.....27

1.2.5. نسخ مخطوط حاوي الحصيري.....28

1.2.6. نظرة على فهرس مخطوط كتاب الحاوي.....30

1.2.7. تحليل تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصيري,.....33

1.2.8. تحليل محتوى الحاوي الحصيري من جهة أسلوبه في الفتاوى.....50

1.2.9. الأشخاص الذين قام الحصيري بالنقل عنهم في قسم المكروهات والمحظورات..... 70

1.2.10. أسماء الكتب التي وردت في المخطوط:..... 84

2. الفصل الثاني: الصدر الشهيد وكتابه "عمدة الفتاوى" 87

2.1. الصدر الشهيد.....87

2.1.1. اسمه وكنتيه ولقبه ومولده.....87

1.2.2. مشايخ الصدر الشهيد وتلامذته.....89

2.2. كتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد.....98

2.2.1. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....98

2.2.2. موضوعات الكتاب ومصادره.....99

2.2.3. أسلوب الصدر الشهيد في كتابه عمدة الفتاوى.....104

3. الفصل الثالث: المقارنة بين كتاب الإمام الحصيري وكتاب الصدر الشهيد.....120

3.1. الأسباب التي دعت للمقارنة بين الكتابين.....120

3.2. مقارنة باب الطلاق.....121

3.3. مقارنة باب الأيمان والنذور.....125

3.4. مقارنة باب الكراهية.....128

3.5. مقارنة باب الغصب 131

نتائج الدراسة 134

قسم التحقيق.....145

1. كتاب الطلاق على ستة أبواب.....145

1.1. الباب الأول في ذكر المسائل المتعلقة بصريح الطلاق وما يتصل بها.....145

1.2. الباب الثاني في مسائل الكنايات وما يتصل بها.....160

1.2.1. الفصل الأول: في قوله أنت علي حرام وما هو من جنسه.....160

1.2.2. الفصل الثاني: في قوله بهشتم وما يتصل به.....163

1.2.3. الفصل الثالث چنگ بازداشتم وما يتصل به.....165

1.2.4. الفصل الرابع في الكنايات وما هو في معناها.....167

1.2.5. الفصل الخامس في الأمر باليد ونحوه.....173

1.2.6. الفصل السادس في الاستثناء.....175

1.3. الباب الثالث منه في ذكر المسائل المتعلقة بقوله حلفت بطلاق امرأتي وما يتصل بها ويسايرها من الألفاظ في قوله كل امرأة في قوله بالفارسية ار و اگر ونحوها 182

1.3.1. الفصل الأول: سئل أبو القاسم سكران قال حلفت بطلاق امرأتي أني أكتفي بامرأتي الليلة، ولم يكتف بها الليلة، فلما أصبح قال ما حلفت، ولكن خوفتها، قال وقع الطلاق عليها، ولم يصدّق إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لا.....182

1.3.2. الفصل الثاني في لفظ كل امرأة:.....187

1.3.3. الفصل الثالث لفظ ار و اگر وغيرها.....189

1.4. الباب الرابع، في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن وفيما يصلح للمجازاة.....201

1.4.1. الفصل الأول:.....201

1.4.2. الفصل الثاني: فيما يحتمل فيه المجاز.....230

1.5. الباب الخامس في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به.....232

1.6. الباب السادس :في ذكر مسائل العدة والرجعة.....246

1.6.1. الفصل الأول في مسائل العدة.....246

1.6.2. الفصل الثاني في مسائل الرجعة.....248

1. كتاب الأيمان.....250

2.1. الباب الأول منه في ذكر المسائل المتعلقة بأصل اليمين في اليمين بالله تعالى وبما يتصل به.....250

2.1.1. الفصل الأول في التحليف بالله تعالى وبما هو في معناه.....250

2.1.2. الفصل الثاني: في كيفيات اليمين وما يتصل بها.....254

2.1.3. الفصل الثالث فيما يعود إلى المال والصوم ونحوه.....256

2.1.4. الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به.....260

2.1.5. الفصل الخامس: في مسائل الاستثناء في اليمين.....262

2.1.6. الفصل السادس: في المسائل التي تعود الى الحلف.....263

2.2. الباب الثاني: في المسائل التي تتعلق بالفم في الكلام. في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة في المسائل العائدة إلى الأكل في مسائل الشرب.....265

2.2.1. الفصل الأول :في الكلام.....265

2.2.2. الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة.....271

2.2.3. الفصل الثالث: في مسائل الأكل.....275

2.2.4. الفصل الرابع في مسائل الشرب.....285

2.3. الباب الثالث منه.....372

2.3.1. الفصل الأول في أمر الديون يوم القيامة.....372

2.3.2. الفصل الثاني في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها.....374

2.3.3. الفصل الثالث فيما يتعلق بأذى الناس والكراهة فيه.....378

2.3.4. الفصل الرابع: الإضرار بالآدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا يطلق.....383

2.3.5. الفصل الخامس فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها.....385

2.3.6. الفصل السادس: فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس.....390

المصادروالمراجع.....**395**

الملحقات.....**402**

السيرة الذاتية.....**409**

الملخص

اسم الرسالة: تحقيق قسم المحظورات والمكروهات من كتاب الحاوي للفتاوي لأبي بكر الحصيري ومقارنته بكتاب عمدة الفتاوي للصدر الشهيد

المؤلف: زهراء البكري

المشرف: البروفسور سونار دومان

عدد الصفحات: المقدمة VIII + فحوى الرسالة 319+ الملحقات 4	**تاريخ القبول:** 2023/12/27

من بين الأنواع الفرعية الثلاثة للأبواب الفقهية في المذهب الحنفي، تحتل أعمال مثل الفتوى والنوازل مكانة مهمة؛ لأن هذه الأعمال تبين أن أنشطة الفقه والاجتهاد داخل المذهب استمرت بشكل واضح، من حيث احتواء آراء الفقهاء المنتمين إلى المذهب في الفترات اللاحقة على قضايا لم تكن متضمنة في النصوص التأسيسية للمرحلة الأولى التي تلت تأسيس المذهب الحنفي في منطقة العراق، حيث اكتسبت قبولًا واسعًا في منطقتي ما وراء النهر وخراسان. فكان لهذه الأنشطة دورٌ كبيرٌ في إثراء المذهب، بموازاة نصوصه التأسيسية التي قام عليها.

اكتسبت الأعمال التي كتبها عالمان كبيران حول أدب الفتوى للمذهب الحنفي في منطقة ما وراء النهر في القرن الخامس للهجرة مكانة مهمة في الفقه الحنفي؛ أولهما: أبو بكر الحصيري (ت 500)، الذي ما زال كتابه المسمى بـ (الحاوي في الفتاوى) مخطوطًا. وثانيهما: أبو حفص الصدر الشهيد، وذلك في كتابه (عمدة الفتاوى).

في هذه الدراسة -بالإضافة إلى تحقيق قسم "المحظورات والمكروهات" من كتاب الحصيري- حاولت معالجة مسألة أبعاد التشابه والتقارب بين مصادر الفتوى وأسلوبها وموضوعاتها في الفكر الفقهي الحنفي لمنطقة ما وراء النهر، من خلال مقارنة القسم المعني بالدراسة والتحقيق مع كتاب الصدر الشهيد الذي يحتوي على نفس الموضوعات .

وقد تكون البحث من مقدمة وأربعة فصول.

الفصل الأول: شخصية الإمام الحصيري، وعمله في كتاب (الحاوي في الفتاوى)، وقد قمت خلال هذا الفصل بالبحث والتركيز على عدة نقاط، مثل: المصادر التي استخدمها الحصيري، والمحتوى الذي أدرجه، والطريقة والأسلوب الذي تعامل به مع الموضوعات، وترجيحاته في فتاواه.

الفصل الثاني: شخصية الصدر الشهيد وكتابه المسمى بـ(عمدة الفتاوى).

الفصل الثالث: خصصته للمقارنة بين الحصيري والصدر الشهيد في باب "المحظورات والمكروهات" الذي هو قسم التحقيق في هذه الرسالة.

الفصل الرابع: هو الجزء الرئيسي لهذه الرسالة، وهو: تحقيق باب "المحظورات والمكروهات" من كتاب (الحاوي في الفتاوى) للحصيري.

وفي نهاية المطاف توصلت في هذه الدراسة إلى أن كتاب الحصيري تفوَّق على كتاب الصدر الشهيد من حيث: ثراء محتواه، وكثرة مصادره، والخيارات والترجيحات، وإفادة الفتوى بصياغة أقرب للفهم، ومع ذلك فإن لكلا الكتابين مكانة مهمة في أدب الفتوى، وإضافة وإثراء لمكتبة المذهب الحنفي في العصور اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المحظورات والمكروهات، الحصيري، الصدر الشهيد، الحاوي، عمدة الفتاوى.

ÖZET

Başlık: Ebubekir el-Hasîrî'nin el-Hâvî fi'l-fetâvâ Adlı Eserinin el-Mahzûrât ve'l-Mekrûhât Adlı Bölümünün Tahkiki ve Sadrüşşehid'in Umdetü'l-fetâvâ Adlı Eseri ile Mukayesesi

Yazar: Zehra Elbekri

Danışman: Prof. Dr. Soner Duman

Kabul Tarihi: 27/12/2023 **Sayfa Sayısı:** viii (Ön kısım) +) 319 (Tez) + 4 (Ek)

Hanefî füru fıkıh literatürünün üç alt türü içerisinde fetvâ ve nevâzil tarzı eserler önemli bir yer tutar. Zira bu literatür, mezhebe mensup fakihlerin ilk dönem kurucu metinlerde yer almayan konularda sonraki dönemlerde ortaya koydukları görüşleri barındırması bakımından mezhep içi fıkhî istidlal ve ictihad faaliyetinin duraksamaksızın canlı bir şekilde yürütüldüğünü gösterir. Hanefî mezhebi ilk ortaya çıktığı Irak bölgesinde kuruluşunu ve ilk metinlerini ortaya koyduktan sonra Mâveraünnehir ve Horasan bölgelerinde yaygın bir kabul görmüştür. Bu bölge fakihleri kurucu metinlerin şerhi yanında özellikle fetva ve nevâzil konusunda mezhep içerisinde etkisi hissedilir bir ilmî mesâî ortaya koymuşlardır.

Hicrî beşinci yüzyılda Mâveraünnehir bölgesinde Hanefî mezhebinin fetva literatürü konusunda iki büyük âlimin kaleme aldığı eserler, sonraki dönem Hanefî fıkhında önemli bir yer edinmiştir. Bunlardan biri olan Ebubekir el-Hasîrî (v. 500) el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eseri halen yazma hâlde bulunmaktadır. Bu eserlerden diğeri ise Ebu Hafs es-Sadruşşehid'e ait Umdetü'l-fetâvâ adlı kitabıdır.

Bu çalışmada Hasîrî'nin söz konusu eserinin el-Mekrûhat ve'l-mahzûrat adını taşıyan bölümünü tahkik etme yanında söz konusu bölümü, Sadruşşehid'in eserindeki aynı konuların yer aldığı bölümle mukayese etmek suretiyle Mâveraünnehir Hanefî fıkıh düşüncesinde fetvanın kaynakları, üslubu ve konularının benzerlik ve farklılık gösterip göstermediği konusunu ele almaya çalıştık.

Araştırmamız bir giriş ve dört bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm İmam Hasîrî'ye ayrılmış olup bu bölümde Hasîrî'nin şahsı ve el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eseri tanıtılacaktır. Bu tanıtım esnasında Hasîrî'nin yararlandığı kaynaklar, yer verdiği muhteva, konuları ele alış biçim ve üslubu, fetvalarındaki tercihler gibi konular üzerinde durulacaktır. Araştırmanın ikinci bölümünde Sadrüşşehid'in şahsiyeti ve Umdetü'l-fetâva adlı eseri tanıtılacaktır. Üçüncü bölüm ise Hasîrî ve Sadrüşşehid'in eserlerinin ilgili bölümlerinin mukayesesine ayrılmıştır. Çalışmamızın ana bölümlerinden birini teşkil eden dördüncü bölüm, el-Hâvî fi'l-fetâvâ adlı eserin el-Mekrûhat ve'l-mahzûrat başlığını taşıyan kısmın tahkikinden oluşmaktadır.

Çalışmamızda Hasîrî'nin eserinin; muhtevasının zenginliği, kaynaklarının fazlalığı, yalnızca fetva aktarımıyla yetinmeyip yaptığı tercihler yönünden Sadrüşşehid'in eserinin ilgili bölümüne göre daha önce çıktığı tespit edilmiştir. Bununla birlikte her iki eserin de sonraki dönem genel füru eserleri yanında fetva literatüründe önemli bir yer edindiği de tespit edilmiştir.

Anahtar Kelimeler:Fıkıh**,** Hasîrî, el-Hâvî fi'l-fetâvâ, Sadrüşşehid, Umdetü'l-fetâvâ, Hanefî Mezhebi

ABSTRACT

Title Of Thesis:The Critical Eddition of the Chapter of "Al-Mahdhurat wa'l-makruhat" from Abu Bakr al-Hasîrî's al-Hâwî fi'l-fatâwâ and its Comparison with al-Sadr al-Shahid'ss Umdâtu'l-fatâwâ

Author of Thesis: Zehra Elbekri

Supervisor: Prof. Dr. Soner Duman

Accepted Date: 27/12/2023 **Number of Pages:** viii (pre text) 319 (thesis) + 4 (add)

Among the three sub-genres of Hanafi fürru fiqh literature, works such as fatwa and nawazil have an important place. Because this literature shows that the fiqh istidlal and ijtihad activities within the madhab were carried out vividly without hesitation, in terms of containing the views of the faqihs belonging to the madhab in the later periods on issues that were not included in the founding texts of the first period. After the Hanafi school of law revealed its establishment and first texts in the Iraqi region where it first emerged, it gained widespread acceptance in the regions of Māwaraunnehir and Khorasan. In addition to the commentary of the founding texts, the jurists of this region have put forward a scientific work that can be felt within the madhab, especially on fatwa and nawazil.

The works written by two great scholars on the fatwa literature of the Hanafi madhab in the region of Māwaraunnehir in the fifth century of the Hijri gained an important place in the Hanafi jurisprudence of the later period. One of them, Abu Bakr al-Hasîrî (v. 500), is still in manuscript with his work al-Hâwî fi'l-fatâwâ. The other of these works is the book called Umdatu'l-fatawa by Abu Hafs al-Sadr al-Shahid

In this study, in addition to analyzing the part of al-Hasiri's work called al-Makrûhat wa'l-mahzûrat, we tried to address the issue of whether the sources, style and subjects of the fatwa are similar and different in the Hanafi fiqh thought of Mâwaraunnehir by comparing the section in question with the section in Sadrushshahid's work that contains the same subjects.

Our research consists of an introduction and four chapters. The first chapter is devoted to Imam al-Hasiri and in this chapter the person of al-Hasiri and his work al-Hâwî fi'l-fatawa will be introduced. During this introduction, topics such as the sources used by al-Hasiri, the content he included, the way and style he handled the subjects, and the preferences in his fatwas will be emphasized. In the second part of the research, the personality of al-Sadr as-Shahid and his work called Umdetu'l-fatâva will be introduced. The third chapter is devoted to the comparison of the relevant parts of the works of al-Hasîrî and al-Sadr al-Shahid. The fourth part, which constitutes one of the main parts of our study, consists of the analysis of the part of the work called al-Hâwî fi'l-fatâwâ titled al-Makrûhat wa'l-mahzûrat.

In our study, al-Hasîrî's work; In terms of the richness of its content, the abundance of its sources, and the choices it made not only to convey the fatwa, it has been determined that it appeared earlier than the relevant part of al-Sadr al-Shahidd's work. However, it has also been determined that both works have an important place in the fatwa literature as well as the general furu works of the later period.

Keywords: Fiqh, Hasiri, al-Hâwî fi'l-fatâwâ, Sadr al-Shahid, Umdat al-fatâwâ, Hanafi Madhhab

التمهيد

لا يخفى على أحد -أيًّا تكن علاقته بالعلم الشرعي- مدى أهمية علم الفقه ودراسته، فعلم الفقه هو الذي يعرّف المسلم بالحلال والحرام، وهو الذي يرشد المسلمين إلى كيفية القيام بالعبادات والواجبات الدينية.

ولا يخفى على أحد أيضًا أن المذهب الحنفي هو أحد أهم المذاهب السنية الأربعة المعتمدة بين المسلمين، إذ هو أقدم المذاهب السنية الفقهية في التاريخ وأكثرها انتشارًا في العالم حاليًّا، إذ أصبح هو مذهب الدولة المعتمد عبر العصور، بدءًا من الدولة العباسية إلى كثير من الدول الإسلامية بعدها، مثل السلاجقة والدولة العثمانية. لهذه الأسباب كلها أردت أن أكون موضوع دراستي مرتبطًا بهذا المذهب.

وقد استفدت في تعيين موضوع البحث مما كتب حاجي خليفة في موضوعات التأليف، حيث ذكر أن أقسام التأليف سبعة، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يُسبق إليه فيخترعه، أو: شيء ناقص يتممه، أو: شيء مُغلق يشرحه، أو: شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو: شيء متفرق يجمعه، أو: شيء مختلط يرتبه، أو: شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه[1].

وإنني في هذه الدراسة قمت بتحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب عالم كبير في المذهب الحنفي، هو الإمام الحصيري، الذي كان له اليد الطولى في الفتوى. وكان كتابه المسمى بـ (الحاوي في الفتاوى) من أهم الكتب المؤلفة في جمع الفتاوى في المذهب الحنفي، ولكنه هذا الكتاب ما زال حبيسًا في المخطوط.

وقد تكونت الدراسة من قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق؛ في قسم الدراسة عرضت المعلومات

[1] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط: بدون، 1941م، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، 38/1.

حول المؤلف وكتابه، ثم حاولت أن أسرد بعض الأمثلة على الفتاوى وتحليل هذه الأمثلة. ثم إنني لم أقتصر على دراسة حياة الحصيري وكتابه فحسب، بل رأيت من المهم أن أقارن كتابه مع كتاب الصدر الشهيد الذي عايش المؤلف في نفس البيئة والعصر، واشتغل بما اشتغل به الحصيري في وضع كتاب خاص في الفتاوى، مع الوقوف على البيئة الاجتماعية والسياسية التي عايشها كلٌّ من الإمام الحصيري والإمام الصدر الشهيد، ومحاولة فهم آلية إصدار الفتاوى في القرن السادس للهجرة وتأليف المؤلفات الفقهية، حيث إن رسالتي هذه تتضمن مقارنة بين إمامين جليلين أضافا للفقه الإسلامي ولقسم الفتاوى إضافة جليلة.

أما السبب في اختيار هذين الإمامين والمقارنة بين كتابيهما في الفتاوى فهو: أنهما عاشا في نفس العصر ونفس البلد، وبرز علمهما في كتب المذهب الحنفي، وتم النقل عنهما واعتماد منهجهما كمنهج رئيس في فهرسة كتب الفقه وتنظيمها، كما أن الصدر الشهيد له كتاب في الفتاوى كما بينا، فبينهما تشابه من حيث الكتابة والزمان والمكان، ولذلك رأيت أن من المفيد المقارنة بين آرائهما؛ لبيان مدى التشابه والاختلاف بين الموضوعات التي اختاراها وأسلوبهما ومنهجهما في سرد الفتاوى والمصادر التي اعتمداها، وسنرى أنهما اختلفا في بعض المسائل، كما أن أسلوبهما في الفتوى فيه اختلاف، على الرغم من نشأتهما في نفس المحيط ونفس العصر، فقد عاشا في بخارى، والفارق بين موتهما قريب من ثلاثين سنة.

أهم أسباب اختيار قسم المكروهات والمحظورات: أن بعض الأقسام الأخرى قد حُقِّق بالفعل، كما أن قسم المكروهات والمحظورات له تعلق وارتباط مباشرة بالحياة اليومية للمؤمن أكثر من الأقسام الأخرى، بل نجد أبواب الفقه الأخرى داخلة ضمن هذا القسم؛ فنجد فيه شيئًا من قسم العبادات وشيئًا من المعاملات والأحوال الشخصية، والأطعمة والأشربة واللباس والأثاث وغيرها.

ومما يلفت نظر القارئ في قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الحصيري أنه يحتوي كثيرًا من

النُّقول والفتاوى تتخللها المصطلحات الفارسية القديمة، الأمر الذي قد يفسّر السبب في إعراض طلاب العلم عن القيام بتحقيق هذا القسم من الكتاب.

وقد حاولت ترجمة هذه المصطلحات إلى العربية مستعينة بأهل الخبرة في هذ الشأن، وهذه المحاولة تعد من أبرز ما قمت به في عملي بتحقيق هذا الكتاب، وقد قمت أيضًا بتحليل النص بشكل يتماشى مع البحث العلمي الحديث القائم على المقارنة والتحليل، وربط الفتاوى بأصولها الفقهية التي ترجع إليها، بصيغة جديدة متناسقة مع احتياج الفقيه والباحث والقارئ.

وأخيرًا في هذا التمهيد: لا يخفى على أحد أهمية تحقيق المخطوطات، وتسهيل الوصول إليها من خلال إخراجها مطبوعة والقيام بنشرها وعدم إبقائها حبيسة المكتبات.

إشكالية البحث وأهدافه:

تكمن إشكالية البحث من خلال طرح هذا السؤال: هل التقارب في البيئة والمنشأ والبلد والعصر والانتساب إلى نفس المذهب والكتابة في نفس الموضوع له أثر في طريقة التأليف والأسلوب والمنهج، أو أنه ليس لهذه العوامل أثر في التشابه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية لا بد من التعرض للموضوعات الآتية للوصول إلى هدف البحث:

1- التعريف بالإمام الحصيري وجهوده العلمية.
2- التعريف بالإمام الصدر الشهيد وجهوده العلمية.
3- المقارنة بين آراء الإمام الحصيري والصدر الشهيد في قسم المكروهات والمحظورات.
4- تسهيل الوصول لكتاب الإمام الحصيري الذي ما زال حبيس المكاتب الأثرية على صورة مخطوط لا يمكن الوصول له بيسر.
5- تسليط الضوء على المنهجية العلمية التي كانت متبعة في القرن السادس الهجري عند علماء

المذهب الحنفي من خلال مقارنة أسلوب الإمام الحصيري والإمام الصدر الشهيد.

في العصر الهجري السادس أصبح للفتاوى الفقهية أهمية كبيرة؛ لأنه بعد كتابة كتب المسائل تم الاتجاه نحو تدوين كتب الفتاوى، خاصة في مكان إقامة المؤلف في بخارى، حيث تمت كتابة كتب وأعمال جادة بخصوص الفتاوى، إلا أن هذه الأعمال والتأليفات لم يتم تصنيفها كمؤلفات مهمة في المذهب الحنفي، ولم يتم إثبات الروابط بين هذه الأبحاث والمؤلفات بعضها ببعض بشكل كاف، لذلك قمت بتحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الحصيري، وقارنت بينه وبين الأساليب المتبعة في كتب الفقه لبيان الروابط وأوجه التشابه والاختلاف بينها.

كما أن هناك فكرة سائدة هي: أن أغلبية هذه الكتب نقلت عن بعضها البعض، ولكن عندما نرى مؤلفين عاشا في نفس العصر وفي نفس الزمان ونرى أن هنالك فروقًا بينهما، فأحدهم يعطي مساحة لعرض الأفكار المتنوعة، وينقل الخلافات في المسألة، بينما الآخر ينقل فكرة ورأيًا واحدًا، ولا يعطي مساحة للاختلافات، عند ذلك تتضح لنا صورة عن فتوى المراجع الأولى وأن كل مؤلف كان له منهجيته وخصائصه.

كما نلاحظ أن أحد المؤلفين يعطي أهمية للعبارات الفارسية أكثر من غيره، والسبب غالبًا: أن كان يقيم في بيئة فارسية، وكانت الفارسية وقتها واسعة الانتشار، بينما المؤلف الآخر لا يعطي هذه الأهمية للغة الفارسية.

وقد حاولت في هذا البحث أن أكشف عن المراجع التي يرجع إليها علماء الحنفية الذين عاشوا في القرن السادس في نفس المنطقة التي عاش فيها المؤلف، وذلك للكشف عن مدى التشابه والاختلاف بين الأساليب المتبعة في كتابة الكتب، وهل مواضيع الفقه الموجودة حاليًّا كانت موجودة في كتبهم، أم هناك نواقص وزوائد في المواضيع التي تم تناولها في كتبهم في ذلك العصر؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تضمنه بعض النقاط التي بها يتضح بعض الموضوعات في تاريخ الفقه الإسلامي عمومًا والمذهب الحنفي خصوصًا.

التأليف في علم فروع الفقه بدأ أولا في المجلس العلمي الذي يرأسه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمة الله عليه، حيث كان بعض تلامذته يكتب مذكرات في ذلك المجلس. وبعد وفاة الإمام أبو حنيفة ألف الإمام محمد الشيباني المؤلفات التى اعتبرت المصادر الأولى للمذهب الحنفي، والتي سميت من بعد بكتب ظاهر الرواية.

وكتب الفقه ومسائله في المذهب الحنفي مقسمة على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وهي المسائل المسماة بظاهر الرواية، ويقصد بظاهر الرواية: المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم كلٌّ مِن زفر والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة.

وهذه المسائل التي سميت بـ: مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجد في كتب الإمام محمد بن الحسن، التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الصغير، والسير الكبير، وسبب تسميتها بظاهر الرواية: أنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما مشهورة أو متواترة عنه.

الثانية: هي مسائل النوادر، وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن في غير الكتب المذكورة أعلاه، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد؛ كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وقيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تُروَ عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، وإما في كتب غير محمد، ككتاب المجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وروايات مفردة مثل: رواية ابن سماعة، ورواية علي بن منصور وغيرهما.

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[2].

كان بعض من يفتي في المسائل الجديدة يرجح أن يكتب آراءه في المسائل المعروضة عليه، وكان بعضهم يجمع الفتاوى من الكتب المتفرقة ويجعلها في مؤلف واحد، والذين يجمعون الفتاوى كان منهم من يذكر الدليل مع الفتوى، ويذكر المصدر، ويرجح بين الفتاوى المختلفة في نفس الموضوع، وبعضهم كان يكتفي بسرد الفتوى المرجحة لديه دون أن يذكر أدلتها ولا الفتاوى المختلفة في نفس الموضوع.

وقد كانت نشأة المذهب الحنفي في العراق، ولكن سرعان ما انتشر إلى أقصى بلاد المسلمين، وكان أكبر انتشار للمذهب في مناطق ما وراء النهر، وتذكر بعض الكتب أسباب انتشار المذهب في تلك المناطق وليس هذا موضع بسط الموضوع.

عاش الحصيري في العصر السادس الهجري في بلاد ما وراء النهر، وألف كتابه (الحاوي في الفتاوى) لجمع المادة المتعلقة بالفتاوى من كتب مختلفة، فكان لهذا الكتاب تأثير في المذهب الحنفي، حيث غدا مرجعًا تنقل عنه الكتب الفقهية، وذلك لأن الإمام الصدر الشهيد كان من الفقهاء البارزين، وكذلك كان كتاب الصدر الشهيد مرجعًا للكتب التي أُلفت بعده.

ومما يوضح أهمية بحثنا: أن المقارنة في أسلوب العرض للفتاوى بين الإمام الحصيري والصدر الشهيد يُنَمّي الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي؛ لأن المقارنة والمناقشة من شأنها أن تلفت انتباه الطالب إلى التشابه والاختلاف في الموضوع محل البحث. وكذلك فإن المقارنة من شأنها أن تعطي فكرة عن الفقه الإسلامي وأن فيه مناهج مختلفة حتى في نفس المذهب، مما يكسب الفقه الإسلامي المرونة وتجعله يتماشى مع حاجات الناس والظروف المختلفة.

---

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1282/2.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

1- إنتاج مؤلف علمي يشتمل على مسائل فقهية ذات علاقة بحياة الناس؛ من طلاق وغصب وأيمان... إلخ، وهذه الموضوعات الفقهية هامة جدًّا؛ لأنها تتناول موضوعات تجري أحداثها بين الناس في كل يوم، ويتعرض الفقيه للسؤال عنها يوميًّا؛ لتعلقها بأمورٍ من حياة الناس اليومية.

2- عدم تحقيق كتاب الحصيري وبقاؤه حبيسًا في المكتبات التركية على شكل مخطوط يصعب على طلاب العلم الوصول إليه.

3- توجيه أساتذتي أثناء دراسة الدكتوراه لنا بالعمل على الكتب الفقهية المشهورة في التراث الإسلامي.

4- إن تناول عالمين مشهورين من أئمة المذهب الحنفي مثل الإمام الحصيري والإمام الصدر الشهيد سبب كافٍ لاختيار هذه الدراسة لما سيبقى لها من أثر مفيد في الإنتاج العلمي الفقهي.

الدراسات السّابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بالمقارنة بين قسمي المكروهات والمحظورات عند كل من الإمام الحصيري والإمام الصدر الشهيد.

أما فيما يتعلق بتحقيق أقسام من مخطوط الحصيري، فسأقوم بذكر كل ما يتعلق بذلك تحت عنوان المجهودات العلمية المعاصرة نحو كتاب الحصيري.

منهج البحث:

اقتصرت في هذه الدراسة على قسم المحظورات والمكروهات في كتاب الإمام الحصيري (الحاوي في الفتاوى)، وقمت بمقارنته عناوينه مع ذات العناوين عند الإمام الصدر الشهيد في كتابه (عمدة

الفتاوى).

وقد اتبعت في البحث المنهج الوصفي، مُحاوِلةً الاستفادة من المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الخطوات التالية:

أولًا: قمت بتحقيق نص كتاب الحصيري -من قسم المكروهات والمحظورات- وفقًا لمركز البحوث الإسلامية ومنهجه العلمي الدقيق، بعد أن تتبعت النسخ المخطوطة في المكتبات التركية وغير التركية، كما قمت بترجمة العبارات الفارسية الواردة في هذا القسم وتثبيتها باللغة العربية بعد استشارة خبراء الترجمة في هذا المجال.

ثانيًا: قارنت بين كتابي الحصيري والصدر الشهيد في قسم المحظورات والمكروهات، والأمور التي لاحظتها في المقارنة كانت: الأسلوب، والمحتوى، والأدلة، والأمثلة، ثم اخترت بعض الأمثلة التي حصلت عليها ونفذت عليها أسلوب الاستقراء والمقارنة والتصنيف والتحليل.

1. الفصل الأول: الإمام الحصيري وكتابه (الحاوي في الفتاوى)

سأتناول تحت هذا العنوان شخصية الإمام الحصيري، ونشاطه العلمي، والآثار التي تركها، ثم أقوم بالتعريف بكتابه (الحاوي في الفتوى)، وأذكر خصائص هذا الكتاب.

1.1.الإمام الحصيري:

1.1.1. الوضع العلمي والسياسي في العصر الذي عاش فيه الحصيري:

قبل الخوض في حياة وشخصية الإمام الحصيري والصدر الشهيد لا بد أن أذكر بعض مميزات العصر والبيئة التي عاش فيها الإمامان.

كان الصدر الشهيد ثاني شخص تولى منصب الصدر في عائلة آل برهان بعد والده، عاش في زمن حكم الحاقان، وفي هذا العصر كان الحاقانيون يُحكمون السيطرة على مناطق سمرقند، وغرب فرغان، واسنجد، وأزكنت، ومناطق ما وراء النهر[3].

بعد أن تولى سنجر شاه ملك خراسان، خضع له الحاقانيون، فقام سنجر بتولية المناطق التي كان يحكمها الحاقانيون إلى والد زوجته أرسلان خان، وبعدها إلى صهره الثالث نصر خان، في تلك الفترة قام نصر خان بقتل أحد العلماء بسبب تمرده، فقام والده بطلب النصرة من سنجر شاه، وفي ذات الوقت حاول ابنه الثاني أحمد التمرد عليه فقتله، فعادت الأمور إلى نصابها واستقر له الحكم، بعدها اكتشف أرسلان خان خطة لاغتيال سنجر شاه، فقام بالسيطرة على سمرقند، بعدها قام سنجر بتولية حسن بن علي تامغتش وإبراهيم بن سليمان ومحمود بن محمد في تلك المناطق[4].

بعد تولي الصدر الشهيد منصب الصدر الأعظم من قِبَل سنجر شاه وقعت حرب بين سنجر شاه والقطاه في منطقة قطوان، وفي هذه الحرب خسر سنجر شاه، فقام كوخان الصيني بأسر الإمام

[3] Nesimî Yazıcı, *İlk Türk İslam Devletleri Tarihi,* 7. bs., s. 135.

[4] Abdülkerim Özaydın, "Sencer", *DİA,* XXXVI/510.

الصدر الشهيد ومجموعة كبيرة من العلماء والملوك، وقاموا بقتلهم صبرًا واستقر له الحكم في منطقة ما وراء النهر بعد هذه المعركة[5].

وسبب هذه الحرب كما ذكر في كتب التاريخ: أن سنجر سار إلى لقاء الترك، فعبر إلى ما وراء النهر في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فشكا إليه محمود بن محمد خان من الأتراك القارغلية، فقصدهم سنجر، فالتجأوا إلى كوخان الصيني ومن معه من الكفار، وأقام سنجر بسمرقند، فكتب إليه كوخان كتابًا يتضمن الشفاعة في الأتراك القارغلية، ويطلب منه أن يعفو عنهم، فلم يُشَفِّعْه فيهم، وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام، ويتهدده إن لم يُجِب إليه، ويتوعده بكثرة عساكره، ووصفهم، وبالغ في قتالهم بأنواع السلاح، حتى قال: وإنهم يشقون الشعر بسهامهم، فلم يرض هذا الكتاب وزيرُه طاهر بن فخر الملك بن نظام الملك، فلم يُصْغِ إليه، وسَيَّر الكتاب، فلما قُرئ الكتاب على كوخان أمر بنتف لحية الرسول، وأعطاه إبرة، وكلفه شقَّ شعرةٍ من لحيته، فلم يقدر أن يفعل ذلك، فقال: كيف يشق غيرك شعرة بسهم وأنت عاجز عن شقها بإبرة؟!

واستعد كرخان للحرب، وعنده جنود الترك والصين والخطا وغيرهم، وقصد السلطان سنجر، فالتقى العسكران، وكانا كالبحرين العظيمين، بموضع يقال له قطوان، وطاف بهم كوخان حتى ألجأهم إلى واد يقال له درغم، وكان على ميمنة سنجر الأمير قماج، وعلى ميسرته ملك سجستان، والأثقال وراءهم، فاقتتلوا خامس صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

وكانت الأتراك القارغلية الذين هربوا من سنجر من أشد الناس قتالا، ولم يكن ذلك اليوم من عسكر السلطان سنجر أحسن قتالا من صاحب سجستان، فأجلت الحرب عن هزيمة المسلمين، فقتل منهم ما لا يحصى من كثرتهم، واشتمل وادي درغم على عشرة آلاف من القتلى والجرحى، ومضى السلطان

[5] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 119/9.

سنجر منهزما، وأسر صاحب سجستان، والأمير قماج، وزوجة السلطان سنجر وهي ابنة أرسلان خان، فأطلقهم الكفار، ولم يكن في الإسلام وقعة أعظم من هذه ولا أكثر ممن قتل فيها بخراسان. واستقرت دولة الخطا والترك والكفار بما وراء النهر، وبقي كوخان إلى رجب من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة فمات فيه[6].

تأثرت منطقة ما وراء النهر من القرن الثاني بفقه أبي حنيفة، حيث بدأ تأثير هذه الآراء في منطقة مرو وبلخ وخراسان وكان ذلك عن طريق شخص يدعى نوح بن أبي مريم، من خلال كتاب له سماه الجامع، وقد بدأ بحلقات علمية وإعطاء الدروس من خلال هذا الكتاب في مرو، يقال إن هذا الكتاب" الجامع" كان يجمع آراء أبي حنيفة.

وفي مدينة بلخ كان أبو مطيع البلخي يقوم بنشر آراء أبو حنيفة الفقهية والاعتقادية على حد سواء، وفي القرن الخامس للهجرة تميزت منطقة ما وراء النهر في خدمة مذهب الإمام أبي حنيفة، حتى إنها سبقت بغداد، وخدمت المذهب لما يقارب من ثلاثة قرون، وتميزت سمرقند بعلم الكلام، بينما تميزت بخارى بعلم الفقه، ولعل سبب ذلك هو إنشاء منصب الصدر، ورغم تغير الحكم والملوك في منطقة ما وراء النهر، إلا أن منصب الصدر هو من حافظ على دوام التلقي والتعليم في تلك المنطقة، خصوصًا في بخارى، وكانت عائلة آل برهان عائلة غنية، وقد سخرت أموالها لرعاية العلم والمدارس وطلاب العلم، وتم إدخال آلاف طلبة العلم تحت حماية الصدر[7].

1.1.2. حياة الحصيري:

اسمه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد البخاري الحنفي[8].

---

[6] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 118/9، 119.

[7] Shaker Jabari, Hasîrî'nin El-Havî Fil-Fetâvâ Adlı Eserinin Muamelat Bölümünün Tahkik Ve Tahlili, s.15.

[8] عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتاب خانه)، 3/2.

في نسخة فاضل أحمد ورد في الصفحة الأولى من مخطوط كتاب الحاوي في الفتاوى عن المؤلف هذه المعلومات:

ثم رأيت فيما وقع بحمد لله تعالى من نسخة ذيلت تاريخ بغداد للحافظ أبي سعد عبد الكريم السمعاني بخط يده المباركة في ورقه ملصقة بنسخة ما صورته: محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد الحصيري البخاري، أبو بكر بن أبي إسحق من بخارى، كان رجلًا صالحًا، تفقَّه على الإمام محمد بن أبي السهل السرخسي رحمه الله تعالى، وسمع الكثير بنفسه وأفاد وعبر، وانتفع به جماعة، حج في حدود سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، كتب الكثير بالحجاز والعراق وخراسان، وانصرف إلى بلده وأملى وكتب عنه الكثير، سمع ببخاري عن أبي حفص عمر بن منصور الحافظ، ذكر السمعاني أسماء شيخه إلى أن قال: روى لنا ابن أخيه أبو عمر عثمان بن علي البيكندي، ولم يحدثني عنه سواه وأملى عليه ببخارى.

أما لقبه "الحصيري"[9] قيل فيه: "فالحصير بِفَتْح الْحَاء نِسْبَة جمَاعَة من أَصْحَابنَا تقدم ذكرهم، لم يذكر السَّمْعَانِيّ هَذِه النِّسْبَة، وَذكرهَا الذَّهَبِيّ وَقَالَ: نِسْبَة جمَاعَة، وهي نِسْبَة إِلَى محلّة ببخارى يعْمل فِيهَا الْحَصِير"[10]. ولا يعرف هل لقب الحصيري كان نسبة إلى المكان الذي ولد فيه، أم نسبة إلى العمل الذي يعمل فيه في نسج الحصير، لكن لقب الحصيري حسب ما نسب لبعض علماء الحنفية الآخرين مثل أبي المحامد جمال الدين محمود الحصيري البخاري، الذي ذكر أن لقبه الحصيري كان عائداً إلى المحلة التي ولد فيها، وكانت هذه المحلة اشتهرت بنسج الحصير في مدينة بخارى[11]. ولعل الإمام

[9] القرشي، الجواهر المضية، 3/2.

[10] القرشي، الجواهر المضية، 299/2.

[11] Kallek, "Hasîrî Mahmûd b. Ahmed", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-mahmud-b-ahmed (12.11.2020). Akman, Hasîrî'nin el-Hâvî Fi'l-Furû" Adlı Eserinin 'İbadetler' Bölümünün Edisyon Kritiği, s. 7.

الحصيري قد أخذ هذا اللقب لمولده في هذه المحلة من مدينة بخارى.

شيوخه: ذكر الإمام الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام[12] أنه روى وسمع عن كل من:

- عمر بن منصور البخاري الحافظ، وهو: عمر بن منصور بن أحمد بن محمد بن منصور الحافظ أبو حفص البخاري البزاز، محدث ما وراء النهر، مات 106/461
- عبد الكريم بن أبي حنيفة، وهو عبد الكريم بن أبي حنيفة بن العباس أبو المظفر البندقي البخاري، شيخ الحنفية في زمانه بما وراء النهر، توفي 1089/481[13].
- عبد الواحد الزبيري المعمّر، وهو عبد الواحد بن عبد الرحمن بن القاسم بن إسماعيل، أبو محمد الزبيري الورسكي الفقيه الزاهد، ولقّب بالمعمّر لوفاته بعمر المائة والثلاثين، قال الذهبي: هذا لا نظير له في العالم، توفي سنة 1102/495[14].
- الأمير بن ماكولا، وهو عليّ بن هبة الله بن عليّ بن جعفر بن عليّ بن محمد بن دلف ابن الأمير، يعرف بـ"بالوزير سعد الملك ابن ماكولا"، توفي سنة 1095/487[15].

وقد ذكرت المصادر أن الإمام الحصيري أنه كان تلميذاً للإمام شمس الأئمة السرخسي[16] رحمه الله تعالى[17].

طلبته: لم تذكر كتب الطبقات والتراجم عن طلبة للإمام الحصيري إلا ما ورد عند القرشي أن

---

[12] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي)، 828/10.

[13] الذهبي، تاريخ الإسلام، 495/10.

[14] الذهبي، تاريخ الإسلام، 769/10.

[15] الذ هبي، تاريخ الإسلام، 581/10.

[16] محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط. تخرج بعبد العزيز الحلوان. ي وأملى المبسوط وهو في السجن، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 234/1.

[17] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 264. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 234/1.

من طلبة الإمام الحصيري ابن اخت له واسمه أبو عمر، وطالب آخر اسمه عثمان بن علي البيكندي[18].

وفي الموسوعة الإسلامية[19] ذكر أن عثمان هو نفسه أبو عمر، وأن ابن ماكولا كان أحد تلامذة الإمام الحصيري، ونرى أن الصواب ما ورد في كتاب القرشي (الجواهر المضية) بأن له طالبان هما ابن اخته ويلقب بأبي عمر، وطالب آخر اسمه عثمان بن علي.

وقد أخطأت بعض المصادر في أن ابن ماكولا كان أحد طلبة الحصيري، وهو ما بينه أحمد أوزل[20] نقلا عن الجواهر المضية، وقد أورد الذهبي في تاريخ الإسلام أن ابن ماكولا كان أحد أساتذة الإمام الحصيري وليس أحد طلبته، وتاريخ وفاته متقدم على تاريخ وفاة الحصيري[21].

مؤلفاته: من خلال العودة إلى كتب التراجم والطبقات، يمكن ملاحظة أنه لم يتم تناول أي كتاب متعلق بالإمام الحصيري سوى كتاب الحاوي في الفتاوى، وبعض المراجع تذكر أن كتاب الحاوي في الفتاوى هو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من تأليف الإمام الحصيري[22].

لكن كارابولوت في كتابه (معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم)، يذكر أن للحصيري كتابًا آخر يحمل اسم (تفسير الفاتحة)، هذا المخطوط يحمل الرقم: رمضان اوغلو، 2/895. وهو عبارة

---

[18] القرشي، الجواهر المضية، 3/2.

[19] Saffet Köse de İslam Ansiklopedisinde İbn Makula'nın Hasîrî'nin öğrencisi olduğunu belirtmiştir. Bkz. Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", *TDV İslâm Ansiklopedisi*,

https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim (12.11.2020).

[20] Ahmet Özel, Hanefi Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi), s.61.

[21] الذهبي، تاريخ الإسلام، 581/10.

[22] Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, s. 66; Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim (12.11.2020).

عن 52 صفحة[23]. لكن لم نطلع على أي كتاب يذكر هذا المخطوط وينسبه للإمام الحصيري.

وفاته: في البداية لم تذكر كتب التراجم والطبقات سنة تاريخ ميلاد الإمام الحصيري

أما بالنسبة لتاريخ وفاته، فإن كتب التراجم والطبقات أوردت تاريخين مختلفين لوفاة الإمام الحصيري، الرواية الأولى ترى أن الإمام الحصيري بعد عودته إلى بخارى توفي سنة 500 للهجرة[24]، لكن حاجي خليفة في كتابة كشف الظنون ذكر أن وفاة الإمام الحصيري كانت سنة 505 للهجرة[25]، وقد نقل عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين التاريخين، ففي بداية تعريفه بالإمام الحصيري يذكر أنَّ وفاته كانت في 500 للهجرة، وفي المتن يذكر أن وفاته كانت في 505 للهجرة[26].

[23] Karabulut, Dünya Kütüphanelerinde Mevcut İslam Kültür Tarihi İle İlgili Eserler Ansiklopedisi, IV, 2455.

[24] القرشي، الجواهر المضية، 8/3.

[25] حاجي خليفة، كشف الظنون، 151.

[26] كحالة، معجم المؤلفين، 193/8.

1.2. كتاب الحاوي في الفتاوى:

1.2.1. اسم الكتاب:

كتاب الحصيري يعرف بثلاثة أسماء: الحاوي في الفتاوى، والحاوي الحصيري، والحاوي في الفروع. أما الاسم الأول والثاني فكل المخطوطات الموجودة في تركيا تحمل هذين الاسمين، أما الحاوي في الفروع، تم ذكره بهذا الاسم فقط في فهرس مكتبة بايزيد للمخطوطات، لكن عند الاطلاع على النسخة الموجودة في بايزيد نرى أن الاسم على نفس المخطوط في الداخل يحمل اسم الحاوي الحصيري، أو الحاوي في الفتاوى. وفي كتاب معجم المؤلفين ذكر اسم الكتاب بأنه (الحاوي في فروع الفقه الحنفي)[27].

1.2.2. أهمية كتاب الحاوي في الفتاوى:

يحمل كتاب الإمام الحصيري الحاوي في الفتاوى أهمية بالغة خصوصًا فيما يتعلق بالفقه الحنفي في منطقة ما وراء النهر. كان كتاب الحصيري يتناول المسائل الفقهية اليومية التي كانت تقع في ذلك العصر، ومن أهمية الكتاب أنه كان يقوم بنقل آراء العلماء الذين سبقوه، وكذا الأقوال الفقهية في المسائل من خلال الكتب التي تم تصنيفها قبل عصر المؤلف[28].

من أهم ما يمكن الإشارة له حول كتاب الإمام الحصري ولعلها من أهم النقاط المفيدة عند تناول كتاب الحصيري بالقراءة والبحث، أنه يمكن الوصول إلى آراء فقهية لبعض العلماء الذين لم نقف على كتب لهم ألفوها ولم تصل إلينا بسبب ضياعها أو عدم تدوينها، وقد وصلنا إليها عند قراءة الحاوي في الفتاوى وتمكنا من الوقوف على هذه الكتب وأسماء هؤلاء المؤلفين[29]. وقد أشار إلى هذا

---

[27] كحالة، معجم المؤلفين، 193/8.

[28] Yusuf Ziya Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, (Atatürk Üniversitesi Yayınları, Ankara 1976), 65.

[29] Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları,69

الموضوع الأستاذ شكرو أوزان (Şükrü Özen)، حيث قال: إن أبا بكر العياضي قد كتب كتابًا سماه (المسائل العياضية العشرية)، هذه المسائل العياضية لم تصل إلينا كمخطوط مكتوب، وأن الفضل يعود إلى كتاب حاوي الفتاوى للإمام الحصيري للوقوف على بعض مسائل كتاب المسائل العياضية العشرية[30].

وتظهر أهمية كتاب الإمام الحصيري أيضًا من خلال المؤلفات التي تحدثت عن كتاب الحصيري وما يتعلق به، ولم أجد من يقوم بأي انتقاد للكتاب بشكل سلبي، بل على العكس تمامًا كانت جميع الكتب تذكر كتاب الإمام الحصيري بالتقدير والإجلال، ففي بعض الكتب ذُكِر أن كتاب الحصيري كتاب معتمد في المذهب الحنفي[31]، وبعضهم وصفه بأنه أحد المصادر الأساسية في المذهب الحنفي[32]، وبعض الكتب وصفه بأنه "مجموع فتاوى"[33]. وقد وصفه الأستاذ يوسف زيا قاوقجي (Yusuf Ziya Kavakçı) بأنه كتاب شامل على مسائل فروع[34] الفقه[35]، وفي كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة وصف الكتاب بأنه أصل من أصول الفقه الحنفي، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يُرجَع إليه ويُعتمد عليه[36].

1.2.3 أهمية المُصَنَّف ومكانته في المذهب الحنفي:

إن بعض الكتب في المذهب الحنفي قامت بالنقل عن الإمام الحصيري في فتاواهم، نذكر بعض هذه

---

[30] Özen, Şükrü, "IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnehir'de Ehli Sünnet- Mu'tezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi", İslâm Araştırmaları Dergisi, S. 9, (2003), 83.

[31] Özel, Hanefî Fıkıh Alimleri, 43.

[32] Mazhar Taşkesenoğlu, İbn Abidin Tercümesi ve Fihristi, Haz. Hamdi Döndüren, Şamil Yayınevi, Ankara-1988, 53

[33] Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al-Nahr İslam Hukukçuları, 66.

[34] Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al-Nahr İslam Hukukçuları, 66.

[35] Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al-Nahr İslam Hukukçuları, 66.

[36] حاجي خليفة، كشف الظنون، 624/1.

الكتب وما تم نقله عن الإمام الحصيري:

- **العتابي (1190/586):**

أول كتاب وقفنا عليه قام بالنقل عن الإمام الحصيري هو الإمام العتابي المتوفى في سنة 586هـ في كتابه فتاوى العتابي، والمعروفة كذلك بالفتاوى العتابية، وصاحب هذا الكتاب هو أحمد بن محمد بن عمر نص العتابي البخاري، ويطلق على الفتاوى العتابية أيضاً كتاب جامع الفقه أو جوامع الفقه[37].

ونذكر مثالًا لنقل الإمام العتابي من كتاب (الحاوي في الفتاوى)، حيث ذكر العتابي في الفتاوى العتابية والتي ما زالت مخطوطة ولم يتم نشرها ما يلي: "في الفصل الثالث، فيما يتعلق بتمام الأثمان، في مسألة التأجيل في القرض، قال: لا يجوز الأجل في القرض ولا بعده، ذكره في الحاوي"[38].

وبالعودة إلى كتاب الحاوي نلاحظ أن هذه المسألة لم يتم ذكرها بالنص الذي ذكره الإمام العتابي، ولكنها كانت بصياغة أخرى، فيمكن أن نقول: إن الإمام العتابي قام بنقل الفتوى بالمعنى وليس بالنص المنصوص عليه في كتاب الحاوي، وهذه المسألة جاء ذكرها في كتاب الحاوي بالنص الآتي: "وسئل عمّن باع بيعًا صحيحًا ثمّ أخر الثمن إلى الحصاد والدياس، فقال: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله يفسد البيع، وعن محمد رحمه الله أنه لا يبطل، والتأخير صحيح؛ لأن البيع صح بغير أجل، وجعل الأجل المجهول في الثمن، فصار كالكفالة، غير أنّ هذا يبطل بالقرض؛ فإنه لا يجوز التأجيل بأجله بعد القرض أو مقارنًا له"[39]. ويلاحظ أن الإمام العتابي نقل ما هو نتيجة لرأي الإمام محمد في المسألة، ملخصًا رأيه لا ناقلًا له بنصه.

---

[37] القرشي، الجواهر المضية، 114/1.

[38] العتابي، نسخة فضل الله أفندي، ص: 67.

[39] ينظر نسخة جار الله علي، صح: 198.

- **برهان الدين البخاري (1219/616):**

الإمام برهان الدين البخاري صاحب كتاب المحيط البرهاني وهو ابن اخ الصدر الشهيد، توفي في سنة 616 هـ، قام الإمام برهان الدين البخاري بالنقل عن الإمام الحصيري في خمسة وعشرين موضعاً، من هذه الفتاوى:

وفي (الحاوي): "سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غني، والابنة فقيرة كبيرة، ولها زوج، أو ليس لها زوج، قالوا: قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وعن أبي يوسف أنه قال: إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز، قال: وكذلك الاختلاف في المرأة لرجل غني، والمرأة فقيرة، فسئل الفقيه، وكيف يفتي الفقيه في هذين القولين؟ قال: لا أفتي بأحدهما لكن أذكر الاختلاف"[40].

وقال في (الحاوي): "قال أبو بكر الإسكاف: لو دفع الزكاة إلى أخته، وهي في عياله جاز، وكذلك لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعًا، قال به، وقيل: لم يجز بعد الفرض"[41].

في (الحاوي): "إن أفطرت يومًا في شهر رمضان لضعفٍ أصابها في عمل البيت من طبخ أو خبز أو غسيل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير؛ لأنه إفطار بعذر؛ لأنها تحت يد المولى، ولها أن تمنع من الائتمار لأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرفة حق الفرائض، وفي هذه المواضع أيضًا: إذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره، ولم يفطر، وقد نسي شيئًا، فرجع إلى منزله يحمل ذلك الشيء، وأكل في منزله شيئًا، وخرج كان عليه الكفارة لأنه لما رجع فقد رفض سفره، وكان مقيمًا"[42].

---

[40] برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، 66/3.

[41] البخاري، المحيط البرهاني، 288/2.

[42] البخاري، المحيط البرهاني، 391/2.

وفي (الحاوي): "إذا كتب فصل الطلاق في وسط الكتاب ثم محى ذلك، قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ما قبل الطلاق أكثر طلقت، وإن كان الأكثر بعده لا تطلق"[43].

ذكر في (الحاوي في الفتاوي) أن الرجل إذا اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل، فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه، فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة، وذكر في موضع آخر أن على قولهما لا تستحق النفقة أيضًا، لأن النكاح وإن كان صحيحًا عندهما إلا أن الزوج ممنوع عن وطئها، فأما إذا أقر الرجل أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل[44].

ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم جاموس لا يحنث في يمينه، هكذا ذكر محمد رحمه الله في (الجامع)، وفي (الحاوي): أنه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر لا يحنث؛ لأن البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في (الجامع)؛ لأن الجاموس، وإن كان نوع ثور إلا أنه لا يكون يؤكل عادة، وهو إنما ذكر البقر مقرونًا بالأكل فيتناول نوعًا يؤكل عادة، ألا ترى أن من حلف لا يشتري رأسًا فاشترى رأس طير لا يحنث، وإن كان رأسًا حقيقة لأنه لا يُشترى عادة، وهو إنما ذكر الرأس مقرونًا بالشراء فيتناول رأسًا يشترى عادة. كذا في مسألتنا والشاة اسم جنس فيدخل تحتها الذكر والأنثى، والكبش اسم خاص للذكر فلا يدخل تحته الأنثى، والنعجة اسم خاص للأنثى فلا يدخل تحته الذكر والله أعلم[45].

في (الحاوي): "قال محمد في (السير الكبير): رجل قال لقوم: إني قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء وأخذ منهم كانت له. وفيه أيضًا: قال رجل أديب للناس من مر بخيلي فمن أخذ

---

[43] البخاري، المحيط البرهاني، 275/3.

[44] البخاري، المحيط البرهاني، 525/3.

[45] البخاري، المحيط البرهاني، 284/4.

شيئاً فهو له فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم، وفي (فتاوي أبي الليث): سئل الفقيه أبو بكر عن المرأة أرادت أن تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ زوجها عن ذلك ماذا تصنع؟ قال: تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة أو على شيء آخر من زوجها، ولا ينظر إلى ذلك الشيء، فإذا فعلت برء زوجها، ثم يهب مهرها من الزوج ثم ينظر إلى اللؤلؤة فيردها، فيعود المهر على حاله، وسئل هو أيضًا عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن صغير وقبل الأب قال: أنا في هذه المسألة واقف، إذ يحتمل الجواز كمن كان عبده عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه من أب المودع، فإنه يجوز.

وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: لا يجوز؛ لأنها هبة عن مقبوضة؛ لأنها في حكم المستهلكة. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. في (العيون): رجل دفع ثوبين إلى رجل وقال: أيهما شئت فهو لك أو لآخر أو لأبيك فلان، هذا على وجهين: إما أن يبين الذي له قبل أن يفترقا عن المجلس، أو لم يبين؛ ففي الوجه الأول: جاز؛ لأن ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كارتفاعها في أول المجلس وفي الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الجهالة لم ترتفع، وعلى هذا لو وهب من آخر غلاما على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام، إن اختار الهبة قبل أن يتفرقا جازت الهبة، وإن لم يختر حتى يتفرقا لم تجز[46].

نكتفي بهذه الأمثلة التي وردت في كتاب المحيط البرهاني حرصًا على عدم التطويل.

- **ابن نجيم (1563/970):**

نقل الإمام ابن نجيم من الحاوي الحصيري في كتابين له هما: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، نقل عن الإمام الحصيري في ستة مواضع، فقد نقل عنه في كتاب الأشباه والنظائر في موضع واحد تحت قوله: "وفي الحاوي الحصيري"، أما ما نقله في كتابه الأشباه والنظائر فهو: "وقال في آخر الحاوي الحصيري: مسألة جليلة في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده، قال أبو القاسم الصفار

[46] البخاري، المحيط البرهاني، 262/6.

رحمه الله: جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود، متى يملك المالك بها، معها، أو بعدها، قال: آل الأمر إلى أن قال سفيان: أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أن الله تعالى خلق نارًا في قطنة فاحترقت؛ أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده؟ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا: إن الملك في البيع يقع معه لا بعده، فيقع البيع والملك جميعًا من غير تقدم ولا تأخر، لأن البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معًا.

وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره"[47].

أما المواضع التي نقل فيها ابن نجيم عن الحصيري في كتابه (البحر الرائق) فهي:

أ- ومن أحكامه أنه لو بدأ بقضاء ما فاته ففي الخانية والخلاصة: يكره له ذلك؛ لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته، وصححه في الحاوي الحصيري معزيًّا إلى الجامع الصغير[48].

ب- (قوله والموطوءة بملك) أي: حل تزوج من وطئها المولى بملك يمين؛ لأنها ليست بفراش لمولاها؛ لأنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوى فلا يلزم الجمع بين الفراشين وأفاد أنه يحل له وطؤها من غير استبراء وهو قولهما، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما: أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل كذا في الهداية، وذكر في النهاية أنه لا خلاف بينهم في الحاصل فإن أبا حنيفة قال: للزوج أن يطأها بغير استبراء واجب ولم يقل لا يستحب ومحمد لم يقل أيضا هو واجب ولكنه قال: لا أحب له أن يطأها اهـ

[47] زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص: 365.

[48] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، 402/1، 403.

وفيه نظر؛ لأن ما في الهداية من قوله: لا يؤمر به لا استحبابًا ولا وجوبًا يأبى هذا الحمل ولم يذكر المصنف استبراء المولى وفي الهداية عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، وظاهره الوجوب وحمله في النهاية والمعراج على الاستحباب دون الحتم وفي الذخيرة وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان، وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا: يستحب له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو أراد بيعًا، والصحيح أنه هاهنا يجب الاستبراء، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي اهـ

وقد جعل الوجوب في الحاوي الحصيري"[49].

ج- وفي الحاوي الحصيري: "والمعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض"[50].

د- ذكر العلامة قنالي زاده عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضعف الذي أجره أولًا، ثم قال: "وهذا قول لم نره لغيره، والحق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفًا كانت أو ربعًا، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين في المختار، ثم ردد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضًا بالغبن الفاحش ما ذكر؟ لم يحرره أحد قبلنا، وعزا إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي"[51].

هـ- وفي الولوالجية للمتولي: أن يحتال بمال الوقف على إنسان إذا كان مليًّا، وإن أخذ كفيلًا كان أحب إلي، وفي جامع الفصولين: المتولي يملك الإجارة لو خيرًا للوقف، فإن قلت: حل للمتولي أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها، قلت: لا؛ لما في الحاوي الحصيري وغيره[52].

يلاحظ في نقول ابن نجيم في كتابه (البحر الرائق لشرح كنز الدقائق) للمسائل التي يذكرها، هو الاستشهاد والاستدلال بأقوال الإمام الحصيري للترجيح في المسائل، وهذا دليل آخر على أهمية كتاب

---

[49] ابن نجيم، البحر الرائق، 114/3.

[50] ابن نجيم، البحر الرائق، 323/4.

[51] ابن نجيم، البحر الرائق، 256/5.

[52] ابن نجيم، البحر الرائق، 259/5.

الحاوي الحصيري في المذهب الحنفي.

وقد لاحظنا أن الإمام الحموي المتوفى 1687/1098 في كتابه (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر) قام بالنقل عن ابن نجيم ما قام بنقله عن الحاوي الحصيري في كتابه (البحر الرائق)[53].

- **الشرنبلالي (1659/1069):**

يعتبر الإمام الشرنبلالي من أول الأشخاص الذين حملوا لقب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، وقد ذكر في حاشية الشرنبلالي في حاشيةٍ على كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام ملا خسرو المتوفى 1480/885، ثلاث مواضع تم ذكر الحاوي الحصيري فيها، وهي:

"(قوله والمسبوق يقضي أول صلاته. . . إلخ) أي: بعد فراغه مما أدركه مع الإمام، فلو أنه ابتدأ بقضاء ما سبق به وصورته: أن يصلي عقب إحرامه ما فاته قبل مشاركته لإمامه فيما أدركه، قالوا: يكره لمخالفته السنة، ولا تفسد صلاته، وقيل: تفسد، وهو الأصح؛ لأنه عمل بالمنسوخ، كما في مختصر الظهيرية، وصحح في الحاوي الحصيري عدم فساد صلاته معزيًّا إلى الجامع الأصغر، واختار في البدائع ما صححه في الظهيرية من الفساد"[54].

يلاحظ في النقل هنا أن الإمام الشرنبلالي لم يرجح قول الإمام الحصيري، ولكنه نقله للاستشهاد به وتوضيح المسألة.

"قوله: (ويستحب للمولى أن يستبرئها صيانة لمائه) كذا في الكافي، ثم قال: وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها اهـ أي حل له وطؤها كما في التبيين اهـ أي: قبل استبرائها.

وقال محمد: لا أحب قبل استبرائها، وكذا الزانية على هذا الخلاف، وقيل: لا خلاف في الحقيقة؛ لأنهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء، ومحمد يقول باستحبابه، فلم يتقابل النفي والإثبات، فكان قوله

---

[53] أحمد الحموي، غمز غيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: الأولى، 1985، دار الكتب العلمية، 304/4.

[54] محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، 93/1.

تفسيرًا لقولهما اهـ".

وفي البحر عن الذخيرة: الصحيح أنه يجب على المولى استبراؤها إذا أراد تزويجها، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. وفي الحاوي الحصيري جعل الوجوب قول محمد.اهـ[55].

جـ- عن الحاوي الحصيري: المعتبر في الأيمان الألفاظ دون الأغراض اهـ[56].

- **محمد أمين ابن عابدين (1836/1252):**

نقل الإمام محمد أمين ابن عابدين في كتابه (منحة الخالق على البحر الرائق) بعض النقولات من فتاوى الإمام الحصيري التي وردت في كتابه الحاوي، وقد ذكر ابن عابدين ناقلًا عن الإمام قنلي زاده في مسألة الوقف، ومسألة الزيادة متى تكون فاحشة ما يلي: "ذكر العلامة قنلي زاده عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضِعف الذي أجر. وقد ذكر العلامة قنلي زاده أن هذا الرأي قول لم يره لغيره، والحق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفًا كانت أو ربعًا، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين في المختار، ثم ردد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضًا بالغبن الفاحش ما ذكر لم يحرره أحد قبلنا وعزا إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي[57].

وقد نقل ابن عابدين أيضًا عن الإمام الحصيري في ثلاثة مواضع في حاشيته:

الأول: يتعلق بالزيادة الفاحشة، حيث ذكر أن البيري وغيره نقل عن الحاوي الحصيري "أن الزيادة الفاحشة مقدارها نصف ما آجر به أولًا"[58].

الثاني: "وفي الحاوي الحصيري: قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن

---

[55] ملا خسرو، الشرنبلالي، 333/1.

[56] ملا خسرو، الشرنبلالي، 44/2.

[57] محمد أمين بن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوعة مع البحر الرائق لابن نجيم، 256/5.

[58] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، 1992، دار الفكر، بيروت، 403/4. 23/6.

يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه"[59].

الثالث: "وفي البيري عن حاوي الحصيري عن وقف الأنصاري: فإن لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرابته إلا برزق ويفعل واحد من غيرهم بلا رزق فذلك إلى القاضي ينظر فيما هو الأصلح لأهل الوقف"[60].

كما نقل ابن عابدين عن الحصيري في أربعة مواضع في كتابه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، هي:

الأول: "في الحاوي الحصيري ناقلًا عن وقف الأنصاري: فإن لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته إلا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك إلى القاضي ينظر في ذلك ما هو الأصلح والأحسن"[61].

الثاني: "في الحاوي الحصيري: إبراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح"[62].

الثالث: "نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصيري أن الزيادة قدر النصف فتأمل"[63].

الرابع: ما نقله العلامة بيري زاده في حواشي الأشباه من كتاب الحظر والإباحة بما نصه: "خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا أنهما أختان، فإن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يقربهما، وإن وقع في قلبه أنهما كاذبتان فليس عليه شيء، كما في الحاوي الحصيري"[64].

- **علاء الدين ابن عابدين (1889/1306):**

---

[59] ابن عابدين، رد المحتار، 712/6.

[60] ابن عابدين، رد المحتار، 403/4.

[61] محمد أمين بن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، 211/1.

[62] ابن عابدين، العقود الدرية، 50/2.

[63] ابن عابدين، العقود الدرية، 101/2.

[64] ابن عابدين، العقود الدرية، 322/2.

علاء الدين هذا يكون ابن محمد ابن عابدين صاحب (رد المحتار)، نقل في كتابه (قرة عين الأخيار لتكلمة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) في مسألة الوصي، قال: "وفي الحاوي الحصيري: قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه"[65].

من خلال الأمثلة التي قمنا بذكرها في الأعلى من برهان الدين البخاري وابن نجيم، والشرنبلالي، والإمام قنلي زاده، وابن عابدين، نرى كيف أن علماء الحنفية قاموا بالنقل عن كتاب الإمام الحصيري، هؤلاء العلماء كان لهم تأثير كبير على علماء الدولة العثمانية بشكل مباشر، ويمكن رؤية تأثير كتاب الحصيري على علماء الدولة العثمانية من خلال ما كتبه محمد قلعة جي عن تأثير الماتوريدية على المذهب الحنفي وتأثيرها في علماء الدولة العثمانية، ويذكر أن الحاوي في الفتاوى كان له تأثير على علماء السلاجقة والعثمانيين[66].

1.2.4 المجهودات العلمية المعاصرة نحو كتاب حاوي الحصيري:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، ومواقع الجامعات، والسؤال والاستفسار، ومراجعة فهارس المكتبات، فإن الباحثة قد توصلت إلى أن هناك ثلاثة أشخاص قد عملوا على مخطوط الحاوي في الفتاوى بشكل متفرق:

الأول: باحث من العراق، ويدعى بلال العبيدي، تقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من خلا تحقيق قسم العبادات من مخطوط الإمام الحصيري، وقد حصل على درجة الماجستير من كلية الإمام أبو حنيفة في العراق.

---

[65] علاء الدين محمد ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 298/7.

[66] Kalaycı, "Mâtürîdî-Hanefî Aidiyetin Osmanlı'daki İzdüşümleri", s. 22.

الثاني: وجدت الباحث ارجان أكمان (Ercan Akman) تقدم بتحقيق لقسم العبادات من أجل نيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة 19 مايس (Ondokuz Mayıs Üniversitesi) وقد أعدت قسم الدارسة باللغة التركية. واسم الرسالة بالعربية هو: (تحقيق قسم العبادات من كتاب «الحاوي في الفروع» للحصيري).

الثالث: وهناك أيضًا باحث آخر قام بالعمل على جزء من حاوي الحصيري، وهو الدكتور شاكر الجعبري، وقد كان أحد طلبة جامعة صكاريا في رسالته لنيل درجة الدكتوراه، تحت عنوان: «تحقيق قسم المعاملات لكتاب محمد بن إبراهيم الحصيري المسمى بـ (الحاوي في الفتاوى)». تناول الدكتور شاكر الجعبري قسم المعاملات من كتاب حاوي الحصيري.

يشار أن الباحثين السابقين شاكر الجعبري وإرجان أكمان ركَّزَا بشكل عام في جهودهم على التحقيق وذكر ما له علاقة بالإمام الحصيري، دون مقارنته مع شيخ آخر من علماء المذهب الحنفي، أو التوسع أكثر مما كان يتعلق بموضوع التحقيق في أثناء عملهم على تحقيق تلك الأجزاء من المخطوطات، وتطرق الدكتور شاكر الجعبري إلى بعض الإشارات لأسلوب الإمام الحصيري في رسالته أثناء تحقيق قسم المعاملات.

بينما لم أتمكن من الوقوف على فحوى رسالة العبيدي مع الأسف، لذلك لا يمكن الحكم على فحوى الرسالة لعدم توفرها بشكل مطبوع أو عبر الشبكة العنكبوتية.

1.2.5 نسخ مخطوط حاوي الحصيري:

عند البحث في مكتبات المخطوطات في تركيا تم الوقوف على سبع نسخ لمخطوط الحاوي في الفتاوى في مكتبة السليمانية، صنفت هذه النسخ تحت اسم el-Hâvî fi'l-Fetâvâ (الحاوي في الفتاوى).

وهذه النسخ كانت على النحو الآتي:

1- مكتبة السليمانية في قسم قاصديجي زاده رقم التصنيف 297.5/000264 عدد الورق 192.

2- نسخة مكتبة السليمانية، قسم حكيم أوغلو، رقم التصنيف 000402 /297.5 عدد الورق 270.

3- مكتبة السليمانية، قسم جار الله علي، رقم التصنيف: 000627/297.5، عدد الورق: 410.

4- مكتبة السليمانية قسم شهيد علي باشا، رقم التصنيف: 001018/297.5، عدد الورق 201، الناسخ ابن عربشاه.

5- مكتبة كوبرولو، قسم فاضل أحمد باشا، رقم التصنيف: 000549/297.5، عدد الورق: 313.

6- مكتبة كوبرولو، قسم فاضل أحمد باشا، رقم التصنيف 000674/297.5، عدد الورق 439، ولعل هذه النسخة أقرب نسخة للمؤلف نسخها أبو بكر بن الحسين، في سنة 578، إلا أن فيها قسماً كبيرا غير مقروء.

7- مكتبة بايزيد، مجموعة مرزيفونلو كارا مصطفى باشا، رقم التصنيف300-18967، عدد الأوراق: 206، الناسخ أبو بكر بن علي، في سنة 883هـ.

وبالبحث في المكتبات خارج تركيا، وقفت على بعض المعلومات عبر فهرس المكتبة الخاصة بجامعة Princeto تفيد بوجود نسخة من المخطوط في مكتبة الجامعة، تتألف من 240 ورقة، وفي كل ورقة 29 سطرًا.

وكذلك وجدت نسخة ثانية في مكتبة الدولة في ألمانيا تحت رقم التصنيف "22/1686".

بالنسبة للنسخ التي قمنا بالاعتماد عليها في أثناء العمل على تحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الحصيري خلال هذه الدراسة، فهي ثلاث نسخ، على النحو الآتي:

الأولى: نسخة جار الله علي، وقد أشرت إليها بحرف (ج).

الثانية: نسخة قاصديجي زاده، وقد أشرت إليها بحرف (ك).

الثالية: نسخة فاضل أحمد باشا، وقد أشرت إليها بحرف (ف).

وقد اعتمدت على نسخة جار الله علي كنسخة أساس؛ وذلك تماشيًا مع ما قام به الباحثان الدكتور شاكر الجعبري وارجان أكمان، ولعل السبب الرئيسي لاعتماد نسخة جار الله علي أساسًا للدراسة لدى الباحثين: أنه لا توجد نسخة بخط المؤلف نفسه، وأن أقرب نسخة إلى المؤلف موجودة بين أيدينا كان نَسْخُها بعد أكثر من 58 سنة من وفاة الإمام الحصيري، وهذه النسخة الأكثر قربًا من الإمام الحصيري، وهي في كثير من أجزائها ليست واضحة وقراءتها غير ممكنة، لذلك كان لا بد من البحث عن نسخة أخرى تكون أساسًا يعتمد عليه، وهي نسخة جار الله علي التي اعتمدها الباحثان قبلي كنسخة أساس، وكذلك الأمر بالنسبة للنسخ التي اعتمدتها من أجل المقارنة، حيث قررت الاعتماد النسخ التي اعتمدها الباحثان: ارجان أكمان والدكتور شاكر الجعبري، مع العلم أن الدكتور الجعبري قد قارن أربع نسخ بدلًا من ثلاثة، بينما ارجان اكمان قارن ثلاثة نسخ.

1.2.6. نظرة على فهرس مخطوط كتاب الحاوي:

في الواقع احتوت جميع نسخ مخطوطات الإمام الحصيري على فهرس للموضوعات شديد الإبداع والإتقان، حيث تم تفصيل جميع موضوعات المخطوط في أوائل الصفحات الموجودة في المخطوط، وهو فهرس فريد من نوعه، وندر وجوده في المخطوطات الفقهية، ويمكن القول: إن الفهرس الموجود في بداية المخطوط مطابق للنظام العالمي المتبع في عصرنا بالنسبة لفهرسة موضوعات الكتب.

وما يلفت النظر: أن هذا الفهرس تمت كتابته في القرن الخامس هجري، أي: قبل ما يقارب من ألف سنة من يومنا هذا. وهو يعطي جمالية عالية، وفهمًا لما وضعه علماؤنا السابقون في مجال عمل فهارس الكتب في ذلك الوقت.

واشتمل كتاب الحاوي في الفتاوى على خمسة أقسام حسب ما ورد في فهارس المخطوطات، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: العبادات:

1. الصلاة.
2. الصوم.
3. الزكاة.
4. الأوقاف.
5. العتاق.
6. الوصايا.
7. النكاح.
8. السير.
9. الأضحية والذبائح.
10. الوديعة.
11. العارية.
12. الهبة.
13. اللقطة.

القسم الثاني: في المعاملات والمباحات:

1. البيوع.
2. الشفعة.
3. الإجارة.
4. الشركة.
5. المزارعة.
6. المضاربة.
7. الشرب.
8. الرهن.

القسم الثالث: في المحظورات والمكروهات:

1. الطلاق.
2. الأيمان.
3. الغصب.
4. الضمان.

5. الحظر والإباحة والكراهة والإجازة.

القسم الرابع: في الجنايات والعقوبات:

1. الجنايات.
2. السرقة.
3. الحدود.
4. الإكراه.
5. القضاء.
6. الوكالة.
7. الدعوى.
8. الإقرار.
9. الشهادات.
10. الصلح
11. القسمة.
12. المواريث.

القسم الخامس -وهو القسم الأخير- جعله في ثمانية فصول:

1. في بيان اعتقاد السلف الصالح وحسن سيرتهم، وبيان شرح البدع وكيفية التعامل معهم.
2. الاحتياط في أمر الفتوى.
3. في شرف الفقه.
4. في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه.
5. في الذم على من يترك مذهبه.
6. في مناقب أبي يوسف رحمه الله.
7. في مناقب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
8. في معاملة الفقهاء.

والذي وقفنا عليه من خلال اطلاعنا على نسخ المخطوطات هو: اختلاف نسخة (جار الله علي) عن غيرها في فهرسة الموضوعات، من خلال تقسيم الموضوعات إلى أربعة أقسام لا خمسة، وهي: «العبادات، المعاملات، والمباحات، والمكروهات والمحظورات»، وباقي النسخ جعلتها من خمسة أقسام كما بينته في هذا المطلب.

1.2.7. تحليل تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصيري:

لقد جرت العادة في كتب الفقه أن تقسم موضوعاته تحت عناوين رئيسية، ويجمع تحت كل عنوان ما يخصه من تلك الموضوعات، وفي العموم كانت العناوين الرئيسية في كتب الفقه تبدأ بالعنوان الكبير باسم "الكتاب"، ثم يكون تحت هذا العنوان الكبير عنوان صغير اسمه "الباب"، وتحت عنوان الباب يأتي "الفصل"[67].

وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن العلماء اختلفوا في تقسيمات أبواب الفقه في كتبهم، وكل شخص اجتهد في تقسيم كتابه حسب رؤيته الشخصية، فبعضهم قسم الكتب إلى قسمين، هما العبادات والمعاملات[68]، وبعضهم قسمه إلى ثلاثة أقسام هي: العبادات والمعاملات والعقوبات، لكن التقسيم الذي اشتهر في تقسيم أبواب الفقه هو التقسيم الرباعي المكون من: العبادات، المناكحات، المعاملات، والعقوبات[69].

وكان الحنفية يعتمدون على التقسيم الثلاثي لترتيب أبواب الفقه وتناولها من خلال العبادات والمعاملات والعقوبات، بينما الشافعية كانوا يعتمدون التقسيم الرباعي لتناول أبواب الفقه من خلال: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والعقوبات[70].

وأهم أسباب الاختلاف في ترتيب الأبواب الفقهية هي اختلاف الأولويات بين متقدمي كل مذهب ومتأخريه في التأليف، ولعل سبب ذلك هو انتقال العلم من مرحلة الاستقرار إلى مرحلة الصناعة،

---

[67] Bilal Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematiği Üzerine", Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi 31 (2006/2), 6.

[68] Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematiği Üzerine", 8.

[69] Yıldız Demir-Ahmet M. Peşe, "İslâm Hukuk Sistematiği ve Literatürü", İslâm Hukuku El Kitabı (Ankara: Grafiker Yayınları, 2015), 107. Bekir KARADAĞ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme (Kitâbu'n-Nikâh Örneği), (Harran, Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı:43), 111:

[70] Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 111.

وهذه الصناعة تقوم على تصنيف وترتيب الأبواب الفقهية بطريقة سهلة يمكن لطلاب العلم فهمها[71].

وقد قسم الإمام الحصيري كتابه الحاوي إلى أربعة أقسام رئيسية، ويبدو أن تقسيم الحصيري كان بداية عهد جديد لترتيب الأبواب الفقهية في المذهب الحنفي، وجعل الأقسام الأربعة عنده تحت: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم المكروهات والمحظورات، وقسم الجنايات والعقوبات.

لم يقم الحصيري عند فهرسة كتابه بتوضيح أسباب ترتيبه للأبواب الفقهية، ولمحاولة فهم وربط ترتيب الموضوعات بعضها ببعض فإني سأقوم بالرجوع إلى مصادر الحنفية من أجل الوقوف على أسباب ترتيب الأبواب الفقهية عند الإمام الحصيري.

قرر ابن عابدين في ترتيب حاشيته وترتيب الكتب الفقهية عند الحنفية أن مدار أمور الدين ينبني على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، ويفيد ابن عابدين أن الاعتقادات والآداب ليست من ضمن أبواب الفقه، ثم يذكر ابن عابدين تفصيلات تلك الأمور، حيث يقسم ابن عابدين العبادات إلى خمسة أقسام: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، ويقسّم القسم الأول - الذي سماه قسم العبادات- إلى خمسة أقسام: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات، ثم القسم الثالث -وهو العقوبات- جعله في خمسة أقسام: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة[72]. وفي تقديم العبادات على المعاملات والحدود يرى العيني أن العبادات قدمت على غيرها من المعاملات والعقوبات لأنها الأهم؛ حيث إن العبادة هي التي تحقق معنى العبودية التي لم يخلق الجن والإنس إلا من أجل تحقيقها[73].

---

[71] الضمور، تقسيم موضوعات الفقه، ص: 200.

[72] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، ط: الثانية، (بيروت، دار الفكر، 1992)، 79/1.

[73] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000)، 139/1.

وسأقوم بتعديد الموضوعات من كتاب الحاوي في التفاوى ببيان أسباب المناسبات في ترتيب إيراد هذه الموضوعات.

الفرع الأول: قسم العبادات

ساق الإمام الحصيري كتاب الصلاة، والصوم، والزكاة في بداية قسم العبادات، وبحسب اطلاعي فإن جميع علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على ترتيب هذه الكتب في بداية أي كتاب فقهي يبدؤون بتأليفه، والسبب في ذلك أنهم اعتمدوا في ترتيبهم على ترتيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»[74].

وبعدها تناول الإمام الحصيري موضوعات «الوقف، والأضحية، والعتق» تحت باب العبادات، وذلك لأن في هذه الأمور الثلاثة معنى العبادة[75]. ويطلق على هذه العبادات مصطلح العبادات الفرعية، وهذه الموضوعات اختلف العلماء في ترتيب وضعها في كتبهم كل حسب اجتهاده[76]؛ فمنهم من جعلها في قسم العبادات؛ لأنها واجبة وجوبًا تعبديًّا عند الحنفية[77] كالحصيري، فيما يؤخر متأخروا الحنفية الوقف إلى بعد كتاب الشركة؛ لأنه مناسب للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال، إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر[78].

ذهب علماء الحنفية في ترتيب كتاب النكاح إلى طريقتين: فبعضهم جعل باب النكاح بعد كتاب

---

[74] الدمياطي، إعانة الطالبين، 29/1.

[75] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

[76] Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 111-112.

[77] الضمور، تقسيم موضوعات الفقه، ص:184.

[78] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، ط: الأولى، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 324/3.

العبادات مباشرة، والكثير من المختصرات جعلوا البيوع بعد كتاب العبادات، وبعد البيوع تناولوا مسألة النكاح[79]. والذين قدموا النكاح على البيوع اتفقوا على أن كتاب النكاح مندرج تحت قسم المعاملات، إلا أنه في كتاب الحصيري تم وضع النكاح تحت باب العبادات، ولعل سبب إيراده في العبادات ما خرّجه العالم الحنفي شيخي زاده (ت 1078هـ) من أن العلاقة بين النكاح والعبادات كالبسيط إلى المركب؛ لأن الزواج عبادة من وجه ومعاملة من وجه، وأما معنى العبادة فيه: فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولما فيه من مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من تهذيب وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الزوجات ودفع الفتنة عنه وعنهن[80].

وتوجيه إدراج النكاح في باب المعاملات: لما فيه من المال الذي هو عوض البضع، والإيجاب والقبول والشهادة، ودخوله تحت القضاء[81]. وأيضًا في النكاح إنشاء عقد، والعقود لا تكون إلا في المعاملات.

وقدم الحصيري كتاب النكاح على كتاب السير، وهو ما تعاقب عليه علماء المذهب الحنفي في تقديم كتاب النكاح على كتاب السير-الجهاد-؛ لأنه وإن اشترك النكاح والجهاد في أن كلًّا منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ "إلا أن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب

---

[79] الشيباني في الأصل، والطحاوي والكرخي والقدوري، والموصلي وابن الساعاتي في مختصراتهم جعلوا البيوع بعد العبادات وبعدها النكاح، وفي الجامع الصغير والذين اعتمدوا في ترتيب كتهم عليه مثل الهداية والوقاية وكنز الدقائق تناولوا بعد العبادات النكاح وبعدها البيوع. ينظر:

OrhanEnçakar. "Hanefî Fıkıh Literatüründe Gelenek Oluşturan Kayıp Bir Metin: Muhtasarü'l-Kerhî". İslâm Araştırmaları Dergis, sayı: 37, (2017, s 13. Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 113.

[80] عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، 315/1. بتصرف.

[81] شيخي زاده، مجمع الأنهر، 315/1.النسفي، كنز الدقائق، 251/1. السرخسي، المبسوط، 192/4. أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط:1، حققه: كامل عويضة، (دار الكتب العلمية، 1997)، ص: 145. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

في الجهاد حصول القتل والذمة على أن في كونه سببًا لوجود المسلم تسامحا نظرًا إلى أن تجدد الصفة بمنزلة تجدد الذات"[82].

ثم تناول الحصيري كتاب العتق؛ لأن فيه معنى العبادة والقربى إلى الله، ومتأخروا الحنفية غالبًا ما يؤخرون كتاب العتق إلى ما بعد كتاب الطلاق؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما إسقاط للحق، وقدم الطلاق لمناسبة النكاح[83].

وأما الأضحية فوردت في كتاب العبادات عند الحصيري؛ لأنها مقرونة بالحج؛ حيث شرط تقديمها في وقت ذبحها أن تذبح في أيام النحر قربة لله تعالى[84].

ثم ذكر الإمام الحصيري كتاب الوديعة، وفي كتب الفقه الحنفي يتم سرد كتاب الوديعة بعد كتب الإقرار والصلح والمضاربة والوديعة؛ لأن دعوى المدعي إذا توجه على المدّعى عليه فأمره لا يخلو من إقرار أو إنكار، والإنكار يكون مسبباً للخصومة، والخصومة مستدعية للصلح، وبعدما يحصل على ماله بالإقرار أو بالصلح فأمر صاحب المال لا يخلو من استرباح أو لا، واسترباحه إما بنفسه أو بغيره، فإذا كان بغيره فهو مضاربة[85]. ولم نستطع رصد سبب إيراد كتاب الوديعة تحت قسم العبادات عند الحصيري، ولعل السبب في ذلك أن في الوديعة معنى العبادة، وأن قبولها من طرف الوديع عند المودَعِ عنده تكون بلا أجرة، وهي قربة، فأدخلها الحصيري في قسم العبادات.

ثم ذكر الحصيري كتاب العارية وكتاب الهبة بعد كتاب الوديعة، وهذا الترتيب فيه تناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الوديعة أمانة لا تمليك، وفي العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تمليك

---

[82] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

[83] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 639.

[84] عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937)، 16/5.

[85] محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (لبنان، دار الفكر)، 317/8-320. بتصرف.

العين بلا عوض[86]. وأما العارية والهبة فهي من عقود التبرع، وعقود التبرع هي: العقود التي لا ينتظر منها أي ربح أو منفعة، والتي تقدم بدون عوض، ومن هذه العقود الهبة والعارية والوقف والقرض، ولصحة هذه العقود فلا بد من وجود الإيجاب والقبول من طرفي العقد، لكن يشترط لتمام هذا العقد انتقال الملكية بشكل كامل وأن تصبح تحت تصرفه من خلال القبض[87].

وبتدقيق النظر في هذه العقود نرى أن هذه العقود لم يكن فيها مكتسب دنيوي وأن القيام بها كان من أجل القربة وتطوعًا، فمن هنا يدخل فيها معنى العبادة لأن القصد منها التقرب إلى الله، ولعل هذا هو سبب إيرادها في قسم العبادات عند الإمام الحصيري.

اما كتاب الهبة فقد وضعه الحصيري في العبادات لما فيها من معنى العبادة.

أما كتاب اللقطة فيوردها الحنفية عادة بعد كتاب اللقيط؛ لوجود معنى اللقط فيهما، إلا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم، واللقّطة اختصت بالمنبوذ من المال[88].

أما عن مناسبة إيراد كتاب اللقطة في قسم العبادات عند الحصيري؛ فلأن اللقطة حق من حقوق الله تعالى الخالصة؛ لانتداب لَقْطها، وقد تكون واجبة[89].

وذكر شيخ زاده، أن كتاب اللقطة يأتي في موضوعه بعد كتاب السير في كتب الفقه الحنفي؛ لما أن النفوس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك، فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك، وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال، وقدم السير عليهما؛ لأن في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى[90].

---

[86] البابرتي، العناية، 484/8.

[87] Arif Atalay, İslam Hukukunda Teslim Tesellüm (Kabz) (Kayseri: Kimlik Yayınları, 2016), s. 109.

[88] الزيلعي، تبيين الحقائق، 301/1.

[89] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 500/4.

[90] أحمد شلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، 397/3.

ولعل الحصيري رتب كتب السير والأضحية والوديعة والعارية والهبة واللقطة من باب أن كلًّا منهم فيه حفظ من الهلاك، وجميعها يدخل في معنى العبادة لما فيه من قربة إلى الله تعالى، أو لأنها حق من حقوق الله تعالى.

أما كتاب الوصايا فلعل وروده في قسم العبادات أن بعض العلماء يرون كتابة الوصية فرض، وبعضهم يرى بأنها واجبة[91].

فإذا كانت الوصية واجبة أو فرضًا عند بعض العلماء، فيصبح من المفهوم ورود كتاب الوصايا عند الحصيري في قسم العبادات.

في ختام تحليل ترتيب قسم العبادات عند الإمام الحصيري، يلاحظ أن الإمام الحصيري كان قد أدخل في هذا القسم كل ما كان متعلقًا بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وكل ما يطلق عليه العلماء لفظ العبادة الفرعية مثل الأضحية والوقف، وأدخل أيضًا في هذا القسم كل ما كان فيه معنى للعبادة والقربة، مثل الهبة والعارية واللقطة، وهذا يدل على أن الإمام الحصري كان يتوسع في معنى العبادة وما يدخل فيها.

الفرع الثاني: قسم المعاملات:

بدأ الإمام الحصيري قسم المعاملات والمباحات بكتاب البيوع.

وسبب إيراد كتاب البيوع بعد قسم العبادات هو: أن الأحكام الشرعية منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، فحقوق الله تعالى عبادات وعقوبات وكفارات، فيبتدأ بحقوق الله تعالى الخالصة، ثم تأتي حقوق العباد وهي المعاملات، ولهذا وقع ترتيب أول أقسام حقوق العباد في البيع[92].

---

[91] محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993)، 142/27.

[92] كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)، 246/6.

ويبدو أن الحصيري كان ينتهج هذا التمهيد في تقسيم كتابه، فبعد ذكر حقوق الله (العبادات) شرع في ذكر حقوق العباد (المعاملات)، وابتدأ المعاملات بكتاب البيوع.

ثم ألحق الإمام الحصيري كتاب البيوع بكتاب الشفعة، ويبدو أن إلحاق كتاب الشفعة بالبيوع لقيام حق الشفعة وتعلقه بالبيع.

وفي عموم كتب الفقه الحنفي يأتي كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب؛ لأنه تملك لمال الغير بغير رضاه، وكذا الغصب، وقدم بعض علماء الحنفية الشفعة على الغصب، لكثرة وقوعها، وأنه قد يدخل في العقار والمنقول، بخلاف الشفعة[93].

ويرى الإمام البابرتي أنه كان لا بد من ذكر كتاب الشفعة قبل كتاب الغصب؛ لأن الشفعة حلال والغصب حرام[94].

وبعدها ذكر الإمام الحصيري كتاب الإجارات، ولعل كتاب الإجارة جاء لاحقاً لكتاب البيوع والشفعة؛ لما فيه معنى التمليك للمنفعة بعوض[95].

وفي كتب الفقه الحنفي يتم ذكر كتاب الإجارة بعد كتابي العارية والهبة، للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى، ففي العارية وجه من وجوه الأمانة مع تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تمليك بلا عوض، وهي الهبة المحضة التي ليس فيها معنى البيع، وفي الإجارة تمليك منفعة بعوض، وفيه معنى اللزوم، وما كان لازمًا كان أقوى وأعلى مما هو ليس بلازم[96].

بعدها ذكر كتاب الشركة، وفي عموم كتب الحنفية كتاب الشركة يأتي بعد كتاب المفقود؛ لوجود

---

[93] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 216/6.

[94] البابرتي، العناية، 368/9.

[95] البابرتي، العناية، 484/8.

[96] الشلبي، حاشية الشلبي، 76/5.

مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة[97].

ولم أقف على مناسبة تبويب الشركة بعد كتاب الإجارات عند الحصيري، ولكنها داخلة في باب المعاملات، فلا يشترط أن يكون هناك علاقة مباشرة بالإجارات لتذكر بعدها مباشرة.

ثم ذكر الحصيري كتاب المزارعة، والمزارعة واحدة من أنواع الشركات، وقد تكون إجارة أيضاً[98].

ولذلك يمكن فهم مناسبة وضع كتاب المزارعة بعد كتابي الشركات والإجارات عند الحصيري في هذا الإطار، حيث أنها إما أن تكون شركة وإما أن تكون إجارة.

وفي كتب متأخري الحنفية، يتم تبويب كتاب المزارعة بعد كتاب القسمة، وذلك لمّا كان الخارج من الأرض من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكروا المزارعة عقب القسمة؛ ولأن الأرض بعض ما يجري فيه القسمة، ثم بعد قسمة الأرض قد يحتاج إلى الزراعة فيها، فذكر المزارعة عقبها[99].

وبعد كتاب الشركات تناول الإمام الحصيري كتاب المضاربة، ولعل سبب ذلك أن المضاربة نوع من أنواع الشركات، لكن الملاحظ في ترتيب كتب الفقه الحنفي أن كتاب المضاربة يأتي بعد كتاب الصلح، ووجه المناسبة بين الصلح والمضاربة: أن كلًّا منهما مشتمل على الاسترباح، أما المضاربة فإن مبناها على هذا، وأما الصلح فإن المصالح عند سعي المدعى عليه يكون مستربحًا، سواء كان الصلح بإقرار أو إنكار أو بسكوت[100].

ويبدو أن الإمام الحصيري اتسق مع نفسه بإتباع المضاربة بعد كتاب الشركة على أساس أنها نوع من

---

[97] البابرتي، العناية، 152/6.

[98] البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 74/3.

[99] الشلبي، حاشية شلبي، 278/5.

[100] العيني، البناية، 42/10.

أنواع الشركات كما فعل بكتاب المزارعة.

ثم ختم الحصيري قسم المعاملات بكتاب الرهن، والرهن عبارة عن عقد له شروطه وأركانه[101]، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الحصيري يضعه في قسم المعاملات.

وفي **ختام قسم المعاملات**، وبنظرة عامة على الأبواب التي وضعها الإمام الحصيري تحت هذا القسم نرى أن الإمام الحصيري حاول ترتيب الأبواب الفقهية هنا بالتناسب بين الموضوعات فالبيع يلحق به الشفعة لأن الشفعة لا تكون إلا إذا باع شخص عقاراً فيطلبها صاحب الشفعة، وأما الإجارة فهي بيع لمنفعة فتكون جزءًا من البيع من ناحية تمليك المنفعة مقابل الأجرة، وأتى على باب الشركة، ويمكن تفهم ورود باب الشركات في قسم المعاملات؛ ذلك أن أساس المعاملات بين الناس التشارك والتبادل، وذكر المزارعة والمضاربة بعد الشركة لعلاقة المزارعة والمضاربات في الشراكة بين أكثر من شخص، وبعدها أتى على كتاب الشرب، والشرب لا بد له من وجود مزارعة أو مضاربة في العمل في الأرض فهنا يظهر لنا تلك العلاقة الخفية لوضع الشرب بعد كتابي المزارعة والمضاربة، وذكر الرهن في المعاملات لأنه عقد له شروط وأركان لا بد منها لتحققه، فكان الإمام الحصيري منضبطًا في سرد موضوعات هذا القسم ومتجانسًا.

الفرع الثالث: قسم المحظورات والمكروهات.

تعددت تسميات أئمة الحنفية في تسمية عنوان هذه الموضوعات المذكورة داخل هذا القسم، فبعضهم ذكره تحت قسم الكراهية، فمن الكتب التي خصته بلفظ "الكراهية" الجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، وكتاب الهداية، وكتاب كنز الدقائق، وبعض الحنفية جعل هذا القسم تحت اسم الحظر والإباحة؛ كما في كتاب القدوري، والإيضاح، وتحفة الفقهاء، وفتاوى قاضيخان،

[101] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1986)، 135/6.

والكرخي في مختصره، وورد تسميته بالاستحسان عند صاحب المحيط، والذخيرة، والكافي، وبعضهم ترجم هذا القسم تحت كتاب الزهد والورع، وسمي بالكراهة لما فيه من بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وبيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، وأما التسمية بالحظر؛ فلأن فيه ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح، والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب، وأما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقحبه، ولفظة الاستحسان أحسن، وأما تسميته بالزهد والورع؛ فلأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها[102].

ومما سبق يتبين أن الإمام الحصيري هنا يعرض الكتب التي يذكر فيها ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وما يمنع استعماله شرعاً وما لا يمنع، وأول ما بدأ به الإمام الحصيري في هذا القسم كتاب الطلاق، ويبدو أن منطلق الحصيري بذكر كتاب الطلاق في أول قسم المحظورات والمكروهات هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[103].

وجرت عادة الحنفية أنهم يضعون كتاب الطلاق بعد كتاب النكاح، وذلك أنه عندما يتم الفراغ من كتاب النكاح وبيان أحكامه اللازمة لوجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع؛ لأنه فرع تقدم وجوده وأعقبه أحكامه، وأيضًا بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلًّا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة محددة بوقت معلوم فقدم بيان الحكم الأشد اهتمامًا بشأنه، ثم ثنى بالآخر، وأيضاً الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي، والنكاح ثابت

[102] محمد ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، 309/1.الزيلعي، تبيين الحقائق، 10/6.

[103] أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط، ط1، (دار الرسالة، 2009)، حديث رقم: 2179.محمد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط: الأولى، دار الرسالة، 2009، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم 2018. أحمد أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط: الثالثة، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، حققه، محمد عبد القادر عطا، حديث رقم، 14894.

في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق[104].

ثم بعدها يتناول الإمام الحصيري كتاب الأيمان، وكتاب الأيمان يتم تناوله بعد الطلاق في كتب الحنفية؛ لأن اليمين والطلاق لا يؤثر فيهما الهزل والإكراه[105]. وقد ذكرت عندما تناولت كتاب العتق أن الحنفية يضعون كتاب العتق بعد كتاب الطلاق، ويضعونه أيضاً قبل كتاب الأيمان[106]، وهنا يظهر التناسق لدى الإمام الحصيري حيث اعتبر كتاب العتق من العبادات، فأخرجه من مكانه المعتاد -أي من بعد كتاب الطلاق- وألحق بكتاب الطلاق كتاب الأيمان تناسقًا مع منهج الحنفية في تناول هذين الموضوعين.

ثم تناول بعد كتاب الأيمان كتاب الغصب، وكما ذكرنا سابقاً فإن الحنفية يضعونه في قسم المعاملات قبل كتاب الشفعة؛ لأنه تملك للشيء بغير رضا من صاحبه[107].

ومناسبة وجوده في المكروهات والمحظورات عند الحصيري واضحة السبب؛ لأنه مما يحرم ويحظر القيام به.

وتناول الحصيري بعد كتاب الغصب كتاب الضمان، وفي كتب الفقه الحنفي لم نقف على تبويب لكتاب تحت عنوان "كتاب الضمان" إلا في كتاب الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير[108]. ويبدو أن إيراد كتاب الضمان ملحقاً بكتاب الغصب؛ لأن الغاصب يضمن ما غصبه عند هلاكه[109]، فأتبعه به. وبعدها تناول كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة، وتناول في هذا الكتاب المسائل المتعلقة

---

[104] الزيلعي، تبيين الحقائق، 188/2.

[105] الشلبي، 106/3.

[106] الشلبي، حاشية شلبي، 106/3.

[107] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 216/6.

[108] محمد الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، (بيروت، عالم الكتب 1046هـ)، ص: 379.

[109] الكاساني، بدائع الصنائع، 150/7.

بالتناول من الحرام والشبهات، وما يجب الاحتراز عنه وما لا يجب، فيما يكره التناول منها وما لا يكره، وفي الأحكام التي تجري على المائدة (الطعام).

ورابط هذه الموضوعات مرتبط بما قبلها ارتباطًا معنويًّا لا ارتباطًا موضوعيًّا، فبعد ما ذكره الإمام الحصيري من موضوعات المكروهات جاء على كتاب مستقل سماه الحظر والإباحة والكراهة، وجعل فيها موضوعات متلازمة من جهة ومتضادة من جهة، فعرج على هذه الموضوعات من أجل تمام هذا القسم بما يتم تناوله في كتب الفقهاء تحت هذا الباب.

في **ختام قسم المكروهات والمحظورات**، فإن الإمام الحصيري قد رتب هذا الكتاب ترتيبًا مختلطًا؛ فتارة كان ترتيبه لموضوعات ترتيبًا معنويًّا، وتارة أخرى كان ترتيبه ترتيبًا موضوعيًّا، مثل تناول كتاب الأيمان الذي ربطه بكتاب الطلاق، ثم بعدها قام بإدراج كتاب الغصب بعد كتاب الأيمان لوجود معنى النهي من الإتيان بفعل الغصب، وهو تريب معنوي، ثم عاد للترتيب الموضوعي حيث أدرج بعد الغصب الضمان لوجود علاقة بين الغصب والضمان بإيجاب ضمان المغصوب عند هلاكه، ثم يعود إلى الترتيب المعنوي من خلال تناول كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة.

الفرع الرابع: كتاب الجنايات.

في فتح القدير لابن الهمام أتبع كتاب الرهن بكتاب الجنايات، وهو ترتيب متأخري الحنفية، وعلل ذلك بأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال، وحكم الجناية لصيانة النفس[110]، وورد عند ابن عابدين أن بعض علماء الحنفية اعترضوا على تقديم الرهن على النفس، بالقول إن صيانة النفس أولى من صيانة المال[111]؛ لأن في الجنايات معنى لضمان التلف الواقع على

[110] كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (بيروتن دار الفكر)، 203/10.

[111] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 527/6.

أعضاء الجسم بالمال[112]. ويبدو أن لهذا المعنى ألحق الإمام الحصيري كتاب الجنايات بكتاب الضمان. وبعد كتاب الجنايات تناول الإمام الحصيري كتاب السرقة، والحنفية يتناولون كتاب السرقة في آخر باب من أبواب الحدود؛ لأن المقصود من الحدود الزجر عن أسبابها لما اشتملت عليها من المفاسد، روعي ترتيبها بترتب أسباب مفاسدها، فجعلوا ما كان مفسدته أعظم وأشد مقدم على ما كانت مفسدته أدنى وأخف، وأعظم تلك المفاسد وأشدها ما كان فيه تفويت للنفس، فكان الزنا أعظم المفاسد؛ لما فيه من معنى القتل، وبعدها يأتي ما هو أدنى من فوات النفس، وهو فوات العقل، فجاء باب الشرب؛ لأن في الشرب معنى في فوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه، ويليه ما يفسد العرض؛ وهو القذف، فإنه أمر خارج عن الذات وإلزاق أمر قبيح بها، وينتهي بما يؤدي إلى تلف المال[113].

إلا أن الإمام الحصيري قدمه على كتاب الحدود وجعله بعد الجنايات، تماشيًا مع ما ذكرنا بإتباع الحصيري مسائل الضمان وما في معناها بالضمان، فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن السرقة منها ما يكون مع الضمان، وكأنهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب -باب الحدود- لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود، فكانت كغيرها من وجه، فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب[114].

وبعد كتاب السرقة جاء كتاب الحدود عند الإمام الحصيري، وفي عموم كتب الحنفية يتم تناول كتاب الحدود بعد كتاب الأيمان مباشرة، ووجه مناسبته لكتاب الأيمان: أن الأيمان فيها الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، والحدود من العقوبات المحضة[115].

---

[112] الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7.

[113] ابن الهمام، فتح القدير، 352/5-353.

[114] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 82/4.

[115] العيني، البناية، 256/6.

إلا أن الحصيري يسوقه كتاب السرقة بعد كتاب الحدود توافقًا مع ما جاء من أن حفظ المال يلزمه أيضًا حفظ النفس.

ثم تناول كتاب الإكراه، وكتاب الإكراه في كتب الحنفية يأتي بعد كتاب الولاء، وذلك لما كان من آثار العتق والعتق لا يؤثر فيه الإكراه، فناسب ذكر الإكراه عقيب الولاء.

ويبدو أن الحصيري كان له مسار آخر في وضع كتاب الإكراه بعد كتاب الحدود، حيث إن الإكراه عادة ما يكون فيه إضرار بالنفس أو المال، كما ذكر ذلك الإمام السمرقندي من أن الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والإضرار؛ كالتخويف بالقتل وقطع العضو، والضرب المبرح الذي يخاف منه التلف، والثاني: لا يوجب الإلجاء والإضرار؛ كالتخويف بالحبس والقيد والضرب[116].

فلما كان الإضرار بالجسد يسمى جناية، والإضرار بالمال يسمى سرقة، والإضرار بالنفس بالزنا أو القتل وغيره يسمى حدوداً، فكان لا بد من إدراج كتاب الإكراه لما فيه من إضرار بعد تلك الكتب جميعًا.

ثم تناول الإمام الحصيري كتاب القضاء، وعادة كتب الفقه الحنفي أن تضع كتاب القضاء بعد كتاب البيوع، وذلك أن أكثر المنازعات في الديون والبيوع، والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقب كتاب البيوع بما هو القاطع لها وهو القضاء[117].

إلا أن الحصيري أتبع كتاب القضاء لكتاب الإكراه والذي سبقه كتاب الحدود، تناسقاً مع ما سبقه من كتب، وأن الإكراه لا يرفعه إلا القاضي، ولأن الحدود لا يمكن إيقاعها إلا بقضاء القاضي، أتبع هذه الكتب بكتاب القضاء.

ثم تناول الإمام الحصيري كتاب الوكالة بعد كتاب القضاء، وعموم كتب الحنفية تتناول كتاب الوكالة

---

[116] محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء الطبعة الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1994)، 273/3.

[117] ابن الهمام، فتح القدير، 251/7.

بعد كتاب الشهادة وذلك أن كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره[118].

لكن الحصيري على ما يبدو أتبع كتاب الوكالة بكتاب القضاء لأن الوكالة نوعان؛ أحدها يكون في حقوق الله، والوكالة في حقوق الله نوعان في الإثبات وفي الاستيفاء، فالأول وهي الوكالة في إثبات الحدود، وهو الذي يحتاج إلى الخصومة من حد السرقة وحد القذف وفيه خلاف فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ولم يجوزه أبو يوسف، وكذا في إثبات القصاص، أما في غيرهما فلا يحتاج فيه إلى الخصومة، فلا يصح فيه التوكيل في الإثبات بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود والإقرار، وأما في التوكيل بالاستيفاء فإن كان المسروق منه حاضراً والمقذوف يجوز التوكيل بالاستيفاء؛ لأن ذلك إلى الأمام وهو لا يقدر أن يباشر بنفسه على كل حال[119].

ثم ذكر كتاب الإمام الحصيري كتاب الدعوى ملحقا بكتاب الوكالة، وذلك أنه لما كانت الوكالة بالخصومة والتي هي أشهر أنواع الوكالات سبباداعياً إلى الدعوى، يتم ذكر كتاب الدعوى عقب كتاب الوكالة؛ لأن المسبب دائما ما يتلو السبب[120].

وبعد كتاب الدعوى ذكر الحصيري كتاب الإقرار، ومناسبة كتاب الإقرار بعد كتاب الدعوى أن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة[121]. والخصومة مستدعية للدعوى والقضاء.

ثم جاء كتاب الشهادات، بعد كتاب الإقرار، يذكر علماء الحنفية كتاب الشهادة متعقبا لكتاب القضاء، رغم أنه يتبادر تقديمها على القضاء أولى؛ لأن القضاء موقوف عليها، إذ كان ثبوت الحق به؛

---

[118] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 509/5.

[119] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 227/3.

[120] ابن الهمام، فتح القدير، 152/8.

[121] ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.

إلا أنه لما كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمه تقدمة للمقصود على الوسيلة[122]. لكن الحصيري ذكرها بعد باب الإقرار، ولعل سبب ذلك أن الإقرار فيه معنى الشهادة، حيث أن شهادة المرء على نفسه تعتبر إقراراً[123].

ثم ذكر الحصيري كتاب الصلح بعد كتاب الشهادات، والربط بين الصلح وبين كتاب الإقرار، أن كتاب الإقرار وكتاب الصلح يأتيان بعد كتاب الدعوى للمناسبة، حيث المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة، والخصومة تستدعي الصلح[124].

ثم ذكر الحصيري كتاب القسمة، وفي ترتيب الأبواب الفقهية عند الحنفية يذكرون كتاب القسمة عقب الشفعة؛ لأن كلاً منهما من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه يطلب القسمة، ومع عدمه باع، ووجب عنده الشفعة[125].

ولم نقف على ما يمكن ذكره في مناسبة إيراد الإمام الحصيري لكتاب القسمة بعد كتاب الصلح.

وبعد كتاب القسمة تناول الحصيري كتاب المواريث، وبه ختم القسم الرابع من المحظورات والمكروهات، وفي عموم ترتيب الحنفية فإن كتاب المواريث يأتي بعد كتاب الوصية؛ وذلك أن الوصية مقرونة بالميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعد الموت، فأخروا المواريث على الوصية[126].

ولكن الحصيري ذكر الوصايا في قسم العبادات لما فيها من معنى للعبادة كما ذكرناه سابقا، وإيراد كتاب الميراث بعد كتاب القسمة يبدو لما في الميراث من قسمة لأموال الميت بعد ثبوت موته، والله أعلم.

---

[122] شيخي زاده، مجمع الأنهر، 64/7.

[123] ابن الهمام، فتح القدير، 319/8.

[124] ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.

[125] العيني، البناية، 398/11.

[126] ابن عابدين، حااشية ابن عابدين، 757/6.

في **ختام قسم الجنايات** والعقوبات، نلاحظ أن الإمام الحصيري جعل الجنايات في بداية هذا القسم، وبدأ بالجنايات لما فيها إضرار بالجسد، وربطها بما بعدها بالسرقة، لما كان في هذه الجريمة من إضرار بالمال، وبعدها تناول الحدود لما فيها إضرار بالنفس من خلال الزنا والقتل فوضع لها الحدود فأدرجها في هذا الموضع، ثم بعد الحدود تناول الإكراه في كتاب منفصل رابطاً إياه بمعنى في ذات الإكراه حيث إن في الإكراه تهديدا بالإضرار بالنفس أو بالمال، فكان في تناسق مع ذاته عند إدراجه لهذا الكتاب في موضعه، ثم جاء بكتاب القضاء لما في القضاء رفع للإكراه، ولما في القضاء من صلاحية في الحكم في الكتب التي سبقته من جنايات وسرقة وحدود، ثم تناول كتاب الوكالة، لاعتبار أن الوكالة فيها معنى الشهادة عند تحصيل حقوق الله بالاستيفاء والإثبات، ولذلك ذكر بعد الوكالة كتاب الدعوى لارتباط الدعوى عادة بالوكالة وهي أكثر ما اشتهر بالتوكيل فيه بالقضايا، ثم جاء بعدها على كتاب الإقرار لوجود علاقة بالدعاوى بمسألة الإقرار أو الإنكار، فكان لا بد من ذكرها بعد هذا الكتاب، ثم تناول كتاب الشهادات بعد الإقرار لما في الشهادات من إقرار على النفس، وجاء بعدها على كتاب الصلح لما في عدم الإقرار بالذهاب إلى الخصومة، وما تستدعيه الخصومة من الصلح بين المتخاصمين، وبعدها أتى على كتاب القسمة، لما فيه من معنى للتصالح والتقاضي لقبول قسمة القاسم، وختم بكتاب المواريث وهي آخر ما يمكن أن ينظر فيه من الخصومات بعد وفاة الإنسان.

الفرع الخامس: القسم الأخير

أدرج في نهاية بعض المخطوطات قسم رابع تحت عنوان القسم الأخير، وهذا القسم الأخير مفقود في بعض المخطوطات ولم يتم وضعه فيها، احتوى القسم الأخير على موضوعات متفرقة لا مناسبة بينها، فقد اشتمل –كما بينا سابقا- على باب في عقيدة أهل السنة، وشرف الفقه وآداب الفتوى ومناقب أئمة المذهب الحنفي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وباب في ذم ترك المذهب وغيره.

1.2.8. تحليل محتوى الحاوي الحصيري من جهة أسلوبه في الفتاوى:

الناظر في كتاب الحاوي يرى أنه عبارة عن كتاب يحتوي على مجموعة كبيرة من الفتاوى في الكتب الفقهية التي كانت قبل هذا الكتاب، ولو أطلقنا عليه اسم (مجموع الفتاوى للحصيري) لما أخطأنا في وصفه؛ فقد احتوى على ما تناولته كتب ظاهر الرواية والنوادر وكتب الفتاوى التي عاصرها الإمام الحصيري، وقام بجمعها في مؤلفه الحاوي ونقلها لنا من خلال كتابه.

والظاهر أن الهدف الرئيسي لتأليف كتاب الحاوي ليس الوقوف على المسائل المفتى بها في المذهب الحنفي، وإنما جمع أقوال العلماء في المسألة ونقلها إلينا.

وعلى ما تقدم فإنه يلاحظ في كتابه الحاوي بعض الفتاوى التي تكون متضادة في الآراء ومختلفة في الإفتاء بها، نلاحظ أيضاً أن الإمام الحصيري أثناء تأليفه لكتابه لم يقم بجمع كل الفتاوى المتعلقة بالمسألة في المذهب الحنفي، وإنما اقتصر على بعضها، ولم يوضح لنا الإمام الحصيري السبب لجمعه هذه الفتاوى، ولماذا اقتصر على هذه الأقوال دون غيرها، ولم يسجل لنا في بداية كتابه منهجيته في العمل على هذا الكتاب أثناء تأليفه له، لكن أثناء عملي على هذا الكتاب وبطريق الظن ممكن أن نصل لبعضٍ من منهجية الإمام الحصيري في تأليفه لهذا الأثر المهم.

بشكل عام يمكننا أن نقول من باب التوقع والظن: إن الإمام الحصيري كان يحاول أن يجمع الفتاوى التي كانت تتناول الأمور المهمة في عصره وبيئته، والمسائل التي اشتهرت في فترة حياته، فيجمع كل ما تعلق بهذه المسألة من كتب السابقين، ويضعها تحت باب واحد دون تصنيف أو ترتيب بشكل معين، ليجعل للقارئ سعة النظر وقوة اجتهاده أن يقوم بترجيح الرأي الذي يراه معتمدا في المذهب الحنفي لتلك المسألة.

ولعله أيضا قام بجمع هذه المسائل بناء على ما كان يراه من قوة الآراء التي يتناولها في هذه الأقوال دون غيرها من الأقوال الأخرى في المذهب، فيدرج ما يراه قويًّا وواضحًا دون غيره من الأقوال الشاذة أو الضعيفة أو غير المشهورة في كتب الحنفية.

وفيما يلي سنعرض بعض الخصائص التي تتناول مسائل الإمام الحصيري من خلال ذكر بعض النماذج من فتاويه:

1.2.8.1. الفتاوى التي مصدرها الأدلة النقلية:

الملاحظ في كتب الفتاوى عند الحنفية عدم ذكر الأدلة أثناء عرض الفتاوى، والوصول إلى النتائج دون ذكر تلك الأدلة، لكن على الرغم من ذلك نلاحظ أن الإمام الحصيري في بعض فتاويه يذكر الدليل النقلي عليها، فقد قام بالاستدلال بثلاثة آيات من القرآن الكريم في الفتاوى التي نقلها لنا في قسم المكروهات والمحظورات، وفي بعض الفتاوى استدل بأحاديث من السنة النبوية، لكن تبين لي بعد دراستها أن معظمها ضعيف الإسناد، وفي بعض الأحيان كان يستدل على الفتوى بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وظاهرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ليست خاصة بكتاب الحصيري، فكتب الفقه يوجد فيها كثير من الأحاديث الضعيفة، وقد تتبعت كتاب (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) للإمام الزيلعي فوجدت في كتاب الهداية للإمام المرغيناني أحاديث كثيرة إما أنها ضعيفة، أو أنها ليست موجودة في كتب الحديث.

وفيما يلي الفتاوى المرتبطة بالأدلة النقلية:

1- مسألة أكل المغصوب:

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن أكل المغصوب، قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يأكل حلالاً؛ لأنه استهلكه بالمضغ فملكه قبل الابتلاع، قيل: فما تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: 10]، قال: قيل: إن الوعيد للأخذ والتناول، وذلك قائم فكان الوعيد قائمًا[127].

[127] ف 218.

يلاحظ هنا أن الفتوى مبنية على رأي الإمام أبي حنيفة في أن أكل المغصوب المستهلك لا يعتبر في حد ذاته حراماً لكن الحرام هو الأخذ بغير حق، وهو محاسب عليه، والاستدلال كان من طريق الآية للتوضيح أن الوعيد يظل قائمًا وإن أكل المغصوب حلالاً؛ لأن الوعيد كان على الأخذ لا أكل المال المغصوب.

2- في مسألة رد العين عن المحاصيل الزراعية من عين الحاسد:

ذكر الإمام الحصيري الفتاوى المنقولة في المسألة حيث قال: وقال محمد بن سعد بن مينا: رأيت سعد بن إبراهيم يجعلها في حرثه ويأمر بها، ويقول: إنها ترد العين، قال صاحب الكتاب: وتأويل هذه الأحاديث عند أهل السنة والجماعة: أن العين في الجملة حق، أي: الإصابة بها حق، فشرع وضع الجماجم في الحرث حتى إذا نظر الناظر للحرث وعينه ضارة وقعت عينه في أول النظرة على الجماجم لارتفاعها، فنظره بعد ذلك إلى الزرع لا يضره؛ لأن الثني يعجب في مجاري العرف أول النظرة فيصيبه بعينه عند ذلك، هذا معنى رد الجماجم، مضرة العين بطريق التسبيب فنسب الفعل إليها؛ لأن العرب تضيف الفعل إلى المباشرة تارة وإلى المسبب أخرى، كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: 36] الآية، وليس إلى الصنم ذلك، إلا أنه أضيف الفعل إليه مجازاً؛ لكونه سبب الضلالة، ولهذا نظائر كثيرة، والله أعلم[128].

فاستدلوا بالآية هنا على قولهم بأن الحاسد يتسبب في الحسد، ولبيان أن الجماجم تكون سببًا لرد الحسد عند إلقاء النظرة إليها في البداية، فتأخذ الحسد من نظر الحاسد ولا يضر بعدها نظره إلى شيء آخر.

3- في مسألة الحلف بعدد معين والقصد منه التكثير لا ذات العدد:

[128] ف 221-222.

ذكر الإمام الحصيري المسألة التالية: "حلف إن لم يكن يجامع فلانة ألف مرة، قال أبو القاسم: هذا على كثرة الجماع لا على العدد، ولا يقدر فيه".

وقد قرر الإمام الحصيري أن السبعون كثير، فقال: "والسبعون كثير"، واستدل لهذا التوجه بقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80] الآية[129].

4- في التعاويذ وما تعلق بها:

"وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن ذبائح الجن، وذلك أن من استخرج العين أو يشتري كان يذبح لها ذبيحة مخافة أنه لو لم يفعل ذلك يؤذيه الجن، وكان من عاداتهم ذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا، ونهى عنه[130]، قال: وهذا أصل في هذا، أو فيما شاكله من إحراق الطيب ونحوه ذلك داخل في النهي، وهو أمر العوام، وفعل الجهال".

يلاحظ أن الحصيري نقل الفتوى وذكر هذا الحديث، وعند تخريج هذا الحديث وجدنا أنه حديث ضعيف.

5= في طلب الشفاء فيما حرم الله:

قال: "وسمعت أبا نصر يقول في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[131]، إنما ذلك في الأشياء التي ليس فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس، ألا ترى أن العطشان يجوز له أن يشرب الخمر للضرورة!"[132].

---

[129] ف 177

[130] لم أقف عليه إلا في كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب العناية النهاية، مرسلا إلى النبي صلى الله عليه من رواية خالد بن معدان، ينظر، عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992، ص: 230-231.

[131] البخاري، صحيح البخاري، 470/3.

[132] ف 221.

استدل الحصيري هنا بحديث صحيح على حرمة العلاج بما حرم الله، ولكنه أجاز العلاج بالمحرم بشرطين؛ الأول: أن يكون هذا العلاج فيه شفاء فعلًا، والثاني: أن يكون مضطرًا، ونفهم هذا الشرط من تشبيهه بالعطشان الذي أشرف على الهلاك حيث يجوز له أن يشرب الخمر، والإنسان لا يجوز له أن يشرب الخمر إلا عند خوف الهلاك، فنفهم أن مثله العلاج بالمحرم.

6- الطلاق السني والوقت الذي يجوز فيه طلاق الزوجة:

"وعن أبي القاسم: قال بعت منك تطليقة بمهرك، ونفقة عدتك، بما جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها"[133].

وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري، ويلاحظ هنا أن الإمام الحصيري نقل الحديث بمعناه لا بنصه، وقد ذكرت النص في الهامش، والطلاق السني هو ما وافق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في تطليق النساء، والذي لا بد أن يكون في طهر لم يجامع الزوج فيه زوجته، والطلاق البدعي ما كان في غير ذلك، وإن أوقعناه على الزوجة إلا أنه لا يوافق السنة.

7-النهي عن الأكل الكثير والبطنة:

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ذكر له العلاج من الدواء، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام ثم يتقيأه فيجده نافعًا، قال الفقيه: وكذا تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يبغض الحبر السمين)[134]". والحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[133] لعله يقصد حديث النبي في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422، تحقيق محمد زهير، حديث رقم 5251.

[134] أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ينظر: محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343، ص: 26.

1.2.8.2. الفتاوى المستندة إلى القياس والاستحسان:

يقوم الحصيري بإيراد بعض الفتاوى التي لها تماس وارتباط بكل من القياس والاستحسان، وذلك كما في الأمثلة التالية:

1- الطلاق مع ادعاء الاستثناء:

وفي فتاوى النسفي: سئل عن الزوجين يختلفان عند القاضي؛ الزوجة تدعي عليه إيقاع الطلاق، والزوج يقول: كان مع الاستثناء، قال: القول لها ولا يصدق الزوج إلا بالبينة، بخلاف ما لو ادعى الزوج أني قلت: أنت طالق إن دخلت الدار، كان القول له؛ لأنه لما ادعى التعليق فقد أنكر التطليق، والقياس في الاستثناء كذلك، وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون، غير أن مشايخنا المتأخرون وإن استحسنوا أن الزوج لا يصدق إلا بالبينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

وهنا نلاحظ أن الفتوى اختلفت بين المتقدمين والمتأخرين من الحنفية، فالمتقدمون أخذوا بالاستثناء من باب القياس، والمتأخرون أخذوا بالاستحسان بعدم تصديق الزوج في هذه المسألة[135].

2- الحلف مع عدم التأقيت في التنفيذ في المستقبل:

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل الشيخ الرازي عمّن حلف ليبيعن جاريته، ولم يؤقت، حتى ولدت منه، قال: لا يحنث المولى استحسانا، والقياس أن يحنث[136].

يلاحظ في الفتوى أن السيد لما انتظر إلى ولادة الجارية قبل بيعها قد كان بخلاف يمينه، فقالوا: إنه لا يحنث؛ لأنها ولدت فزال ملكه عنها فلا يستطيع بيعها، وراعو مصلحة السيد في هذه الحالة، فلم يقولوا بالحنث، ولكنهم أوقعوا الحنث بالقياس؛ لأن ملك الجارية خرج عن يده بمجرد الولادة، فأصبح لا يستطيع إجراء يمينه فيكون حانثًا.

---

[135] ف 175.

[136] ف 199.

3- الحلف بعدم لبس الثوب وتم إلباسه وهو نائم:

وعن الثلجي فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم، ودفع عنه وهو نائم، قال: لا يحنث، قال الفقيه: وعن عيسى ابن أبان أنه يحنث، وعن محمد رحمه الله تعالى كذلك، والقياس ما قاله الثلجي، وبه نأخذ[137].

4- ثقب أذن البنات:

وعن محمد بن شجاع وثقب الأذن للطفل من البنات يكون مكروهاً قياساً، ولا بأس بالاستحسان. وهنا نرى أن الحنفية أجازوا ثقب أذن البنات من أجل الزينة استحسانا، رغم كراهته في القياس لأنه فيه إيذاءً للجسد، وأن الرجل والمرأة سواء فيما عدا الذهب والزينة الخاصة بالنساء.

1.2.8.3. الفتاوى المعتمدة على المصلحة وسد الذرائع:

من الفتاوى التي كان ينقلها الحصيري معتمدًا فيها على المصلحة وسد الذرائع ما يلي:

1- قيل: لو آلى منها في مرضه يكون الزوج فارًّا؛ لأن الفرار قد يكون تفرقة من قبل الزوج سوى الطلاق[138].

نلاحظها أن الإمام الحصيري اعتبر أن إيلاء الزوج في مرض الموت من الفرار، ويبني عليه أحكام طلاق الفارّ؛ سدًّا لذريعة التهرب من الميراث عبر الإيلاء.

6- حلف رجل أن لا يصحح مهر امرأته ولا يشهد ولا يقدر، والآن بدا له أن يوصي، قال أبو بكر: تبيع من زوجها شيئاً بأربعمائة مثلا، ثم تبرئه من مهرها، ثم يقر هو لها بأربعمائة، فلا يحنث، قال الفقيه: كذا هذا في حالة الصحة، أما في حالة المرض فلا يصح إقراره لها بثمن المبيع.

يلاحظ أن الحصيري هنا نقل قول الفقيه باشتراط حالة الصحة دون حالة المرض في مرض الموت؛

---

[137] ف 205.

[138] ف 176.

لأن الإقرار في مرض الموت لا يصح.

7- ولو رأى القاضي مصلحة المغصوب منه في أن يبيع العبد أو[139] الدابة لكون الغاصب مخوفا عليه ويمسك الثمن لمالكه فعل.[140]

في هذه المسألة يقرر الحصيري أن للقاضي أن يبيع العبد أو الدابة المغصوبة ويحتفظ بقيمة المغصوب الذي تم بيعه لصاحبه، وذلك بناء على مصلحة حفظ المال.

8- وسئل أبو القاسم عمّن استعدى على رجل بغير ذنب، فضمَّنه السلطان كذا، ثم تبين أنه لا ذنب له، قال: الآخذ في ذنب كبير والساعي آثم في فعله، غير أنه لا يضمن في الدنيا، أما في حكم الآخرة فالله أعلم به. وفي فتاوى النسفي: سئل عن هذه المسألة، قال: روي عن زفر رحمه الله تعالى أنه يضمن، وقد أخذ به كثير من مشايخنا لما رأوا فيه من المصلحة إن هو ألجأ السلطان على ذلك، فكأنه فعل ذلك بنفسه، ولهذا أوجبنا القصاص على المكرِه الحامل دون المكرَه المحمول[141].

يلاحظ هنا أن العلماء قاموا بمراعاة المصلحة بأن ضمّنوا الآخذ بقوة السلطان، وإيجاب القصاص على المكرِه الحامل دون المكرَه المحمول، وهي مسألة أصولية تناولها العلماء في كتب أصول الفقه.

9-وسئل عن محتسب نهى قطانًا عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه، فعاد وأوقد النار على قطنه فأحرقه مبالغة في الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه، إلا إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه، فلا يضمن، كإحراق بيت الخمار المعروف، وكسر دنانهم، والله تعالى أعلم[142].

يلاحظ في هذه المسألة أنه يجوز التغليظ في العقوبة على المخطئ إذا كانت هناك مصلحة مرتجاة في

---

[139] ف: و.

[140] ف 213.

[141] ف 214

[142] ف 223.

عقوبة التغليظ، وأن هذه المصلحة تفيد العوام في حال كانت المسألة مبنية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1.2.8.4. المسائل المعتمدة على العرف والعادة:

يتم مراعاة العرف والعادة في الأحكام الفقهية، ومن القواعد الفقهية في مسألة العرف والعادة: (كالعادة مُحكّمة)، و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطًا)، وقد رتب العلماء الكثير من الأحكام بناء على عرف الناس وعاداتهم، ومن الفتاوى التي اعتمد فيها الإمام الحصيري على العرف والعادة ما يلي:

1- وفي فتاوى ابن الفضل: إذا كلمت فلاناً وفلاناً، فأنت طالق، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما لم يحنث، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما حنث، قال: وعندنا أنه يراد به كل واحد منهما لا الجمع، وقال أبو القاسم الصفار: إذا كلم أحدهما يحنث؛ إذ العرف هذا[143].

يلاحظ أن الاعتماد على تقرير حنث الرجل من عدمه في اليمين المعلق عند أبي القاسم الصفّار كان على العرف، وعلى هذا أوقع الطلاق في المثال المذكور إذا كلم أحد الشخصين.

2- حلف لا يشتري طعاما، فاشترى حنطة، حنث في قول علمائنا رحمهم الله، قال أبو بكر: وعندنا لا يحنث ما لم يشتري المأكولات؛ لتفاوت العرف[144].

هنا أيضا يلاحظ أن الحنث في تعليق اليمين يعتمد عند أبا بكر على العرف، فإذا كان العرف أن الحنطة من المأكولات فإنه يحنث، وإن كان العرف أنه ليس من الطعام فإنه لا يحنث.

3- دخل بيت رجل فرفع آنية لينظر فيها فسقطت من يده وانكسرت، يضمن قياساً كما في مسألة الزجاجي على ما تقدم، ولا يضمن استحسانا؛ لأن الأخذ في هذا بالقياس مما يضيق ويفحش، فإن العادة أن يرفعوا الأواني في مثل هذه المواضع وينظروا فيها، ولا يمنعهم المالك، فصار كالمأذون بدلالة

---

[143] ف 197.

[144] ف 198.

العرف، كذا روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى[145].

أيضاً في هذه المسألة كانت الفتوى بناء على العرف، بأن الشخص لا يضمن إذا رفع آنية في بيت شخص وكسرها؛ لأن العرف أعطى إشارة بأن صاحب البيت قد أذن برفع الأواني من مكانها في منزله، وبناء عليه يصبح مأذوناً له، بخلاف ما لو كان في محل يبيع الزجاج، فإن المشتري إذا رفع شيئاً من الأواني وكُسِرت ضمن ما كسره.

4 - في الفتاوى: دفع إلى آخر سكر النثيرة في العرس، قال أبو بكر: ليس له أن يحبس لنفسه من ذلك شيئا ولا أن يدفع إلى غيره لينثره، وإن نثر ليس له أن يلتقط منه، كما لو دفع إليه دراهم لينفقها على الفقراء كان الجواب كذلك ههنا. قال الفقيه: القياس هذا، لكن هذ النثر للإباحة ومبناه على السهولة لا على الاستقصاء، فمن لم يجاوز العادة فيه لا بأس له به، بخلاف الدراهم؛ لأن مبناها على الاستقصاء فيؤخذ فيه بالقياس[146].

فقد جعل الفقهاء معيار الجواز من عدمه في نثر السكر في الأفراح ما تجاوز العادة من عدمه.

5- النساء يجتمعن يغزلن لأنفسهن ولغيرهن على وجه القرض، فغضب زوج امرأة فقال لها: إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد، فأنت كذا، فوجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله، فغزلته أم هذه المرأة، قال: إن كان عادة كل واحد منهما أنها تغزل لنفسها لا تحنث بغزل أمها ما لم تغزل هي لها[147].

يلاحظ في هذه الفتوى أن العادة هي التي تحكم بحنث الرجل من عدمه، فإذا ما كان العمل مشتركا بين المرأة وأمها فإن المرأة تطلق من زوجها، وإن كانت العادة أن كل واحدة منهما تغزل لوحدها فإن المرأة لا تطلق من زوجها.

---

[145] ف 218.

[146] ف 219.

[147] ف 280-218.

1.2.8.5. الفتاوى المتعلقة بالحيل الشرعية:

في بعض الأحيان كان الإمام الحصيري ينقل في بعض فتاويه فتاوى مرتبطة بالحيل الشرعية من أجل الخروج من الآثار المترتبة على الأمر حال عدم التوجه إلى هذه الحيل، منها:

1 – قال: إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر، وتغتسل بعد المغرب وتصلي المغرب[148].

هنا الرجل علّق طلاق زوجته على متناقضات، فهو يبني طلاقها على وطأها في اليوم، ويربط طلاقها بأن لا تستحم من الجنابة في ذات اليوم، وربطه أيضاً بتركها لأي صلاة عن وقتها، فذهب إلى الفتوى بأن يطأها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب وتصلي المغرب، فتكون هذه حيلة له ولها لعدم وقوع الطلاق في هذا الظرف.

2- وسئل أبو حنفية رضي الله تعالى عنه عمّن قال: إن سألتيني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا، فقالت: إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعليّ كذا، فقال: سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيني، فقال لها: قولي لا أقبل، فقالت: لا أقبل، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: قومي مع زوجك، فقد برئ كل واحد منكما في يمينه[149].

يلاحظ هنا أن الرجل قام بتعليق طلاق زوجته على طلبها الخلع منه حال لم يقبل بخلعها عند سؤاله عن الخلع، وردت المرأة بتعليق شرط بيمين إن لم تسأله الخلع حتى مساء يومها، فأعطاهم أبو حنيفة الحيلة الشرعية لذلك، فطلب من المرأة أن تطلب الخلع من زوجها، وطلب من الزوج ان يوافق على خلعها بألف درهم، ثم عاد للمرأة وطلب منها أن لا تقبل ما قدمه مقابل الخلع وكان هذا مخرج لهما مما تعلق بهما على ما طلبوه.

---

[148] ف 185.

[149] ف 185.

3- سرقت من دراهم زوجها من كيسه، فخلطتها بدراهم غيره، فقال الزوج: إن لم تردي الدراهم بعينها فأنت كذا، قال: ترد عليه واحداً واحداً، فقد ردت بعينها[150].

لما علّق الزوج طلاق زوجته على أن ترد عليه الدراهم بعينها التي سرقتها منه بعد أن خلطتها بغيرها، ذهب إلى ذكر الحيلة في ذلك لكيلا تطلق الزوجة من زوجها، فقال: ترد عليها واحداً واحداً، فتكون هنا قد ردت الدراهم بعينها.

1.2.8.6. الفتاوى المتعلقة بالإجماع داخل المذهب:

في بعض الفتاوى يقوم الإمام الحصيري بنقل الفتاوى المتعلقة بالإجماع، وهو يقصد اتفاق الأقوال بين أئمة المذهب الأوائل، وهو إجماع داخل المذهب الحنفي، ومن هذه الفتاوى أذكر الأمثلة التالية:

1-وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن زنا بمختلعة بعدما مضى حيضة من عدتها، وقد فارقها، قال: تستقبل العدة؛ لأن هذا وطئ لا يجب به الحد، وإن أقر أنه يعلم بالحرمة؛ لأن هذه ليست شبهة اشتباه، بل نشأت تلك عن اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، أن الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعضهم، وكان بمنزلة الوطء في النكاح من وجه، فبطلت العدة، قال: وفي المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة فكذلك، وإن قال: علمت أنها علي حرام، فهو زنا، فلا تستقبل، فلو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا: لا يثبت، كمن تزوج بمحارمه، وإن لم يعلما بالفساد ثبت النسب إجماعًا[151].

ذكر الحصيري أن الزوجان إذا اتفقا على الخلع وقام الرجل بإتيان زوجته في فترة العدة، فقرر أنه لو كانا لا يعلمان بفساد النكاح يثبت نسب الولد إجماعاً عند فقهاء الحنفية، أما إن علما فساد النكاح فإنه لا يكون في المسألة إجماع في ثبوت نسب الولد.

---

[150] ف 183.

[151] ف 191.

2-أبو بكر حلف أن لا يكلم عبدَ فلان، فكلم عبد المضاربة، وفيه ربح أولا، قال: لا يحنث إجماعا[152].

3- وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لجاريته: إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة، ثم ظهر بها حبل منه، قال: يحل له وطؤها في الشهر، ثم على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يسقط اليمين، ويحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يحنث، ولا يحل له وطؤها بعد الشهر، وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر إجماعاً[153].

4-وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما قال فيمن حلف: إن ساكنت فلاناً في هذه الدار فامرأتي كذا، فغاب الحالف فجاء أهله بمتاعه وساكنوه، والحالف غائب لا يعلم به: حنث الحالف، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يحنث، فإن قدَّم فعلم به، ولم يحولهم عنها حين علم، فهو حانث إجماعاً[154].

5-حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها من حيث لا تسمع، قال: لا يكون هذا إذنًا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: هذا إذن، قال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله البلخي عما يختار في هذه المسألة، فكتب إليّ أن لا اختلاف في هذه المسألة، وهو إذن إجماعاً، وإنما الاختلاف في الذي يقول: لا تخرج إلا بأمري؛ لأن الإذن يكون إذنا بدون السماع، أما الأمر لا يكون أمراً بدون السماع، قال نصير: إلا أن أبا سليمان ذكر الاختلاف في الإذن والأمر[155].

يلاحظ في هذه المسألة أن هناك خلافًا في مسألة الإجماع، فقد ذكر أنه لا يكون إذنًا عند أبي حنيفة

---

[152] ف 197.

[153] ف 199.

[154] ف 204.

[155] ف 210.

ومحمد إذا قام الرجل بمنع زوجته من أمر ثم سمح لها ولم تسمع، بينما هو إذن عند أبي يوسف، بينما رأى أبو عبد الله البلخي أنه لا خلاف في مسألة الإذن إن لم تسمع، لكن إذا قال لها: لا تخرجي إلا بأمري، فالمسألة فيها الخلاف المذكور؛ لوجود فرق بين الإذن وبين الأمر من قبل الزوج.

6-غصب أرضاً خراجية وزرعها، قال: إن لم تنتقص شيئاً فالخراج على الغاصب إجماعاً، وإن نقصت قليلا أو كثيراً فالخراج على رب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب الأكثر من ضمان النقضان والخراج على الغاصب[156].

في غصب الأرض الخراجية، ذكر أن الإجماع على الغاصب إذا لم تنتقص، وذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد إذا نقصت الأرض الخراجية، سواء في ذلك النقصان قليلاً كان أم كثيراً، فالإمام أبو حنيفة يجعل الخراج على رب الأرض، أما محمد فإنه يوجب الأكثر من ضمان النقصان، والخراج يكون على الغاصب.

7-وفي شرح الإسبيجاني: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره للرجال لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقاً يتقى منه العدو، وفي غير الحرب يكره صفيقا كان أو رقيقاً، وعنده: يكره في جميع الأحوال، وإن كان سداه حريراً ولحمته قطناً فلا كراهة إجماعًا، وإن كان سداه قطنًا ولحمته حريرًا يكره في غير الحرب، وفي الحرب لا يكره إجماعاً، والاعتبار للُّحْمة في غير الحرب[157].

ذكر الإجماع في مسألة لبس الحرير في الحرب، فقالوا بأنه لا كراهة إذا كان سداه حريراً ولحمته قطناً إجماعاً، وإن كان سداه قطنًا ولحمته حريرًا يكره في غير الحرب إجماعاً.

8- أُخبر أن فلاناً طلّق امرأتك أو أعتق عبدك، فقال: نِعْمَ ما صنع، قال: لا يقع، وفي قوله: بئس ما صنع يقع.

---

[156] ف 213.

[157] ف 230.

قال أبو عبد الله القلّاس: وعندي يقع في الأول، وفي الآخر لا يقع، وبه نأخذ، وهو الظاهر.

وفي فتاوى محمد ابن الفضل: لا يقع فيهما؛ لأن تطليق امرأة الغير معصية، فكأنه قال: بئس ما صنعت، حيث ارتكبت المعصية. وفي الجامع الأصغر: قال الزوج -حين بلغه-: أحسنت، أو قال: أسأت، قال: لا يكون إجازة.

قال صاحب الكتاب: وقال بعض أصحابنا: في قوله: أحسنت، كذلك، وفي قوله: أسأت يقع؛ لأنه حقق الإساءة ولا يتحقق إلا بالوقوع، فكان ذلك دليل الإجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال: أحسنت قَبِلَ الله منك في الإعتاق، أو هُنّئ فقبل التهنئة، يكون دليل الإجازة إجماعاً[158].

يلاحظ أن الإجماع هنا مبني على التصرف من قبل الشخص في حال قام بتهنئته وتأكيده على فعله فإنه يكون بالإجماع تقريراً لما قام به الشخص الآخر، وإذا لم يقم بمثل ذلك فلا يعتبر إجماعاً.

1.2.8.7. الفتاوى المرتبطة بالخلاف في الآراء بين علماء المذهب:

1- وعن ابن مقاتل قال لرجل: أمر امرأتي بيدك إلى سنة، لا رجوع له وله الأمر إلى سنة، فمتى تمت السنة خرج الأمر من يده، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وأحسب أن محمداً رضي الله تعالى عنهم خالفهما في ذلك، وقال: ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة في ذلك المجلس[159].

2- وعن الحسن ابن أبي مطيع فيمن قال لها: إن لم تردي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث[160].

3- حلف لا يأكل هذا اللبن فخلط به لبن آخر حتى غلب عليه، قال ابن مقاتل سألت شداد عنه فقال:

---

[158] ف 170

[159] ف 174.

[160] ف 186.

لا يحنث، ثم تفكر ساعة، وقال: إن الجنس لا يغلب الجنس، قال ابن مقاتل: فعلمت أن الرجل فقيه، إذ كان في المسألة قولان فتدارك كلاهما، قال أبو يوسف –رحمه الله- لا يحنث، وقال محمد –رحمه الله- يحنث[161].

4- وسئل أبو نصر عمّن حلف ليضربن فلاناً وفلان ميت، إن كان يعلم موته لا يحنث، وإن لم يعلم فكذلك، فأما لو قال ذلك وهو حي ثم مات، قال: على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحنث[162].

5- وفي الواقعات فيمن ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات: ضمن على رواية الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أنه لا يضمن، وفي الغصب إملاء أنه ضمن، والصحيح أن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يضمن حتى يحوله عن موضعه[163].

6- قد ذكر في الفتاوى عن أبي بكر أن من غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها صار الملك له وعليه الضمان، وأكله له حلال في قول أبي حنفية، وقال أبو يوسف: أكله حرام قبل أن يرضى صاحبه، قال: وفي الجامع الأصغر إن من تصرف بدراهم مغصوبة وربح تصدق بالربح، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: هذا إذا اشترى بدراهم مغصوبة منقودة، وأما إذا لم تكن منقودة فليس عليه أن يتصدق بالربح، وعن خلف قال: سألت أسداً عن هذا، فقال: الربح له حلال، قال: وسألت الحسن، فقال مثل ذلك، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يتصدق بالربح، قال أبو الليث الكبير: وهو الأوثق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يتصدق بالربح وله رخصة، قال نصير: وسألت شداداً عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن من اشترى بالغصب ودفع غيره أو اشترى بغيره ودفع الغصب، قال:

---

[161] ف 200.

[162] ف 207.

[163] ف 214.

لا يتصدق، إلا أن يشتري بالغصب ويدفعه إليه[164].

1.2.8.8. الفتاوى المتعلقة بالأحكام القضائية والأحكام الديانية:

في الفتاوى التي كان ينقلها الحصيري كان في بعض الأحيان يقوم بعرض الفتاوى وما يتعلق بها من أحكام ديانية أو قضائية، ومن هذه الفتاوى الأمثلة التالية:

1- قال لامرأته: أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين، ثم قال: لم أرد به طلاقاً، وإنما أراد بالخبر بما لا يقع طلقت قضاءً وإن عيّن فقيها خاصاً، أو خاصاً من المسلمين، فإنه يسعه ديانة لا قضاء[165].

2- وقال أبو يوسف: في قوله بهشتم اين زنى أو اين زنى بهشتم[166] فهو طلاق، نوى أو لم ينو، وإن قال بهشتم[167]، ففي حالة الرضى ينوي وفي حالة الغضب أو في جواب كلام فهي واحدة رجعية، وإن قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج أو النفقة، يدين ديانة ولا يدين قضاءً، وقال محمد –رحمه الله- لو قال بهشتم[168]جواب طلقني، أو حال الغضب، فهي طالق، وإن لم يوجد ذلك فإنه لا يقع الطلاق ما لم ينوه كقوله خليتك، أو أنت مخلّاة، في الجواب، لا يصدقّ قضاء، ويصدق ديانة كذا هذا [169].

3- وفي فتاوى محمد بن الفضل في قوله لامرأته: دست بازداشتم[170]، طلقت واحدة بائنة ولا يصدق

---

[164] ف 217-218.

[165] ف 171.

[166] في قول تركت هذه المرأة أو هذه المرأة تركت

[167] تركتك أو خليتك.

[168] تركتك أو خليتك.

[169] ف 171-172.

[170] وقوله لامرأته خليت سبيلك.

أنه لم ينو الطلاق قضاءً وصدّق ديانة، بيك طلاق دشت باز داشتم كان رجعياً[171]، قال القاضي الإمام: وأخشى أن قوله دشت بازداشتم[172] صار صريحاً لغلبة الاستعمال، والله تعالى أعلم[173].

4- وعن أبي بكر قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام، قال: إن أراد أن تطلق نفسها من الساعة إلى عشرة أيام لها ذلك، وإن أراد بعد العشرة، فعليها أن تحفظ الساعات، فإن مضى تمام عشرة أيام ولياليها، طلقت نفسها في ذلك المجلس، هذا ديانة، وفي القضاء، الأمر بيدها من الساعة إلى عشرة أيام[174].

5- قصاب جلب عشرين شاة مثلا من بلدة أخرى فأدخل الكل البلدة غير أنه أظهر عشرة على حانوته، فحلف أمير الحظير أنه ما أحضر إلا ساعة عشرة، وما ترك الخارج شيئا، فحلف ونوى ما أحضرت إلا مرة، أي في السوق، وما خلفت شيئا من خارج، أي من خارج السوق، قال: لا يحنث ديانة، لكن لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم[175].

6- عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال: والله لا أكلم فلانا، أستغفر الله إن شاء الله، فهو مستثني ديانة وليس مستثني قضاء[176].

7- أراد واحد من الجماعة يذهب فمنعوه فوضع قدمه على ناحية من السطح، وهم على السطح، وقال: إن بت الليلة أو أكلت ههنا وأراد الموضع الذي وضع قدمه عليه، فامرأته كذا، فنام على غير

---

[171] بطلقة واحدة خليت سبيلك رجعياً.

[172] خليت سبيلك.

[173] ف 172.

[174] ف 174.

[175] ف 197.

[176] ف 197.

الموضع من السطح، قال: حنث قضاء، والقول له ديانة[177].

1.2.8.9. الفتاوى المتغيرة بسبب تغير الزمان:

في بعض الفتوى ذكر الإمام الحصيري أن الفتوى تغيرت بتغير الزمان، والفتاوى المتعلقة بتغير الزمان هي:

1- قال لامرأته: إن شتمتيني فأنت كذا، وإن لعنتيني فأنت كذا، فلعنته، قال ابن سلمة: طلقت ثنتين لما أن في اللعنة شتماً[178]، وقال نصير: اللعنة غير الشتم، فلا يقع إلا واحدة، قال وبه نأخذ[179]؛ لأن الزوج ميّز بين الشتم واللعن، فإن شتم ميتاً يحنث، وإن قال: إن قذفتيني، فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث؛ لأنه لم يقذفه، قال الفقيه: هذا هو القياس؛ لأنه قذف أمه لكن في زماننا يحنث؛ لأن الناس يقولون فلان قذف فلاناً إذا كان بالفارسية[180].

2- قال: كل حلال عليّ حرام، أو قال: حلال الله عليّ حرام، أو قال: حلال المسلمين عليّ حرام، قال أبو نصر: إن كانت له امرأة لا يقع الطلاق عليها إلا بالنية، وبه كان يقول على ابن أحمد، وهو قول أصحابنا من أهل الكوفة. وعن أبي القاسم أنه قال: ما لم يقرن به من المرأة إلى المال لا يقع، ومتى قرن يقع. وأبو بكر الإسكاف، وأبو بكر ابن سعيد، وأبو جعفر يقولون: يقع الطلاق وإن لم يقرن وإن لم ينو؛ لأن في عادة ديارنا في زماننا أنهم يريدون به الطلاق، وبه نأخذ[181].

3- وسئل أبو القاسم عن النقط والتعاشير في المصحف، قال: لا بأس به عندي لانتفاع الناس به، وإنما كره أبو حنفية رضي الله عنه في الزمان المتقدم؛ لأنه لم يكن إليه حاجة، فأما الآن ففيه منفعة

---

[177] ف 206.

[178] ك: شتم.

[179] ج – قال وبه نأخذ.

[180] ف 183-184.

[181] ف 171-172.

عظيمة وسبب الحاجة[182]

1.2.9. الأشخاص الذين قام الحصيري بالنقل عنهم في قسم المكروهات والمحظورات:

يلاحظ في كتاب الحصيري أنه قام بالنقل عن الكثير من العلماء من بداية نشوء الفقه الحنفي، من خلال ذكر آراء أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، إلى العلماء الذين عاصرهم وعايشهم.

وقد ذكر الحصيري في فتوى له نقلًا عن ابن أبي ليلى المتوفى 765/148، وابن أبي ليلى كان قاضيا للكوفة في زمن أبي حنيفة، وكان بينه وبين أبي حنيفة مناظرات، والموضع الذي نقل فيه عن ابن أبي ليلى هو: "وعن ابن المبارك قال: كان ابن أبي ليلى يرد الجارية من أكل الطين".

فالإمام الحصيري كان يذكر دائمًا وبشكل مستمر فتاوى مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة، وينقل آراء صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

كما أن الحصيري قام بالنقل عن الإمام الشافعي في أربعة مواضع، وهي: "والشافعي يقول: سرحتك أو فارقتك، وأنت السراح، يقع فيها الطلاق من غير نية كالإفصاح".

وفي موضع آخر: "وبهذا يحتج على الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه يقول إذا أدبر بالعربية وهو لا يعلم لا يصح".

وفي موضع آخر قال: "هذا يمين للحال عند الشافعي".

وفي الموضع الأخير يقول: "إن ذهب ليلا ضمن ونهاراً لا يضمن. وهذا في جوابه عن دابة رجل ذهبت ليلا أو نهاراً بغير إرسال صاحبها، فأفسدت زرع رجل، قال: لا ضمان عليه عندنا، وأضاف قول الشافعي في المسألة.

---

[182] ف 230.

ويلاحظ في النقول الأربعة التي ذكرت أن الحصيري كان ينقل رأي الشافعي بشكل مقتضب، لمناقشتها. ولم يذكر الإمام الحصيري آراءً لعلماء المالكية أو الحنابلة.

وفيما يلي أسماء الأشخاص الذين نقل عنهم والذين وقفت عليهم في أثناء تحقيق قسم المكروهات والمحظورات من كتاب الإمام الحصيري:

عبد الله بن المبارك (736/118):

عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة في مرو، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمه خوارزمية، وأبوه كان تركيًّا، صاحب أبا حنيفة، مات سنة: 181هـ[183].

نقل عنه الإمام الحصيري في أربعة مواضع:

الموضع الأول: نقل قول أبي حنيفة فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك يوما من رمضان، لم تطلق؛ لأنه لم يبين أي يوم نوى من رمضان، أو قال: في ساعة من الجمعة، قال: لا تطلق؛ لأن الساعة لم تبين.

وفي الموضع الآخر ذكر معنى سفتل، وهو الذي ستفل ليفجر به.

وفي الموضع الثالث: نقل قول ابن أبي ليلى أنه كان يرد الجارية من أكل الطين.

والقول الأخير: في مسألة أن لا فرق في الغلط بين الطلاق والعتاق.

سفيان الثوري (804/188):

سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، أخذ علمه عن أبي حنيفة، ونسخ منه كتبه وكان أبو حنيفة ينهاه عن ذلك، توفي سنة 160هـ[184]. وفي قسم المحظورات والمكروهات نقل عن سفيان في موضع واحد، وهو: في مديون دفع الدراهم إلى الطالب وأمره بأن ينتقدها، فهل في يده، هلك من مال المديون والدين على حاله.

---

[183] اللكنوي، الفوائد البهية، ص:103.

[184] القرشي، الجواهر المضية، 250/1.

أسد بن عمرو (804/188):

هو أَسد بن عَمْرو بن عَامر بن عبد الله بن عَمْرو بن عَامر بن أسلم بن صعير بن يشْكر بن دهيم بن أفرك، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، مات سنة 188هـ 185هـ. نقل عنه الإمام الحصيري في موضع واحد، فيمن قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار، وليس للدار أهل، ثم سكنها قوم فتزوج منهم، أو قال: والله لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان ابنة، ثم ولدت له ابنة فتزوجها، قال: لا يحنث، ولو قال: لا أتزوج من أهل الكوفة، فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ فإنه يحنث.

سفيان بن عيينه (813/198):

سفيان بن عيينه: أبو محمد سُفْيَان بن عُيَيْنَة الْهِلَالِي كَانَ يَقُول أول من أقعدني للْحَدِيث أَبُو حنيفَة، توفي سنة 198هـ[186]. نقل الحصيري عن سفيان بن عيينه قول واحد، كان سفيان بن عيينه رحمه الله تعالى على دكاكين الصرافين ويأكل عندهم، فقيل له في ذلك، قال: ليس ذا زمان الشبهات، اتق الحرام الصراح – أي المحض-.

أبو مطيع البلخي (814/199):

أبو مطيع، هو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضى أبو مطيع البلخي، راوى الفقه الأكبر عن أبى حنيفة، توفي سنة 199هـ[187]. نقل عنه الحصيري في قسم المكروهات والمحظورات مرة واحدة، قال فيها أبو مطيع: فيمن قال والله لا أكلم المساكين أو الفقراء أو الرجال، فكلم واحدًا منهم حنث، ولو قال: لا أكلم رجالاً أو نساءً، لا يحنث ما لم يكلم ثلاثاً.

أبو سليمان الجوزجاني (816/200):

---

[185] القرشي، الجواهر المضية، 140/1.

[186] القرشي، الجواهر المضية، 251/1.

[187] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 68-69.

هو العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب الإمامين أبي يوسف ومحمد. حدث عنهما، وعن: ابن المبارك[188]، توفي بعد الثمانين، ومن تصانيفه السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن.

ورد ذكره مرة واحدة في قسم المحظورات والمكروهات عند الحصيري، حيث قال: وسئل ابو سليمان الجوزجاني عن امرأة عطست، قال هو بمنزل السلام، إن كانت عجوزا رد عليها، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه.

خلف ابن أيوب (820/205):

كان من أصحاب زفر، وتفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي، إلا أن خلفاً أظهر عليه بصلاحه وزهده، مات سنة خمس ومائتين 205هـ[189].

نقل عنه الحصيري في موضع واحد، قال نصير المكروع: إلى الحلال أقرب، وبه قال خلف بن أيوب.

عصام بن يوسف (825/210):

هو عِصَام بن يُوسُف بن مَيْمُون بن قدامَة أَبُو عصيمة الْبَلْخِي، يروي عَن ابْن الْمُبَارك، كَانَ صَاحب حَدِيث، وَهُوَ ثَبت فِيهِ، توفّي سنة عشر وَمِائَتَيْنِ[190].

نقل عنه الحصيري في قسم المحظورات والمكروهات في مناسبة واحدة، وهي: وسئل عصام عمّن حلف لا يأكل من مال أبيه وبينهما حب من خل، قال: إن كان الابن كبيراً يقاسمه ثم يأكل، وإن كان صغيراً فإما أن يبيع نصيبه ثم يقاسمه، أو يشتري هو ثم يأكل، وسئل عمّن حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء

---

[188] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 333/8.

[189] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 71

[190] القرشي، الجواهر المضية، 347/1.

كريها لا طعم له، أو يكون مراً لا يحنث، وإن أكل مثل الخلجين ونحوه وله غداء كما يكون الطعام يحنث.

شداد (825/210):

هو شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ بَلْخَ، سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ الرَّازِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَقْرَانَهُمَا، سَمِعَ مِنْهُ الْقُدَمَاءُ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَرَوَى نُسْخَةً، عَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَهُوَ صَدُوقٌ غَيْرُ مُخَرَّجٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ[191]، توفي في سنة 210هـ[192].

نقل الإمام الحصيري عن شداد في خمسة وعشرين موضعاً في قسم المعاملات.

أبو حفص الكبير (882/217):

هو الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أبجر العجلي البخاري الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشّيباني المتوفى ببخارى سنة 217هـ[193].

نقل الإمام الحصيري عن أبي حفص في هذا القسم في موضعين.

بشر المريسي (833/218):

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، من كبار الفقهاء، أخذ في لفترة قصيرة علمه عن أبي حنيفة، وبعدها أخذ عن أبي يوسف، توفي سنة 218هـ[194].

نقل الحصيري عنه في قسم المحظورات والمكروهات في موضع واحد، بقوله: وعن بشر المريسي، والرحمن لا أفعل كذا، قال: إن أراد به السورة لا يكون يمينًا، وإن أراد اسم الله يكون يميناً.

---

[191] أبو يعلى الخليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد إدريس، ط: الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ)، 931/3.

[192] القرشي، الجواهر المضية، 256/1.

[193] Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri,* s. 9-13.

[194] القرشي، الجواهر المضية، 164/1 وما بعدها.

هشام بن عبيد الله (836/221):

هو هشام بن عبيد الله، الرازي السني الفقيه أحد أئمة السنة، مات في 221هـ[195]. رغم أن هشام مشهور على أنه من مدرسة الرأي إلا أنه أيضا مشهور برواية الحديث، نقل الحديث عن ليث بن سعد بن لحية وغيره، لهشام كتاب النوادر، ومن نوادره استفاد السرخسي في كتابة المبسوط[196].. نقل عنه الحصيري في ثلاثة مواضع.

عيسى بن أبان (836/221):

هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن وعن الطحاوي، له كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير ولم يصل إلينا هذان الكتابان، إلا أن الجصاص في كتابه (الفصول في الأصول) كان يذكرهم بشكل كبير، توفي في البصرة سنة 221هـ[197].

نقل عنه الحصيري في موضع واحد، فيمن حلف لا يلبس خذا الثوب فألقي عليه وهو نائم.. عن عيسى ابن أبان أنه يحنث.

ابن سماعة (848/233):

هو مُحَمَّد بن سَمَّاعَة بن عبد الله بن هِلَال بن وَكِيع بن بشر التَّمِيمِي، له كتاب النوادر، توفي في سنة: 233هـ[198]. أخذ تحصيله العلمي في الفقه عن الإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان يروي العديد من الروايات والآراء الفقهية عن الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن وبفضل ورايته لكتبهما روايته تم التعرف عليه، وبعد ذلك تم نقل آرائه في العديد

---

[195] الذهبي سير أعلام النبلاء، 475/8.

[196] Erdoğan, "Hişâm b. Ubeydullah", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/hisam-b-ubeydullah (17.11.2020).

[197] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 151.

[198] القرشي، الجواهر المضية، 58/2-59.

من كتب الفقه الحنفي، في المراجع يذكر أن له عدة كتب، منها النوادر والمسائل عن محمد بن الحسن الشيباني، وأدب القاضي، والمحاضر والسجلات[199].

نقل عنه الإمام الحصيري في خمسة مواضع في قسم المحظورات والمكروهات.

بشر بن وليد (852/238):

هو بشر بن الْوَلِيد بن خَالِد بن الْوَلِيد الْكِنْدِيّ القَاضِي أحد أَعْلَام الْمُسلمين وَأحد الْمَشَاهِير، أحد أصحاب أبي يوسف، أخذ الناس عنه من الفقه والنوادر والمسائل ما لا يمكن جمعها لكثرتها، وأخذ عنه الكثير من الطلبة في الفقه والنوادر والمسائل، مات سنة 238هـ[200].

إبراهيم بن يوسف (856/241):

هو إِبْرَاهِيم بن يُوسُف بن مَيْمُون بن قدامَة الْبَلْخِي وَقيل ابْن رزين أَبُو إِسْحَاق الْبَاهِلِيّ الْفَقِيه عرف بالماكياني نِسْبَة إِلَى جده، شيخ بلخ، توفي في سنة 241هـ[201].

نقل عنه الإمام الحصيري في ستة مواضع من خلال قسم المحظورات والمكروهات.

أبو سهل (862/247):

هو إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي أبو سليمان، ويقال: أبو سهل الرازي نزيل قزوين وأصله من الطائف. روى عن هشيم وابن عيينة ومحمد بن الحسن الفقيه وخلف بن خليفة وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم. توفي سنة "247" [202].

نقل عنه الإمام الحصيري في موضع واحد في قسم المحظورات والمكروهات، الأول: حلف لا يأكل هذه

---

[199] Kallek, "İbn Semâa", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/ibn-semaa (17.11.2020).

[200] القرشي، الجواهر المضية، 166/1.

[201] القرشي، الجواهر المضية، 51/1-52.

[202] أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ) 286/1.

الخدجة فأكلها بعدما تطبخ، يحنث في قول أبي سهل.

محمد بن الأزهر:

هو أبو عبد الله من أئمة أصحابنا الخراسانيين، صاحب الطبقة العالية، له اختيارات، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. وذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أنه مات يوم السبت في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة 278هـ[203].

نقل عنه الحصيري في موضعين: في قوله: لها أمري بيدك، كان محمد بن الأزهر يقول: لا يوجب شيئاً. والموضع الثاني: وقال محمد بن الأزهر لو قال أنت طالق ثلاثا إن أو قال وإن لم يقع أو إلا، أو ولولا، وإن قال إن قيل يقع؛ لأنه أراد أن يحلف فلم يحلف، وقيل لا يقع؛ لأنه أراد أن يستثني فلم يستثني.

الخصاف (875/261):

هو أَحْمد بن عَمْرو وَقيل عمر بن مهير وَقيل مهْرَان الشَّيْبَانِيّ الإِمَام أَبُو بكر الْخصاف، مَات بِبَغْدَاد سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ[204].

نقل عنه الحصيري في موضعين: الأول: وعن أبي بكر الخصّاف فيمن غصب من آخر عبداً أو دابة، وغاب المغصوب منه، فطلب الغاصب من الحاكم أن يقبل منه هذا المغصوب أو يأذن له بالإنفاق [ليرجع على مالكه، قال: لا يجيبه إلى ذلك ويتركه في يده وعليه النفقة، ولو قضى بالإنفاق لا يجب على المغصوب منه شيء؛ لأنه صار كأنّه أمره بالإنفاق على نفسه، قالها أبو بكر، ولو رأي القاضي مصلحة المغصوب منه في أن يبيع العبد أو الدابة لكون الغاصب مخوفا عليه ويمسك الثمن لمالكه فعل.

الثاني: سئل في حبة من قذر الفأرة وقعت في الحنطة فطحنت، قال لا أحفظ قول أصحابنا فيه.

---

[203] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 160.

[204] القرشي، الجواهر المضية، 1/88-89.

ابن شجاع (879/266):

هو ابْن شُجَاع مُحَمَّد الثَّلْجِي من أَصْحَاب الْحسن بن زِيَاد[205].

نقل عنه الإمام الحصيري في ستة مواضع في قسم المحظورات والمكروهات.

نصير بن يحيى (811/268):

هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة 268هـ[206]، وروى عنه أبو عتاب البلخي[207].

نقل عنه الإمام الحصيري في أربعين موضعاً.

محمد بن سلمة (892/278):

هو مُحَمَّد بن سَلمَة الْفَقِيه أَبُو عبد الله، تفقه على أبي سُلَيْمَان الْجوزجَاني تفقه عَلَيْهِ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد الإسكاف مَاتَ سنة ثَمَان وَسبعين وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْن سبع وَسنة ذكره الخاصي وَنسبه في الْقنية إِلَى بَلخ وتفقه أَيْضا على شَدَّاد بن حَكِيم روى عَن زفر[208].

نقل عنه الإمام الحصيري في هذا القسم في أربعة وثلاثين موضعاً.

أبو عبد الله القلاس: 926/314):

هو أبو عبد الله القلّاس محمد بن خزيمة الإمام البلخي، مات في 314هـ[209]. نقل عنه الحصيري في ثلاث مواضع: الأول: أخبر أن فلاناً طلق امرأتك أو أعتق عبدك، فقال نِعْمَ ما صنع.

---

[205] القرشي، الجواهر المضية، 400/2.

[206] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 221. القرشي، الجواهر المضية، 200/2.

[207] القرشي، الجواهر المضية، 200/2.

[208] القرشي، الجواهر المضية، 56/2.

[209] مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ط: بدون، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسيكا إسطنبول، 2010م)، 118/3.

قال أبو عبد الله القلاس وعندي يقع في الأول وفي الآخر لا يقع. والثاني: في قزله طلاقك عليّ لازم وطلاقك على واجب لا يقع شيء نوى أو لا. والثالث: عمّن قال ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا ففعل، وليس له إلا مائة درهم، قال أبو عبد الله القلّاس يلزمه ألف.

أبو جعفر الطحاوي (933/321):

هو أَحْمد بن مُحَمَّد بن سَلامَة بن سَلمَة بن عبد الْملك بن سَلمَة بن سليم بن سُلَيْمَان ابْن حباب الْأَزْدِيّ الحجري الْمصْرِيّ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيّ الْفَقِيه، مات في القاهرة سنة: 321هـ[210].

نقل الإمام الصحيري عن الطحاوي في خمسة مواضع.

أحمد بن عصمة الصفّار البلخي (938/327):

هو أبو القاسم الصفّار، أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماما كبيرًا إليه الرحلة ببلخ تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي مات سنة ست وثلاثين وثلاثة مائة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف[211]. الْفَقِيه الْمُحدث تفقه على أبي جَعْفَر المغيدواني وَسمع مِنْهُ الحَدِيث روى عَنهُ أَبُو عَليّ الْحُسَيْن بن الْحسن ابْن صديق بن الْفَتْح الوزعجي شيخ ثِقَة[212].

ذكر القاري أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة وفيه مخالفة لما ذكره الكفوى في تاريخ وفاته[213].

نقل الحصيري عنه في ثلاث مواضع.

---

[210] القرشي، الجواهر المضية، 102/1.

[211] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 26.

[212] القرشي، الجواهر المضية، 78/1.

[213] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 26.

أبو بكر الإسكاف (947/336):

هو أبو بكر الإسكاف هو محمد بن أحمد أبُو بكر الإسكاف الْبَلْخِي كَانَ إِمَامًا كَبِيرا، 336هـ[214].

نقل عنه الإمام الحصيري في أربعة عشر موضعاً من قسم المحظورات والمكروهات.

الكرخي (952/340):

هو عبيد الله بن الْحُسَيْن بن دلال بن دلهم أَبُو الْحسن الْكَرْخِي كرخ حدان تكَرر ذكره في الْهِدَايَة انْتَهَت إِلَيْهِ رياسة أَصْحَاب أبي حنيفَة، توفي سنة 340هـ[215]. لعب الإمام الكرخي دوراً مهما في تشكيل أصول المذهب الحنفي، الإمام النسفي استفاد من رسالته التي كتبها الكرخي في الأصول، مختصر الكرخي كان من أول المختصرات المتعلقة بفروع الفقه الحنفي، وأهم طلبة الكرخي الإمام الجصاص الذي كتب أول كتاب في الأصول في الفقه الحنفي.

نقل عنه الإمام الحصيري في خمسة مواضع.

أحمد بن سهل (952/340):

هو أَحْمد بن سهل الْفَقِيه الْبَلْخِي أَبُو حَامِد، توفي سنة 340هـ[216].

نقل عنه الإمام الحصري في أربعة مواضع.

أبو نصر الدبوسي (437/352):

هو مَنْصُور بن جَعْفَر بن عَليّ بن الْحسن بن مَنْصُور بن خَالِد بن يزِيد بن الْمُهلب بن أبي صفرَة المهلبي كَانَ فَقِيها بسمرقند ومفتيها لَا يتَقَدَّم أحد عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى بهَا، مات سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين وَثَلَاث

---

[214] القرشي، الجواهر المضية، 239/2.

[215] القرشي، الجواهر المضية، 337/1.

[216] القرشي، الجواهر المضية، 69/1.

مائَة[217]، من أئمة الشروط عند الحنفية[218]، وكنيته نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند[219].

نقل عنه الإمام الحصيري في واحد وثلاثين موضعاً.

أبو جعفر الهندواني (973/362):

هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر أَبُو جَعْفَر الْفَقِيه الْبَلْخِي الهندواني ذكره صَاحب الْهِدَايَة في بَاب صفة الصَّلَاة إِمَام كَبِير من أهل بَلخ، قَالَ السَّمْعَانِيّ: كَانَ يُقَال لَهُ أبو حنيفَة الصَّغِير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر مُحَمَّد بن أبي سعيد الْمَعْرُوف بالأعمش وَالْأَعْمَش تلميذ أبي بكر الإسكاف والإسكاف تلميذ مُحَمَّد بن سَلمَة وَمُحَمّد بن سَلمَة تلميذ أبي سُلَيْمَان الْجوزجَاني وَأَبُو سُلَيْمَان الْجوزجَاني تلميذ مُحَمَّد بن الْحسن وَمُحَمّد بن الْحسن تلميذ أبي حنيفَة حدث ببلخ وَمَا وَرَاء النَّهر وَأفْتى بالمشكلات وَشرح المعضلات وكشف الغوامض مَاتَ ببخارى في ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَلَاث مائَة[220].

نقل عنه الإمام الحصيري في ثلاث مواضع.

أبو الليث السمرقندي (938/373):

أبو الليث الكبير، هو: نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي وهو متقدم علي أبي الليث إمام الهدى السمرقندي، فإن وفاة الأول سنة أربع وتسعين بعد المائتين ووفاة الثاني سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة والأول يلقب بالحافظ والثاني بالفقيه [221]، لنصر هَذَا تَفْسِير الْقُرْآن أَربع مجلدات والنوازل في الْفِقْه

---

[217] عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتب خانه- كراتشي)، 183/2.

[218] أبو الحسنات محمد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: الأولى، (مصر، دار السعادة بجواز محافظة مصر، 1324ه) ص: 221. القرشي، الجواهر المضية، 268/2.

[219] اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 221.

[220] القرشي، الجواهر المضية، 68/2.

[221] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 221.

وخزانة الْفِقْه في مُجَلد وتنبيه الغافلين وَكتاب الْبُسْتَان[222].

نقل عنه الإمام الحصيري في قسم المحظورات والمكروهات في سبعة مواضع.

محمد بن الفضل (992/381):

هو أبو بكر الفضل الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلًا معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه وروايته أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذمونى عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة[223].

نقل عنه الإمام الحصيري في سبعة وعشرين موضع.

أبو بكر بن أبي سعيد (1025/416):

هو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْوَرَّاقُ الْحَنِيفِيُّ الْحِيرِيُّ، أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيه، مات سنة 416هـ[224].

نقل عنه الإمام الحصيري مرة واحدة، حيث قال: قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير.. وعن أبي بكر ابن أبي سعيد أنه قال، يقع واحدة أيضا.

أبو العسر البزدوي (1089/482):

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أي حنيفة، توفي 482هـ[225].

---

[222] القرشي، الجواهر المضية، 196/2.

[223] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 184.

[224] تقي الدين الصريفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ط: بدون، تحقيق خالد حيدر، (دار الفكر للطابعة والنشر والتوزيع، 1414هـ)، ص: 40/1.

[225] القرشي، الجواهر المضية، 374/1.

نقل عنه الحصيري مرة واحدة، وهي: وذكر القاضي البزدوي في كتاب الأيمان هذه المسألة واعتبر اللحمة وجعلها في معنى العلة، والسداي في معنى الشرط في باب النهي، والكراهة جميعا، ثم قال: وبعضهم قالوا هذا إذا اللحمة غالبة على السداء، قال: وليس كذلك بل كيف ما كان فالعبرة للحمة لما بيّنّا.

النسفي (1142/537):

هو نجم الدين عمر بن محمد النسفي، الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى: سنة537هـ[226]. نقل عنه الإمام الحصيري في قرابة ثلاثين موضعًا.

الأسماء التي وردت ولا يوجد ذكر لتاريخ وفاة الشخص أو لا يوجد معلومات و افية عنه:

علي بن أحمد: أبو الحسين علي بن أحمد الفارسي[227].

ابن مقاتل: أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، أبو بكر، روى عن أبيه عن أبي مطيع عن أبي حنيفة[228].

أبو محمد عبد الكريم: هو إما عبد الكريم بن محمد بن موسى أبو محمد المنغي المتوفى سنة 398هـ، أو عبد الكريم بن موسى بن عيسى ابو محمد الفقيه البزدي، المتوفى سنة 390هـ[229].

العياضي: أَحْمد بن الْعَبَّاس بن الْحُسَيْن بن جبلة بن غَالب بن جَابر بن نَوْفَل بن عِيَاض ابْن يحيى بن قيس بن سعد بن عبَادَة الْأنْصَارِيّ الخزرجي الْفَقِيه السَّمرقَنْدِي أَبُو نصر العياضي تفقه على الإِمَام أبي بكر أَحْمد بن إِسْحَاق الْجوزجَاني تلميذ أَبى سُلَيْمَان مُوسَى بن سُلَيْمَان الْجوزجَاني وتفقه عَلَيْهِ جمَاعَة مِنْهُم ولداه ذكره الإدريسي في تَارِيخ سَمَرْقَنْد وَقَالَ كَانَ من أهل الْعلم وَالْجهَاد وَكَانَ لَهُ

---

[226] مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، ط: بدون، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م، 1230/2.

[227] القرشي، الجواهر المضية، 514/1.

[228] القرشي، الجواهر المضية، 121/1.

[229] القرشي، الجواهر المضية، 327/1.

ولدان إمامان فى الْفِقْه من أَصْحَاب أبي حنيفَة شديدان في الْمَذْهَب قَالَ وَلَا أعلم لَهُ رِوَايَة وَلَا حَدِيثا فأذكره أسره الْكَفَرَة فَقَتَلُوهُ صبرا في ديار التّرْك فى أَيَّام نصر ابْن أَحْمد بن أَسد بن سامان الْكَبِير وَلم يكن أحد يضاهيه ويقابله في الْبِلَاد لعلمه وورعه وكتابته وجلادته وشهامته إِلَى أَن اسْتشْهد نور الله ضريحه قَالَ أَبُو سعد سَمِعت أَبَا نصر مُحَمَّد بن السَّمرقَنْدِي يَقُول سَمِعت أَبَا بكر حمد بن حَامِد الْفَقِيه يَقُول سَمِعت أَبَا نصر العياضي يَقُول ترك النَّصِيحَة يُورث الفضيحة حكى أَنه لما اسْتشْهد خلف أَرْبَعِينَ رجلا من أَصْحَابه كَانُوا من أَقْرَان أَبى مَنْصُور الماتريدي قلت ولداه هما أَبُو بكر مُحَمَّد وَأَبُو أَحْمد الأول مُحَمَّد[230].

علي بن صالح الجرجاني: لم أقف على ترجمته.

عيسى بن النصر: لم أقف على ترجمته.

بكربن عبد الله المزني: لم أقف على ترجمته.

1.2.10. أسماء الكتب التي وردت في المخطوط:

- فتاوى النسفي: الفتاوى النسفية لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي، الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى: سنة537هـ[231].
- الجامع الأصغر: الجامع الأصغر في الفروع، للشيخ الإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي[232].
- كتاب الأجناس: الأجناس في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عمرو الناطفي

[230] القرشي، الجواهر المضي، 70/1.

[231] مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، ط: بدون، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م، 1230/2.

[232] كتاب جلبي، كشف الظنون، 536/1.

الحنفي، المتوفى 466هـ[233].

- المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي[234].
- الفتاوى: على الصفحة الأولى من مخطوط الحصيري في نسخة فاضل أحمد باشا، كتب: كل ما وقع من الكتاب، "وفي الفتاوى" فالمراد منها نوازل الإمام أبي الليث السمرقندي وعليه فإن النوازل، في الفروع، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي. المتوفى: سنة 376، ست وسبعين وثلاثمائة، فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة 376، ست وسبعين وثلاثمائة[235].
- الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني[236].
- فتاوى محمد بن الفضل: فتاوى: أبي بكر، محمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي، المتوفى: سنة 319، تسع عشرة وثلاثمائة[237].
- فتاوى ما وراء النهر: ورد ذكرها في كشف الظنون على أنها مذكورة في التتارخانية، ولم أقف على معلومات أخرى حول الكتاب[238].
- فتاوى ابن الفضل: للإمام أبي بكر محمد بن الفضل، المتوفى في381هـ[239].

---

[233] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1.

[234] أبو الفرج محمد بن اسحاق بن النديم، الفهرست، ط: الثانية، (لبنان، دار المعرفة، 1997م)، ص: 254.

[235] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1981/2.

[236] ابن النديم، الفهرست/ ص: 253-254.

[237] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1219/2.

[238] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1229/2.

[239] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1219/2.

- الفتاوى: نوازل أبو الليث السمرقندي[240].
- كتاب الزيادات: في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وله الزيادات وقد شرحها جماعة منهم الإمام القاضي خان حسن بن منصور[241].
- الجامع الكبير: في الفروع، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 187هـ[242].
- شرح الطحاوي: شرح الإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي، وهو شرح الجامع الصغير للشيباني[243].
- كتاب الشرب: للإمام أبي عمرو أحمد بن محمد الزاشكاني الطبري المتوفى 320هـ[244].
- الواقعات (عن أبي حنيفة).
- كتاب الصلح من الفتاوى
- كتاب الصلح من الواقعات.
- كتاب البيوع.
- نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام.

---

[240] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1220/2.

[241] حاجي خليفة، كشف الظنون، 962/2.

[242] حاجي خليفة، كشف الظنون، 569/1.

[243] حاجي خليفة، كشف الظنون، 569/1.

[244] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1429/2.

2. الفصل الثاني: الصدر الشهيد وكتابه عمدة الفتاوى

2.1. الصدر الشهيد:

2.1.1. اسمه وكنتيه ولقبه ومولده:

اسمه: أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز[245] بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة[246].

كنيته: نصت كتب التراجم والطبقات على أن الصدر الشهيد كان يُكنى بأبي محمد[247].

لقبه: لقّب حسام الدين بعدة ألقاب هي: أبو حفص[248]، والصدر الشهيد[249]، ومعروف بلقب صدر الجهان[250]، ويقال له: الحسام الشهيد[251].

امتد استخدام لقب "الصدر" من القرن الحادي عشر للميلاد إلى القرن الثالث عشر للميلاد، ما يقارب من قرنين ونصف، إذ لم يكن هذا اللقب موجودًا قبل القرن الحادي عشر للميلاد، ولم يعد مستخدمًا بعد القرن الثالث عشر للميلاد، ولقب "الصدر" هذا: كان يطلق على الشخص صاحب

---

[245] عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، 176/10..

[246] علي الجزري (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، ط: الأولى، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، حققه: عمر عبد السلام تدمري، 119/9. جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزاراة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، 268/5. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات 2000م، دار إحياء التراث، بيروت، حققه: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، 172/4. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، 391/1. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، 2002، دار العلم للملايين، 51/5. زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ط: الأولى، 1992م، دار القلم، دمشق، حققه: محمد خير، ص: 217. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1941، دار الكتب العلمية، 563/1.

[247] ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217.

[248] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: الثالثة، 1985م، مؤسسة الرسالة، 58/20. الصفدي، الوافي، 172/4.

[249] ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217. الزركلي، الأعلام، 51/5. القرشي، الجواهر المضية، 391/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1. كحالة، معجم المؤلفين، 176/10.

[250] كحالة، معجم المؤلفين، 176/10.

[251] ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1470/2.

السلطة الدينية والقانونية في مناطق ما وراء النهر، وقد عرفت عائلة آل برهان بأنها عائلة العلماء، وفي بعض الأزمان كانوا أصحاب قوة ووصلوا إلى الحكم، وقد عرفت هذه العائلة بأنها كانت أغنى العائلات في حينه، وأول من قام بإنشاء نظام الصدر هو الملك السلجوقي سنجر، وقد جعل سنجر مدينة مرو هي العاصمة، وبعد فترة عندما شعر بوجود خطر من الصفاري قام بجلبه إلى مرو وجعله يقيم فيها، بعدها قام بإعلان ابن مازة كصدر لمنطقة بخارى وزوجه من أخته، وبهذا الزواج تعاضدت العلاقات وقويت فيما بينهم، ومن هنا انتقل لقب الصدر إلى عائلة ابن مازة [252]، ومن نسل ابن مازة جاء ولد إمامنا في الفقه الحنفي الصدر الشهيد.

وقد لقّب الصدر الشهيد بلقب البخاري أيضًا نسبة إلى مدينة بخارى لمولده فيها[253]، وهناك من نَسَبَه إلى مدينة خراسان، فقالوا بأنه عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه حسام الدين أبو محمد الفقيه الخراساني[254].

مولده ونشأته: ولد في شهر صفر[255] من سنة 483 للهجرة[256].

تحصل على علومه من والده أبي المفاخر، وبرع في علومه وصار مَضربًا للمثل، وقد كان عظم شأنه عند السلطان، وكان السلطان ينزل عند رأيه[257]. وبرع في مذهب أبي حنيفة، حتى أنه صار شيخ

---

[252] أحمد بن محمود ملا زاده، تاريخ ملا زاده در ذكر مزارات بخارى، مكتبة ابن سينا، طهران، 1339هـ، تحقيق أحمد ماني، ص: 48. Öngül, "Burhan Âilesi", TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/burhan-ailesi (12.11.2020). Murteza, Buhara Hukuk Okulu: Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme, baskı 2, (İstanbul, İSAM Yayıncılık, 2014).s, 34.

[253] القرشي، الجواهر المضية، 376/2.

[254] إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 783/1.

[255] ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 217.

[256] كحالة، معجم المؤلفين، 171/10.

[257] الذهبي، السير، 97/20.

العصر في وقته، وكان مناظرًا لا يستطيع أحد على مناظرته، كان دائمًا ما يظهر على مناظريه[258].

والده هو أول رئيس لبخارى من عائلة آل برهان، وقد عرف بأبي المفاخر، وله ألقاب متعددة: الصدر الماضي، الصدر الكبير، الصدر الأجل، برهان الدين الكبير، برهان الدين والملة، سراج الأئمة، برهان الأئمة، وهو من أكثر علماء الحنفية شهرة[259].

حكى برهان الإسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم عن شيخه صاحب الهداية أنه قال: كان الصدر الأجل برهان الأئمة، جعل وقت السبق لابنيه الصدر السعيد تاج الدين والصدر الشهيد حسام الدين وقت الضحوة الكبرى، بعد جميع الأسباق، وكانا يقولان: طبيعتنا تكل وتمل في ذلك الوقت، فيقول: إن الغرباء وأولاد الأمراء يأتوني من أقطار الأرض فلا بد من أن أقدم أسباقهم، فببركة شفقته فاق أبناؤه على أكثر فقهاء الأرض في الفقه. انتهى[260].

2.1.2. مشايخ الصدر الشهيد وتلامذته:

2.1.2.1. مشايخ الصدر الشهيد:

1- أول من يذكر من مشايخ الإمام الصدر الشهيد هو والده أبي المفاخر الصدر البرهان عبد العزيز بن مازة المتوفى 1124/512.

2- علي بن محمد بن خدام البخاري المتوفى 1100/493[261]،

3- أبو طالب عبد القادر بن محمد، المتوفى في 1222/516، البغدادي نسبًا، أحد المحدثين[262].

---

[258] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، 2003م، دار الغرب الإسلامي، حققه: بشار معروف، 658/11.

[259] القرشي، الجواهر المضية، 407/2، 389/1.

[260] برهان الإسلام الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، حققه: مروان قباني، ص: 119-120.

[261] عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ط: الأولى، 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، حققه: عبد الرحمن اليماني وغيره، 58/5-59.

[262] الذهبي، السير، 640/17.

4- أبو سعد أحمد بن عبد الجبار الطيوري، المتوفى سنة 1123/517، يتنسب إلى بغداد، وهو أحد أكبر المحدثين في زمانه[263].

5- مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني المتوفى 1126/520، معروف بلقب ركن الدين، أحد المشهورين في علم النوازل[264].

2.1.2.2. تلاميذ الصدر الشهيد:

تلقى العلم على الإمام الصدر الشهيد الكثير من طلبة العلم، لكن لا يوجد الكثير عن أولئك الطلبة في كتب الطبقات والتراجم، يمكن الحديث عن بعض الطلبة الذين تم ذكر تلقيهم عن الصدر الشهيد فيما يلي:

1- أبو جعفر شمس الدين محمد بن عمر المتوفى في 1170/566[265].

2- أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الصدر السعيد[266].

3- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري المتوفى سنة570 /1175ابن اخ الصدر الشهيد أحمد الصدر السعيد[267].

4- صدر الإسلام طاهر بن محمود بن أحمد[268].

5- أبو علي الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير الخوارزمي الدمشقي، توفي سنة

---

[263] الذهبي، السير، 467/21.

[264] القرشي، الجواهر المضية، 168/2.

[265] القرشي، الجواهر المضية، 102/2. اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 183.

[266] اللكنوي، الفوائد البهية، 24/1. حاجي خليفة، سلم الوصول، 306/3.

[267] ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 288. القرشي، الجواهر المضية، 560/1. حاجي خليفة، كشف الظنون، 343/1، 823، 1998/2. الزركلي، الأعلام، 161/7.كحالة، معجم المؤلفين، 147/12.

[268] ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 172/1. حاجي خليفة، سلم الوصول، 184/2.

.[269]1148/543

6- محمد بن محمد بن محمود بن محمد رضي الدين السرخسي المتوفى 1149/544[270].

7- أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المتوفى سنة 1167/562[271].

8- شرف الدين عمر بن محمود بن عمر أبو حفص العقيلي المتوفى سنة 1180/576[272].

9- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة 1197/593.[273].

10-أبو الفتح عبد الرشيد بن أبو حنيفة الولوالجي المتوفى 1146/540[274].

11-أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي[275].

2.1.2.3. أقوال العلماء في الصدر الشهيد:

تحدث بعض العلماء بالمدح عن الصدر الشهيد بما قدمه للعلم في منطقة بلاد ما وراء النهر، من هذه الأقوال:

وصف الذهبي الإمام الصدر الشهيد بأنه: "عالم الشرق، شيخ الحنفية"[276]، وهذا وصف عظيم، وشرف ندر أن يوصف به أحد.

أما الإمام اللكنوي، فقد نقل عن الإمام السبكي أنه قال في الصدر الشهيد: "إمام الفروع والأصول

---

[269] الذهبي، السير، 31/15. القرشي، الجواهر المضية، 204/1. الذهبي، تاريخ الإسلام، 824/11.

[270] حاجي خليفة، سلم الوصول، 254/3.

[271] الذهبي، تاريخ الإسلام، 274/12. كحالة، معجم المؤلفين، 4/6.

[272] القرشي، الجواهر المضية، 398/1،397.

[273] القرشي، الجواهر المضية، 383/1. 401/2. كحالة، معجم المؤلفين، 45/7. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 206.

[274] البغدادي، هدية العارفين، 568/1. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 188. كحالة، معجم المؤلفين، 220/5.

[275] القرشي، الجواهر المضية، 223/2. كحالة، معجم المؤلفين، 269/13. ابن قلوبغا، ص: 319. اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 67.

[276] الذهبي، السير، 336/1.

المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، اجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء ودرس للفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان، وأقر بفضله الموافق والمخالف"[277].

أما القرشي كاتب كتاب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، فقد وصفه بأنه: "الإمام ابن الإمام، والبحر بن البحر"[278]، وهنا يقصد غزارة العلم والمعرفة.

وقد ذكر المؤرخ في زمن المماليك ابن تغري بردي الإمام الصدر الشهيد، بأنه: "شيخ الإسلام، إمام الحنفية ببخارى وصدر الإسلام، كان علّامة عصره، وكانت له الحرمة العظيمة والنعمة الجليلة والتصانيف المشهورة، وكان الملوك يصدرون عن رأيه"[279].

2.1.2.4. مؤلفات الصدر الشهيد:

1- كتاب في أصول الفقه، يسمى الكتاب بـ (أصول حسام الدين)، وهو عبارة عن مختصر، يشتمل على فصول كثيرة[280].

في مقدمة الكتاب يذكر الإمام الصدر الشهيد أنه قام بجمعه بناء على الواقعات والحوادث التي واجهته، وقام بإضافة بعد القواعد عليه، في كل مسألة ذكر العديد من الروايات والآراء المختلفة، ولم يتبع منهجًا موحدًا في كتابه، والكتاب لم يحقق بعد، ويوجد نسخة منه في مكتبة الشعب في مدينة سامسون، تحت رقم (55)، DVD 1656 açn 953 HK.

2- الجامع الصغير في الفروع: يقال له الجامع الصغير، ويعرف أيضًا بجامع الصدر الشهيد،

---

[277] اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 149.

[278] القرشي، الجواهر المضية، 391/1.

[279] بن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، 268/5.

[280] حاجي خليفة، كشف الظنون، 81/1.

رتبه على ترتيب كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير.

في مقدمة الكتاب يذكر الصدر الشهيد أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا، فسأله بعض إخوانه أن يذكر كل مسألة من مسائله على الترتيب الذي رتبه القاضي أبو طاهر، فأجاب، ثم سأله بعضهم بأن يزيد فيه الروايات والأحاديث وشيئًا من المعاني، فأجاب طلبهم[281]. يحتوي الكتاب على الكثير من الفتاوى والواقعات، وقد ذكر أن الشخص الذي يتعلم هذه المسائل يكون أهلًا للفتوى والقضاء[282].

3- شرح الزيادات: وهو شرح لكتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (الزيادات)، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة التي كتبها الإمام محمد بن الحسن، ذكر هذا الكتاب الإمام الصدر الشهيد في كتاب الواقعات، حيث قال: "شرح الزيادات في النسخة الأولى"، ومن هذه العبارة يظهر أن الإمام الصدر الشهيد قام بكتابة نسختين من شرح الزيادات[283].

4- شرح الجامع الكبير: من كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتعلقة بظاهر الراوية كتاب الجامع الكبير، وشرح الجامع الكبير هو عبارة عن شرح لكتاب الإمام محمد، إلى وقتنا هذا لم يتم تحقيق هذا الكتاب[284]، ويوجد له عدة نسخ في مجموعة من المكتبات في تركيا[285].

5- شرح أدب القاضي: قام في هذا الكتاب بشرح كتاب أدب القاضي للإمام أبو بكر أحمد بن عمر الحصّاف المتوفى في 875/261، هذا الكتاب تم تحقيقه ونشره مرتان، نشرته دار الكتب

---

[281] حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1.

[282] الصدر الشهيد، عمدة الفتاوى، جامعة سلجوق، تحقيق: عائشة بتشار، ص: 86

[283] عبد الناصر حكيمي، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز (1141/536) كتاب الواقعات تحقيق ودراسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه مقدمة في جامعة نجم الدين أربكان، سنة 2018، ص: 38.

[284] Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 747; Feyzullah Efendi nr. 748, Beşirağa Eyyüp nr. 117, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüdin nr. 1157, Veliyyüdin nr. 1158

[285] حكيمي، تحقيق كتاب الواقعات للصدر الشهيد، ص: 38.

العلمية في بيروت بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد هاشمي سنة 1994م، وتم طباعته أيضًا من خلال وزارة الأوقاف العراقية في سنة 1977، بتحقيق محيي هلال السرحان.

6- شرح كتاب النفقات: هو عبارة عن شرح لكتاب الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الحصّاف المتوفى في 875/261، قام بتحقيقه أبو الوفاء الأفغاني، وتم نشره من خلال مكتبة دار الكتب العلمية، في سنة 1984م.

7- شرح مختصر الكافي: لم يذكر في المصادر والمراجع المتعلقة بالكتب والآثار والطبقات ما يدل على أن الإمام الصدر الشهيد قام بشرح مختصر الكافي، إلا أنه في كتاب الواقعات قد ذكر في خمسة أماكن هذه العبارات، "وقد ذكرنا في الكافي"، أو "وقد ذكرنا في المختصر الكافي"، "وقد ذكرنا في المختصر"، "وقد ذكرنا في شرح المختصر"، ومن هنا يفهم أن الصدر الشهيد قام بشرح كتاب الكافي الذي كتبه الإمام الحاكم الشهيد، وأنه لم يصلنا أو لم يتم تحقيقه إلى يومنا هذا[286].

8- مختصر الوقف أو شرح كتاب الوقف: لم نقف على معلومة حول هذا الكتاب في مصادر كتب التراجم والطبقات، إلا أن الصدر الشهيد في كتابه الواقعات قال: "وقد ذكرناها في مختصر وقف الهلال"، وهلال هو هلال بن يحيى المتوفى في 860/245، له كتاب اسمه (كتاب أحكام الوقف) ويبدو أن هذا الكتاب لم يصل إلينا[287].

9- شرح كتاب الحيض: لا يوجد في مصادر كتب التراجم والطبقات ما يشير إلى وجود كتاب

---

[286] حسام الدين الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ط: الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م، حققه: محيي السرحان، 46/2.

[287] حكيمي، تحقيق كتاب الواقعات للصدر الشهيد، 39.

باسم شرح كتاب الحيض للإمام الصدر الشهيد، لكن الإمام الصدر الشهيد ذكر في كتاب الواقعات في مكانين مختلفين وجود كتاب شرح كتاب الحيض، حيث قال في أحد المواضع: "ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض"، وفي الموضع الثاني قال: "ما ذكرناها في كتاب الحيض"[288]، لعل هذا الكتاب هو شرح لقسم من كتاب الإمام محمد في الأصل، وقد ذكر ابن اخيه صاحب المحيط البرهاني في كتابه المحيط عبارة تفيد بوجود كتاب للصدر الشهيد يتعلق بالحيض، حيث قال: "وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض"[289]، وهذا العطف يدل على وجود كتاب مستقل تحت عنوان كتاب الحيض، والله أعلم.

10-المبسوط، الأصل: في كتاب الواقعات مر اسم هذا الكتاب، حيث ذكر: "وهي من مسائل المبسوط ذكرنا ثم"، وقال أيضًا: "ذكرنا في أضاحي المبسوط".

يرى التميمي أن العلماء المتأخرين كل كتاب أسموه المبسوط هو شرح لكتاب الإمام محمد: «الأصل»، وقد شرح شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده كتاب الأصل، ويسمى المبسوط البكري، والصدر الشهيد وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شرّاح الجامع الصغير، مثل فخر الإسلام وشيخ الإسلام وغيرهم[290]. والإمام الصدر الشهيد مرة واحدة أشار إلى كتاب الأصل بقوله: "لما قلنا في الأصل"، ولم أقف على أي معلومة متعلقة بهذا الأثر.

11-الفتاوى الكبرى: أحد أهم كتب الصدر الشهيد، قام بترتيبه تلميذه النجيب الخاصي،

---

[288] حكيمي، تحقيق كتاب الواقعات للصدر الشهيد، 39.

[289] برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم الجندي، 343/1. 253/1.

[290] التميمي، الطبقات السنية، 13/1.

وحسب اطلاعي ما زال هذا الكتاب غير منشور، وموجود في العديد من المكتبات العالمية على شكل مخطوط[291].

12- الفتاوى الصغرى: وقد قام تلميذه الخاصي بترتيبه، وذكر في مقدمة كتاب الفتاوى الصغرى أنه قام بترتيب هذا الكتاب وكتاب الواقعات[292]. وما زال هذا الكتاب غير منشور، وله العديد من النسخ المخطوطة في كثير من مكتبات العالم[293].

12- العدة: يشبه في ترتيبه وأسلوبه كتاب عمدة الفتاوى الذي سأتناوله من خلال هذه الرسالة، وكتاب العدة ينتهي بكتاب الردة، بينما كتاب العمدة ينتهي بكتاب حساب الضرب، وما زال هذا الكتاب غير مطبوع، ويوجد له العديد من النسخ في مكتبات العالم[294].

13- كتاب الواقعات: هذا الكتاب يتناول مسائل النوازل في المذهب الحنفي، وهو من أهم ما كتب في هذه المسائل، وقد قام الطالب عبد الناصر حكيمي بتحقيقه من خلال رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة نجم الدين أربكان في تركيا في سنة 2018[295].

14- كتاب مسائل الشيوع: هذا الكتاب ليس له عنوان واضح في مصادر كتب التراجم والطبقات، وكذلك لم يذكر الإمام الصدر الشهيد عنوانًا صريحًا لهذه الرسالة المختصرة، وإنما أشار إليه بقوله: "تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوع"، ثم أشار إليه في نهاية الرسالة بقوله: "تمت مسائل الشيوع"، فأثبتته كتب التراجم وفهارس المخطوطات بعناوين مختلفة متعددة،

---

[291] Topkapı Sarayı Müzesi Yazma Eserler Ktp., nr. A 1107-2, Süleymanye Ktp., Karacelebîzade nr. 210, Esad Efendi, nr. 1101, Ragıp PaÇa nr. 626, Yeni Cami nr. 659, Konya Bölge Yazma Eserler Ktp. nr. 3834.

[292] es-Sadru'ş-şehîd, *el-Fetâva"s-sugrâ,* Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, vr. 1a.

[293] Millet Ktp., Feyzullah Efendi nr. 1047, Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim Paşa nr. 706, Damad İbrahim Paşa nr. 707, Selim Ağa nr. 435, Fatih nr. 2372, Fatih nr. 2373, Fatih nr. 2374, Fatih nr. 2375, Fatih nr. 2376.

[294] Süleymaniye Ktp., Yazma Bağışlar nr. 2803/2, Şehîd Ali Paşa nr. 1061 ve Köprülü Ktp., Fazıl Ahmed Paşa nr. 689"de ve Topkapı Müzesi Yazma Eserler Kütüphanesi III. Ahmet Kitaplığı nr 1178/2.

[295] قد تم ذكر معلومات الرسالة سابقًا في الهوامش.

مثل : كتاب الشيوع، وكتاب مسائل الشيوع، ومسائل الشيوع، ولعل سبب الاختلاف في تسميتها: هو عدم قيام الإمام الصدر الشهيد بإطلاق عنوان محدد لهذه الرسالة، هذه الرسالة حققها عبد الخالق اويغور، وهي تحتوي على قسم متعلق بالمعاملات حول الأموال المنقولة وغير المنقولة والشراكة فيها[296].

15-كتاب صلاة التراويح: هي عبارة عن رسالة متعلقة بصلاة التراويح، حققه عبد الله بن ناصر السلمي، ونُشِر في مجلة عالم المخطوطات والنوادر سنة 2007، المجلد 2/12.

16-كتاب طبخ العصير: رسالة صغيرة تتناول حكم عصر الفواكه وطبخها، ما زال هذا الكتاب مخطوطًا، ويوجد له بعض النسخ في مكتبات تركيا[297].

17-كتاب زلة القارئ: البعض يدعي أنه ليس للإمام الصدر الشهيد[298]، والبعض ينسبه للصدر الشهيد، مثل عبد الناصر حكيمي في تحقيق كتاب الواقعات[299]، وهي رسالة تحتوي على أحكام القراءة والتلاوة في الصلاة، وتغيير الحروف، أو الخطأ في قراءة بعض الكلمات، فهي متعلقة بأحكام القراءات، وهي رسالة صغيرة، ولم يتم تحقيقها، ويوجد لها نسخة في مكتبة فاضل أحمد باشا برقم 689.

18-كتاب الحيطان: في هذه الرسالة يتناول برهان الدين الصدر الشهيد حق الارتفاق وحق المشرب وما تعلق بها، وقد تم تحقيقها وطباعتها مرتين: الأولى في جدة مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، في سنة 1996، بتحقيق عبد الله نظير أحمد، والمرة الثانية طبعت

---

[296] عبد الخالق أويغور، تحقيق كتاب مسائل الشيوع، 179-145 :(2022) 47 ,İslam Araştırmaları Dergisi.

[297] Süleymaniye Ktp., Reisülküttab nr. 1160, Esad Efendi nr. 3541, Şehîd Ali Paşa nr. 1061, Köprülü Ktp., Fazıl Ahmet Paşa nr. 652 ve 689.

[298] أويغور، تحقيق كتاب مسائل الشيوع، ص: 151.

[299] حكيمي، تحقيق كتاب الواقعات، ص: 42.

مع كتاب الوقف للصدر الشهيد بتحقيق عبد الله نظير، في بيروت من قبل مؤسسة الريان.

19-كتاب التزكية: تم تحقيق هذا الكتاب من قبل الدكتور خالد بن زيد الوذيناني، ونشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في سنة 2005م، العدد 51، الصفحات 265-309، وهو عبارة عن رسالة تتعلق بقوانين المحاكمة، ويتناول فيها شروط الشهود.

20-كتاب الفرائض: ويسمى الفرائض الحسامية، ولم يذكر في كتب كتب التراجم والطبقات أن الإمام الصدر الشهيد قام بكتابة مثل هذا الكتاب، ولكن الإمام الصدر في كتاب الفتاوى الصغرى قام بالإحالة إلى هذا الكتاب مرتين[300]. وقد أحال ابن نجيم المتوفى في 1562/970 في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق إلى كتاب الفرائض عند الصدر الشهيد في مسألة ميراث الجنين، بقوله: "وذكر الصدر الشهيد في فرائضه أن الجنين يرث إذا كان موجودًا في البطن عند موت المورث؛ بأن جاء لأقل من ستة أشهر مذ مات المورِّث"[301].

21-تهذيب الواقعات: هذا الكتاب قام بترتيبه محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة 1219/616، وقام بإثرائه بما يشابهه من مسائل، وقام أيضًا يوسف بن أحمد الخاصي بترتيب الكتاب[302]، وهو شرح لكتاب الحصاف المتعلق بالنفقة.

22-كتاب عمدة الفتاوى: وهذا الكتاب سأتناوله بتفصيل كبير؛ وذلك بسبب دخوله في رسالة الدكتوراة الخاصة بي بعنوان مستقل.

2.2. كتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

2.2.1. اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

---

[300] أويغور، تحقيق مسائل الشيوع، ص: 150.

[301] ابن نجيم، البحر الرائق، 574/8.

[302] حاجي خليفة، كشف الظنون، 1998/2.

هذا الكتاب -والذي يدخل جزء منه في رسالتي لنيل درجة الدكتوراة- اسمه في بعض المصادر: عمدة المفتي والمستفتي[303]. ذكر الصدر الشهيد في مقدمة الكتاب أنه جمع الفتاوى المتعلقة بالواقعات، لهذا السبب قام بتسميته بعمدة الفتاوى، وعند الاطلاع على بعض النسخ وتحقيق رسالة الدكتوراة التي كتبتها عائشة بيتشار يمكن تأكيد اسم الكتاب بأنه: (عمدة الفتاوى)، حيث نص في مقدمة كتابه بقوله: "ثم قسمت الكتاب قسمين ووزعته على الثلث والثلثين، فقدمت الواقعات الجلية كتابًا، وأشرعت له أبوابًا وسميته: عمدة الفتاوى"[304].

وبهذه العبارة التي نصت على اسمه بكل وضوح، فإننا نثبت اسم الكتاب بعمدة الفتاوى. وكل النسخ والمصادر والمراجع تثبت اسم الصدر الشهيد أنه مؤلف لهذا الكتاب، وبهذا تتم القناعة بنسبة الكتاب للصدر الشهيد.

2.2.2. موضوعات الكتاب ومصادره:

2.2.2.1. موضوعات الكتاب:

يتناول الكتاب الموضوعات حسب ترتيب الموضوعات الفقهية في الكتب الفقهية القديمة، متجانسًا مع مؤلفات عصره، يبدأ الكتاب بباب المياه، وينتهي بكتاب الفرائض، الموضوعات تبدأ بترتيب عناوينها بـ " كتاب"، "فصل"، " باب"، "مسائل". يختلف في عرض موضوعاته عن الكتب الفقهية القديمة في إدراج حساب الضرب في كتاب الفرائض، وذكره لاختلاف الأصحاب من خلال قسم منفصل.

في أثناء الاطلاع على الكتاب يلاحظ أن المؤلف كان ينقل بعض العبارات الفارسية، وهذا بسبب التأثر بالمحيط الذي يتحدث الفارسية في ذلك العصر، ويلاحظ أن أكثر مكان تم تناول العبارات الفارسية

---

[303] البغدادي، هدية العارفين، 783/1. الزركلي، الأعلام، 51/5.

[304] عائشة بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 6.

في باب الطلاق، والذي هو من فحوى رسالتي هذه، حتى أنه قد قام بوضع باب تحت عنوان: باب الألفاظ الفارسية المستخدمة في الطلاق.

وقد استخدم العبارات الفارسية في كل من:

- كتاب النكاح.
- كتاب الطلاق.
- باب الخلع.
- كتاب الإعتاق.
- كتاب الأيمان والنذور.
- كتاب السير.
- كتاب الوديعة.
- كتاب الهبة.
- كتاب الايجارات.
- كتاب الوصية.

أما الأبواب التي قام مؤلف الكتاب بتناولها في عمدة الفتاوى، فهي:

- باب المياه.
- باب الحيض والتيمم والمسح على الخفين.
- مسائل المسح.
- باب الصلاة.
- باب صلاة المسافر.
- باب السجدة.
- باب صلاة الجمعة.
- باب صلاة الجنازة.
- كتاب الزكاة.

- كتاب الصوم.
- كتاب المناسك.
- كتاب الطلاق.
- باب الخلع.
- باب استعمال الألفاظ الفارسية في الطلاق.
- كتاب الإعتاق.
- كتاب الأيمان والنذور.
- كتاب البيوع.
- كتاب الحدود.
- كتاب الشركات.
- كتاب السير.
- كتاب الكراهية.
- كتاب اللقيط واللقطة والآبق.
- كتاب الغصب.
- كتاب الوديعة.
- كتاب العارية.
- كتاب الشركة.
- كتاب الصيد والذبائح والأضحية.
- كتاب الوقف.
- كتاب الهبة.
- كتاب الشفعة.
- كتاب القسمة.
- كتاب الإيجارات.
- كتاب المزارعة.

- كتاب المضاربة.
- كتاب الدعوى والبينات.
- كتاب الشهادات.
- كتاب أدب القاضي.
- كتاب الإقرار.
- كتاب الأشربة.
- كتاب الوكالة.
- كتاب الكفالة.
- كتاب الرهن.
- كتاب الحوالة.
- كتاب الصلح.
- كتاب الديات والجنايات.
- كتاب الوصية.
- فصل في مسائل شتى.
- كتاب الفرائض.
- فصل في الأب مع الولد الصلبي والأولاد لابن.
- فصل في الأم.
- فصل في الرجل.
- فصل في الزوج.
- فصل في المرأة.
- فصل في الزوج مع الأبوين.
- فصل في المرأة مع والأبوين.
- فصل في الإخوة والأخوات.
- الجمع بين الكل.

- فصل في الأسباط.
- فصل في الأجداد.
- فصل في الرد.
- الإخوة المنفردين.
- اختلاف الصحابة.
- الأسنان من الأخوة والأخوات.
- الأخوات لأب وأم.
- للأم ثلث ما بقي.
- أولاد الأب والأم.
- مولى العتاق.
- باب الآحاد في الآحاد.
- باب الآحاد في العشرات.
- باب الآحاد في المئين.
- باب الآحاد في الألوف.
- باب العشرات في العشرات.
- باب العشرات في المئين.
- باب العشرات في الألوف.
- باب المئين في المئين.
- باب المئين في الألوف.

2.2.2.2. مصادر الكتاب:

اعتمد الصدر الشهيد على بعض العلماء والآثار في نقوله أثناء كتابة هذا الكتاب، العلماء الذين وردت أسماؤهم في الكتاب:

أسماء الصحابة الواردة في الكتاب هي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عائشة بنت أبي بكر

الصديق رضي الله عنها، عبد الله بن عباس رضي الله عنه، زيد بن ثابت رضي الله عنه، معاذ بن جبل رضي الله عنه، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أسماء الأئمة الحنفية: أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، عبد الرحيم بن عصام، أبو بكر بن الفضل، محمد بن سلمة، أبو جعفر أحمد بن محمود الطحاوي، شمس الأئمة السرخسي، خلف بن أيوب، أبو منصور الدبوسي، أبو حفص البخاري، زفر، نصير بن يحيى، خواهر زاده.

وكلهم تم ذكرهم في الشخوص الذين مروا في كتاب الإمام الحصيري، وتم الترجمة لهم.

أما الكتب التي اعتمد عليها برهان الدين الصدر الشهيد في كتابه، فهي:

مختصر عبد الرحمن بن عصام، كتب ظاهر الراوية لمحمد بن الحسن الشيباني، الجامع.

2.2.3. أسلوب الصدر الشهيد في كتابه عمدة الفتاوى:

بدأ الصدر الشهيد بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام بتوضيح أهمية العلم والعلماء، وبعدها ذكر أن أهم العلوم وأعلاه وهو علم الفتوى، إلى أن وضّحَ الطريق الذي سلكه في كتابة عمدة الفتاوى، وبين أنه حاول الابتعاد عن السهل اللين الذي يفهمه الجميع دون الحاجة إلى ذكره، وجعل الكتاب متوسطًا لا صعبًا فلا يفهم، ولا سهلًا فتقل هيبته، وبعدها وضح تقسيمه للكتاب، حيث قسمه إلى قسمين رئيسين، وتحتهما اثنان وثلاثون قسمًا، في القسم الأول تناول الواقعات، وبعدها قسمه إلى أبواب، وذكر أنه سمى الكتاب بعمدة الفتاوى، كل هذا تم ذكره في مقدمة الصدر الشهيد للكتاب.

وأذكر هنا أسلوب الصدر الشهيد في ذكر الفتاوى:

1- كان الصدر الشهيد يقوم بالمقارنة في المسائل، ويذكر ما يشبهها من المسائل، ويبسط المسألة فيقدمها واضحة سهلة للقارئ، مثال ذلك: أن المرأة الحائض إذا منعت دمها بحيلة لا تخرج

من كونها حائضًا، وصاحب الجرح السائل إذا منعه بحيلة يخرج عن كونه صاحب جرح سائل[305].

ومثاله أيضًا: إمام صلى بقوم فلما فرغ قال بعضهم: هذه الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فالعبرة للوقت، فإن كان وقت الظهر فهي له، وإن كان في وقت العصر فهي له، وإن كان مشكلًا جاز للفريقين؛ كقطرة دم لا يدري ممن هي، لأن الشك وقع في وجوب الإعادة فلا تجب بالشك[306].

2- يلاحظ في أسلوب الصدر الشهيد أنه إذا تناول مسألة في السابق يعود إلى تناولها والارتكاز عليها، وتوضيحها بناء على ما سبق فيها، مثال ذلك: إذا وجد في الجبّة فأرة ميتة؛ إن لم يكن لها ثقب أعاد الصلوات منذ لبسها، وإن كان لها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وعند أبي يوسف لا يعيد إلا أن يعلم، كمسألة البئر.

3- يعطي بعض الحيل (المخارج) في بعض الفتاوى التي يذكرها، مثال ذلك: امرأة رفعت من جيب زوجها درهمًا واشترت به لحمًا، وخلط اللحام ذلك الدرهم بدراهمه، فقال الزوج: (إن لم تردي اليوم ذلك الدرهم إليّ فأنت طالق)، فالحيلة فيه: أن تأخذ المرأة كيس اللحام وتضعه في يد زوجها[307]. ومثاله أيضًا: لو كان لرجل امرأتان تريد إحداهما طلاق ضرّتها، والزوج لا يتخلص إلا بالإجابة، فالحيلة: أن يتزوج أخرى باسمها ويطلقها، ويقول طلقتها، أو يقول طلقتها ثلاثًا إن أراد الله، أو يكتب اسمها واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بالطلاق إليها[308].

ومثاله أيضًا: لو قال: أول من يرفع غدًا حاجته فإن لم أقضها فامرأتي طالق ثلاثًا، فلما كان

---

[305] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 15.

[306] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 26.

[307] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 73.

[308] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 74.

من الغد قالت امرأته: حاجتي إليك أن تطلقني ثلاثًا، فالحيلة أن يقول لها: أنت طالق ثلاثًا بعشرة آلاف[309].

ومثاله أيضًا: "امرأة دفعت إلى زوجها عشرة دراهم ليتصدّق بها، ودفعت إليه جاريته عشرة دراهم ليشتري مكعبًا، فقالت المرأة: ربما يشتري شيئًا بدراهمي للجارية، فقال: إن لم أتصدق بدراهمك فأنت طالق، وقال لجاريته: إن لم أشتر بدراهمك مكعبًا فأنت حرّة، ثم اختلطت الدراهم: فالحيلة: أن يطلب إسكافًا تحل الصدقة له، فيشتري منه مكعباً بالعشرة، ثم يدفع إليه جميع العشرين، ويقول: تصدقت بالدراهم التي أمرتني المرأة بالتصدق بها، واشتريت المكعب بالعشرة التي أعطتني الجارية"[310].

4- يعتمد الصدر الشهيد في سرد الفتاوى الأسلوب الموجود في الكتب الفقهية الكلاسيكية، يذكر المسألة بشكل مباشر وواضح، دون ذكر الشروط المتعلقة بها أو التعريف بها، ويلاحظ أن الصدر الشهيد كان يعطي المثال بشكل مباشر، وكان يرتب المسائل على طراز كتب النوازل، مثلًا ذكر البصق في المسجد، وبعدها قضاء صلاة الجنازة، وقضاء الحج، وصلاة الأسير، ووضع الأعضاء في الصلاة بشكل متتالي. على سبيل المثال: في بداية باب الصلاة كانت أول جملة له الآتي: "رجل دخل في الصلاة فرأى على ثوبه نجاسة أقل من درهم، إن لم يفته الوقت والجماعة يغسل، وإن خاف فوت الجماعة يغسل إذا لم يفت الوقت"[311].

5- تحت بعض العناوين يمكن ملاحظة إدخال بعض المسائل التي لا علاقة لها بالعنوان الرئيسي بشكل مباشر، دون ذكره سبب تناول الموضوع تحت هذا العنوان. على سبيل المثال تحت

[309] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 80.

[310] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 80.

[311] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 17.

عناوين: المياه والحيض والتيمم والمسح، نجد مثلًا: ميت دُفن ولم يُغسل؛ يُصلى على قبره[312].

ومثاله: ميت فقير يسأل كفنه من الناس، وإن كان حيًّا وهو فقير لا تسأل نفقته؛ لأنه قادر بنفسه[313].

مثلًا تحت باب الصلاة في موضوع صلاة المسافر والجمعة، يتناول مسألة كفر الذي يصلي بدون وضوء، حيث قال: "إذا صلى بغير الوضوء متعمدًا يكفر"[314]. ومثاله أيضًا: "جنب وحائض وميت، والماء مقدار ما يكفي لأحدهم؛ فصاحبه أولى به، وإن كان الماء لهم جميعًا صرف إلى غسل الميت، وإن كان الماء مباحًا فالجنب أحق؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض"[315].

6- في بعض المواضع كان الصدر الشهيد يذكر ألغازًا فقهية ويجيب عنها، مثال ذلك: "فإن قيل: رجل له مملوك لم يخرجه عن ملكه ولا تجب عليه صدقة فطره كيف يكون هذا؟ قيل له: عبد أبق أو مغصوب، فإن قيل: رجل ابتلع شيئًا فلم يفطر، والآخر ابتلع من جنس ذلك فأفطر كيف يكون هذا؟ قيل له: هذا ابتلع ريق نفسه فلم يفطر، وذاك ابتلع ريق غيره فأفطر[316].

7- كان الصدر الشهيد يكرر في بعض المواضع ذات المسائل، مثال ذلك: تقديم الجنب في الغسل على الآخرين؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض، حيث قال في موضع: "جنب وحائض وميت، والماء مقدار ما يكفي لأحدهم فصاحبه أولى به، وإن كان الماء لهم جميعًا صرف إلى غسل

---

[312] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 12.

[313] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 12.

[314] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 19.

[315] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 32.

[316] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 48.

الميت، وإن كان الماء مباحًا فالجنب أحق؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض"[317]. وفي الموضع الآخر قال: "حي جنب وميت، والماء يكفي لأحدهما؛ يغتسل به الجنب؛ لأنه فرض وغسل الميت سنة"[318].

8- كان الصدر الشهيد يقوم بعرض المسائل ويرجح فيها، بعد أن يذكر التقديم والتأخير، ويذكر سبب ذلك الترجيح، وخير مثال على ذلك موضوع ترجيح الماء للجنب وتقديمه على غسل الميت؛ وسبب الترجيح: أن غسل الجنابة فرض.

9- في بعض المسائل كان يختمها بقول: والله أعلم، والله تعالى أعلم مثال ذلك: "فلو قالت: يَكِي كَارْ كُنَمْ رَوَادَاشْتِي؟ فقال: "دَاشْتَمْ، "فقالت: "طلقتُ نفسي"، لا يقع، والقول قوله. إذا سألت زوجها الطلاق فقال: " بَدُوزَخْ رَوْ"، يقع إذا نوى، والله أعلم[319].

10- كان الإمام الصدر الشهيد في بعض فتاواه يتناول مسألة الإجماع ويذكرها، من أمثلة ذلك: "إمامة الماسح على الخف للغاسلين تجوز، إمامة المتيمم للمتوضئين لا تجوز بالإجماع"[320]. ومثاله: "مدة الرضاع سنتان ونصف، ولا يؤاخذ الأب على أجر الرضاع لأكثر من سنتين بالإجماع"[321]. ومثاله: "إذا قالت للزوج: اللهم نجني منه، فقال الزوج: إن كنت تريدين الطلاق فأمرك بيدك، وعنى الطلاق ولم يعن الثلاث، فقالت المرأة طلقت نفسي ألفًا، فقال الزوج: قد نجوت، لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها أتت بالثلاث وقد فوض إليها الواحدة، قال:

---

[317] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 32.

[318] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:14.

[319] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 101.

[320] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:17.

[321] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:59.

لا يقع شيء بالإجماع إلا إذا قالت أردت، وطلقت نفسها"[322]. ومثاله: "الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع الجد بالإجماع"[323].

11- تناول الصدر الشهيد بعض الفتاوى التي يبنى حكمها على العرف، مثاله: "وكذلك المتولي إذا خلط غلات أوقاف مختلفة يضمن، كذلك السمسار والبياع؛ لأن الخلط استهلاك، فيكون سببًا للضمان، إلا إذا وجد الإذن عرفًا أو عادة"[324].

ومثاله: "الجزية تؤخذ من الفقير اثني عشر درهمًا، ومن الأوسط أربعة وعشرون درهمًا، ومن الغني ثمانية وأربعون درهمًا، والغني على العرف"[325].

ومثاله أيضًا: "المرأة لو منعت نفسها لتستوفي جميع مهرها ليس لها ذلك باعتبار العرف، فينظر إلى المرأة وإلى ما يعجل مثلها، فإن عجل لها مثل ما عجل لمثلهن لا تمتنع، فلو شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل؛ لأن الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافة"[326].

ومثاله: قال ":هَرْجٍ بَدَسْتْ رَاسْتْ گِيرَمْ بَرْ مَنْ حَرَامْ"، هذا طلاق بائن، ولو قال: لم أرد به الطلاق، لم يصدق؛ لأن هذا يمين بالطلاق عرفًا لا يمكن رده"[327].

ومثاله أيضًا: "لو قال: إن كنت كوسجا فأنت طالق، قال أبو حنيفة رحمه الله: تعد أسنانه فإن كانت ثمانية وعشرين تطلق، وقيل: الكوسج أن تكون لحيته ذات طاقات متفرقة، والصحيح أنه يرجع فيه إلى عرف الناس، فإن كان خفيف اللحية بحيث يسمونه الناس كوسجا يقع وإلا

---

[322] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:73.

[323] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 276.

[324] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 39.

[325] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:40.

[326] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:56.

[327] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:89.

فلا"[328]. وغيرها العديد من الأمثلة المتعلقة بالمسائل التي أحال بها إلى العرف.

12- الترجيح في بعض المسائل وإظهار القول المختار، مثاله: "لو قالت له: يا سِفْلَة! فقال: إن كنت سفلة فأنت طالق، إن أراد جزاء قولها يقع الطلاق في الحال، وإن أراد التعليق، فالسفلة عند أبي حنيفة رحمه الله هو الكافر، وعند أبي يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، وعند محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر، وقال خلف بن أيوب رحمه الله هو الذي يأتي الطعام فيحمل زلة، والمختار: إن قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجاز ويقع الطلاق، وهو الظاهر من أحوال الناس، وهو اختيار الإمام الفضلي رحمه الله"[329].

ومثاله: "رجل وقف أرضًا وسلمها إلى القيم، ثم أراد أن يخرجها من يد القيم ويمسكها بنفسه، إن شرط لنفسه ذلك في الوقف يجوز، وإن لم يشترط فعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجوز؛ لأن المتولي وكيل الواقف، وهو يقدر على عزله، قال: والمختار قول أبي يوسف رحمه الله"[330].

ومثاله: "رجل اشتراها إلى الحصاد فقال الشفيع: أنا أنقد الثمن في الحال، وأخذها بالشفعة، ليس له ذلك؛ لأنه ملك بالبيع الفاسد، إذا قال المشتري للشفيع: هات الدراهم وخذها بالشفعة، فإن لم يمكنه إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بطلت الشفعة، والمختار أنها لا تبطل"[331].

ومثاله أيضًا: "امرأة احتلمت ونالت شهوة الإنزال ولم يخرج الماء فعليها الاغتسال؛ لأن ماءها لا يكون دافقًا، بل ينزل إلى الرحم، قال: والمختار أن رؤية الماء شرط كما في الرجل"[332].

---

[328] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:94.

[329] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:67.

[330] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:184.

[331] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:194.

[332] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:14.

13- كان برهان الدين الصدر الشهيد في أسلوبه التأني والتوقف، مثاله: "فلو قال: "دَسْتْ بَازْدَاشْتَمَتْ بَيَكْ طَلَاَقْ"، فقالت: "بَازْگُويِ تَا گُوَاهَانْ بِشِنَوَنْدْ" فقال: "دَسْتْ بَازْدَاشْتَمَتْ بَيَكْ طَلَاَقْ"، ثم سأله أجنبي وقال له: "بسَه دَسْتْ بَازْدَاشْتِى زَنْرَا"، فقال: "دَسْتْ بَازْدَاشْتَمَ بَيَكْ طَلَاَقْ" يقع ثلاثًا، إلّا إذا قال: "عنيتُ بالثاني والثالث أخبارًا، قال رضي الله عنه: لا يقع إلّا واحدةً؛ لأنّ الأوّل بائن؛ لأنّ قوله: "دَسْتْ بَازْدَاشْتَمْ" معنى قوله: "خليتُ سبيلك"، والثاني كذلك فلا يقع، ثم قال: وفي هذه المسألة اختلاف المشايخ فيتأمل عند الفتوى بالثلاث"[333].

14- إطلاق بعض الفتاوى من خلال الاستدلال بالاستحسان، مثاله: "سكران ضرب امرأته فقال له: تُو مُسَلْمَانْ نهَ كِه بَرِينْ صِفَتْ مِى زَنِي "١٢ فقال: "لاَوَيْ مُسَلْمَانْ نِيسْتْ وَيْ كَافِرَاسْتْ"، ثم قال بعد ذلك: "هَرْچِه وَارِدِ دُنْيَا زَنَسْتْ اَزْوَيْ بَسَه طَلَاَقْ"، لا يقع ثلاثًا؛ لأنّ ردّة السكران لا تصحّ استحسانًا"[334].

ومثاله: "إذا دخل الأتراك دار رجل وأخذوا ثوبه وذهبوا به، وعجز هو عن الاسترداد فاستعان برجل ليسترده، فقال: بعه مني لأسترده، فباعه بثمن معلوم، فجاء الرجل وقال للأتراك: هذا ثوبي، فحلَّفوه على ذلك فحلف جاز، ولا يحنث، قال رضي الله عنه، بيع المغصوب من غير الغاصب إذا كان له بينة يجوز، وفي مسألة الكتاب استحسان المشايخ رحمهم الله لاستخلاص ملكه ودفع الظلم"[335].

ومثاله أيضًا: "أجير يوم لو شهد للمستأجر يقبل استحسانًا، وأجير شهر أو سنة لا تقبل

---

[333] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:97،96.

[334] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:97.

[335] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:144، 145.

شهادته؛ لأنه من عياله"[336].

15- يلاحظ في بعض الفتاوى أن الصدر الشهيد رحمه الله أنه كان يتناول بعض المسائل المتشابهة في جزئيات منها ويقوم بالمقارنة بينها ويقوم بتفصيلها بشكل أوضح ويعطي الجواب بعد نظر معمق، فمثلًا: "فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة بنكاح فاسد، ثم تزوج امرأة بنكاح صحيح، تطلق، ولو قال: كل عبد اشتريته فهو حر، فاشترى واحدًا شراءً فاسدًا، ثم اشترى صحيحًا لم يعتق، والفرق: أن في النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد، فينحلّ بالنكاح الصحيح، وفي الشراء انحلت بالشراء الفاسد، ولكن لم يعتق؛ لعدم الملك ولا يعتق بالشراء الصحيح؛ لانحلال اليمين قبله"[337].

16- كان الصدر الشهيد يفرق في حال الفتوى بين الحكم ديانة وبين الحكم قضاءً، مثاله: "رجل حلف أن لا يأخذ من فلان درهمًا، فأعطاه فلان فلوسًا في كيس، ودسَّ فيها الدراهم، يحنث قضاءً ولا يحنث ديانة، ولو دسَّه في قفيز حنطة أو شعير لا يحنث قضاء ولا ديانة"[338]. ومثاله: "رجل قال لرجل: حَلِّلني مِن كل حق لك قِبَلي، إن كان صاحب الحق عالمًا بما عليه، صح حكمًا وديانة، وإن لم يعلم يبرأ حكمًا ولا ديانة عند محمد رحمه الله، ويبرأ عند أبي يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى"[339].

17- من أسلوب الإمام الصدر الشهيد أنه يذكر غلط بعض العلماء في قولهم، وتوضيح الصواب في المسألة: " رجل قال: إن خرجت من باب هذه الدار، فخرجت من جانب السطح لا يحنث، وقال

---

[336] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:224.

[337] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:97،96.

[338] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:111.

[339] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:191.

أبو منصور الدبوسي رحمه الله هذا غلط بل يحنث"[340].

18- بعد توضيح الآراء في المسألة، يذكر القول الصدر الشهيد عبارات الترجيح مثل قول: "الأصح" أو: "الأفضل"، "أنفع"، وأمثلة ذلك:

"إذا بعث الزوج خُطَّابًا وقال أبوها: زوجت، وقال واحد منهم: قبلت له، قيل: لا ينعقد؛ لأن الكل خاطبون وهذا نكاح بلا شهود، والأصح وعليه الفتوى أن ينعقد؛ لأن المتعارف أن يتكلم الواحد ويسكت الباقون، فصاروا شهودًا"[341].

ومثاله: "وقت الختان عشر سنين، والأصح اثني عشر سنة"[342].

ومثاله: "رجل باع عقارًا وابنه وامرأته حاضران عند البيع يعلمان ذلك، ثم ادعى واحد بعد ذلك أنه ملكه لا يسمع، وجعلوا سكوته كالإفصاح في الإقرار، والأصح أنه يسمع"[343].

ومثال قوله الأفضل وأنفع: "إذا أراد أن يجعل داره وقفًا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها؛ لأنه أنفع، ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف أفضل"[344]. و"إذا وقف على الفقراء، فالصرف إلى ولده الصغير أفضل، ثم قرابته، لأن فيه وقفًا وصلة، ثم إلى موالي الموقوف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره"[345]. و"إذا كان ماله قليلًا فالأفضل أن لا يوصي، وإن كان كثيرًا فالأفضل أن يبدأ بالأقارب، ثم بالموالي، ثم بالجيران المحتاجين"[346].

---

[340] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:115.

[341] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:65.

[342] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 66.

[343] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:145.

[344] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:184.

[345] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:187.

[346] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 262.

19- بعد أن يقوم بنقل الفتوى وعرضها، يقوم بدعمها بجُمَلٍ توضيحية، مثال ذلك: "جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناءٌ واحدٌ، وللآخر بناءان، إن أراد صاحب البناء الواحد أن يضع عليه بناء آخر له ذلك، قال رضي الله عنه: إذا كان البناء يطيق ذلك"[347].

ومثاله أيضًا: "رجل استعار ثورًا يساوي خمسين درهمًا، وقرْنه يساوي مائة، فهلك، يضمن عُرفًا، قال رضي الله عنه: ءقيل: إذا قرنه على يمينه يضمن، وإن قرنه على يساره لا يضمن؛ لأن في الوجه الأول يكون القوي قائدًا للضعيف، وفي الوجه الثاني لا"[348].

ومثاله أيضًا: "من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه، وكذلك البغاة، وقطاع الطريق؛ لأن الغسل سنة بني آدم، قال رضي الله عنه: يجب الغسل والصلاة على من قتل في الرجم"[349].

ومثاله: "إذا وقف على الفقراء وشرط فيه أن يأكل ويؤكل ما دام حيًّا صح، فإذا مات كان لولده مثل ذلك ولو ولده أبدًا، قال رضي الله عنه: هذا إذا كان الوقف في الصحة، فإن كان في المرض لا يصرف إلى ولده"[350].

ومثاله: "إذا باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن، ثم عزل القاضي المتولي ونصّب متوليًا آخر، فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي، فعلى المشتري أجرة ما سكن فيها؛ لأنها معدة للأجرة، قال رضي الله عنه: والصحيح أنه لا تلزمه الأجرة؛ لأنه أخذها بجهة التمليك لا بجهة الغيلة، كما لو غصب ملك الغير، وهو معروض للاستغلال، ولكن بعض المشايخ قالوا: تجب الأجرة نظرًا لغَلَّة الوقف"[351].

---

[347] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص:168.

[348] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 174.

[349] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 37.

[350] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 185.

[351] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 190.

20- الصدر الشهيد لم يستخدم بالعموم أسلوب السؤال والجواب في كتابه، إلا أنه كان يستخدم أسلوب السؤال والإجابة عليه، ومثاله: "مسجد بجانب الفارقين بحائطه ضرر، هل يتخذ من مالك المسجد حائلًا بينهما؟ إن كان الوقف على مصلحة المسجد يجوز"[352].

21- كان الصدر الشهيد يستخدم عبارة جواب الكتاب في بعض الأحيان، مثاله: "إذا دفع الأرض مزارعة ولم يبين لها وقتاً فهي جائزة وهي على السنة الواحدة، قال رضي الله عنه: وهذا اختيار مشايخ بلخ، أما على جواب الكتاب، فالتوقيت شرط لجواز المزارعة، فلو زرع أرض إنسان بغير أمره فالخارج لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض"[353].

ومثاله: "الحصاد والدياس والتذرية على المزارع؛ لأنها من تمام العمل، قال: هذا جواب مشايخ بلخ، أما على جواب الكتاب، يكون ذلك عليهما على قدر ملكهما"[354].

ومثاله: "ولو ادعى على رجل أنه استهلك دواباً والشهود شهدوا وذكروا العدد، ولم يذكروا الذكور والإناث، عددًا لا يقبل التفاوت، قال رضي الله عنه: إن بين قيمة الكل لا يحتاج إلى ذكر عدد الذكور والإناث، وهذا جواب الكتاب"[355].

22- وأسلوب الصدر الشهيد في الفرائض: أنه يوضح المسألة أولًا، ثم يعطي أمثلة على المسائل ويشرحها؛ مثاله: "فصل في الأب مع أولاد الصلب وأولاد الابن، الأب له ثلاثة أحوال: في حالٍ صاحب فريضة، وفي حالٍ عصبة، وفي حالٍ صاحب فرض وعصبة، أما حال كونه صاحب فريضة فهو أن يكون للميت ابن أو ابن لابن، وفي حال كونه عصبة، فهو ما إذا لم يكن للميت ولد ولا

[352] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 188.

[353] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 210.

[354] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 211.

[355] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 215.

ولد ابن، وفي حال كونه صاحب فرض وعصبة؛ فهو أن يكون للميت بنت أو بنت ابن وإن سفلت، فللبنت النصف، وللأب السدس بالفريضة، والباقي للأب بطريق العصوبة، فلو مات وترك أبًا فحسب، فالمال كله؛ لأنه عصبة، ولو ترك أبًا وابنًا فللأب السدس، وما بقي فهو للابن، ولو ترك أبًا وبنتًا فللبنت النصف، وللأب السدس، وما بقي فهو للأب، ولو ترك أبًا وابنتين فكذلك، ولو ترك أبًا وابنًا وبنتًا فللأب السدس، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أبًا وابن ابن فللأب السدس، والباقي لابن الابن، فلو ترك أبًا وبنت ابن فللأب السدس، ولبنت الابن النصف، والباقي للأب، فإن ترك أبًا وابن ابن وبنت ابن فللأب السدس، والباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك أبًا وبنتًا وابن ابن فللأب السدس، وللبنت النصف والباقي لابن الابن، فإن ترك أبًا وابن ابن فللأب السدس، والباقي لابن الابن، فإن ترك أبًا وبنتًا وبنت ابن فللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والسدس الباقي للأب، فلو ترك أبًا وابنتين وابن ابن فللأب السدس، وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن، فإن ترك أبًا وابنتين وبنت ابن فللأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي للأب، ولا شيء لبنت الابن، فلو ترك أبًا وابنتين وابن ابن وبنت ابن فللأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم"[356].

23- بعض الآراء التي يطرحها الصدر الشهيد في كتابه كانت على شكل قواعد؛ مثال ذلك: "إذا صلى بغير الوضوء متعمدًا يكفر"[357]، ومثاله أيضًا: "التيمم بدون نية لا يجوز"[358].

[356] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 169، 270.

[357] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 19.

[358] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 17.

ومثاله أيضًا: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[359].

ومثاله: "إذا شك في الوتر حال القيام أنه في الثانية أو الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت في الثانية، ثم يقعد ويقوم يضيف إليها أخرى ويقنت أيضًا فيها، المختار أنه لا يقنت فيها؛ لأن (تكرار القنوت غير مشروع)"[360].

ومثاله: "التوكيل بالشك لا يثبت"[361].

ومثاله: "السكوت في غير حق الولي لا يكون رضا"[362].

24- كان الإمام الصدر الشهيد بعد شرح المسألة يستأنس بالحكايات للاستدلال، مثاله: "قلع الشوك والنبات عن القبر إذا كان رطبًا يكره لتسبيحه، وإن كان يابسًا لا يكره؛ لما جاء في الحكاية: لمَ قطعته؟ فإنه كان يؤنسني"[363].

25- كان من أسلوب الصدر الشهيد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الأمور التي لا نص فيها، مثاله: "بناء الرباط أفضل من عتق العبد؛ لأن منفعته أعم وأدوم"[364].

26- لم يكن الصدر الشهيد يذكر أدلةً في فتاويه.

27- كان الصدر الشهيد يعرض المسائل الفقهية وبعدها يذكر ترجيحه في المسألة؛ مثاله: "إنْ دخلت الدار فقد خلعتك على ألف درهم، تراضيا ودخلت صح الخلع، قال رضي الله عنه: التعليق

---

[359] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 20.

[360] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 28.

[361] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 52.

[362] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 64.

[363] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 160.

[364] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 181.

من جانبه صحيح، ومن جانبها لا يصح"[365].

ومثاله: "فلو قالت لزوجها: "خِوشْتَنْ اَزْتُو بَعِدَّتْ وَ كَابِينُ وهَزِينَ عِدَّتْ خَرِيدَمْ "فقال الزوج: "دَسْتْ بَازْدَاشْتَمْ"، أو قال: "دَسْتْ كُوتَاهْ كَرْدَم" لا يقع الخلع بِهذا؛ لأنّ هذه اللفظة من مدلولات الطلاق ولا يعمل إلّا بالنيّة، وإنْ نوى به الزوج الطلاق يكون طلاقًا بائنًا ابتداء، ولا يكون بناء على كلام المرأة، قال رضي الله عنه: هذه العلة غير سديدة، وإنّما لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا يصلح للرّد فلا يتعين الطلاق إلّا بالنية"[366].

ومثاله: "لو قال لها: إن لم أرجع خلال أربعة أشهر فأنت مطلقة؛ فقيل: تمام أربعة أشهر إن ذهب المرأة إليه ولم يجيء هو تطلق، قال رضي الله عنه: لا تطلق؛ لأن تصور المحلوف عليه في اليمين المؤقت في آخر الوقت شرط، وفات الشرط في آخر الوقت بمجيئها، فيبطل اليمين، كما إذا قال: لأشربن اليوم الماء الذي في هذا الكوز، فصبّ الماء الذي في الكوز يبطل اليمين في جنس هذه المسائل على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله"[367].

ومثاله: "رجل اشترى لؤلؤة في الصدف، فالبيع فاسد، قال رضي الله عنه: لأن اللؤلؤة غذاؤها، فصار كما لو اشترى طيرًا في بطنه حبات يملكها المشتري، ولو اشترى الصدف ولم يُسَمِّ اللؤلؤة جاز، واللؤلؤة له؛ لأن الصدف اسم للجملة"[368].

ومثاله: "رجل كسر درهم إنسان سَتّوق لا يضمن، قال رضي الله عنه: لو كسر درهم زماننا يضمن؛ لأنه ثمن"[369].

---

[365] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 84.

[366] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 85.

[367] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 118.

[368] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 146.

[369] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 163.

ومثاله: "إذا سألت زوجها الطلاق فقال لها: اذهبي إلى جهنم، يقع إذا نوى، والله أعلم، قال رضي الله عنه: لا يقع إذا قال: اذهبي إلى بيت أخيك، بخلاف قوله: اذهبي إلى بيت أبيك؛ ولأن بالطلاق لا ترجع إلى جهتهم فلا يقع، والله أعلم"[370].

[370] بيتشار، تحقيق عمدة الفتاوى، ص: 102.

3. الفصل الثالث: المقارنة بين كتاب الإمام الحصيري وكتاب الصدر الشهيد

3.1. الأسباب التي دعت للمقارنة بين الكتابين:

قبل المقارنة نذكر جملةً مِن الأسباب التي دعتنا للعمل على هذه المقارنة بين الإمام الحصيري والصدر الشهيد، من هذه الأسباب:

1- أن كِلا الإمامين ينتمي إلى ذات المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

2- أن الإمام الحصيري والصدر الشهيد قد توفيا في القرن السادس للهجرة، لكن وفاة الإمام الحصيري سبقت وفاة الصدر الشهيد بـ 36 سنة.

3- الإمام الحصيري والإمام الصدر الشهيد كلاهما من ذات المنطقة، فقد عاشا في منطقة ما وراء النهر، أي في ذات المحيط والظروف الواقعية تقريبًا.

4- أن كتاب الحاوي الحصيري وكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

5- الناظر في كلا الكتابين يرى أن هناك اختلافًا واضحًا بينهما في الأسلوب والمنهج.

والآن نحاول أن نقف على المقارنة بين كلا الكتابين، لكن أرغب في التأكيد على أن الكتب التي تناولها الإمام الحصيري أعم وأشمل، ولهذا أقوم بحصر الكتب التي تناولها الإمام الصدر الشهيد، والتي لها ارتباط مباشر بموضوعات كتاب الحاوي الحصيري، فالإمام الصدر الشهيد تناول هذه الموضوعات تحت عناوين مشتركة مع الإمام الحصيري، وهي:

1- كتاب الطلاق، وقد تناولته الباحثة في الكتاب المحقق من صفحة 66 إلى صفحة 100، وقد أدخل تحته بعد تناول موضوع الطلاق: باب الخلع، والذي يبدأ صفحة 80، وباب استعمال الألفاظ الفارسية في الطلاق، ويبدأ صفحة 88.

2- كتاب الأيمان والنذور، من صفحة 104 إلى صفحة 127، ويلاحظ هنا أن الإمام الصدر

الشهيد قد أضاف إلى الأيمان أحكام المسائل المتعلقة بالنذور، وهذا لم يكن عند الإمام الحصيري، فقد اختص فقط بالأيمان دون النذور.

3- كتاب الكراهية، من الصفحة 157 إلى الصفحة 161.

4- كتاب الغصب، من الصفحة 163 إلى الصفحة 169.

5- لم يتناول الإمام الصدر الشهيد مسألة الضمان في كتاب مستقل، ولكنه ذكر في بعض المواضع مسائل يترتب عليها الضمان.

والآن أقوم بالوقوف على كل باب بشكل عام وباختصار غير مخلّ؛ ليتضح للقارئ فحوى كل كتاب عند الإمام الصدر الشهيد رحمه الله.

3.2. مقارنة باب الطلاق:

بالاطلاع على كتاب الطلاق عند الإمام الصدر الشهيد نجد أن هناك بعض الأمور التي وردت عند الإمام الحصيري تم ذكرها بصياغات متقاربة، على سبيل المثال:

1- عند الصدر الشهيد قال: "لو قال: إن حَلَلْتِ التكة بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثًا، فقالت: قد أخذني فلان ووطئني بغير هواي كرهًا؛ فإن لم تقدر على دفعه لم تطلق؛ لأنه لم يوجد منها فعل"[371].

وذات المسألة في كتاب الحاوي الحصيري، حيث قال: "قال: إن حَلَلْتِ التكة بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت كذا، فقالت: أخذني رجل بغير هواي، ووطئني، قال: إن كان بحال لا تقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدرت يحنث"[372].

2- في عمدة الفتاوى قال: "لو قالت له: يا سفلة، فقال: إن كنت سفلة فأنت طالق؛ إن أراد جزاء

[371] عايشة بيتشار، عمدة الفتاوى، 69.

[372] الحصيري، حاوي الحصيري، ق 181.

قولها يقع الطلاق في الحال، وإن أراد التعليق فالسفلة عند أبي حنيفة رحمه الله هو الكافر، وعند أبي يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، وعند محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر، وقال خلف بن أيوب رحمه الله هو الذي يأتي الطعام فيحمل ذلة، والمختار إن قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجاز ويقع الطلاق، وهو الظاهر من أحوال الناس، وهو اختيار الإمام الفضلي[373].

وفي حاوي الحصيري عن ذات المسألة قال: "وفي الفتاوى: وسئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها: يا سفله، فقال لها: إن كنت سفله فأنت طالق ثلاثًا، قال عن ابن سلمة: هو الذي يأتي الأفعال الدنية، وعن أبي حنيفة: هو الكافر، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: هو الذي لا يبالي فيما قاله ومما قيل له، وعن محمد رحمه الله: هو الذي يلعب بالطير ويقامر، وقيل: هو الذي لا يعطي النائبة في قومة، وعن خلف: هو الذي يرفع الطعام من المائدة التي أضيفت إليه، وهي الذلة، وعن ابن عبد الله البلخي: هو الذي يشتم أباه وأمه وامرأته، ويقرأ القران في الطريق"[374].

3- في كتاب عمدة الفتاوى: "إن أغضبتك فأنت طالق، فضرب صبيًّا لها، فغضبت، فإن ضربه للتأديب لا تطلق؛ لأنه ليس بمحل الغضب"[375].

وفي الحاوي الحصيري: "وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى عمّن قال لها: إن أغضبتك فأنت كذا، فضرب ولده منها، قال: إن كان تأديبيًّا فيما ينبغي فغضبها ظلم وعدوان، وإن ضربه بغير حق فهذا غضب منها بحق، فيحنث"[376].

---

[373] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى 67.

[374] الحصيري، الحاوي، ف 185-186.

[375] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 66.

[376] الحصيري، الحاوي، ف 185.

4- في عمدة الفتاوى قال: "لو قال: إن صعدت هذا السطح فأنت طالق، فارتقت بعض السلم لا تطلق"[377].

وفي حاوي الحصيري قال: "قال: إن صعدت هذا السطح فأنت كذا، فارتقت مرقاتين أو ثلاثة، قال: اختلف نصير ومحمد بن سلمة فيمن قال لها: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت كذا، فخرج إليها، فقال أحدهما: يحنث بالخروج، وقال الآخر: لا يحنث ما لم ينته إليها، فكذا في مسألتنا، قال الفقيه: وعندي في مسألتنا إجماعًا؛ لأنه لا يقال: صعد السطح ما لم يرتفع، ويقال: ذهب إلى بلدة كذا، وإن لم يصل إليها[378].

5- في باب الخلع: في عمدة الفتاوى: "لو قال: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: اشتريت، ثم طلقها فبيع الثوب باطل أي فاسد، ووقع الطلاق رجعيًّا؛ لأن نفقة العدة مجهولة"[379].

وفي الحاوي الحصيري: "وسئل عمّن قال لها: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت اشتريت، ثم طلقها، قال: بيع الثوب باطل، ويبقى على ملك الزوج، والطلاق واقع؛ لأنه باع الثوب بما لم يجب عليه بعد، وهو نفقة العدة، قاله الفقيه[380].

يلاحظ من خلال الأمثلة السابقة أن الإمام الحصيري كان أكثر دقة في النقل وأوسع فحوًا، فيذكر الكتاب الذي نقل منه المسألة، وأحيانًا يذكر الشخص الذي نقل عنه القول، ويقوم بالإسهاب في المسألة، فيذكر كل ما تعلق بها، ولكن الإمام الصدر الشهيد لم يكن يذكر مصدر المسألة التي

---

[377] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 70.

[378] الحصيري، الحاوي/ ف 182.

[379] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 82.

[380] الحصيري، الحاوي، ف 188.

يتناولها، ويقوم بذكر المسألة وكأنها من قوله وتحقيقه هو بنفسه، ونلاحظ أيضًا أن الصدر الشهيد كان يكتفي ببعض الأقوال المتعلقة بالمسألة، كما في مسألة معنى كلمة السفلة، وذكر أن رأيه الراجح في المسألة هو رأي الإمام الفضيلي، وقال: هو المختار، بينما الإمام الحصيري كان يجمع كل الأقوال في المسألة، فزاد عن الذي نقله الصدر الشهيد في الأقوال، ولم يذكر الراجح في المسألة عنده.

وفي مسألة الضرب للصبي، يلاحظ أيضًا تفصيل الحال وذكر قول أبي يوسف في هذه المسألة، وتفصيل متى يكون الغضب من الزوجة بحق، ومتى يكون الضرب ظلمًا وعدوانًا، بينما اكتفى الإمام الصدر الشهيد باعتبار الضرب للتأديب غير موجب للطلاق، وإلا كان موجبًا للطلاق، دون تفصيل كيفية الضرب وهل هو ظلم وعدوان؟

وفي مسألة تعليق الطلاق على الصعود إلى السطح فإن الإمام الصدر الشهيد اكتفى بأن المرأة إذا صعدت بعض السلم لم تطلق، إلا أن الإمام الحصيري جمع كل ما تعلق بالمسألة، فبين أن في المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة، وأن أحدهما اختار أنها تطلق، والثاني اختار أنها لا تطلق قياسًا على قولهما فيمن قال لها: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت كذا، فخرج إليها، وبيَّن أنها نفس المسألة، وذكر أن الفقيه أبو الليث السمرقندي ذكر أن في هذه المسألة إجماعًا؛ لأنه لا يقال: صعد السطح ما لم يرتفع، ويقال: ذهب إلى بلدة كذا وإن لم يصل إليها.

فقد أسهب الإمام الحصيري بالنقل وذكر جميع الآراء والعمل عليها وتوضيحها بشكل مفصل لا لَبْس فيه.

في باب الألفاظ الفارسية؛ في عمدة الفتاوى: جعل للألفاظ الفارسية بابًا يقع في 13صفحة، وقد أحصيت قرابة 300 موضع عند الإمام الحصيري في كتابه الحاوي للفتاوى، لكن هذه المواضع كانت منثورة في جميع أبواب قسم المكروهات والمحظورات، ولم يجعل لها بابًا معينًا كما فعل الإمام الصدر الشهيد.

1.3. مقارنة باب الأيمان والنذور:

1- في عمدة الفتاوى قال: "رجل حلف ألا يكلم فلانًا إلى الصيف أو إلى الشتاء؛ إن كان من أهل المعرفة بالحساب فهو بالحساب على عرف البلدة، وإن لم يكن فأول الشتاء الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى لبس المحشو من الفرو، وآخر ذلك ما استغنى الناس عنها، والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف، والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء"[381].

وعند الحصيري في ذات المسألة: "حلف أن لا يكلم فلانًا إلى الشتاء، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا قال الناس بأجمعهم: جاء الشتاء فقد خرج عن اليمين، وكذا الصيف"[382].

2- في عمدة الفتاوى: "رجل حلف أن لا يتزوج من بنات فلان، وليس له بنت، ثم ولدت فتزوجها لا يحنث، وفي رواية يحنث، قال رضي الله عنه: رواية ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، وهو الصحيح؛ لأن إضافة النسبة لا يدخل الحادث بعد اليمين في اليمين"[383].

في الحاوي للحصيري: "وعن أسد بن عمرو فيمن قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل، ثم سكنها قوم، فتزوج منهم أو قال: والله لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة، فتزوجها، قال: لا يحنث"[384].

3- في عمدة الفتاوى: "رجل حلف لا يعمر بيته، فخرب حائطٌ بينه وبين جاره، فعمّر بيته الجار، يحنث"[385].

وفي حاوي الحصيري: "رجل قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة كذا، فعليه كذا، فخرب حائط

---

[381] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 105.

[382] الحصيري، الحاوي، ف 198.

[383] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 105.

[384] الحصيري، الحاوي، ف 209.

[385] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 107.

بين هذا البيت وبيت رجل، وقصد به عمارة بيت آخر، ولم يقصد به عمارة هذا البيت، قال -أي نصير-: الإرادة مع حقيقة العمل نافذة"[386].

4- في عمدة الفتاوى: "رجل حلف أن لا يكلم فلانًا وفلانًا، إن نوى الجمع لا يحنث بكلام الفرد، والعرف أن يحنث بكلام أحدهما"[387].

في الحاوي الحصيري: "وفي فتاوى ابن الفضل: إذا كلمت فلانًا وفلانًا فأنت طالق، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما لم يحنث، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما حنث، قال: وعندنا أنه يراد به كل واحد منهما لا الجمع، وقال أبو القاسم الصفار: إذا كلم أحدهما يحنث إذ العرف هذا"[388].

5- في عمدة الفتاوى: "رجل قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها، ثم خرجت بغير إذنه لا تطلق؛ لأن الإذن تعلق ببقاء النكاح وبالبينونة زال؛ كالسلطان إذا حلَّف أحدًا أن يرفع إليه كل شيء، ثم عزله، ثم ولاه فلم يرفعه لا يحنث"[389].

وفي الحاوي الحصيري قال: "وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته: إن خرجت من البيت إلا بإذني فأنت كذا، ثم طلقها بائنًا أو ثلاثًا، ثم تزوجها، ثم خرجت من البيت بغير إذنه لا يحنث"[390].

يلاحظ من الأمثلة السابقة الداخلة تحت إطار اليمين أن المسائل وإن تشابهت في الطرح إلا أن طريقة العرض وطريقة الإجابة والتوضيح لها مختلفة بين الإمامين، ففي المثال الأول الذي يتعلق بحلف اليمين بعدم التحدث إلى الشخص إلى الشتاء نجد في عمدة الفتاوى أنه لم يقتصر على الشتاء

---

[386] الحصيري، الحاوي، ف 185.

[387] عئاشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 108.

[388] الحصيري، الحاوي، 197.

[389] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 113.

[390] الحصيري، الحاوي، ف 211.

وحدها، بل قال: حلف إلى الشتاء أو إلى الصيف، وقام بتوضيح ضابط معرفة الشتاء ومعرفة الصيف إن كان الحالف لا يعرف الحساب، فيكون تحديد وقت الشتاء أو الصيف بالحساب، وإن لم يكن كذلك فجعل الضابط في أول الشتاء إذا احتاج الناس إلى لبس المحشو من الفرو، وضابط الصيف عدم احتياجهم للبسه، وبين أن الربيع يأتي بعد الشتاء، وأن الخريف يأتي بعد الصيف، لكن الحصيري في هذه المسألة قد ذكر قول الإمام محمد في المسألة، والضابط عنده: أنه إذا قال الناس: جاء الشتاء فقد جاء الشتاء، وإذا جاء الصيف فقد جاء الصيف.

وفي مسألة الحالف بأن لا يكلم شخصين، ذكر في عمدة الفتاوى أنه إذا نوى الشخصان معًا فلا حنث عليه عند التحدث للفرد، لكن العرف أنه إذا تحدث إلى واحد منهما حنث، وأما الإمام الحصيري أورد هذه المسألة من كتاب فتاوى ابن الفضل، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما الاثنان سوية إذا نوى ذلك، أما إن نوى الحنث بمجرد التكلم مع أحدهما فقد حنث، وذكر أن ابن الفضل قال: إن عندهم يراد بهذا اليوم كل واحد من الإثنين لا الجمع بينهما، وذكر أيضًا أن أبا القاسم الصفار يأخذ بأنه إذا كلم أحدهما يحنث؛ لأن العرف على ذلك.

وهنا نلاحظ أيضًا أن الحصيري ذكر قائل القول من أئمة المذهب، ولم يذكر الإمام الصدر الشهيد من قائل هذا القول.

وفي مسألة الرجل الذي حلف أن لا يتزوج من بنات فلان وليس له بنت، ذكر الصدر الشهيد أنه لا يحنث، وفي رواية أنه يحنث، وذكر أن رواية ظاهر الكتاب أنه لا يحنث، وصحح عدم حنثه؛ لأنه إضافة لشيء لم يكن حادثًا في وقته، أما الإمام الحصيري فقد ذكر هذه المسألة نقلًا عن أسد بن عمرو، وأضاف لها مسائل مقاربة؛ كوالله لا أتزوج من أهل هذه الدار، فذكر أنه لا يحنث، ولم يتطرق للرواية التي تقول بالحنث.

أما المسألة المتعلقة بمن حلف بأن لا يعمّر بيته وخرب حائط بينه وبين جاره، ذكر في عمدة الفتاوى

أنه إذا عمّر الجار بيته فإنه يحنث، وفي الحاوي الحصيري، قال نصير: إنه إذا عمّر بيته بنية عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة البيت المقصود فيحنث؛ لأن الإرادة مع حقيقة العمل نافذة.

وفي مسألة الرجل الذي قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني، ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها، ثم خرجت بغير إذنه لا تطلق؛ لأن الإذن معلق على ديمومة النكاح، ثم ذكر مثالًا يؤيد قوله بأن السلطان لو عين شخصًا وحلّفه أن يرفع إليه كل شيء، ثم عزله، ثم أعاد تنصيبه فإنه لا يحنث إذا لم يرفع إليه كل شيء، وفي حاوي الحصيري يذكر أن المسؤول عن هذه المسألة كان أبو نصر الدبوسي، ويسرد قول أبي نصر فيها بأنه لا يحنث، دون أن يفصّل في المسألة.

1.4. مقارنة باب الكراهية:

1- في عمدة الفتاوى: "وليمة فيها فساد يكره المسير إليها إلا للضرورة، فإن كان بذهابه ينقطع الفساد فالأولى أن يذهب، وإن كان لا ينقطع والوليمة لأقاربه يذهب ويطعم ولا يصغي إلى المعازف"[391].

وفي الحاوي الحصيري: "وسئل أبو نصر عمّن له قرابة اتخذ ضيافة أو وليمة، فاتخذ مجلسًا لأهل الفساد ويظهرون فسقهم ويدعون أهل البدع والضلال، قال: إن كان الرجل بحال في امتناعه الإجابة يكون زاجرًا لهم فلا يجب، وإن كان الرجل ممن لا يبالى به فلا بأس ولاحرج عليه أن يطعم مُنكِرًا للهو، غير متلذذ بذلك ولا يصغي"[392].

2- في عمدة الفتاوى: "صبي سمع الأحاديث ولم يفهم، جاز له أن يروي عن المحدث إذا كبر، بخلاف الصك إذا قرئ عليه وهو لا يفهم، حيث لا تجوز شهادته إذا كبر"[393].

وفي حاوي الحصيري: "وسئل أبو بكر عن صبي سمع الأحاديث وهو لم يفهم، ثم كبر، يجوز له

---

[391] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 158.

[392] الحصيري، الحاوي، ف 229.

[393] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 158.

أن يروي عن المحدث، ككبير يسمع من الأحاديث ولم يفهم، وإذا قرأ على هذا الصغير صك ولا يفهم ولا يعقل ما فيه، لا يجوز له أن يشهد، كما لو قرأ على كبير ولم يفهم لا يجوز له أن يشهد"[394].

3- في عمدة الفتاوى: "امرأة لرجل عليها حق لا بأس بأن يلازمها ويقبض ثيابها، فإن هربت ودخلت خربة لا بأس باتباعها للضرورة"[395].

وفي الحاوي الحصيري: قيل له -أي لأبي نصر-: "فإن كان لرجل على امرأة حق هل له أن يلازمها، قال: له أن يجلس معها، ويقبض على ثيابها، فإن هربت ودخلت خربة أو موضعًا خاليًا، قال: لا بأس بأن يدخل إذا أمن على نفسه بعيدًا منها ليحفظها"[396].

4- في عمدة الفتاوى: "رجل يقرأ القرآن ويلحن به، فسمعه إنسان، إن كان يعلم أنه يقبل ولا يلحقه الوحشة فلا يسعه إلا أن يلقنه الصواب، وإن كان يعلم أنه لا يقبله ويغضب فهو في سعة"[397].

وفي حاوي الحصيري: "وسئل عمّن سمع رجلًا يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ويعلم أنه لو منعه عن لحنه ويلقنه الصواب يغضب أو يدخل عليه الوحشة، قال: يلقنه الصواب، إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة، فحينئذ يسعه أن لا يخبر"[398].

5- في عمدة الفتاوى: "حارس يقول: لا إله إلا الله، يكره؛ لأنه يأخذ بذلك ثمنًا، بخلاف العالم والعازي إذا قالا: كبّروا"[399].

---

[394] الحصيري، الحاوي، ف 229.

[395] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 158.

[396] الحصيري، الحاوي، ف 229.

[397] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 159.

[398] الحصيري، الحاوي، ف 229.

[399] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 159.

وفي الحاوي الحصيري: "وسئل أبو بكر عن حارس يقول: لا إله إلا الله، أو فقاعي يقول عند فتحه الفقاع: صلى الله على محمد، قال محمد بن أحمد: يأثم في ذلك ولا يؤجر؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا، قال الفقيه: وبه نأخذ"[400].

ومما تم إيراده سابقًا نلاحظ في المثال المتعلق بالوليمة أن الصدر الشهيد قال: إنه إذا كان فيها فساد يكره المسير لها إلا للضرورة، وقال بأنه إذا كان بذهابه ينقطع الفساد فالأولى والأوجب الذهاب لها، وإن كان لا يمكن أن يقطع الفساد وكانت الوليمة للأقارب يذهب ويطعم ولا يصغي للمعازف، وفي ذات المسألة عند الإمام الحصيري، أشار إلى أن الشخص المفتي في المسألة هو أبو نصر، فأجاب: إن كان الرجل بحال في امتناعه الإجابة يكون زجرًا لهم فلا يجب، وإن كان الرجل ممن لا يبالى به فلا بأس، وما من حرج عليه أن يطعم منكِرًا للهو غير متلذذ بذلك، ولا يصغي، فهنا عرفنا أن الإجابة لهذه المسألة كانت من الإمام أبو نصر، ولكن عند الصدر الشهيد لم يوضح أن الجواب من أبي نصر.

وفي مسألة الصبي يسمع الحديث ولا يفهم أجاز في عمدة الفتاوى أن يروي الحديث عن المحدث، بخلاف الصك إذا قرئ عليه ولم يفهمه فلا تجوز شهادته إذا كبر، نرى ذات المسألة عند الإمام الحصيري، لكن الحصيري يوضح أن المسؤول عن هذه المسألة هو أبو بكر، وأن الجواب ذاته، إلا أن علل الجواب بجواز رواية الحديث، كما لو كان كبيرًا وسمع الحديث ولم يفهمه فإنه يحدث بالحديث، وقال: لا يجوز أن يشهد على الصك، كما لو قرأ على كبير ولم يفهم فإنه لا يجوز له أن يشهد على ذلك الصك.

وفي مسألة الرجل الذي له حق على امرأة، قال الصدر الشهيد بأن للرجل أن يلازمها ويقبض ثيابها، وإذا ما هربت ودخلت خربة فلا بأس باتباعها للضرورة. وفي الحصيري يفيد أن المسؤول عن هذه

[400] الحصيري، الحاوي، ف 230.

المسألة هو أبو نصر، ويبين أن هناك ضابط للحاق المرأة إلى الخربة أو الموضع الخالي بأن يأمن نفسه بعيدًا عنها.

أما مسألة الرجل يقرأ القرآن ويلحن فيه فأفاد الصدر الشهيد أنه إن كان يعلم أنه يقبل ولا تلحقه الوحشة فلا يسعه إلا أن يُلقنه الصواب، وإن كان يعلم أنه لا يقبله ويغضب فهو في سعة، وذات المسألة في حاوي الحصيري، قال: يلقنه الصواب إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة، فحينئذ يسعه أن لا يخبر، فجعل الضابط بالخوف من العداوة.

أما مسألة الحارس يقول: "لا إله إلا الله"؛ قال الصدر الشهيد: يكره؛ لأنه يأخذ بذلك ثمنًا، بخلاف العالم والغازي إذا قالا: كبّروا، وفي الحاوي الحصيري بين لنا أن المسؤول عن هذه المسألة هو أبو بكر، وأن أبا بكر قال في المسألة وأضاف لها الفقاعي عند فتح الفقاع يقول: صلى الله على محمد، وقد نقل أبو بكر الجواب عن محمد بن أحمد، وقال: إنه يأثم في ذلك ولا يؤجر؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا، وبعدها بين أن الفقيه أبو ليث السمرقندي قد أخذ بهذا القول.

1.5. مقارنة باب الغصب:

1- في عمدة الفتاوى: "رجل بعث جاريته إلى النخاس ليبيعها، فبعثتها امرأة النخاس إلى حاجتها، فهربت، فلصاحب الجارية أن يضمّن امرأة النخاس دون النخاس؛ لأن النخاس أجير مشترك وهو لا يضمن"[401].

وفي الحاوي الحصيري: "وسئل أبو بكر عمّن وجه جارية له إلى النخاس ليبيعها، فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت؛ في قول أبي حنيفة الضمان على المرأة لا غير، وعندهما إن شاء ضمن النخاس أيضًا؛ لما عرف في الأجير المشترك"[402].

---

[401] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 165.

[402] الحصيري، الحاوي، ف 214.

2- جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، وقال النخاس: رددتها عليك، فالقول قوله؛ لأنها أمانة عنده[403].

وفي حاوي الحصيري: "سئل أبو بكر عن جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، فقال النخاس: رددتها عليك، فالقول للنخاس، ولا ضمان عليه، إلا إذا ذهب بها من منزل المولى أو من الطريق، فهو ضامن ولا يصدق على مقالته أنه ردها، وفي الأول كانت أمانة عنده، وكان القول قوله"[404].

3- في عمدة الفتاوى: "رجل دفع أحمالًا إلى الجمّال ليحملها إلى بلدته، فبلغ نهرًا عظيمًا فيه ماء وجمد، فركب الجمال والدواب وخضن في النهر، فعثر الجمل وسقط في الماء؛ إن كان الناس يعبرون في هذه الحال في مثل هذا النهر لا يضمن؛ لأنه أجير مشترك، ولم يَجْنِ بيده"[405].

وفي حاوي الحصيري: "جمّال أراد أن يعبر بجماله نهرًا كبيرًا يجري فيه الجمد، كما يكون في الشتاء، فركب بعيرًا وأدخله في النهر، وسائر الجمال عقبه، فسقط البعير من ذلك الجمد وتلف شيء من الأحمال، قال أبو القاسم: إن كان الناس يعبرون النهر في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه"[406].

نلاحظ من مثال النخاس أن الرجل الذي بعث جاريته إلى النخاس ليبيعها، فبعثتها امرأة النخاس إلى حاجة لها، فهربت، فلصاحب الجارية أن يضمّن امرأة النخاس دون النخاس؛ لأن النخاس أجير مشترك وهو لا يضمن، وهنا كيَّف النخاس على أنه أجير مشترك. أما في الحاوي الحصيري فقد ذكر

---

[403] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 166.

[404] الحصيري، الحاوي، ف 216.

[405] عائشة بيتشار، عمدة الفتاوى، ص: 166.

[406] الحصيري، الحاوي، ف 213.

أن أبا بكر هو الذي أجاب في هذه المسألة، وبين أبو بكر أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في المسألة؛ فقال: إن أبا حنفية قال: إن الضمان على المرأة لا غير، وعندهما: إن شاء ضمَّن النخاس أيضًا لما عرف في الأجير المشترك.

ونرى هنا اختلافًا في الإجابة؛ فالصدر الشهيد قال: إن الأجير المشترك ليس عليه ضمان، والحصيري نقل عن الصاحبين بأن النخاس عليه الضمان، ويبدو أن الفتوى قد تغيرت بتغير الزمان، فقد كان الأجير المشترك يضمن في زمن الصاحبان ولا يضمن في زمن الصدر الشهيد.

وأما مسألة الجارية التي جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، قال الصدر الشهيد: إن قول النخاس: "رددتها عليك"، فالقول قوله؛ لأنها أمانة عنده، أما الحصيري فقد أشار أن أبا بكر أجاب عن هذه المسألة بمثل ما ذكر الصدر الشهيد، إلا أن الحصيري أضاف أنه إذا ذهب بها من منزل المولى أو من الطريق فهو ضامن، ولا يصدق على مقالته أنه ردها، وفي الأول كانت أمانة عنده وكان القول قوله.

نتائج الدراسة

يمكن أن نستخلص من خلال ما تقدم من عرض ما يتعلق بالإمامين: الحصيري والصدر الشهيد بعض النتائج التي استفدناها، ومن ذلك:

أن الكتب الفقهية للمذهب الحنفي تنقسم إلى قسمين رئيسيين؛ أحدهما: الكتب التي تعكس آراء الأئمة المؤسسين للمذهب (أي: الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام زفر) خلال فترة التأسيس، والقسم الآخر: هو الكتب التي تتناول القضايا التي ظهرت لاحقًا.

وتنقسم الكتب التي تعكس آراء الأئمة المؤسسين أيضًا إلى قسمين من حيث التوثيق: الكتب التي كتبها الإمام محمد الشيباني، وهي: (الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وزيادات الزيادات)، وتسمى هذه الكتب بـ«ظاهر الرواية»؛ لأنها وجدت قوية من حيث الرواية، وتسمى أيضًا: «مسائل الأصول»؛ لأن محتواها شكَّل أساس الفقه الحنفي.

وبصرف النظر عن كتب الإمام محمد هذه، فإن بعض الكتب المنسوبة إليه، وكذلك نصوص وروايات علماء آخرين ينتمون إلى مذهب أبي حنيفة والكتب التي كتبها أهل الطبقة الثالثة، توصف بأنها «نادر الرواية».

ويتألف المركز الثالث في الكتب الفقهية للمذهب الحنفي من الكتب التي يشار إليها بأسماء مثل: النوازل، والواقعات والفتاوى، في محتوى هذه الكتب برزت آراء العلماء المعروفين بصفة "المشايخ" في المذهب، وتدور حول القضايا التي نشأت بعد الأئمة المؤسسين.

في بعض الكتب التي تندرج في نوع الفتاوى والنوازل والواقعات يكشف المؤلف عن آرائه الخاصة حول موضوعات معينة، بينما يهدف بعض المؤلفين إلى الجمع بين فتاوى الفقهاء المختلفة، في هذا النوع الثاني من أعمال الفتوى يتم أحيانًا تقديم ترجيحات من قبل المؤلف، ولكن في بعض الأحيان يتم

إصدار الفتاوى دون أي ترجيح، وقد أدت هذه المسألة المشتركة بين جميع المذاهب الفقهية تقريبًا إلى ظهور أدب فرعي جديد يتناول قضايا مثل آداب الفتوى، وأهمية ومكانة كتب الفتوى.

على الرغم من أن المذهب الحنفي قد تأسس في العراق، إلا أنه انتشر بسرعة إلى مناطق جغرافية مختلفة، بدءًا من الوقت الذي كان فيه أبو حنيفة على قيد الحياة، وكانت أكثر المناطق التي انتشر فيها المذهب الحنفي بعد العراق هي مناطق ما وراء النهر وخراسان في شرق العالم الإسلامي، وارتفعت مكانة كتب علماء منطقة ما وراء النهر حول الأصول والفروع إلى موقع الأعمال الأكثر تمثيلًا في المذهب، من الفترة التي كتبت فيها حتى يومنا هذا، ويمكن تلخيص إسهامات علماء المنطقة في المذهب الحنفي على أنها تأسيس الفكر الأصولي، وتحديد آراء الأئمة المؤسسين للمذهب، والتعليق عليها، وكتابة الكتب المختصرة التي تلخص آراء المذهب، وأخيرًا تحديد الأحكام في القضايا التي لم تنقل بشأنها آراء الأئمة المؤسسين.

وفي هذا السياق، تكتسب أدبيات الفتاوى والواقعات والنوازل أهمية خاصة؛ لأن هذه الأدبيات تبين أن المذاهب لا تتكون فقط من الفقه التأسيسي، بل أيضًا إن فعالية فقهاء المذهب مستمرة دون انقطاع في إنتاج الحلول بالمسائل الجديدة.

القرن الخامس للهجرة له أهمية كبيرة من حيث آثار فقهاء الحنفية في منطقة ما وراء النهر، الذين ساهموا في ازدهار وانتشار المذهب، حيث ترك علماء مثل: الدبوسي والحلواني والسرخسي والبزدوي والحصيري والصدر الشهيد بصماتهم على هذه الفترة بأنشطتهم وأعمالهم العلمية، وكان لهم تأثير دائم ومستمر طوال العصور التالية.

وفي هذا القرن كتب الإمامان: أبو بكر الحصيري وأبو حفص الصدر الشهيد كتبًا مهمة في الفتوى، فكتاب الحاوي في الفتاوى للحصيري، وكتاب عمدة الفتاوى للصدر الشهيد هما مصدران خصبان في غاية الأهمية من حيث متابعة نشاط الفتوى الذي تطور منذ تأسيس المذهب الحنفي. وبما أن

الكتب في مجال الفتوى أكثر مرونة وانفتاحًا على التطورات الجديدة من الكتب الفقهية الكلاسيكية التي تحاول تقديم المذهب بطريقة شمولية، فمن الممكن تحديد مسار المذهب، وأي من العلماء والكتب برزت في الحل الفقهي للقضايا الجديدة بعد فترة التأسيس، وأي القضايا نوقشت داخل المذهب .

من وجهة نظر منهجية، يتمتع كتاب الحاوي في الفتاوى ببعض الامتيازات مقارنة بالأعمال الفقهية الكلاسيكية، فهو يتكون من أربعة أجزاء؛ الجزء الأول يحمل عنوان "العبادات والقربات"، ويتضمن هذا القسم موضوعات مثل: الوصايا والزواج والسيَر والأوقاف، والتي لا تُعدُّ للوهلة الأولى مرتبطة بقضايا العبادة، بالإضافة إلى موضوعات مثل الوديعة والعارية والهبة واللقطة التي يتم تضمينها في جميع كتب الفقه في نطاق المعاملات.

ومن المثير للاهتمام أيضًا أن الحصيري لا يُدْرج الحج في هذا القسم، وقد يكون من بين الأسباب المحتملة لذلك: أن موضوع الحج هو عبادة مدى الحياة، وله طابع التعبد، فضلًا عن حقيقة أن الأحكام التفصيلية في كتب الفقه الكلاسيكية ربما اعتبرها المؤلف كافية، ولربما يرجع سبب إدراج المؤلف المباحث المتعلقة بالمعاملات المالية مثل الوديعة والعارية والهبة واللقطة إلى هذا القسم إلى حقيقة أن هذه المعاملات قد ينظر إليها في نطاق فعل الخير لشخص آخر دون جمع أي ثمن، حتى لو لم يتم شرح السبب مباشرة من قبل الحصيري.

الجزء الثاني من الحاوي يحمل عنوان: "المعاملات والمباحات"، ويتكون من تسعة مواضيع فرعية مدرجة في هذا السياق، ومن بين هذه الموضوعات يعتبر البيع والشراء والإجارات أوسع الموضوعات التي تحظى بالاعتبارات المالية، في حين أن الشركة والمزارعة والمضاربة هي موضوعات تقوم على الشراكة، ويلاحظ أن الحصيري يتناول أيضًا قضايا متعلقة بنظرية الملكية؛ كالشفعة والرهن والقسمة والشرب في هذا الجزء، ومن المحتمل أن يكون إدراج موضوع المشروبات (الأشربة) في هذا

القسم بسبب أن المشروبات الأخرى غير الخمر تعتبر عمومًا ضمن نطاق المباحات في المذهب الحنفي. الجزء الثالث من الكتاب يحمل عنوان: "المحظورات والمكروهات"، ويتكون من القسم الذي قمنا بتحقيقه وتحليله ومقارنته في هذه الدراسة، ويتألف من خمسة عناوين فرعية، هذه العناوين الفرعية هي على التوالي: الطلاق والأيمان والغصب والضمان والحظر والإباحة، وسبب إدارج مباحث الطلاق والأيمان في قسم المحظورات والمكروهات ربما هو أن الدين لا يتسامح مع الطلاق واليمين العابثين، وأن العديد من الممارسات التي لا يقرها الدين في نطاق هذين يتم تنفيذها من قبل المكلفين. ويتضمن الجزء الأخير من الكتاب، الذي يحمل عنوان: "الجنايات والعقوبات" مجالات القانون القضائي والجنائي، وكذلك قانون الميراث. وفي هذا السياق، فإن جرائم القتل والجرح، وجريمة السرقة والمعاقبة عليها، وغيرها من الحدود ومسائل الإكراه هي من بين الموضوعات التي يغطيها نطاق القانون الجنائي، أما الوكالة، والدعوى، والاعتراف، والشهادات فهي موضوعات مرتبطة بالقانون القضائي.

وعند تأمل كتاب الحصيري ككل، يلاحظ أنه لا يعتمد فقط على آراء المشايخ، ولكن يعتمد أيضًا الفتاوى في نطاق ظاهر الرواية ونادر الرواية، وكثيرًا ما يتم التطرق إليها في الموضوعات التي تمت مناقشتها، ولا يركز فقط على القضايا التي تنشأ في الفترة اللاحقة، بل يعمل على تحديد الرأي الذي هو موضوع النقاش في النصوص التأسيسية للمذهب، للوصول إلى النتائج التي يجب أن يتخذها المكلفون كأساس في حياتهم اليومية .

ويركز الحصيري على القضايا التي يراها مهمة، فيختار القضايا الأكثر مساسًا بحياة الناس في المنطقة والفترة التي كتب فيها، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن المؤلف إنما أخذ الفتاوى التي اعتبرها قوية من حيث الدليل، وأرفق بالمكلفين.

وكتب الفتوى عمومًا هي كتب تتعامل مع القضايا الفقهية بطريقة تجزيئية، وغالبًا بدون التعرض

للدليل، وهو ما فعله الحصيري في كتابه الحاوي، فنادرًا ما يورد أدلة على بعض المسائل.

ويلاحظ أن القياس والاستحسان -وهما من المفاهيم الأساسية للفكر الأصولي الحنفي- مذكوران أيضًا في فتاوى الحصيري، وأما المصلحة وسد الذريعة؛ فعلى الرغم من أنهما لا يعتبران من الأدلة الشرعية المستقلة في الفكر الأصولي الحنفي، إلا أن بعض الفتاوى والأحكام تتضمن تطبيقات يمكن اعتبارها في نطاق هذين الدليلين، وأحيانًا يكون مستنده في بعض الفتاوى هو العرف.

كما أنه في بعض الأحيان قد يلجأ إلى الحيل الشرعية للخروج من الإشكالات وعدم إيقاع الناس في الحرج، ولكنه يفعل ذلك بطريقة لا تؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية أو انتهاك النهي.

وفي فتاوى الحصيري تظهر أيضًا انعكاسات لفهم الإجماع في داخل المذهب الحنفي، حيث يشير إلى اتفاق وإجماع الأئمة المؤسسين الأوائل للحنفية أو المشايخ في الفترة اللاحقة حول موضوع ما .

ويلاحظ أن التقسيم المزدوج للأحكام الفقهية في شكل الحكم الدياني والحكم القضائي يظهر أثره في بعض الفتاوى.

ويُدرج الحصيري في كتابه الحاوي باستمرار آراء أبو حنيفة وأبو يوسف والشيباني، الأئمة المؤسسين للمذهب، كما يذكر آراء بعض علماء الفترة الثانية بعد مؤسسي المذهب؛ مثل: عيسى بن أبان، وابن سمعة، ومن الفترة التي بعدها أدرج آراء علماء مثل: الكرخي في بغداد، والطحاوي في مصر، وأبو الليث السمرقندي في سمرقند، الذين كانوا من كبار علماء الحنفية في مدن مختلفة.

وفي القسم الذي هو أساس البحث يلاحظ أن الحصيري ذكر رأي الإمام الشافعي من بين المذاهب الأخرى في أربعة مواضع، بينما لم يذكر كلًّا من الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ولو مرة واحدة، ويمكن تفسير ذلك بحقيقة أن الفتاوى هي أعمال تُقَدِّم نتائج جاهزة لأتباع المذهب في حياتهم اليومية، بدلًا من المقارنات بين المذاهب، وعلى الرغم من أن هذا هو الحال إلا أنه من وقت لآخر يذكر آراء بعض العلماء من خارج المذهب الحنفي أيضًا؛ فعلى سبيل المثال يذكر آراء سفيان الثوري،

وسفيان بن عيينة، وأسد بن فرات.

وذكر الحصيري أيضًا في الحاوي المصادر التي تلقى منها بعض الفتاوى، ومن بين مصادره كتب ظاهر الرواية، وأيضًا كتاب المجرد للحسن بن زياد، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن سماعة، وبعض كتب الفتاوى لفقهاء بلاد ما وراء النهر؛ مثل: كتاب فتاوى محمد بن فضل، وفتاوى أبي الليث السمرقندي. أصبح الحاوي أحد الكتب المهمة عند فقهاء الحنفية، وكدليل على هذه الأهمية نجدهم يشيرون إليه في كتبهم، ومن بين الفقهاء الذين أشاروا إلى الحاوي كبار علماء المذهب، مثل: العتابي، وبرهان الدين البخاري، وابن نجيم، والشرنبلالي، وابن عابدين.

والصدر الشهيد من كبار رجال الفقه الحنفي في بلاد ما وراء النهر، وقد عاش جزءًا من حياته في نفس الوقت مع الحصيري، فبيئتهما العلمية متشابهة إلى حدٍّ كبير، وألّفا كتابيهما لنفس الغرض، مما يجعل المقارنة بين الكتابين ذا فائدة ومغزى.

وعند المقارنة بين الكتابين نجد أن الحصيري ألّف كتابه وفقًا لترتيب الكتب الفقهية الكلاسيكية، بدءًا من أقسام الطهارة وانتهاء بموضوع الفرائض، وبذلك تختلف منهجيته تمامًا عن منهجية الصدر الشهيد من هذه الناحية، بينما نجد من أوجه التشابه بين الكتابين العبارات الفارسية حول مواضيع مثل: الزواج والطلاق والقسم والاقرار، خاصة عندما تكون القضايا المتعلقة بالتصرفات اللفظية. يرتبط هذا بحقيقة أن الفارسية كانت تستخدم أيضًا كلغة عامية في المنطقة التي ألف فيها هذان الكتابان.

والأشخاص الذين وردت أسماؤهم في كتاب الصدر الشهيد نجد قسمًا كبيرًا منها قد أورده الإمام الحصيري في كتابه.

وأما المصادر التي أوردها ورجع إليها الإمام الحصيري في كتابه فهي أكثر من المصادر التي أوردها الصدر الشهيد.

في كتاب الصدر الشهيد نجد أنه كان يتعامل مع القضايا والمسائل بطريقة مماثلة لكتب الأشباه والنظائر والفروق؛ ففي بعض الحالات يقترح حلولًا بطريقة الحيل.

في كتب الفتاوى عادة ما تتعامل مع القضايا الواقعية، إلا أن الصدر الشهيد يذكر أحيانًا قضايا ومسائل فرضية.

اتبع الصدر الشهيد أسلوبًا مشابهًا لأسلوب الحصيري؛ ففي بعض الأمثلة أسند الصدر الشهيد الحكم إلى إجماع داخل المذهب، كما تحدث عن الحكم المزدوج القائم على القياس والاستحسان في المسألة التي هي أساس الفتوى، وتضمن كتابه أيضًا الفتاوى القائمة على العرف والعادة، والتمييز بين الأحكام الديانية والقضائية.

أثناء التعامل مع بعض القضايا يقوم الصدر الشهيد بمناقشة ونقد بعض الآراء وتصحيحها.

وهكذا نجد عند مقارنة أعمال هذين العالمين اللذين عاشا في نفس المنطقة والفترة الزمنية، وكتبا بنفس الأسلوب، نجد تشابها بين القضايا التي تناولها الإمامان، وأن هذه القضايا كانت على جدول أعمال المجتمع في المنطقة والوقت الذي عاش فيه المؤلفان. ولكننا نلاحظ اختلافًا بينهما في عدة قضايا، ومن ذلك:

1. أن كتاب الحاوي للحصيري يحتوي على موضوعات أكثر شمولًا من كتاب الصدر الشهيد.
2. هناك اختلاف بين الكتابين في طريقة النقل؛ فنقولات الحصيري من الآخرين كانت أكثر دقة، كما أن الحصيري غالبًا ما يذكر صاحب الفتوى التي يرويها أو العمل الذي هو موضوع السرد، بينما الصدر الشهيد لا يحدد غالبًا لا يذكر اسم صاحب الفتوى أو المصدر الذي اقتبسها منه، ما يوهم بأن الفتوى صدرت عنه.
3. يحاول الحصيري الالتزام بنقل الفتاوى بنصها كما وردت في المصدر الذي ينقل عنه قدر الإمكان،

بينما الصدر الشهيد يركز على وضوح الفتوى ويحاول كشف المسألة بعبارات واضحة ومفهومة، وهذا يعطي ميزة لكتاب الصدر الشهيد ويجعله أكثر وضوحًا.

4. لا يقتصر الحصيري على نقل الفتاوى فحسب، بل يقوم أيضًا بتعليلها ويتعرض للأسباب الموجبة للترجيح من وقت لآخر، بينما الصدر الشهيد كان راضيًا عن نقل القضايا فقط دون تعرض للتعليل.

التوصيات:

في دراستي وصلت إلى أنه في القرن الخامس للهجرة كانت الحركة الفقهية الحنفية في منطقة ما وراء النهر شاهد على دراسات مهمة حول الفتوى، ومن أجل تحديد مساهمات علماء هذه المنطقة بشكل كامل في المذهب الحنفي -سواء في هذه الفترة أو في الفترات السابقة واللاحقة- أوصي بالتالي:

1. ضرورة القيام بتحقيق كتب هؤلاء العلماء، ثم إجراء تحليلات ومقارنات لمضمون ومحتوى ومصادر وأسلوب هذه الكتب؛ حتى يتبين الأشياء المشتركة والأشياء الخاصة بكل مؤلف.
2. تقديم مساهمات مهمة في تحديد وزن المذهب الحنفي في مساره التاريخي، وإلقاء الضوء على البقع المظلمة في تاريخ الفقه العام.

قسم التحقيق.....**145**

1. كتاب الطلاق على ستة أبواب.....145

1.1. الباب الأول في ذكر المسائل المتعلقة بصريح الطلاق وما يتصل بها.....145

1.2. الباب الثاني في مسائل الكنايات وما يتصل بها.....160

1.2.1. الفصل الأول: في قوله أنت علي حرام وما هو من جنسه.....160

1.2.2. الفصل الثاني: في قوله بهشتم وما يتصل به.....163

1.2.3. الفصل الثالث چنگ بازداشتم وما يتصل به.....165

1.2.4. الفصل الرابع في الكنايات وما هو في معناها.....167

1.2.5. الفصل الخامس في الأمر باليد ونحوه.....173

1.2.6. الفصل السادس في الاستثناء.....175

1.3. الباب الثالث منه في ذكر المسائل المتعلقة بقوله حلفت بطلاق امرأتي وما يتصل بها ويسايرها من الألفاظ في قوله كل امرأة في قوله بالفارسية ار و اگر ونحوها 182

1.3.1. الفصل الأول: سئل أبو القاسم سكران قال حلفت بطلاق امرأتي أني أكتفي بامرأتي الليلة، ولم يكتف بها الليلة، فلما أصبح قال ما حلفت، ولكن خوفتها، قال وقع الطلاق عليها، ولم يصدّق إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لا.....182

1.3.2. الفصل الثاني في لفظ كل امرأة:.....187

1.3.3. الفصل الثالث لفظ ار و اگر وغيرها.....189

1.4. الباب الرابع، في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن وفيما يصلح للمجازاة.....201

1.4.1. الفصل الأول:.....201

1.4.2. الفصل الثاني: فيما يحتمل فيه المجاز.....230

1.5. الباب الخامس في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به.....232

1.6. الباب السادس :في ذكر مسائل العدة والرجعة.....246

1.6.1. الفصل الأول في مسائل العدة.....246

1.6.2. الفصل الثاني في مسائل الرجعة.....248

1. كتاب الأيمان.....250

2.1. الباب الأول منه في ذكر المسائل المتعلقة بأصل اليمين في اليمين بالله تعالى وبما يتصل به.....250

2.1.1. الفصل الأول في التحليف بالله تعالى وبما هو في معناه.....250

2.1.2. الفصل الثاني: في كيفيات اليمين وما يتصل بها.....254

2.1.3. الفصل الثالث فيما يعود إلى المال والصوم ونحوه.....256

2.1.4. الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به.....260

2.1.5. الفصل الخامس: في مسائل الاستثناء في اليمين.....262

2.1.6. الفصل السادس: في المسائل التي تعود الى الحلف.....263

2.2. الباب الثاني: في المسائل التي تتعلق بالفم في الكلام. في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة في المسائل العائدة إلى الأكل في مسائل الشرب.....265

2.2.1. الفصل الأول :في الكلام.....265

2.2.2. الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة.....271

2.2.3. الفصل الثالث: في مسائل الأكل.....275

2.2.4. الفصل الرابع في مسائل الشرب.....285

2.3. الباب الثالث منه.....372

2.3.1. الفصل الأول في أمر الديون يوم القيامة.....372

2.3.2. الفصل الثاني في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها.....374

2.3.3. الفصل الثالث فيما يتعلق بأذى الناس والكراهة فيه.....378

2.3.4. الفصل الرابع: الإضرار بالآدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا يطلق.....383

2.3.5. الفصل الخامس فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها.....385

2.3.6. الفصل السادس: فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس.....390

المصادروالمراجع.....395

الملحقات.....402

السيرة الذاتية.....409

قسم التحقيق

القسم الثالث من هذا الكتاب في ذكر المحظورات والمكروهات[407].

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الحي لا يموت[408].

1. كتاب الطلاق على ستة أبواب:

1.1. الباب الأول منه[409]: في ذكر المسائل المتعلقة بصريح الطلاق وما يتصل بها.

وفي الفتاوى: وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: خذي طلاقك، فقالت: قد أخذت، وقع.

وسئل عمّن قال لها قبل الدخول: أنت طالق واحدة أو ثنتين، بانت بواحدة، ولو قال: أنت طالق، ثم بعد ما سكت قال: ثلاثاً، قال: إن كان سكوته للتنفس[410] فاصلًا فيقع ثلاثًا، وإلا يقع واحدة.

قال: أنت طالق آخر النهار وأوله، والكلام في أول النهار، تقع تطليقتان، ولو قال ذلك في آخر النهار، تقع واحدة، قال الفقيه: هذا كما قال في كتاب الزيادات: إذا قال: أنت طالق في ليلك ونهارك، تقع تطليقتان، وإن قال: في نهارك وليلك، تقع واحدة متى كان القول في النهار.

أخبر أن فلانًا طلّق امرأتك أو أعتق عبدك، فقال: نِعْمَ ما صنع، قال: لا يقع، وفي قوله: بئس ما صنع، يقع.

قال أبو عبد الله القلّاس: وعندي يقع في الأول، وفي الآخر لا يقع، وبه نأخذ، وهو الظاهر.

وفي فتاوى محمد ابن الفضل: لا يقع فيهما؛ لأن تطليق امرأة الغير معصية، فكأنه قال: بئس ما صنعت، حيث ارتكبت المعصية.

وفي الجامع الأصغر: قال الزوج -حين بلغه-: أحسنت، أو قال: أسأت، قال: لا يكون إجازة.

---

[407] ف – القسم الثالث من هذا الكتاب في ذكر المحظورات والمكروهات.

[408] ف- بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الحي لا يموت.

[409] ف – منه.

[410] ف + فاصلا.

قال صاحب الكتاب: و[411]قال بعض أصحابنا[412] في قوله: أحسنت كذلك، وفي قوله: أسأت يقع؛ لأنه حقق الإساءة ولا يتحقق إلا بالوقوع، فكان ذلك دليل الإجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال: أحسنت قَبِل الله منك في الإعتاق، أو هُنِّئَ فقَبِل التهنئة، يكون دليل الإجازة إجماعًا.

وفي الفتاوى: رجل طلق[413] امرأته اثنتين، فقيل له: أطلقت امرأتك ثلاثًا؟ قال: نعم، إن سمعت المرأة قوله: نعم لا يحل لها أن ترجع إليه، فإن علم الرجل أنه كان[414] كاذبًا بقوله: نعم، يسعه أن يمسكها ديانة.

طلق امرأته بعدد كل شعرة على جثة إبليس تقع واحدة؛ إذ لا يعلم ذلك.

ولو قال: بعدد الشعر الذي[415] على فرجك، وكانت قد طالت، قال محمد رحمه الله: لا يقع، كما لو قال: بعدد الشعر الذي على ظهر كفي، وقد أطلا، وإن قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي أنه يقع، قال الفقيه: لأن ظهر الكف موضع الشعر، فيصح[416] الشرط، فإذا لم يكن فلا يقع، ولا كذلك الكف، فصار ذكر الشرط في الكف لغوًا.

قال: أنت طالق على دخولك الدار، قال: إن قَبِلت هي يقع مِن ساعته، وإن لم تَقْبَل لا يقع، كقولك: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم، فإن قَبِلت يقع وإن لم ترد.

قال: ثلاث تطليقات عليك، طلقت ثلاثًا، كما لو قال: هذا العبد عليك بألف، فإن قَبِلت يكون بيعًا.

---

[411] ف + قد.

[412] صح ج.

[413] ف : طلق رجل.

[414] ف – كان.

[415] صح هامش ج.

[416] ف: فصح.

قال: أنت طالق واحدة، ثم قالت هي: خواهي هزار، فقال الزوج: هزار[417]، ولا نية له، قال: هذا إلى الوقوع أقرب.

قال: هزار طلاق تو يكي كردم[418]، قال: يقع ثلاثًا، كما لو قال: أني طلقتك ألفًا بدفعة واحدة.

قيل[419] لو قال: "هر زمانى هزار طلاق تو يكى كنم"[420]، وأراد به طلاقها: قال طلقت ثلاثًا؛ لأن[421] هذا الكلام يراد به الإيجاب.

فأما ما سئل به أبو القاسم: مرز هزار طلاق دار اسد، قال: لا يكون طلاقًا؛ لأنه ذكر الإيقاع دون الوقوع برأسه طلاق، كان كقوله: لك هذا الثوب، يقع ثلاثًا.

قال: الطلاق عليك، لا يقع إلا بالنية؛ لأنه أتى بلفظ لم يستعمله الناس، قال: طلاقك علي حرام، قال: هذا ليس بشيء.

قال: سه طلاق داده[422]، قال: لا يقع إلا إذا كان الزوج من موضعٍ هذه لغتهم في إيقاع الطلاق، هذا حكي في الجامع الأصغر عن أبي أحمد[423] الورسنيني، وفي فتاوى ابن[424] الفضل قالت[425]: مرّا سه

---

[417] هل تريد ألف؟ فقال الزوج: ألف.

[418] جعلتُ ألف طلاقك واحدًا

[419] ف – قيل.

[420] سأجعل ألف طلاقك واحدًا في كل زمان.

[421] ف + مثل.

[422] مطلقة ثلاثة.

[423] ف: محمد

[424] ج – ابن.

[425] ف + له.

طلاق، فقال: داده باد[426]، قال: يقع من غير نية، وفي قوله: داده گير[427]، لا يقع وإن نوى، وفي فتاوى النسفي: لا يقع فيها إلا بالبنية، قالت: با تو نمى باشم، قال: ناباشيده گير[428]، قالت: نيكو طَلَاق بده تا بروم، فقال: داده كير و برو[429]، قال: يقع واحدةً إن نوى، وقوله: برْو[430] وما قبله كلامٌ واحد، ولا يقع ثانيًا بقوله: برو[431] إلا بالنية.

وفي الفتاوى: قال لها: أنت طالق، فقالت: لا أكتفي بواحدة، فقال: و گير[432]، فقال: إن نوى إثبات الطلاق، طلقت ثلاثًا.

طلق امرأته وهو صاحب بِرسَام، فلمّا صح كان يقول: قد طلقت امرأتي، ثم قال: إني كنت أظن أن الطلاق في تلك الحالة واقع، قال: حين ما أقر أن رده إلى حالة البرسام فليس مأخوذ، وإن لم يرد، فهو مأخوذ.

قال الفقيه: كذلك إذا لم يكن إقراره في حال مذاكرة الطلاق الذي طلق في حالة برسامه.

ومن له ثلاث نسوة، فقال لإحداهن: أنت طالق واحدة، وللأخرى: أنت طالق ثنتين، وللثالثة قال[433]: أنت شريكة معهما، ونوى واحدة، قال: على الثلاثة ثلاث تطليقات، قيل: لو قال للأولى: واحدة، وللثانية: ثنتين، وللثالثة: ثلاثة ثم قال للرابعة: أنت شريكة في الطلاق مع إحداهن، ولم ينو، قال: له

---

[426] لي ثلاث تطليقات، فقال: اعتبري نفسك أعطيتها

[427] اعتبري أنك أعطيتهن.

[428] لا أكون معكَ، قال: عدي أنت لا تكونين معي.

[429] قالت: حسنٌ أعط طلاق؛ لكي أذهب، فقال: عدي أعطيت واذهبي.

[430] وقوله: اذهبي.

[431] بقوله: اذهبي.

[432] وخذي.

[433] صح ج.

أن يشركها مع واحدة منهن، وعليها ما على تلك الواحدة.

قال: إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثًا، قال: إن لم[434] يطلقها تطليقة بائنة عن فراغه من اليمين طلقت ثلاثًا.

جحد الزوج التطليقة، فطالبته بالمهر حتى ترجع إليه، قال: إن خرجت مرة إلى بيت الزوج لها أن تطالبه بالمهر، ولكن ليس لها الامتناع.

قالت لزوجها: أرق، فإني أشتكي الصداع، أهيا شراهيا[435] اعتدي أنت طالق ثلاث مرات، فقال الزوج ذلك، قال: طلقت ثلاثًا، علما أو لا، قال الفقيه: في هذا في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم ينو ولا يعلم[436] لا يكون طلاقًا.

وفي فتاوى النسفي: قال في المرة الثانية: دَستْ بَازداشته أم، يكون اختيارًا دَستْ بَازداشتم[437]، هذا أنشأ ظاهرًا فيقع أخرى، إلا إذا قال: أردت الإخبار، فيصدّق في الحكم، فإن اللفظة تحتمل.

قال لمطلقته: قد طلقتك، قال: تقع ثانية، ولو قال: كنت طلقت لا يقع أخرى.

وإن قال: يا مطلقة، لا يقع شيء غير الأول.

وسأل محمد بن سلمة[438] مقاتل، قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة، قال زفر: طلقت من ساعته، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى، وقال محمد رضي الله عنه: يقع بعد السنة، وبه قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

---

[434] ف – لم.

[435] قال ابن منظور: وبعضهم يقول: آهيا شراهيا، مثل عاهيا، وكل ذلك تصحيف وتحريف، وإنما هو إهيا بكسر الهمزة وسكون الهاء وأشر بالتحريك سكون الراء، وبعده إهيا مثل الأول، وهو اسم من أسماء الله جل ذكره، ومعنى إهيا أشر إهيا الأزلي الذي لم يزل هكذا، أقرأنيه حبر من أحبار اليهود بعدن أبين. شَراهِيا معناه يا حيُّ يا قيُّومُ بالعِبْرانِيَّةِ. انظر: لسان العرب، مادة «شره»، 506/13.

[436] ف: إذا لا يعلم ولم ينو.

[437] قد خليت سبيلك أم يكون اختيارًا خليت سبيلك.

[438] ف – بن سلمة.

قال: قد طلقك الله تعالى، أو قال لأمته: قد أعتقك الله تعالى، قال: طلقت وعتقت نوى أو لا.

وسئل أبو نصر عمّن قال لامرأته: أنت أطلق[439] مِن فلانه، قال: وقع هذا فيما تم لمحمد بن سلمة، وكان نصير حاضرًا، فقال نصير: يقع، وقال محمد رحمه الله تعالى: هذا كقول الرجل أنت أكبر من فلانه، فتكلما في ذلك، فقال نصير في يقع اليوم الثاني إني وجدت عن أبي يوسف رواية أن لا يقع، قال الفقيه: معناه أنه لم ينو، وإذا نوى يقع، كذا ذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي، قال: الطلاق عليّ فرض، قال: لا يقع؛ لعدم التعارف، بخلاف قوله: الطلاق عليّ واجب، حيث يقع لتعارف الناس. قصد الزوج وطئ مطلقته الثلاث وقد سمعت تطليقه ثلاثًا وهو جاحد، قال: إن لم تقدر على منعه وسعها أن تقتل إياه إذا لم تقدر المنع إلا بالقتل.

تشاجرا فقال: ضع ثلاث تطليقاتي هنا، وهناك ثلاث قصبات[440] مطروحة بلا عزل، فأبان الزوج بإصبع رجله واحدة، قال: هذا الطلاق تم، وثم حتى نحاها عن أماكنها، ثم قال: ادفعيه إلى الحايك لنسجه في ثوبك، قال: أرجو أن لا تطلق، إلا إذا أظهر الزوج عن ضميره بما يوجب وقوع الطلاق.

وسئل أبو جعفر، قال: هزار طلاق بدامنت دركردم[441]، قال في مذاكرة الطلاق: يقع ثلاثًا، وإن لم يرد به الطلاق فالقول له في ذلك مع يمينه.

وقال أبو جعفر عن محمد ابن أحمد بن عبد الرحمن، عن الطحاوي، عن أحمد ابن أبي[442] عمران قال: سألني أعرابي بالرقة أن امرأتي سألتني الطلاق، فقلت: أنت طالق خمسين تطليقة، فقالت:

---

[439] ف: طالق.

[440] ف + صغار.

[441] ألقيت ألف طلاق على تنورتك.

[442] ج – ابن.

الثلاث يكفيني، فقلت لها: خمسين[443] [444]، ثلاث لك والباقي لصواحبك، ولي سواها ثلاث نسوة، فقلت في نفسي: مسألة لا يوجد لها الجواب في كتاب الله تعالى، ولا في السنة، كيف أحرّم ثلاث نسوة! فجعلت أدفعه عن الجواب لينصرف عني، فلم يرجع، فقدرت المسألة، ثم قلت له[445]: لما طلق الأولى خمسين لم يعمل منهن إلا الثلاث، وبقي الثاني غير عامل فلما لم[446] [447] يعمل في حق من أوقعه عليها كيف يعمل في حق من لم يوقعه عليها، فاستخرت الله تعالى، ثم قلت: أما الأولى فقد حرمت عليه، والبواقي نساؤك، فجزاني خيرًا وذهب، فقلت في نفسي: أحللت له فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا إجماع، فكتبت إلى أبي شجاع ببغداد، وإلى علي الرازي بالعسكر، ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني، فلما كان بعد أيام ورد كتابهما بتصويبي فيما كان مني، قال أبو جعفر الطحاوي: وأنا أقول به.

قالت لزوجها: تريد أن أطلق نفسي؟ قال نعم، فقالت هي: طلقت نفسي، قال: يحتمل معنيين؛ أحدهما: التفويض، والآخر: طلقي نفسك إن استطعت، فأيهما نوى الزوج فالقول له.

سألته امرأته طلاقها، فقال الزوج: يك طلاق دادمت و دو دادمت[448]، قال: يقع ثلاثًا كقوله طلقتك واحدة وثنتين.

قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها، قال أبو بكر الإسكاف: نقول تقع ثنتين؛ لأنك لو جمعت الأجزاء تكون زيادة على تطليقة، وقال أبو بكر: يقع واحدة، إلا أنه أخطأ في التفسير[449].

---

[443] ف صح هامش ج.

[444] ف – خمسين.

[445] ف – له.

[446] صح هامش ج.

[447] ف + يعمل.

[448] أعطيتك طلقة وأعطيتك طلقتان.

[449] هامش ج: قال القاضي الصحيح قول أبو بكر الإسكاف.

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال: نساء بغداد طوالق[450]، وله فيها امرأة، طلقت، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تطلق، وعنه قال: أنت طالق مع كل شربة، قال: لا تطلق حتى يشرب.

قال: أنت طالق مع كل تطليقة، طلقت ثلاثًا[451].

امرأة المريض قالت: طلقني، فقال لها: أنت طالق ثلاثًا، قال: لا ميراث لها قياسًا، وورثت استحسانًا.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته هذه: طالق لامرأة له أخرى، قال: طلقت الأولى دون الثانية، ولو قال: هذه وهذه طالق الأخرى، طلقت الثانية دون الأولى، ولو قال لامرأة واحدة لا يقع إلا واحدة في الوجهين جميعًا.

وعنه قال لامرأته: أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين، ثم قال: لم أرد به طلاقًا وإنما أراد[452] به الخبر بما لا يقع طلقت قضاءً، وإن عيّن[453] فقيهًا خاصًّا، أو خاصًّا من المسلمين، فإنه يسعه ديانة لا قضاء.

وعن محمد في امرأة شهد عندها عدلان بالطلاق، قال: إن كان زوجها غائبًا فلها أن تتزوج، وإن كان حاضرًا لا تتزوج ولا تمكنه من نفسها.

وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثًا وجحد، قال: يحلف الزوج بالله ما طلقها ثلاثًا في آخر تزويج تزوجها إياها.

قال لامرأتيه: إحديكما طالق ثم وطئ إحديهما، قال أبو بكر: انصرف الطلاق إلى الثانية، وذلك في اختيار الجاريتين لا يكون اختياراً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لم لا يكون في مسألتنا كذلك، قال:

---

[450] ف: طالق.

[451] هامش ج: قال: نساء هذه البلدة طالق وله فيها امرأة تطلق، ولو قال: نساء الدنيا طالق، لا تطلق امرأته؛ لأنه كذب ظاهر.

[452] ف: أردت.

[453] ف: عنى.

هذه كذلك، قال: هذه رواية غريبة أغرب من الغراب، لا فلا يؤخذ بها، وسئل علي بن أحمد عمن قال لامرأته: هزار طلاق ترا[454]، طلقت ثلاثًا.

وفي الجامع الأصغر عن أبي سلمة قال لها: طلاق ترا دادم[455]، طلقت، إلا أن يقول: عنيت التفويض صدّق، وفي الحكم سه طلاق بيزارم از تو[456]، طلقت ثلاثاً كقوله أنت برية.

نصير: قالت لزوجها: طلقني ثلاثًا، فقال: أنت طالق ثلاثًا، قال: وسألت ابن شجاع عنها، قال: لا يكون جوابًا وطلقت واحدة[457].

وكتبت إلى شاذان[458] بن إبراهيم، فقال: ينوي الزوج، ولو قال لها: قد فعلت، طَلُقت ثلاثًا إجماعًا.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن جرى على[459] لسانه طلاق امرأته من غير قصده، طلقت امرأته قضاء وديانة.

وعن ليث عن الحسن عن بعض أصحابنا: أراد أن يتكلم بشيء، فخرج من فيه: أنت طالق، قال: لا يترك، وإن ابتدأ من غير إرادته يترك.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يفرق بين الطلاق والعتاق في الغلط، قال: وسألت الحسن، قال: لا فرق، قال أبو الليث الكبير: ما قال الحسن أحب إلي، وبه قال ابن المبارك.

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته: أنت طالق، أو هذا الحائط أو هذا السنور[460]، طلقت

---

[454] لكِ ألف تطليقة.

[455] أعطيت طلاقك (طلقتك).

[456] أنا بريء منك بثلاث تطليقات.

[457] هامش ج: طلقني ثلاثًا فقال: أنت طالق ثلاثًا، معناه والله أعلم: طلقني طلقني طلقني.

[458] ف: شاذ.

[459] ف – على.

[460] ف: السنون.

امرأته وبطل قوله، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يقع.

قال لامرأته ودابته: إحديكما طالق، طلقت امرأته، ولو قال لامرأته وأمته ذلك لا تطلق امرأته، وبه قال الحسن، وهو قول أبي حنيفة[461].

وقال أبو يوسف وزفر رحمهم الله تعالى: لا تطلق في الوجهين، وبه قال محمد رحمه الله تعالى، ذكر هذه المسألة في الفتاوى.

وفي الجامع الأصغر: أنت طالق أو ما أنا برجل، أو قال: لست برجل، وما هذه الأسطوانة من ذهب للساحة، أو ما هذه بقرة لرجل، قال: طلقت، كقوله: إن لم تكن هذه بقرة، قال: وعندي أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى.

سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته في آخر ليلة من شعبان: أنت طالق ثلاثًا في ليلة القدر، لا تطلق حتى تمضي آخر ليلة من رمضان، غير أنه لا يطأها بعد العشر الأول، ولا يمنع قبل ذلك؛ لأن الأخبار قد اختلفت في ليلة القدر أنها في العشر الأول أو الأوسط أو الأخير، فلا[462] يحكم بالطلاق بالشك، لكن يمنع بعد العشر الأول عن الوطء احتياطًا؛ لأن الراوية في العشر الأول شائعة[463]، وبعدها معروفة.

وفي الواقعات عن بشر بن غياث قال لامرأته بعد ما مضى رمضان إلا ليلة: أنت طالق ليلة القدر، قال: لا تطلق حتى يمضي رمضان المستقبل إلى مثل ما بقي من هذا الرمضان الذي حلف فيه، قيل: إن[464] كان رمضان المستقبل ثلاثون يومًا فكذلك؟ قال: نعم.

---

[461] ف + رحمه الله.

[462] ف: ولا.

[463] ف: ساده.

[464] ف: وإن.

وفي الفتاوى في آخر كتاب الأيمان، قال: لا أكلمك في ليلة النصف من رمضان إلى ليلة القدر، قال أبو جعفر: لا تكلمه إلى الليلة الأخيرة من رمضان القابل؛ لأن ليلة القدر ربما تتقدم أو تتأخر عنده، وعندهما هي ليلة معينة[465]، وكذا في الطلاق، والحال فيه لو كان من العوام ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه؛ لكثرة عرفهم.

قال نصير: عن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه[466] فيمن كتب إلى امرأته: أما بعد، فأنت طالق، فاعْتَدِّي، طلقت من وقت الكتابة، وصل إليها أو لا، وإن كتب: أما بعد، فإذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، لا تطلق حتى يصل إليها الكتاب، قرأت أو لا، كانت حوائجه في صدر الكتاب، ثم كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت كذا، ثم بدا له فمحى إذا جاءك إلى آخره، وبعث الكتاب، فمتى وصل طلقت، نوى أو لا، ولو بدأ له[467] بقوله: إذا جاءك إلى آخره، ثم كتب حوائجه، ثم بدا له فمحى الأول، وبعث إليها: أنت طالق أيضًا، وكتب فصل الطلاق في وسط الكتاب، ثم محى ذلك، طلقت أيضًا كان الذي قبله أكثر أو بعده في قول الحسن، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كذلك إذا كان ما قبل الطلاق أكثر وإذا[468] كان الأكثر بعده لا تطلق، وإذا[469] كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبله من الكلمات إلا فصل الطلاق طلقت متى وصل، وإن محى بعض الكلمات وترك بعضها وترك فصل الطلاق أيضًا وهو في آخره، وإن كان المحو أكثر والمتروك أقل أنها لا تطلق، وإن كان على العكس طلقت في القولين، وبه أخذ الحسن.

وكذا لو كتب في صحيفة أو قرطاس أو في ورقة كان ذلك سواء.

---

[465] ف + قال.

[466] ف: رحمهم الله.

[467] ف – له.

[468] ف: وإن.

[469] ف: وإن.

وسئل الدبوسي عمّن أُكْرِه بالضرب والحبس على أن يكتب على كاغده: فلانه را طلاق بس[470] مما هي، ولم يعبّر بلسانه، قال: لا تطلق.

وعن محمد بن سلمة، في منكر الطلاق على قول من يرى التحليف فيه بالله ما هي بزوجة لي، وإن هي زوجة لي فهي طالق بائن؛ لجواز أنه كاذب، فلا يتهيأ لها التزويج.

وفي فتاوى النسفي عمّن قال لها: ترا يك طلاق يك طلاق يك طلاق[471]، بغير حرف العطف، وهي مدخولة بها طلقت ثلاثًا؛ كقوله: أنت[472] طالق طالق طالق.

سئل كم طلقتها، فقال: ثلاثًا، ثم زعم أنه كان كاذبًا لا يصدق في ذلك قضاء، قال: دادمت يك طلاق[473] وسكت، ثم قال: ودو وسه[474] يقع ثلاثًا؛ لأنه بني على الأول بدليل إدخال الواو في الكلام للعطف، إن قال: دو بغير واو[475] بعد ما سكت إن نوى يقع ثلاثًا؛ لأن حرف العطف لم يوجد، ولكن يحتمل إلحاقه بالأول، وإذا نوى صح.

سئل عمّن طلق امرأته واحدة أو[476] ثنتين ولا يدري الحال أن الواقع كم[477] هو، فسئل، فقال: وى مَرا نشايد ت روى ديگرى ببيند[478]، ثم زعم أنها حلال عليه أن يتزوجها، قال: لا يصدق قضاء، فقيل له:

---

[470] يكفي لفلانة طلاق.

[471] لكِ طلاق طلاق طلاق.

[472] ف – أنت.

[473] أعطيتك طلاقك.

[474] واثنان وثلث طلاق.

[475] قال اثنان بغير واو.

[476] ف: و.

[477] ف: كمن.

[478] لا تستحقني حتى ترى وجه آخر

أَيْنَ فُلَانَةَ زَنِّ نوهست، فَقَال: هُسَّتْ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ زَنِّ تَوّ سَهِّ طَلَاقه هُسَّتْ، فَقَالَ: هُسَّتْ[479]، وهمّ بزعم أن قوله بينة طلاقه لم يسمع، وإن سمع أَيْنَ زَنِّ توهست[480] على ظن أنه أعاد الكلام، قال: لا يصدق قضاء إذا لم يسمع لما قاله هُسَّتْ[481].

وفي فتاوى محمد بن الفضل قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير[482]، قال: يقع واحدة أن قوله: لا قليل ولا كثير غير معتبر، بقي قوله: أنت طالق.

وعن أبي بكر عن أبي سعيد أنه قال: يقع واحدة أيضًا، أن الطلاق لا يوصف بالقلة والكثرة، فذكره حشو.

وعن أبي جعفر الهندواني[483] تقع ثنتين؛ لأن القليل واحدة والكثير ثلاثة واثنان بينهما، وقال أبو نصر بن أبي سلام: يقع ثلاثًا؛ لأن بقوله: لا قليل فقصد إيقاع الكثير، والكثير ثلاث، ثم قوله: ولا كثير رجوع، وإنه لا يعمل فعلى هذا القياس لو قدم لا كثير تقع واحدة.

قال لامرأته: قولي: أنا طالق، فإن قالت يقع، وإن لم تقل لا يقع.

قال لآخر: قل لامرأتي أنها طالق طلقت، قال ذلك أو لا، قال: امرأتي طالق، فلانة بنت فلان، وسماها بغير اسمها، لا تطلق إلا بالنية، كذا أشار في كتاب الطلاق، قال لامرأته: أنت مني ثلاثًا، قال: إن نوى الطلاق يقع، قيل: إن قال: لم أنوِ، قال أخشى أن لا يصدق[484]، قالت له امرأته: طلقني في حال مذاكرة

---

[479] هل هذه فلانة زوجتكَ؟، فقال: نعم هي، ثم قيل له: هذه زوجتك مطلقة ثلاث، فقال: نعم هي.

[480] هل هذه زوجتكَ؟

[481] نعم هي.

[482] صح هامش ف.

[483] ف + أن.

[484] صح هامش ج.

الطلاق، فارقتك وقال: لم أنو الطلاق، لا يصدق[485]، قالت له امرأته: طلقني، فأشار إليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات، لا يقع ثلاثًا ما لم يقل بلسانه هكذا، فكما لم تعمل الإشارة في وقوع العدد فهذا أولى.

وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الحاكم عمّن قال لامرأته: چه طلاق كرده چه بى[486]، قال: لا[487] تطلق، وبه قال محمد بن إبراهيم، قيل: أطلقت امراتك؟ فقال: عدها مطلقة، أو احسبها مطلقة، قال: لا تطلق.

قال: طلاقك في متاعك، لم يقع.

قالت لزوجها طلقني: فقال: لست لي بامرأة، فقال: هذا جواب، و[488]يقع الطلاق، ولا ينوي.

قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: أنت واحدة، طلقت.

وسئل أبو إبراهيم[489]: يكي طلاق ترا ايجير بحل كردم[490]، قال: يقع طلقة واحدة، وقوله: يجير كقوله: قد طلقتك، قالت له: لم يقع بهذا شيء، قال: قد طلقتك، قال: إن علم أن الأول واقع ونوى بالثاني تفسير الأول لم يقع ثانيًا، وإن حسب أن الأول غير واقع حين تكلم بالثاني، وقع تطليقة ثانية.

وفي الواقعات: قال: طلاقك عليّ لازم، قال: يقع تطليقة رجعية.

وفي الفتاوى: وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال: طلاقك علي واجب، قال: تقع طلقة[491] رجعية.

---

[485] ف – قالت له امرأته في حال مذاكرة الطلاق: فارقتك، وقال: لم أنو الطلاق لا يصدق.

[486] سواء هل هي مطلقة أو غير مطلقة.

[487] ف – لا.

[488] ف –و.

[489] ف: أبو بكر.

[490] قد طلقتُ طلقتك واحدة.

[491] ف: تطليقة.

وعن يوسف بن عصام صاحب خلف، في قوله: طلاقك علي لازم، وطلاقك علي واجب: لا يقع شيء، نوى أو لا، وبه قال محمد بن خزيمة القلّاس، كما لو قال: طلاقك علي، لا[492] يقع شيء، كذا هذا، وعن إبراهيم بن يوسف رحمهم الله تعالى: إن نوى وقع، وإن لم ينو لا.

وعن محمد بن سلمة: يكون طلاقًا نوى أو لم ينو، وبه قال نصير، غير أنه قال: لو كان[493] بالعربية يكون ثلاثًا إن نوى؛ لأنه يقول: الطلاق علي واجب مع الألف واللام. وعن ابن[494] مقاتل في قوله الطلاق علي واجب أو لازم يقع في قول أبي حنيفة وزفر – رضي الله عنهما[495].

وقال محمد رحمه الله تعالى: كذا في قوله: لازم، ولا يقع في قوله: واجب، وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول في قوله: واجب[496]: يقع؛ لتعارف الناس، وقوله: لازم ثابت لا يقع؛ لعدم الاستعمال.

وفي الواقعات قال: طلاقك عليّ واجب أو لازم، يقع تطليقة رجعية.

وعن ابن سماعة عمّن طلق امرأته واحدة أو اثنتين، فدخلت عليه أم امرأته فقالت: طلقتها ولم تحفظ حق أبيها، وعاتبَتْه في ذلك، فقال: هذه ثانية، أو قال: هذه ثالثة، يقع ذلك، ولو عاتبَتْه من غير أن ذكرت الطلاق، فقال الزوج ذلك لا تقع الزيادة إلا بالنية.

وعن ابن شجاع عمّن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الطلاق يقع، وإن قال: أنت طالق، لا يقع، وإن نوى؛ لأن العرب تستعمل الأول دون الثاني، وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك}، والله تعالى أعلم.

---

[492] ف –لا.

[493] ف + القول.

[494] ف – ابن.

[495] ف: رحمهما الله.

[496] ف - وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكان أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول في قوله: واجب.

1.2. الباب الثاني في مسائل الكنايات[497] وما يتصل بها:

في قوله: أنت علي حرام ونحوه[498]، في قوله: بهشتم[499] ونحوه، وفي چنگ بازداشتم[500] ونحوه بالكنايات ونحوه، في الأمر باليد، في الاستثناء.

1.2.1. الفصل الأول: في قوله: أنت علي حرام وما هو من جنسه

وفي الفتاوى: وعن[501] ابن سلمة عمّن قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: القول له مع يمنيه، قيل له: إن حلَّفَته امرأته هل يكفي؟ قال: نعم، قال الفقيه: إن حلف بتحليفها فهي امرأته، وإن أبى يحلّفه الحاكم، إن نكل فرق بينهما.

[502]قال: كل حلال عليّ حرام، أو قال: حلال الله عليّ حرام، أو قال: حلال[503] المسلمين عليّ حرام، قال أبو نصر: إن[504] [ف/ 172] كانت[505] له امرأة لا يقع الطلاق[506] عليها إلا بالنية، وبه كان يقول علي ابن أحمد، وهو قول أصحابنا من أهل الكوفة.

وعن أبي القاسم أنه قال: ما لم يقرن به من المرأة إلى المال لا يقع، ومتى قرن يقع.

---

[497] ف: الكتاب.

[498] ك + ست فصول.

[499] تركتُ.

[500] خليت سبيلك.

[501] ف: عن.

[502] ك+ ولو.

[503] ف: على.

[504] ك: إذا.

[505] ك: كان.

[506] ف + وبه نأخذ.

وأبو بكر الإسكاف، وأبو بكر ابن[507] سعيد، وأبو جعفر، يقولون: يقع الطلاق، وإن لم يقرن، وإن لم ينو؛ لأن في عادة ديارنا في زماننا أنهم يريدون به الطلاق، وبه نأخذ[508].

ثم إذا[509] لم يكن له امرأة وحلف[510]، قال أبو جعفر: متى تزوج[511] يقع الطلاق عليها، بمنزلة[512] قوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقال أبو بكر: لزمه كفارة يمين، ولا تطلق امرأته التي يتزوجها[513]، وبه نأخذ.

وإن حلف به[514] وله أربع نسوة تطلق كل امرأة بتطليقة، قاله أبو بكر، وسئل أبو القاسم عمن قال: زن وي بر من حرامست ورنه حرامست وي كافر است[515]، قال: إذا نوى به الطلاق فهو طلاق[516]، وإن لم ينو فهو إيلاء.

وفي فتاوى النسفي عمن قال[517]: حلال الله عليّ حرام، أو حلال المسلمين، أو هر چه بدست راست گيرم بر من حرام[518] وله امرأة يقع عليها تطليقة، ولا يصدق في قوله[519]: إني لم أرد به الطلاق، وإن لم

---

[507] ك + أبي.

[508] ف – عليها الطلاق... وبه نأخذ.

[509] ك: إن.

[510] ك + به.

[511] ف: تزوجت.

[512] ك – بمنزلة.

[513] ك: تزوج.

[514] ف – به.

[515] زوجته علي حرام وإلا حرام وهو كافر.

[516] ف: طالق.

[517] ف+ك: يقول.

[518] كل ما أمسك بيدي اليمنى فهو حرام علي.

[519] ك – في قوله.

يكن له امرأة[520]، وحلف به للماضي، قال: لا شيء عليه، وكذا في المستقبل؛ لأنه صار كتعليق الطلاق بالفعل، وفَعَل، ولا امرأة له، لا يجب شيء كذا هذا، وكذا في قوله لامرأته: أنت عليّ حرام لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ لأن العرف هذا، فيبقى هذا كناية فلا يكون طلاقًا إلا بالنية.

قال: حلال الله عليّ حرام، وما أخذتُ بيميني فهو عليّ حرام، إن كنت فعلت كذا وقد فعل ذلك، قال: بانت امرأته بواحدة لما عرف، بخلاف ما لو علّقها بفعل في المستقبل، ووجد الفعل يقعان جميعًا؛ لأنهما تعلقا فيوجدان معًا من غير ترادف، وبخلاف الماضي، فإنه علّقها، والتعليق بالموجود تحقيق، فصار كأنه أطلق وما علق، والبائن لا تحلق البائن.

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل الرازي[521] وأبو بكر عمّن قال لامرأته في حالة الغضب أو في حالة الرضى: أنت عليّ حرام فاختلعي مني، قال: يقع بتطليقة[522] بائنة[523]، نوى الطلاق أو لا، وله نية في العدد.

وسئل الدبوسي عمّن قال لامرأته: هشته بر هشته بر حرامى حرامى[524]، قال: لا يصدق في أنه لم يرد به الطلاق، فطلقت ثلاثًا، والله أعلم.

---

[520] ك: زوجة.

[521] ف: الكركي.

[522] ف: تطليقة.

[523] ف: ثانية.

[524] خليتُ سبيلك خليتُ سبيلك يا مرتكبة الحرام يا مرتكبة الحرام.

1.2.2. الفصل الثاني: في قوله بهشتم[525] وما يتصل به

وفي الواقعات: ذكر الكرخي في مختصره، فيمن قال: بهشتم، أو قال: بهشتم اى زنى ترا أو مرا نه زنى بهشتم[526]، في حالة الرضى أو الغضب أو في جواب كلام، لا يقع[527] في قول أبي حنيفة رضي الله عنه[528]، إلا أن ينوي طلاقًا، وإن نوى الطلاق يقع تطليقة رجعية، وإن نوى بائنة [529]فبائنة [530]، وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

وقال أبو يوسف: في قوله بهشتم اين زنى أو اين زنى بهشتم[531] فهو طلاق [ف: ب/172]، نوى أو لم[532] ينو[533]، وإن قال: بهشتم[534]، ففي حالة الرضى ينوي، وفي حالة الغضب أو في[535] جواب كلام فهي واحدة رجعية، وإن قال: عنيت بذلك الترك لها بالخروج أو[536] النفقة، يدين ديانة ولا يدين قضاءً.

وقال محمد[537] رحمه الله: لو قال: بهشتم[538]جواب طلقني، أو حال الغضب، فهي طالق، وإن لم يوجد

---

[525] تركت أو خليّتك.

[526] قال: تركتُ، أو قال: تركتُ زوجتك هذه، أو لستِ لي زوجة تركتُ (خليتك).

[527] ك: يكون طلاقًا.

[528] ف: رحمه الله.

[529] ف: ثانية.

[530] ف: فثانية.

[531] في قول تركت هذه المرأة أو هذه المرأة تركت.

[532] ك: لا.

[533] ك – ينو.

[534] تركتك أو خليتك.

[535] ف – في.

[536] صح هامش ك.

[537] ف – محمد. صح هامش ك.

[538] تركتك أو خليتك.

ذلك فإنه لا يقع الطلاق ما لم ينوه، كقوله: خليتك، أو أنت مخلّاة، في الجواب، لا يصدقّ قضاء، ويصدق ديانة، كذا هذا.

وفي قوله: اين زنى[539] لا يصدق أنه لم ينو الطلاق.

وفي الفتاوى عن ابن[540] سلمان، قال لامرأته: هشتى[541]، قال: يحتمل خلية، ويحتمل طلاق، فأي شيء نوى فهو ذلك.

وعن أبي[542] مطيع أنه كقوله: أنت طالق يقع تطليقة رجعية، نوى أو لم ينو، وبه نأخذ.

قال أبو بكر في قوله: سه هزار بار هشتى يك طلاق[543]: وقع عليها ثلاث تطليقات، وبه قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة.

قالت له: كيف لا تطلقني؟ قال لها: و خود از سر تا پاى هشته[544]، قال أبو القاسم: هذا رجل يخبر عن طلاق[545] سئل عمّا أراد.

قال في جمع فرغوا عن طعامهم، قال واحد: سير خورديم زنان ما سه بار از زنى هشته است[546]، قال ثم قال للآخر منهم: همچنين[547]، قال أبو القاسم: إن كان عند الآخر الأول أراد به نساؤهم جميعًا

---

[539] هذه المرأة.

[540] ج: ابن.

[541] نتِ متروكة (مخلاة).

[542] ف: أبي.

[543] أنتِ متروكة ألف مرة بطلاق واحد.

[544] قال لها: أنتِ متروكة (مخلاة) من الرأس حتى الرجل.

[545] صح هامش ك.

[546] أكلنا حتى شبعنا، نسائنا متروكات (مخليات) من الزوجية ثلاث مرة.

[547] هكذا.

طلقت امرأته، وإن لم يعلم لم[548] تطلق[549].

قال لامرأته: طلاق ترا دادم خريدى؟[550] فقالت: خريدم و خويشين را سه بار از زنى هشتم[551]، قال: إن أراد بقوله: رستى[552] إجازة وقع ثلاثًا، وإن لم يرد إجازة يقع واحدة رجعية.

1.2.3. الفصل الثالث چنگ بازداشتم[553] وما يتصل به

قال أبو القاسم في قوله: چنگ بازداشتم[554] يقع تطليقة، قال الفقيه: قال أبو جعفر: يقع بائنة، وبه نأخذ؛ لأن عربيته خليت سبيلك.

وقوله: هشتى رجعية، قال أبو القاسم كان محمد بن سلمة يقول في قوله: "چنگ بازداشتم أو دست بازدشتم"[555] كلها إفصاح، لكن الأعجب عندي أن يجدد ما فيه[556] النكاح، وقد روينا عن أبي القاسم غير هذا، وهذا أصح من الأول.

وفي الجامع الأصغر: سئل557 نصير عمّن قال لامرأته: دست بازدشتم از تو[558]، قال: هذا كناية لا بد من النية في وقوعه، وقيل: هذا إفصاح فيقع رجعية بغير النية، ومثل هذه اللفظة في الأصل للبينونة

---

[548] ك: لا.

[549] ك + امرأته.

[550] قال لامرأته: أعطيت طلاقكِ، هل اشتريتِ؟

[551] فقالت: اشتريت وخليتُ نفسي من الزوجية ثلاثة مرات.

[552] حصلت.

[553] خليّت سبيلك.

[554] خليّت سبيلك.

[555] في قوله خليتُ سبيلك أو رفعتُ يَدِي (تركت).

[556] ف: إليه. ك- ما فيه.

[557] ك – سئل.

[558] خليت سبيلك ورفعت يدي منك.

لكن [ف، أ 173] استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي، فاعتبر استعمال العامة.

وقال نصير: قالت له: دست از من بدار[559]، فقال: من از تو دست بازداشتم هزار باهيم[560]، قال: الزوج ما طلقتها قط، وأنا كاذب فيما قلت، وقال: إن لم ينو بذلك الطلاق لا يقع، وقال محمد بن سلمة: إني أخاف في هذا، وقول نصير أوسع من قولي، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقًا إجماعًا، ثم اختلفوا في كونه رجعيًّا أو بائنًا، وكونه بائنًا أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا اللفظ في معنى تخلية السبيل.

وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن قال لامرأته: ترا يله كردم و رها كردم أو دست بازداشتم أو ترا هشتم[561]، لا تعمل هذه الألفاظ إلا بالنية، وكذا دست بازداشتم أو رها كردمت[562]، قال: يله كردمت ور ها كردمت بائن[563]، وهو تفسير قوله: خليّت سبيلك، قوله: دست بازداشتم رجعي[564]، وقوله: دست بازداشتمت بيک طلاق[565]، وكذا في لفظين إذا أقر بهما[566] فهو رجعي؛ لأنه لما أتى بلفظ صريح الطلاق متصلًا به صار الحكم له.

وفي فتاوى محمد بن الفضل في قوله لامرأته: دست بازداشتم[567]، طلقت واحدة بائنة ولا يصدق أنه

---

[559] قال له: خلي سبيلي.

[560] قال لامرأته: تركتك، حررتك أو خليت سبيلك أو تركت.

[561] قال لامرأته: خليتُ سبيلك ورفعتُ يَدِي منك (تركت).

[562] كذا خليت سبيلك أو حررتك.

[563] قال: تركتك، أو حررتك بائن.

[564] وقوله: خليت سبيلك رجعي.

[565] وقوله: خليت سبيلك بطلقة واحدة.

[566] ف + بالطلاق.

[567] وقوله لامرأته: خليت سبيلك.

لم ينو الطلاق قضاءً وصدّق ديانة، بيك طلاق دشت باز داشتم كان رجعيًّا[568]، قال القاضي الإمام[569]: وأخشى أن قوله: دشت بازداشتم[570] صار صريحًا لغلبة الاستعمال، والله تعالى أعلم.

1.2.4. الفصل الرابع: في الكنايات وما هو في معناها

قال لها: تُو مَرا چيزى نَبَاشِى[571]، وكرر، قال [572]: لا يكون هذا[573] طلاقًا، كقوله: لست لي بامرأة.

قال: لم يبق بيني وبينك شيء، ونوى به الطلاق[574]، لا يكون طلاقًا؛ لأن هذا كناية لم تستعملها[575] العرب.

قال: ليس بيني وبينك نكاح ولا طلاق، قال أبو بكر: تحلّفه بالله تعالى ما طلقتني ولا أنا بائن منك بوجه من وجوه البينونة، إن حلف قامت معه، وإن أبى فارقته.

قالت لزوجها: لست لي[576] بزوج، فقال: صدقت، ونوى [577]الطلاق، قال أبو نصر: أخاف أن يقع عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يقع، كقوله لها: لست لي بامرأة، ونوى، فأخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، أربع طرق عليك مفتوحة، قيل: لا يقع ما لم يقل: خذي أي طريق شئت، قال أبو

---

[568] بطلقة واحدة خليت سبيلك رجعيًّا.

[569] ك – الإمام.

[570] خليت سبيلك.

[571] لست لي بشيء.

[572] ك + هذا.

[573] ك – هذا.

[574] ك: طلاقًا.

[575] ك: تسمعها.

[576] ك – لي.

[577] ك + به.

نصر: أخاف الوقوع؛ لأنه يسبق[578] إلى القلب الطلاق.

وعن شداد قال: كتبت إلى محمد رحمه الله تعالى في هذا، فكتب: أن لا يقع، ما لم يقل خذي من أيها شئت، وعن خلف نحوه.

وعن أبي بكر قال فيمن قال: هزار طلاق ترا ايدون وايدون[579]، قال: إن لم يرد به[580] الطلاق[581]، فالقول قوله[582] مع يمينه.

تشاجرا فقالت له: طلقني ثلاثًا، فقال: لا أفعل، فقالت [ف، ب 173]: دادم دادم[583]، فقال: دادم[584] نه[585] اتصل بكلامه نه[586]، قال أبو القاسم: يحتمل أنه أجاب ثم ندم، واحتمل الإنكار، فإن كان في قوله: دادم[587] نوع تنقيل في اللفظ فهو رد، قال الفقيه: لأنه يعبّر بمعنى الاستفهام، والرد بكلامها إذا أقرن نه لا.

قال لها: تو سه تو يك[588]، قال أبو القاسم: إن للعربية إضمارات والفارسية ليس لها إضمارات، ففي قوله: تو سه و تو يكى[589] لا يقع ما لم يكمل الكلام.

---

[578] ف: سبق.

[579] لك ألف طلاق الآن الآن (هناك وهناك).

[580] ف –به.

[581] ف: بالطلاق.

[582] ك –قوله.

[583] صح هامش ف.

[584] ف + دادم.

[585] أعطيت لا.

[586] لا.

[587] أعطيت.

[588] قال لها أنت واحدة.

[589] أنت ثلاثة وأنت واحدة.

عَنْ سَكْرَانَ قَالَ لها: بيزارم بيزارم بيزارم تُؤْ مرا نَباشِي[590]، فقالت: هي إلى متى تقول فإنّي أخاف لم يبق بيني وبينك شيء، فقال الزوج: خود چنين خوَاهَمْ[591]، فلما صحي قال: لم أذكر شيئًا مِن ذلك، قال أبو بكر: أرجو أنها امرأته وما طلقت.

قالت له: طلقني، فقال: لا أفعل، فقالت: إن لم تطلقني فاذهب فتزوج، فقال لها: خواهي شوى كن وخواهي دست[592] بدار[593]، قال أبو القاسم: لا يقع بذلك الطلاق، قال أبو نصر: قوله: أنت السراح من الكنايات بمنزلة الخلية، والشافعي يقول: سرحتك أو فارقتك، وأنت السراح، يقع فيها الطلاق من غير نية كالإفصاح.

وفي الجامع الأصغر: سئل الدبوسي تُو زَن مِنْ نِبستي[594] ولا نية له لا يقع، وسئل عمّن راجع امرأة بعد التطليق، ثم قال لها: حالة الغضب تُو زَن مِنْ نِبستي[595]، ونوى به طلقة واحدة وأخبرها بذلك، حتى حاضت ثلاث حيض، ثم طلقها ثلاثًا، قال: لا تقع الثلاث؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة.

عن الطلقة البائنة وشرط فيها وأخبرها بذلك إذ[596] لو[597] لم يخبرها بذلك لا يصدق هو بعد إيقاع الثلاث أنه أوقعها على الأجنبية.

قالت لزوجها: طلقني[598]، فقال: إن شئت ألف مرة، قال أبو القاسم: لا يقع بهذا شيء، ومعناه: إن

---

[590] أنا بريء أنا بريء أنا بريء لست لي بشيء.

[591] أنا بنفسي أريد هكذا.

[592] إن شئت تتزوج أو خلي سبيلي.

[593] ف + بدار.

[594] أنت لست امرأتي.

[595] أنت لست امرأتي.

[596] ف – إذ.

[597] ف: أو.

[598] صح هامش ف.

شئت أطلقك ألف مرة.

وسئل عمّن قال: بيزارم از زن وخواسته[599]، فقال: إن نوى طلاقًا[600] فهو طلاق.

قال لها: بكار نه مرا تو[601]، ونوى الطلاق، قال: لا يكون طلاقًا.

وعن عبد الكريم بن محمد هرزنى كه مرا بود يا باشد هشته طلاق است[602]، ثم تزوج امرأة هل تطلق؟ قال: لا على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن قوله: بود يا باشد[603]، يرجعان إلى معنى وحد فصار الثاني حشو، فصار فاصلًا لما بعده من كلمة الطلاق، كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، فيمن قال لعبد: أنت حر إن شاء الله تعالى وقع العتق في الحال، وفي[604] قولهما[605] لا يقع[606].

جرى بين رجلين[607] كلمات وذكر أحدهما كلامًا، وكذبه الآخر ورد كلامه، فحلف وقال [ف، أ/174]: آن زَنِّ كه مَرَّاست بَسّه طَلَاق هشته كه تو كم و بيش مي گويى[608]، ففصل الجواب عن الشرط دون التنفس، قال الكرخي: لا يقع، وقال أبو أحمد عيسى بن النصر وعبد الكريم وغيرهما بأن الطلاق واقع.

---

[599] أنا بريء من المرأة والطلب (المطالبة).

[600] ك: طلاقها.

[601] أنت عديمة الفائدة بالنسبة لي.

[602] كل امرأة كانت أو ستكون لي مخلّاة بثلاث تطليقات.

[603] قوله: كانت أو ستكون.

[604] ك – في.

[605] ك: قالا.

[606] ك + العتاق.

[607] ف + كلام.

[608] هذه المرأة التي لي مخلاة بثلاث تطليقات، أنت تقول: قليل كثير.

قال لامرأته: بعيب بازدادم[609] ونوى الطلاق، طلقت.

قال: بازدادم[610] يعني بغير الإيلاء، لا تطلق.

وفي فتاوى النسفي قالت له: كرَ انِّخَرِيدِه بعَيْبِ بازده، فقال[611]: بازدادم[612]، قال: لا يقع.

قال أبوها لزوجها: گر از بخرِيدَه برابر من بمنْ بازده، فقال: بتو بازدادم[613]، ونوى الطلاق، قال: يقع كقوله: الحقي بأهلك.

قالت له: إن أرضعت ولد أجنبي لكان إحسانه إلي أكثر من إحسانك، فقيل للزوج: لا تتركها ترضع ولد غيرك بلبنك، فقال الزوج: چون ورا طلاق دادم شير وى شد[614]، يقول: أردت به تعليق الطلاق لا إيقاعه على معيّن، لو طلقتها يومًا من الدهر فلبنها[615] يصير لها، قال[616]: يصدّق ولا تطلق، فإن كلمة الشرط إذا دخلت على الماضي جعلته في معنى المستقبل، وكذا الشرط والجزاء كلاهما بلفظة الماضي، كقولهم: إذا زرتني أكرمك.

ظن الرجل أن النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدًا، فقال: تركت هذا النكاح الذي وقع بيني وبين امرأتي، ثم[617] ظهر أن النكاح كان صحيحًا، هل تطلق بهذا اللفظ؟ قال: لا، لو تزوج آخر هذه

---

[609] رددت بسب العيب.

[610] رددت.

[611] ك- بازدادم يعني: بغير الإيلاء، لا تطلق. وفي فتاوى النسفي قالت له: كرَانِّ بِخَرِيدِه العَيْبِ بازده فَقَال

[612] إن اشتريتها بعيبها فردها، فقال: رددت.

[613] إن اشتريت مثلي رددني، فقال: رددتك.

[614] عندما طلقتها صارت اللبن لها.

[615] ف: ولبنها.

[616] صح هامش ك.

[617] ج- ثم.

المرأة ورا مُغ خوانند وتَرسا وجُهود سنگ سار كنند [618]، فتزوجها: قال: التوبة والاستغفار؛ لأنه أمر غيره أن يقول له ذلك.

قال: مرا تيماز نمى دارى ونفقه وجامه نمى كنى تو مرا از بهر مسواك كردن نگاه مى دارى؟[619] فغضب الزوج قال: اگر ترا اگر تا يک سال مسواك زدن مى كنم تو از وى كدى[620] قال: إن أراد بهذا الجماع يكون مواليًا؛ لأن هذا ليس بتصريح، ولا بد من النية.

وفي فتاوى ابن الفضل: قال لها: لم يبق بيني وبينك عمل، قال: لا يقع إلا بالنية.

قال: أنت مني ثلاثًا، قال: إن نوى الطلاق طلقت، قال: فإن[621] قال: لم أنو، قال: أخشى أن لا يصدّق.

وفي الفتاوى: قال لامرأته: أنا بريء من طلاقك، لا يكون طلاقًا، وإذا قال[622]: أنا[623] بريء من النكاح كان طلاقًا[624]، ثم قال: البراءة من الشيء ترك له[625]، والإعراض والترك للطلاق لا يكون طلاقًا، وبه قال أبو جعفر، وبه نأخذ[626].

[627]وسئل أبو بكر عمّن قال لها: أنا برئ من ثلاث تطليقاتك، قال: إن أراد به طلاقًا يقع، وإن لم يرد لا

---

[618] المرأة ويقولون له: مجوسي (عابد النار) ونصراني، ويهودي وسيرجموا.

[619] لا تعاطفني ولا تعطيني النفقة ولا تكسوني، وهل يحتفظني لأجل السواك؟

[620] فعضب الزوج قال: إن استعملتك للسواك إلى لسنة فأنت حرام علي.

[621] ف: وإن.

[622] ف - من طلاقك، لا يكون طلاقًا، وإذا قال.

[623] ك –أنا.

[624] هامش ك: قال لها: أنت مني ثلاثًا إن نوى الطلاق طلقت، وإلا فلا، وأخشى إن ادعى عدم النية أن لا يصدق.

[625] ك: الترك الترك له، والإعراق والتارك للطلاق لا يكون مطلقًا.

[626] ف+ك – وبه قال أبو جعفر، وبه نأخذ.

[627] ك+ وسئل أبو القاسم عمن قال لها: برئت إليك من طلاقك، فالطلاق واقع نوى أو لم ينو، وإن قال: برئت من طلاقك لا يقع بدون النية. قاله أبو نصر البراءة من الطلاق لا تكون طلاقًا، وبه قال أبو جعفر وبه نأخذ.

يقع، وهذا موافق[628] قول أبي القاسم، وأنا أقول بقول أبي نصر أنه لا يكون طلاقًا، وإن [ف، ب 174] نوى.

1.2.5. الفصل الخامس: في الأمر باليد ونحوه:

وفي الفتاوى: و[629]قال أبو نصر في قوله لها: أمري بيدك، قال: كان محمد بن الأزهر يقول: لا يوجب شيئًا[630]، ومحمد بن سلمة يقول: هذا أكبر من التفويض وأحرى بالوقوع من قوله: أمرك بيدك.

وعن ابن[631] أبي القاسم قالت له: طلقني، فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك، قال: إن قامت من المجلس خرج الأمر من يدها.

وعن أبي بكر قال لها: أمرك بيدك إلى عشرة أيام، قال: إن أراد أن تطلق نفسها[632] من الساعة إلى عشرة أيام لها ذلك، وإن أراد بعد[633] العشرة، فعليها أن تحفظ الساعات، فإن[634] مضى تمام عشرة أيام ولياليها، طلقت نفسها في ذلك المجلس، هذا ديانة، وفي القضاء الأمر بيدها من الساعة إلى عشرة أيام.

والرواية في الجامع الكبير في رجل قال: جعلت أمر امرأتي بيدك شهرًا، قال: الأمر بيده من هذا الوقت إلى مضي الشهر.

قال أبو بكر فيمن قالت له: طلقني، فقال: فوضت الأمر كله في يدك، فقالت: نك باز هشته ودو باز

---

[628] ف: يوافق.

[629] ك – و.

[630] ك- شيئاً.

[631] ك – ابن.

[632] ك – نفسها.

[633] ك: عند مضي.

[634] ف: فإذا.

هشته[635] قال: إن نوى ثلاثًا فطلاق[636]، وإن لم تتنفس بين الكلامين وإن سكتت بين الكلامين لم تطلق[637] إلا واحدة، قيل له: إن لم تعن نفسها، قال: إن لم تعن نفسها فمن عنت.

وعن ابن مقاتل قال لرجل: أمر[638] امرأتي بيدك إلى سنة، لا رجوع له، وله الأمر إلى سنة، فمتى تمت السنة خرج الأمر من يده، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وأحسب أن محمدًا رضي الله تعالى عنهم خالفهما في ذلك، وقال: ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة في ذلك المجلس.

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن جعل أمرها بيدها وهي لا تعلم أن أمرها بيدها، فطلقت نفسها، قال: لا يقع شيء، قال الفقيه: لأن الأمر إنما يصير بيدها في المجلس التي[639] علمت.

وعن أبي نصر في امرأة قالت له: اللهم نجني منك، فقال الزوج: إن كنت تريدين النجاة فأمرك بيدك، وعنى الطلاق، فقالت هي: طلقت نفسي ألفًا، فقال الزوج: نجوت، قال: إن لم تعن ثلاثًا وقعت واحدة بائنة، قال الفقيه: هذا قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى.

وفي فتاوى ما وراء النهر عن ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: أمرك بيدك يومًا من رمضان، لم تطلق؛ لأنه لم يبين أي يوم نوى[640] من رمضان، أو قال[641]: في ساعة من الجمعة، قال: لا تطلق؛ لأن الساعة لم تبين.

قال لآخر: زوجني ابنتك على أن أمر امرأتي بيدك إن شئت طلقها وإن شئت لم تطلقها، فزوجه الرجل

---

[635] مخلاة مرة ومخلاة مرتين.

[636] ك: فثلاث.

[637] صح هامش ف (وإن سكتت بين الكلامين لم تطلق).

[638] صح متن ف.

[639] ك: الذي.

[640] ك – نوى.

[641] ف –قال.

ابنته، ثم طلق امرأته، قال: إن طلقها في ذلك المجلس طلقت، وإن قام[642] لم تطلق.

وفي فتاوى ابن الفضل: جعل أمر[643] امرأته بيدها،[644] دَسَّتْ بازداشتم[645] وَلَمْ تَقُلْ: خويشتن را[646]، قال: لا تبين من زوجها، قيل: إن قالت: أضمرت [ف، 175 أ] خويشتن را[647]، قال: إن كان ذلك في المجلس صدقت، وإن قامت لا[648]، والله تعالى أعلم[649].

1.2.6. الفصل السادس في الاستثناء:

قال لامرأته: أنت طالق، فجرى على لسانه[650]: إن شاء الله تعالى[651]، من غير قصد إن شاء الله، وقصد الإيقاع، قال شداد: لا يقع، وقال خلف: يقع، قال شداد: رأيت أبا يوسف في المنام فسألته عنها، قال: لا يقع.

قلت: لم قال: أرأيت، لو قال لها: أنت طالق، فجرى على لسانه من غير قصده، أو غير طالق، أكان يقع؟ قلت: لا: قال: كذلك هاهنا.

وعن أبي سليمان فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا أو لا، قال: لا يقع، كذا إذا قال: إن كان أو قال:

---

[642] ك: فات.

[643] صح متن ف.

[644] ف + فقال.

[645] أنا خليت سبيلك.

[646] ولم يقل نفسي.

[647] أضمرت نفسي.

[648] ك + تصدق.

[649] ف – وإن قامت لا، والله تعالى أعلم.

[650] ك + من غير قصد إن شاء الله.

[651] ك – إن شاء الله.

إن[652] لم يكن، قال: هذا كله استثناء.

وقال محمد بن الأزهر: لو قال: أنت طالق ثلاثًا إن أو قال، وإن لم يقع أو[653] إلا، أو ولولا، وإن قال: إن؛ قيل: يقع؛ لأنه أراد أن يحلف فلم يحلف، وقيل: لا يقع؛ لأنه أراد أن يستثني فلم يستثني، قال: ذكر هذه الحكايات عن محمد بن سلمة، قلت له: أرأيت لو اعتدل القولان في الحجاج أليس من للحكم إذا عرفنا أهذه غير مطلقة وسكت كما في طلاقها فلا[654] يقع بالشك، فاستصوب قولي.

[655]وعن ابن مقاتل عمّن به فأفأة، أو تمتمة، فكان يتفأفأ في الكلام لِثِقَل لسانه، فلا يتم إلا بعد طول المدة، فحلف بالطلاق وأراد أن يستنثي أو يقول: إن فعل كذا، وقد طال في تردده، حتى أتم يمينه واستثناه، قال: إن عرف أنه هكذا يتكلم فإنه يجوز استثناؤه، ويقبل منه تمام يمينه في القضاء وفي الديانة؛ لأن[656] ذلك كلامه الذي يمكنه أن يتكلم به[657].

وسئل أبو بكر عمّن طلق امرأته ثلاثًا فشهد عدلان له أنك استثنيت[658] موصولًا، وهو لا يذكر ذلك، قال: إن كان يصير حالة[659] الغضب يذهب عليه ما يقول، ويجي على لسانه ما لا يحفظ، جاز له أن يعتمد على قولهما، وإلا فلا.

---

[652] ف – إن.

[653] ك + قال.

[654] ك: ولا.

[655] [قدم الناسخ مسألة: وسئل أبو بكر عمّن طلق امرأته ثلاثًا فشهد عدلان.. جاز له أن يعتممد على قولهما، وإلا فلا، على مسألة ابن مقاتل عمّن به فاقا، أو تمتمة]

[656] ج: في، والصواب لأن.

[657] ك – به.

[658] ك: استنثى.

[659] ف + في.

طلق امرأته واستثنى، قيل: إن بدأ بالطلاق والعتاق ثم استثنى فإنه يقع، وإن[660] بدأ بالاستثناء لا يقع، وكذا التعليق، وبه قال شريح.

وقال أبو بكر: قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء زيد، فقال زيد: شئت تطليقة واحدة[661]، قال: لا يقع شيء، وإن قال: شئت أربعًا، فكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه يقع ثلاثًا[662]، وعندهما لا يقع.

وعن محمد رحمه الله تعالى: نسائي طالق؛ فلانة وفلانة إلا فلانة[663]، جاز الاستثناء.

وعن أبي القاسم فيمن اتهم بشيء فقال: فلانة طالق أكثر من، وقطع كلامه الكلام، قال: لا يقع الطلاق.

قال نصير: وكتبت إلى البلخي وابن مقاتل عمّن طلق امرأته ثلاثًا[664]، وقال: إن شاء الله، وهو لا يدري معنى[665] إن شاء الله، قالا: لا يترك به[666] الطلاق، ألا ترى أن البكر متى أخبرت، وسكتت ولم تعلم أن السكوت منها رضى، فهو جائز.

قال لها: أنت طالق أربعًا إلا واحدة، قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما تقع ثلاثًا [ف، 175 ب]، وعن محمد رضي الله عنه أنه يقع اثنتين؛ لأن الواقع بقوله أربعًا ثلاثًا، ثم استثنى واحدة[667]، فيكون

---

[660] ك: ولو.

[661] ج- واحدة.

[662] ج – يقع ثلاثاً.

[663] صح هامش ك.

[664] ك – ثلاثًا.

[665] ك –معنى.

[666] ج – به.

[667] ف: واحدًا.

الاستثناء من الثلاث، قال: والأول أصح.

وعن ابن سماعة فيمن قال لها: أنت طالق أربعًا إلا ثلث الاثنتين، قال: تقع ثلاثًا، كأنه قال: أنت طالق أربعًا إلا واحدة.

وعن بشر بن غياث في قوله: أنت طالق إن شاء الله، لا يقع؛ لأن الاستثناء في معنى العدد فلا يدري أشاء واحدة أو[668] ثلاثًا.

وفي العتاق يقع الاستثناء على الأزمنة، والعتق [669] الأوقات كلها، وقيل فيمن قال لعبده: أنت حر وهو يريد أن يقول: إن شاء الله تعالى، ولم يتكلم، قال: يعتق، ولا عبرة لما في قلبه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لها: أنت طالق ثنتين إلا ثلاثًا، يقع ثنتان؛ لأن الاستثناء وقع عليهما، فهو مستثنى لواحدة ونصف من اثنتين، وكذا من الآخرين، بقي من كل واحدة من[670] الثنتين[671] نصف، فيقع ثنتان.

و[672]عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله، وإن لم يشأ فثنتين، قال: إذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع عليها تطليقيتين؛ لأن الله[673] لو شاء واحدة لأجرى على لسانه في اليوم، وإن طلقها في اليوم واحدة لم ينزل بها أكثر.

وفي الجامع الأصغر: قال لامرأته: أنت طالق حتى تطيب نفسك إن شاء الله، فإن هذا الكلام يفصل

---

[668] ف: أم.

[669] ج+ في قوله.

[670] ف - من

[671] ف: ثنتين.

[672] ك – و.

[673] ف + تعالى.

بين الاستثناء وبين الطلاق، فيقع الطلاق[674].

وسئل أبو نصر بن أبي[675] سلام عمّن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، وأنت طالق[676] إن لم يشأ الله تعالى[677]، فالأول لا يقع الاستثناء، والثاني كذلك؛ لأنا عرفنا أن الله شاء، وهو علق بعدم مشيئة الله تعالى، فبطل الإيقاع، وعن نصير سئل محمد بن جعفر عمّن طلق امرأته واستثنى في نفسه، فقال: أما الزوج فيسعه أن يطأها ولا يسعها لا[678] يمكن[679] من الوطئ.

وفي فتاوى النسفي: سئل عن الزوجين يختلفان عند القاضي؛ الزوجة تدعي عليه إيقاع الطلاق، والزوج يقول: كان مع الاستثناء، قال: القول لها، ولا يصدق الزوج إلا بالبينة، بخلاف ما لو ادعى الزوج أني قلت: أنت طالق إن دخلت الدار، كان القول له[680]؛ لأنه لما ادعى التعليق فقد أنكر التطليق[681]، والقياس في الاستثناء كذلك، وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون، غير أن مشايخنا المتأخرون وان استحسنوا أن الزوج لا يصدق إلا بالبينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

[ف، 176 أ]، وفي[682] كتاب الطلاق إملاء: لو قال: طلقتها واستثنيت، كان القول له[683] قضاء وديانة،

---

[674] صح هامس ف.

[675] ك – أبي.

[676] ك + ثنتين.

[677] ف – تعالى.

[678] ك: أن.

[679] ك: تمكن.

[680] ك: قوله.

[681] صح هامش ك.

[682] ك + وفي الواقعات وفي.

[683] ف – له.

وفي كتاب[684] الأصل: لو قال: طلقتك أمس، وقلت: إن شاء الله تعالى[685]، لم يقع الطلاق، قال: وفي السير الكبير: لو قال: قلت: المسيح ابن الله قول النصارى، وقالت: لم تقل قول النصارى، كان القول للرجل مع يمينه[686]، فإن حضر الشهود فقالوا: سمعناه يقول: المسيخ ابن الله تعالى، ولم يقل شيئًا آخر، فقال الزوج: قد قلت ذلك فلم تسمعوه، فإن القاضي يجيز شهادتهم وتبين منه امرأته، وإن قال الشهود: لا ندري قال ذلك، إلا أنا لا نسمع منه شيئًا غير قوله المسيح ابن الله، لم يفرق بينه وبين امرأته حتى تشهد البينة أنه لم يقل معها غيرها، فقلت: في قياس هذا يجب[687] في قول الزوج: إني قلت: إن شاء الله في حق الشهود كذلك.

وفي الفتاوى: عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت وأبيت، قال: لا تطلق بهذا أبدًا، وكذا في قوله: إن شئت وأبيت فأنت طالق، أو شئت ولم تشأ، ولو قال لها: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي، فإنها لا تطلق حتى تشاء في مجلسها أو[688] تقوم من مجلسها، ولم تشأ تطلق؛ لأنها لم تشأ، ولو قال لها: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق، هذا مثل الأول: أنها لا تطلق بالأمرين.

وعن الحسن في قوله: لها أنت طالق إن أكلت وإن شربت طلقت عند وجود أحدهما، وكذا في قوله: إن أكلت وإذا شربت في قول أبي يوسف، وقال زفر رحمه الله تعالى: إذا[689] أكلت[690] طلقت، ومتى شربت

---

[684] ج: إقرار.

[685] ف – تعالى.

[686] ف + فإن قال: آظهرن قول المسيح وأخفيت قول النصارى متصلاً بالأول، فالقول له مع يمينه.

[687] ف: بحث.

[688] ف: و.

[689] ك – إذا.

[690] ك: بالإكل.

طلقت أخرى، ولو قال: إن أكلت وشربت لا تطلق إلا بوجودهما، وقال زفر[691] بوجود كل واحد منهما تطلق على ما تقدم، وإن وجدا طلقت ثنتين، كذا في قوله: إن شئت وإن أبيت، قال الفقيه: وضع محمد رحمه الله تعالى هذه المسائل في الجامع الكبير في دخول الدارين، إلا أنه لم يذكر هناك[692] قول زفر رحمه الله تعالى.

وفي فتاوى ما وراء النهر: قال: أنت طالق، إن شئت أو أبيت، قال: إن شاءت طلقت، وإن أبت طلقت، قال: إن شئت وأبيت لم يقع؛ لأن هذين الأمرين لم[693] يجتمعان[694]، وكذا لو قال: إن أحببتني وإن[695] بغضتني[696] فأنت طالق، لم يقع؛ لأنه لا يجتمع الحب والبغض في موضع واحد.

أنت طلاق كيف شئت، طلقت عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن لم تشأ؛ لأن الكيفية[697] صفة، والكيفية [ف، 176/ب] إنما تكون لشيء كائن، والله تعالى أعلم.

---

[691] ج – إذا أكلت طلقت، ومتى شربت طلقت أخرى، ولو قال: إن أكلت وشربت لا تطلق إلا بوجودهما، وقال.

[692] ج- هناك.

[693] ك: لا.

[694] ج: يجتمعا.

[695] ك – إن.

[696] ك: أبغضتني.

[697] ك: كيف.

1.3. الباب الثالث منه: في ذكر المسائل المتعلقة بقوله: حلفت بطلاق امرأتي، وما يتصل بها[698] ويسايرها من الألفاظ [699] في قوله[700]: كل امرأة، في قوله بالفارسية: اروا گر[701] ونحوها.

1.3.1. الفصل الأول: سئل[702] أبو القاسم: سكران [703]قال: حلفت بطلاق امرأتي أني[704] أكتفي[705] بامرأتي الليلة، ولم يكتف[706] بها الليلة، فلما أصبح قال: ما حلفت، ولكن [707]خوفتها[708]، قال: وقع[709] الطلاق عليها، ولم يصدّق، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لا.

حلف أن لا تخرج من الدار وبجنب دارها خربة سد بابها إلى الشارع وأخذت خوخة إلى داره، وخرجت إلى الخربة، قال أبو جعفر: إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث.

حلف أن لا يخرج من بلخ إلا فرسخين، فمات المحلوف ثم خرج، قال أبو القاسم: يحنث.

رجل دفع دراهم من بيت صهره، فدفع إلى صهره ليشتري لابنته شيئًا، فعلم بذلك صهره، وعاتبه على

---

[698] ك – وما يتصل بها.

[699] ك + وما يتصل به.

[700] ك + حلفت.

[701] بالفارسية لو وإن.

[702] ك – سئل.

[703] ك + إني.

[704] ك: أن.

[705] ف: ألتقي.

[706] ف: يلتقي.

[707] ك + كنت.

[708] ف: خوفتهم.

[709] ك: وقعت.

ذلك، فحلف أن لا[710] يضره[711] بدرهم، ولا دانق، بعد ما دفع الدراهم إليه، قال أبو القاسم: إذا حلف بعد الجحود فأخاف أن يحنث.

حلّفه السلطان أن يضع مائتي درهم على يدي[712] خليفته فلان، فأتى الرجل بالدراهم، فأمر الخليلة ليدفع إلى عون له، قال: أرجو أن لا يحنث.

حلف بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق[713] على فقير، ويسلمه إليه، ثم يرده الفقير إليه[714] بعد ما قبض، قال محمد بن مقاتل: حلَّفَته امرأته أن لا يأتي حرامًا، وكانت اتهمته بالغلمان لا يحنث بالقبلة واللمس، ويحنث إذا[715] جامعه فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل[716].

قال أبو نصر: ولو أتى بهيمة لا تطلق أيضًا، قال الفقيه: لأن الأوهام لا تذهب إلى ذلك إلا إذا كان الحالف من جهال الرَّسَاتِيقِ ممن يمشي خلف الدواب[717].

حلف أن لا يطلق امرأة فآلى منها، قال أبو نصر[718]: يترك الطلاق، قال الفقيه: يعني أن[719] لا يحنث في يمينه لأن الطلاق الواقع في الإيلاء من طريق الحكم لا من جهة التطليق.

---

[710] ف+ك: لم.

[711] ك: يضرره.

[712] : يد.

[713] ج - بماله فلا بأس بأن يتصدق.

[714] ف: عليه.

[715] ج + ف - يحنث بالقبلة واللمس، ويحنث إذا.

[716] ك: انزل أو لا.

[717] ف – الدواب.

[718] ك: نصير.

[719] ك – أن.

قال الفقيه في كتاب الأيمان من الفتاوى: وأكبر[720] ظني أن أبا جعفر يقول: لا يحنث في فصل الإيلاء، وبه نأخذ.

قيل: لو آلى منها في مرضه يكون الزوج فارًّا؛ لأن الفرار قد يكون تفرقة من قبل الزوج سوى الطلاق، وفي اللعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، يحنث، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث.[721]

قال الفقيه: ويجوز أن يقال[722]: يحنث فيه إجماعًا، وبه نأخذ، كما في فرقة العنّين بتطليقة، ولا [ف، 177 أ] [723]يحنث كذا هذا.

حلف لا يعتق عبده، فكاتبه فعتق، حنث، ولو اشترى أباه حنث أيضًا، بدليل أن الولاء له[724] في المسألتين، قال أبو بكر: وبه نأخذ، وقال ابن مقاتل: يتزوج امرأة رضيعة ويأمر أختها أو جدتها فترضعها، فبانت منه امرأتاه و[725]يحنث، قيل[726]: يخلعها عنه غيره، فبلغه الخبر، فلم يقل شيئًا، غير أنه أخذ بدل الخلع أو شيئًا منه صح، ولم يحنث، وقيل: إن[727] الإجازة بالفعل والقول سواء، كما عرف في باب النكاح، فيكون هذا على ذلك الاختلاف أيضًا.

امرأة اتهمت بالسرقة، فأمرت زوجها[728] يحلف بطلاقها أنها لم تسرق، لكي يأمنوا عنها، ففعل، ثم

---

[720] ف: وأكثر.

[721] ك + كذا هذا.

[722] ف + لا.

[723] ك – قال الفقيه: ويجوز أن يقال: يحنث فيه إجماعًا، وبه نأخذ، كما في فرقة العنين بتطليقة ولا يحنث.

[724] ف+ك – له.

[725] ف – و. ك + لا.

[726] ف: قال. ك – قيل.

[727] ف: لأن.

[728] ف + حتى.

قالت: قد[729] كنت سرقت ذلك الشيء، فإنك حانث في ذلك[730]، فكذبها الزوج، قال أبو القاسم: اختلاط قولها[731] يدل على كذبها، فهي غير مصدّقة على الحنث.

حلف بالطلاق على أني[732] إن تزوجت ثيبًا قط وقد تزوجت بكرًا، فوجدتها ثيبًا، قال أبو بكر: إن صدّقته المرأة فلها عليه مهر ونصف، وليس لها السكنى ونفقة العدة، وإن كذبته فلها مهر واحد، والسكنى ونفقة العدة، وتعتد.

حلف بطلاق امرأته إن سرقت من دراهمه إلى سنة، ثم إن الزوج دفع إليها الدراهم لتنظر إليها، وردت ودفعت قطعة من غير علم الزوج، قال لها: هل دفعت منها شيئًا، قالت: نعم لا على وجه السرقة، وردت، قال أبو بكر: أخاف أنها قد طلقت، قال الفقيه: إن لم تفارقه ولم تنكر ينبغي أن لا تطلق.

حلف إن لم يكن يجامع فلانة ألف مرة، قال أبو القاسم: هذا على كثرة الجماع لا على العدد، ولا يقدر فيه، والسبعون كثير؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80]، الآية.

حلف وقال: لأطأنك الليلة كالدر، قال محمد رحمه الله تعالى: لا أدري ما هذا، فذهب السائل إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى: قال يقع هذا على[733] المبالغة في الجماع.

حلف أن لا يعطي من دقيقه لأحد، ونوى بذلك أمها خاصة، قال أبو القاسم، إن قال: اگر كسى را دهى هي تصدق ديانة، و ار پسر را دهى لا تصدق[734].

---

[729] ك – قد.

[730] ك: فيما حلفت.

[731] ف – قولها.

[732] ك – أني.

[733] ك: إلى.

[734] إن قال: إن أعطيت أحداً فهي تصدق ديانه، ولو أعيطت الولد لا تصدق.

حلف: إن غسلت ثيابي[735]، فغسلت لفافة له، قال: لا يحنث إلا إذا نوى ذلك، وفي الوصية تدخل اللفافة في ثيابه[736].

حلف لا يأكل من مال خَتَنِهِ [737]، فخبز في بيت له، فجعلت فيه الخمير، قال نصير: لا يحنث.

حلف لا يقرأ القرآن، فقرأ التسمية لا غير، قال أبو القاسم: إن نوى التي في سورة النمل يحنث[738]، وإلا فلا؛ لأن في عرف الناس لا يريدون بقراته قراءة القرآن.

حلف أن لا يكون [ف، 176/ب] ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله، قال أبو القاسم: هل كان له في تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قيل[739]: هل فرع [740]البيت بتمامه؟ قيل: نعم، قال: لا يحنث.

حلف بالطلاق أن لا يشرب المسكر إلى سنة، فشرب[741] في غير مجلس الشراب، ورأوه سكرانًا وأنه جحد، وشهدوا عند القاضي[742]، لم يحكم بذلك، قال أبو القاسم: للحاكم أن يحتاط لنفسه، حتى لا[743] تقبل شهادة[744] من لا يعاين الشرب، وهي تحتاط لنفسها في الاحتيال في مفارقته بالفداء.

حلف أن لا يدخل دار امرأته قط، فباعت من رجل، ثم استأجرها الحالف ودخلها، قال أبو القاسم:

---

[735] ك: ثيابه.

[736] ك: الثياب.

[737] ف + شيئاً.

[738] : حنث.

[739] ك: قال.

[740] ك + ذلك.

[741] ف – فشرب.

[742] ك: الحاكم.

[743] صح هامش ك.

[744] ك: شهادتهم.

إن كره دخول الدار بملك المرأة لا يحنث، وإن حلف لأجل الدار طلقت.

دعى رجل امرأته إلى الفراش فأبت، وقالت: إنك تعذبني، فحلف أن لا يعذبها، فدخلت فجامعها، قال الفقيه: إن جامعها بغير مرادها حنث، وإن جامعها برضاها لا يحنث.

وعن الحسن فيمن حلف أن لا يطأ امرأتيه، قال: لا يكون موليًا؛ لأنه يطؤ أيهما شاء من غير حنث، ولا كفارة، قال الفقيه: وبه قال زفر، وهو القياس في قول علمائنا الثلاثة كان موليًا منهما[745] استحسانًا، وبه نأخذ.

وإن قال: لا أطأ واحدة منكما كان موليًا عنهما في قول الحسن، وعندنا يكون موليًا من إحديهما، وبه نأخذ.

ادعى على آخر أن الدابة التي[746] في يديه له، وحلف بطلاق امرأته على ذلك، وذوا اليد يقول: الدابة لي بيقين، هل يسعها المقام معه؟ قال أبو جعفر: نعم، والاحتياط لها أن تحلفه، فإن حلف قامت معه، وإن نكل دفعته إلى الحكام، فإن أبى أن يحلف عنده فرق بينهما، والله أعلم.

1.3.2. الفصل الثاني في لفظ كل امرأة: 123

وفي الفتاوى: عن أبي القاسم عمّن قال: كل امرأة تكون لي إلى عشرة سنين فهي كذا، فتزوج امراة في هذه المدة طلقت.

قال الفقيه: كل امراة تكون لي فكل امرأة أتزوجها سواء، كل امرأة تكون لي سمحان فهي كذا، قال: إن تزوج امراة سمحان طلقت، وإن تزوج في غير سمحان ثم نقلها إلى سمحان لم تطلق[747].

---

[745] ف: عنهما. ك- موليا لأنه يأ أيهما شاء من غير حنث، ولا كفارة قال الفقه: وبه قال زفر، وهو القياس في قول علمائنا الثلاثة، كان موليا منهما.

[746] ف: الذي.

[747] صح هامش ك.

وعن أبي نصر فيمن قال: كل امرأة أتزوجها قد بعت طلاقها منك بدرهم، ثم تزوج امرأة، فإن قالت: التي تزوجها قبلت، أو قالت: طلقتها، أو قال: اشتريت طلاقها، فهو سواء ويقع، وإن قبلت قبل أن [ف، 178/أ] يتزوج فهذا ليس بشيء.

وقال أبو جعفر فيمن قال لامرأته: كل شيء يسألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بدان طلاق كه ترا بر من است[748]، فقالت: اشتريت، لا يقع الطلاق بما ذكرت.

وعن ابن مقاتل، قال[749]: كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي كذا، قال: إن أخرجها منها ثم تزوجها فإنها لا تطلق، ولو لم يخرجها ولكن تزوجها في غير تلك القرية لا يقع في قول علمائنا، والاحتياط أن يخرجها إلى غيرها ثم يتزوجها، ولو قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا، فإنه يقع حيثما تزوجها.

سئل نصر عمّن قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي كذا، قال: لا تطلق التي عنده، ولو قيل له: إنك تزوجت، فقال: كل امرأة لي فهي طالق، طلقت امرأته، والله تعالى أعلم[750].

---

[748] وغيره بعت لك بطلاق الذي لك علي.

ص[749] ح هامش ك.

[750] ك – والله تعالى أعلم.

1.3.3. الفصل الثالث: لفظ ارو اگر[751] وغيرها:

وفي الفتاوى: گر من بيك سال حرام كنم[752]، فعلى كذا ما لم يعاين الجماع مع عرفانها أنها عليه حرام، أو شهد عندهما أربعة من العدول بذلك لا يقع شيء، ولا ينظر إلى الأراجيف، وإن وقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم، فإن حلف فحسابه على الله تعالى[753].

وسئل أبو نصر عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك؟ قالت: نعم[754]، قال لها: گر تو زن منى يَك طَلَاق دو طَلَاق و سه طلاق و هزار طَلَاق قُومِي وَاخْرُجِي مِنْ عِنْدِي وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ[755]، قال[756]: القول للزوج، وبه نأخذ؛ لأنه لم يضف الطلاق إلى المرأة، ولا ذكر الإيقاع.

وسئل أبو القاسم عمن قال بعد مضي خمسة أيام من المحرم: گر من امسال زن كنم فهى كذا[757]، قال: يقع ذلك على انسلاخ ذي الحجة.

وسئل علي بن أحمد عمّن قال لها: اگر بخانه مادر شوى[758] فأنت كذا، فذهب إلى باب دارها ولم تدخل، قال: اختلف فيه نصير وابن سلمة، قال[759]: إن طلقها كان أحب إلي احتياطًا، قال الفقيه:

---

[751] لفظ لو وإن.

[752] إن ارتكبت حراماً في مدة سنة.

[753] ف: عز وجل.

[754] صح هامش ج.

[755] إن كنت امرأتي طلاق طلاقان ثلاث طلاقات، وألف تليقة، قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق.

[756] ك – قال.

[757] إن تزوجت هذه السنة فهي كذا.

[758] إن دخلت بيت أمك.

[759] ك + قال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث، لو أنه فارقها أو.

مقصود الناس الدخول في البيت فما[760] لا[761] يدخل لا يقع.

وسئل أبو نصر عمّن قال لها: اگر ترا كسى حرام كند[762]، فأبانها[763] ثم جامعها في العدة، قال: حتى أنظر فيه فلم يجب[764]، قال الفقيه: وعندي يحنث في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله لا، فإنه[765] قال: كل امرأة أتزوجها فهي كذا، ثم طلق هذه ثم تزوجها، طلقت عندهما[766]، لا[767] لأنه أراد باليمين نفي العدة عنها فانصرف إلى غيرها، كذا هنا، وفي قولهما ينظر إلى لفظة العام، قال: وبقول أبي يوسف رحمه الله تعالى نأخذ.

وسئل أبوجعفر [ف، 178/ب] عمّن قال:[768] زن وى از وى بسه طلاق گر تو نهان من نيايى[769]، هل يكون تعليقًا، قال: كلامه محمول على اليمين ما لم يرد به الطلاق، وكذا لو قال لها: تو از من بسه طلاق گر قربه برداشتى[770]، ولم يكن دفعت[771]، فقال: طلقت ثلاثًا؛ لأن شرط طلاقه عدم الدفع.

---

[760] ف – فما.

[761] وإلا.

[762] إن ارتكب أحد معك الحرام.

[763] ف: فأتا بها. ك ثم أبانها.

[764] ك: يحنث.

[765] ك+ف + لو.

[766] ك + وعنده.

[767] ف + عنده.

[768] صح هامش ف: زن وي إذوي بشته طلاق لدمويها من ساي، هل يكون تعليقًا، قال: كلامه محمول على اليمين، ما لم يرد به الطلاق، وكذا لو قال لها: بوار من بشة طلاق كد قوي برداشتي، ولم يكن دفعت، فقال: طلقت ثلاثًا؛ لأن شرط طلاقه عدم الدفع، وسئل أبو جفعر.

[769] امرأته طالق بثلاث تطليقات إن لم تجيئي إليّ سرًّا.

[770] أنت طالق مني ثلاثًا إن رفعت قربة.

[771] ك: ثم ظهر أنها لم تدفعه.

وسئل أبو جعفر عمن قال: گر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده[772]، فتزوج ثم تزوج التي يريد نكاحها، قال: لا تطلق الثانية إن لم تكن له نية كل امرأة أتزوجها.

وسئل نصير عمّن قال لها: اگر من هرگز كِشت كنم[773] فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فأنت كذا، قال: لا يعجبني[774] أن يزرع فيها، ولا يتخذ البزار ولا معطيه، ولا يحنث بسقي الزرع والحصاد والكري، ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرًا بزرعه، قال: لا يحنث إن كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه، إلا أن يعني أن لا يأمر غيره، إن زرع غلامه أو أجيره الذي كان يعمل له قبل ذلك، وفي ذلك العمل يحنث إلا إن[775] عمله بنفسه.

وسئل أبو جعفر عمّن يلعب بالشطرنج لا القمار[776]، ثم قال: اگر اين بار چنين كه من گفته ام آن كتاب بالدحر تا كه مرا قياس درست حرامت روى[777]، كذا قال: هذا حرام بالقياس الصحيح، وحرمت عليه امرأته.

وسئل أبو القاسم عمّن قال لها: گر مادر تو چيز من خورد فأنت كذا[778]، فدفعت الدقيق إلى أخيها، فخبزته امرأته، ثم وضع الأخ الخبز فأكلت أمها ولم تعلم، قال: إن وهبت الأخت للأخ لم يحنث؛ لأن الأخ لما خبز صار الخبز له، وهو ضامن لمثل الدقيق.

---

[772] إن تكن لي غير فلانة زوجة فهي مطلقة.

[773] إن لم أزرع قط.

[774] ج - لايعجبني| غير مقروءة.

[775] ف + يعني.

[776] ف: للقمار.

[777] في هذه المرة إن قلت: إن هذا الكتاب. يحرم بقياس صحيح.

[778] إن أكلت أمك شيئًا فأنت كذا.

وسئل أبو بكر عمّن سألته امرأته الطلاق، فقال: اگر اين زن منست فهي كذا[779]، ثم قال: لم أرد به الطلاق، قال: القول له مع يمينه؛ لأنه أضاف الفعل إليها، ولم يضف إلى نفسه.

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: أنت كذا أنتِ كذا اگر تا يك ماه با تو خُسبم[780]، ثم إنه فعل ذلك، قال: هي[781] امرأته بتطليقتين، قال الفقيه: لأنه حين جامعها وقع عليها تطليقة، ثم رجع، يصير مراجعًا لها بذلك الفعل.

وسئل أنه سأل رجل امرأته أن تخرج معه إلى ترمذ، فأبت، فقال: اگر از پس من بيرون نيايى مع فلانة فأنتِ كذا[782]، فأنت كذا، فخرج هو، ولم تخرج هي أيضًا[783]، لم يحنث الحالف، فإن رجع الزوج سقط اليمين، ولا يحنث أبدًا، وإن خرجت تلك المرأة في المرة الأولى ولم تخرج امرأته معها طلقت.

وسئل أبو بكر اگر ريسمَانِ تو بكار بَرَمَ يا بكار آيد مَرا[784] فأنت كذا، فاستبدلت غزلها بغزل آخر، أو كرباسًا نسج من غزلها بكرباس آخر، ثم لبس قال: لا يحنث، قيل له: لو قال: گر ريسمَانِ تو بكار بَرَمَ[785]، هل يحنث إذا لبس، قال: لا، قيل له: اربكار آيَد[786]، قال: أخاف أن يدخل فيه اللبس[787]، قيل

---

[779] إن هذه زوجتي فهي كذا.

[780] أنت كذا إن نمت معك إلى مدة شهر.

[781] ف - هي.

[782] إن لم تخرجي بعدي مع فلانة فأنت كذا.

[783] صح هامش ف. ك: المرأة.

[784] إن استعملت خيطك أو احتجت لاستعماله.

[785] إن استعملت خيطك.

[786] لو احتجت لاستعماله.

[787] ك – قيل له: لو قال: أُكْرُزْ يَسِمَانِ توبكار بَرَمَ هل يحنث إذا لبس؟ قال: لا، قيل له: اكربكار آيَد، قال: أخاف أن يدخل فيه اللبس.

له: لو قال: إن[788] انتفعت بهذه الحنطة، فباعها، فانتفع[789] بثمنها، قال: لا يحنث، فإن قال: ار رشته تُو بَر تَن مَنْ [ف، 179/أ] آيَد[790] فعلته كذا، لو وضع يده على غزلها أو خاط بها ثوبًا، أو اتكئ على مرفقه من غزلها أو نام قال: يقع يمينه على اللبس خاصة، قال: اكر كسى را نبيذ دهد[791] فسقى رجلًا أو أهدى إلى رجل منه، قال أبو القاسم: إن نوى أحدهما فهو على ما نوى.

وإن لم تكن له نية تقع[792] يمينه على السقي خاصة.

اگر از درم مَنْ برداری[793] فأنت كذا، ثم وجدت دراهم زوجها[794] في منديل، فأعطت امرأة فقالت لها: ارفعي منها شيئًا، فرفعت ثم دفعت إليها، قال أبو القاسم: طلقت، وكذا أفتى[795] محمد بن سلمة.

وسئل أبو القاسم عمّن قال لها: اگر من با تو بخسبم[796] فأنت كذا، قال: هذا على الجماع إذا لم يكن له نية، ويكون إيلاء وإن نوى بذلك النوم، فهو على المضاجعة، ولا يكون إيلاءً ولا يقع على المجامعة.

وسئل عمّن قال لها: گر زن منى بسه طلاق[797]، قال: إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق، قيل له: إن أراد إيقاع الطلاق؟ قال: فيه كلام، و[798]أستوثق لنفسي.

---

[788] ف – إن.

[789] ف: وانتفع.

[790] لو ارتديت من غزلك فعليه كذا.

[791] إن أعطيت نبيذاً لأحد.

[792] ك: وقعت.

[793] إن رفعت درهمي.

[794] ف: وضعتها.

[795] ك: قال.

[796] إن نمت معك.

[797] إن كنت امرأتي فأنت بثلاث تطليقات.

[798] ف+ك + أنا.

وسئل عمّن قال: اگر اين جامه بر من آيد[799]، فكذا، وكان ذلك قميصًا، فحمله على عاتقه، قال: إنما يقع يمينه على[800] ما يلبس الناس.

وسئل عمّن قال لها: إنك تسرقين من دراهمي، گر سود زيان من در آيد[801]، فأنت كذا، فرفعته بالمكنسة حين تكنس الدار، ووضعت في ناحية، وأخبرت زوجها، قال: إن رفعت لا لتحبسه عنه أرجو أنه غير حانث.

وسئل عن امرأة خرجت إلى قرية، فقال[802]: اكر بيش ارسه دورباش فأنت كذا: فانصرفت إلى قرية أخرى في طريقها، ثم انصرفت إليها ومكثت هناك أيامًا، قال: إن انصرفت من تلك القرية على أن لا تنصرف إليها، ثم انصرفت لا يحنث. [803]

وسئل عمّن قال لامرأته[804]: اگر رشته تو يا كار كرده تو بسود و زيان من آيد فأنت [805] فأنت كذا، فغزلت المرأة فكست نفسها ولصبيانها، قال: لا يحنث، قيل له: فإن قضت دينًا كان على زوجها، قال: لا يحنث، وإنما يقع ذلك على الدخول في الملك فقط[806]، قيل[807]: لو عملت المرأة في الدست[808] من

---

[799] إن كان الثياب مناسبًا لي.

[800] ف – على.

[801] إن حصل نفع أو ضرر.

[802] ك – فقال.

[803] ف + وسئل عمّن قال لها: كرا بيرا رور يد من جنايك تا اكتون زفت، فانت كذا، قال: إن كان لا يتضمن شيئا وممكر عليها فيما زلت لا أحنث عليه وإلا فيحنث.

[804] ك: لها.

[805] أي: إن حصلت نفعًا أو ضررًا من غزلك أو من عملك فأنت طالق ثلاثًا.

[806] ك – لو عملت المراة في الدست من الخبز والطحن قال: لا يحنث.

[807] ف + أريت.

[808] ف: الدين.

الخبز والطحن[809]، قال: لا يحنث[810].

گر در سود زيان من در آيد برك ثوب تو[811] فعلي كذا، فأخذ[812] تلك الأوراق[813] فألقى على ديدانه بغير أمره[814] لا يحنث[815]. دفع إلى رجل مصحفًا ليصلحه، فقال: گر سود زيان من در آيد[816] فقرأ فيه فحنث[817]، ولو وهب من[818] أجر بغير شرط[819] العوض ثم عوضه لا يحنث، ولو باعه يحنث[820].

وسئل عمّن [ف، 179، ب] قال: گر جز تو زن كنم أو گر مرا جز تو زن باشد[821]، قال: ذلك[822] لأجنبية فهي طالق، فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى، قال: إن لم يقل هر زنى[823] واللفظ ما قلت، طلقت الأولى دون التي تليها.

وسئل عمّن وضع دراهمه في يدي امرأته، ثم قال لها گر از اين درم برداشته[824] فأنت كذا، ثم تبين

---

[809] ف: الطبخ.

[810] صح هامش ج (قيل.. لا ينحث).

[811] إن حصلت نفعاً أو ضرراً من صوف ثوبك.

[812] ك + من.

[813] ك – الأوراق.

[814] ك: إذنه.

[815] ج + ف – لا يحنث.

[816] إن حصلت نفعًا أو ضرراً.

[817] صح هامش ك.

[818] ف + غير.

[819] ف: الشرط.

[820] ك + قيل لو عملت المراة في الدست من الخبز والحن قال لا يحنث.

[821] إن تزوجت بغيرك أو إن كانت لي امرأة غيرك.

[822] ك – ذلك.

[823] أي كل امرأة.

[824] إن رفعتي من هذا الدرهم.

أنها[825] دفعت[826]، فقال: قلت ذلك بطريق الاستفهام على وجه التخويف؛ لأن اليمين كانت سه طلاق هشته[827]، قال أبو حفص[828]: إن لم يكن له نية يحنث، وإن نوى الوجه الثاني أنه أراد به الاستفهام[829]، كان القول له مع يمينه.

وسئل عمّن قال[830]: گر تو فردا زن من باشى[831] فأنت كذا، فلما جاء الغد قالت: من زن تو نباشم[832]، فخلعها في صبيحة الغد، قال: إن لم يكن له نية فقد بر في يمينه إن خلعها قبل غروب الشمس في الغد، وإن تزوجها بعد الغد كانت امرأته بتطليقتين، ولو نوى بقوله: إن كنت امراتي غدًا، مع كونها امرأته في بعض الغد، فإن أخر الخلع بعدما طلع الفجر فقد طلقت ثلاثاً[833].

وسئل أبو القاسم عمّن قال لامرأته وهي تخاصم ختنها: گر تو نيز با وى داورى كنى نيك باشد[834]، فأنت مكذا، [835]قالت لختنها إما أن تطلقها وإما أن تمسكها وتنفق عليها، قال: فإن لم يستشرها ختنها في ذلك الأمر بل ابتدأت بهذا الكلام، خفت أن يحنث زوجها.

وسئل أبو بكر عمّن قال: گر امشب دربن سرا باشم[836] فامرأته كذا، فتوجه من ساعته للخروج،

---

[825] ف: لهما.

[826] ك: دفعته.

[827] مخلاة بثلاث تطليقات.

[828] ك: أبو جعفر.

[829] صح هامش ف.

[830] ك + لها. صح هامش ف.

[831] إن كنت امرأتي غداً.

[832] أنا لست بامرأتك.

[833] ف: ثانياً.

[834] إن كنت حكماً معها يكون أحسن.

[835] ك + ثمّ.

[836] إن بت هذه الليلة في هذا المنزل.

فَحُمّ، فصار[837] بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح، قال: حنث في يمينه، قيل له: أن يحبس على كره منه، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح، فتفكر ساعة، ثم قال: يجب أن لا يحنث بقول[838] أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وحنث في قول أبي يوسف رحمه الله، بخلاف ما لو حمى لأنه هناك يمكنه أن يستأجر من يحمله وها هنا لا.

[839]وسئل أبو بكر عمّن كانت له زوجة ثم قال لها: گر زن من بودى يا باشى[840] فأنت طالق ثلاثًا، ثم تزوجها، قال: لا تطلق؛ لأن اليمين انحلت بوجود أحد الشرطين[841]، كمن قال: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت كذا، ثم خطبها، ثم تزوجها، لا يحنث؛ لأنه حنث حين[842] خطبها.

وفي فتاوى النسفي، وسل عمّن رأى امرأته عانقت أختها وهي تقبلها، فقال لها: أنك تحبينها أكثر ما تحبيني؟ فقالت: نعم، قال: اگر چنين است[843] فأنت كذا، قال: لا يحنث، قال: هر گاه كه وى بزنى كنم وى طلاق[844]، قال: يقع على أول امرأة يتزوجها، ثم ينحل اليمين.

وإذا قال: هر چه [ف، 180/أ] زن كنم طلاق[845]، يقع على كل امرأة يتزوجها.

---

[837] ك: وصار.

[838] ك: في قول.

[839] ك تم تقديم: وفي فتاوى النسفي عمّن رأى امرأته عانقت أختها، وهي تقبلها، فقال لها: إنك تحبينها أكثر مما تحبيني، فقالت: نعم، قال: أكر حنين است، فأنت كذا، قال: لا يحنث.

[840] إن كنت امرأتي أو ستكونين امرأتي.

[841] صح هامس ف.

[842] ك + قال: أكر حنين است، فأنت كذا، قال: لا يحنث، قال: هز حكاه زن بزنى كنم وي طلاق، قال: يقع على أول امرأة يتزوجها، ثم ينحل اليمين، وإذا قال: هرج زن كنم وي طلاق يقع على كل أمراة يتزوجها.

[843] إن كان هكذا.

[844] إذا تزوجتها فهي طالق.

[845] كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

وفي الجامع الأصغر: سئل أبو بكر الإسكاف عمّن قال لها: گر پيش بيرون شوى يا بفرمايم[846] فأنت كذا، قال: إن نوى الإذن في كل مرة فذاك، وإن قال: أردت مرة فذلك، وإن لم ينو يقع على مرة واحدة، ثم قال: إني [847] أخاف أن يكون مراد الناس بخلافه.

وسئل أبو القاسم عمّن قال لها: شو تو وكيل منى هر چه ميخواهى كن[848]، فقالت: اگر وكيل توم خود را دست بازدشتم بسه طلاق[849]، والزوج ينكر إرادة[850] الطلاق، قال: إن سبق بينهما كلام الطلاق حتى يعلم أن هو جواب له، فالقول لها، وتقع واحدة رجعية، وإلا فلا[851]، فالقول له.

وفي فتاوى ابن الفضل: سئل عمّن قال: زن وى از وى گيرى كه اين كار بكند[852]، وأهل هذه الناحية يقيمون بنية التعليق، قال: يتعلق بالشرط، وإن نوى الوقوع يقع في الحال، ولو قال لها: هر كدام زن كه كنم[853]، هذا يقع على مرة، كقوله: إن تزوجت.

وفي كتاب الواقعات قال: ذكر في كتاب الترجمة لمحمد بن مقاتل لفظة: هرگاه أو هر بار أو هر زمان نِسبَته[854] بكل مرة وبكليهما يحنث في كل مرة، ولفظة ار و اگر نِسبَته[855] مثل هي، فلا يحنث إلا مرة،

---

[846] إن خرجت قبلي أو أمرت.

[847] ك + ألا.

[848] كوني وكيلي وافعل ما تريد.

[849] إن كنت وكيلك خليت نفسي بثلاث تطليقات.

[850] ك: أراد به.

[851] ك –فلا.

[852] سستأحذ امرأته منه إن فَعَل فِعل.

[853] كل أمرأة أتزوجها.

[854] حينما أو كل مرة أو كل زمان نسبته.

[855] لو وإن نسبته.

ولفظه ار و اگر همی مثل متی[856].

وفي الفتاوى: هز زنی که مرا باشد تا سی سال همه از زنی من هشته است[857]، قال أبو بكر: كل امرأة تزوجها إلى تلك المدة طلقت، وما كان عنده من النساء طلقن.

قال الفقيه: وعندي لا يقع على التي عنده؛ لأنه أضاف إلى التي تكون في المستأنف، فصار كقوله كل امرأة أتزوجها.

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال: إذا طلقتك فأنت طالق[858]، فلم يطلقها حتى مات، طلقت واحدة في آخر جزء من أجزاء حياته، ثم طلقت ثانيًا لوجود الشرط.

وعن الحسن فيمن قال وهو ببغداد: امراته كذا ما لم أخرج إلى[859] الكوفة، فمكث ساعة لكن هو بماكث[860] مع المكاري حتى اكترى، قال: لم يحنث، إلا إذا لم يشتغل بأمر الخروج[861]، فإنه يحنث، وبه نأخذ.

ولو اشتغل بالوضوء لصلاة المكتوبة ونحوها، فهو عذر، والتطوع والأكل والشرب ليس بعذر فحنث.

قال لها: إذا مرضت فأنت كذا، قال أبو القاسم لا يكون فارًّا[862] لأن المرض الذي هو الشرط ليس مرض الموت، فلا يصير فاراً، وقال الفقيه: يصير فارًّا، إلا أن الطلاق إنما يقع لوجود مرض مطلق، والمرض المطلق [ف، 180/ب]، أن يصير صاحب فراش، فالطلاق في تلك الحال فرار منه.

---

[856] ولفظه دائما مثل متى أو متى ما.

[857] كل امرأة تكون لي إلى ثلاثين سنة قد خليت سبيل كلهن.

[858] وفي هامش ك ك +وإذا لم أطلقك فأنت طالق.

[859] ك – إلى.

[860] ج: بمكاس.

[861] ك – " وبه نأخذ..إن لم تكن كذلك في غير الصوم لم يحنث.

[862] ف: فار.

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل محمد بن الفضل عمّن قال: إن تزوجت النساء فهي طوالق، فمتى تزوج واحدة قالت: طلقت، ثم أعادها وتزوجها أو تزوج أخرى لا يقع، قال أحمد بن سهل: يقع على كل امراة مرة.

وفي قوله: أي وأيما، كدام زن كى بزنى كنم[863] يقع على امرأة واحدة، فمتى طلقت بعد ذلك لا يقع عليها ولا على غيرها طلاق، كذا قال إبراهيم وابن الأسد، وفي قوله: إذا تزوجت امراة سواك، قال أبو حفص: يقع على أمرأة واحدة أيضاً، لكن القياس [864]يقع على كل امرأة مرة، لأن مراد الناس ينصرف إليه، وقال أبو القاسم حكم [865]كل امرأة وكلما امراة سواء؛ لأن العجم لا يفصلون بينهما والله تعالى أعلم[866].

[863] أي وأيمما وأية امرأة أتزوجها.

[864] ف + أنه.

[865] ج -حكم

[866] ف: والله أعلم.

1.4. الباب الرابع منه: في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن و[867]فيما يصلح للمجازاة[868]

1.4.1. الفصل الأول:

وفي الفتاوى ما سئل به أبو القاسم قال لزوجها: لا طاقة لي بالسكون معك جائعة، قال لها: إن كنت جائعة في بيتي فأنت كذا، قال: إن لم تكن كذلك في غير الصوم لم يحنث.

خرجت إلى ضيافة فقال لها: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت كذا، فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها، ثم رجعت ومكثت هناك أياما، قال: لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى، قال الفقيه: إن دخلت عمران قرية الزوج، ثم رجعت لا يحنث[869]، وإن لم تدخل ينبغي أن يحنث.

قال لها: أن تكوني امرأتي من[870] غير غد فأنت كذا، فطلقها قبل الغد[871] واحدة بائنة، ثم مضى الغد، قال: سقط اليمين في الغد[872]، فله[873] أن يتزوجها في العدة، وبعد العدة.

إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب، ففعلت، قال: طلقت رجعية.

إن خرجت من هذه الدار فأنت كذا، فدخلت كرماً بابه في الدار[874] لا باب له غيره، قال[875]: يحنث، وقال أبو نصر، كان نصير يقول إن كان الكرم أصغر من الدار لم يحنث، وإن كان أكبر حنث، وكان ابن سلمة يقول: إن كان الكرم بحال من الدار إذا ذكرت الدار يفهم بذكرها الكرم لا يحنث، وإلا

---

[867] ف – و.

[868] ف: للمجاز.

[869] صح هامش ف.

[870] ف – من.

[871] ف: غد.

[872] صح هامش ف.

[873] ك: وله.

[874] صح هامش ف.

[875] ك + أبو القاسم.

حنث[876].

قال: إن دخلت دار أخي فامرأته كذا، فسكن أخوه في دار أخرى في غير تلك البلدة، فدخلت[877] تلك الدار، قال: إن عنى الحالف الدار التي[878] يسكنها وقت اليمين لا يحنث، وإن [ق، 181/أ] نوى ما يحدث فيحنث، قال الفقيه: وإن لم يكن له نية لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله، ويحنث في قول محمد رحمه الله.

وفي[879] مسألة كتاب الأيمان قال لها: إن ذهبت إلى قرية كذا، فذهبت إلى قرية أخرى غير أنها مرت في ضياع تلك القرية، قال: إن لم تدخل في عمرانها لم تحنث.

إن لم أشبعك من الجماع فأنت كذا، قال: لا يعرف ذلك إلا بقولها، قال الفقيه: وعن أبي حفص البخاري إن جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت، فقد أشبعها، وبه نأخذ.

قال: إن حللت التكة[880] بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت كذا، فقالت: أخذني رجل بغير هواي، ووطئني، قال: إن كان بحال لا تقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدرت يحنث[881].

قال: لم أقل مع اخيك بكل قبيح في الدنيا، فأنت كذا، قال: إن قال عنها بشيء من أخلاق اللئام واللصوص والخادعين والخائنين، والقائلين، فهو آثم بر[882] في يمينه ويقع اليمين على قول كثيرٍ أقله ثلاثة أنواع من القبح؛ لأن الجمع لا يحصى، قال الفقيه: والأفضل أن يقول عند الأخ لما قال ذلك،

---

[876] ك: يحنث.

[877] ك + في.

[878] ف + كان.

[879] ف: وهي.

[880] ف: إليك.

[881] ك: جحنث.

[882] ك: بار.

إنما قلت ذلك لأجل اليمين، وهي بريئة منه، فتكون[883] هذه[884] وقد[885] بر في يمينه.

قال: إن اغتسل من الحرام فكذا، فعانق امرأة فأمنى، فاغتسل، قال[886]: أرجو أن لا يحنث.

[887]قال: إن دخل[888] فلان بيتي فامرأته كذا، فهو على أن يدخل بأمره، وإن قال بأن دخل بيتي فهو على أن يدخل بإذنه، أولاً علم أو لا، وإن قال: تركته فهو على أن يدخل بعلمه ولا يمنعه.

قال: إن كلمت فلانة، فامرأته كذا، فدعيت امرأة الحالف[889] إلى عرس[890]، فجاءت التي حلف عليها الزوج منتقبة، فقال لها: أين الشاة، فأجابتها شاة، ولم ترد، ثم تبين ذلك، قال: إن قالت على وجه الاستفهام أنك تريدين الشاة، فقد كلمتها حنث في يمينه.

قال: إن أكلت من لبن بقرتك، أو من مثلها، فأنت كذا[891]، قال: إن باعت البقرة منه، ثم حلب[892] اللبن، فأكل لم يحنث.

قيل السكران يقول هذا من السكر، قال امرأته كذا، إن قلت هذا الكلام من السكر، ولست

---

[883] ف: فيكون.

[884] ف: هذا.

[885] ف – وقد.

[886] ك – قال، صح هامش ك.

[887] ف + قال إن دخلت فلا تأتيني فامرأته كذا، فهو أن يدخل بامرأته، وإن قال بأن دخل بيتي، فهو على أن يدخل بأذنه أولاً، علم أو لا، وإن قال تركته فهو على أن يدخل بعلمه ولا يمنعه.

[888] ك: أدخلت.

[889] صح ج.

[890] ك: العرس.

[891] ك – كذا، صح هامش.

[892] ف: حلبت.

بسكران، قال تقع يمينه على ما يسميه الناس سكرانا، يعني[893] إن[894] تغير كلامه ومعاملته، فإنهم يسمونه سكراناً، فطلقت امرأته.

يجتمعن النساء يغزلن لأنفسهم، ولغيرهن على وجه القرض، فغضب زوج امرأة فقال لها: إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد، فأنت كذا، فوجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله، فغزلته أم [ف، 181/ب] هذه المرأة، قال: إن كان عادة كل واحد منهما أنها تغزل لنفسها لا تحنث[895] بغزل أمها ما لم تغزل هي لها[896].

ما فعلت بالدرهم[897]، قالت اشتريت اللحم، قال: إن لم تردي علي ذلك الدرهم[898]، فأنت كذا[899]، وقد غاب الدرهم من يد القصاب، قال: ما لم يعلم أن ذلك[900] الدرهم قد[901] أذيب أو سقط في البحر لا يحنث.

قال: إن أمسكت دوابي إلى أكثر من يوم نيروز أو يمسي واحدة منها في داري بعد يوم[902] نيزور، فباع دوابه ثم دخلت واحدة من المبيعة داره بعد يوم نيروز، قال: لا يحنث وإنما وقعت يمينه على الإمساك، قال لها: إن غسلت ثيابي فأنت كذا، فغسلت كمه أو ذيله، قال: إن غسلت قدر ما لا تسمى غاسلة

---

[893] ك – يعني.

[894] : إذا.

[895] ف: تجيب.

[896] ف+ك - لها.

[897] ف: الدراهم.

[898] ف: الدراهم.

[899] ك: طالق.

[900] صح ج.

[901] ف +ك – قد.

[902] ك – يوم.

للثياب في إرسال الكلام، لا يحنث.

قال الفقيه: وعن ابن سلمة[903] أنه لا يقع الطلاق من غير هذا الشرط، وبه نأخذ، قيل لمن أبان امرأته أنك تراجعها بعد شهر، فقال إذا راجعتها فهي طالق سبعين تطليقة، ثم تزوجها في العدة، او بعد العدة، حنث.

قال لها: إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً، وأعاد هذا القول، مرتين أو ثلاثاً ولم يعلم الحالف ما يكون، فكانت المرأة حاملاً ولم يجامعها، قبل وضع الحمل، قال: إن وضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي أربعة أشهر، وانقضت عدتها بوضع الحمل، فوطئها[904] بعد ذلك وطئَ حراما وهي أجنبية فعليه التوبة وعليه مهر مثلها بالوطئ، وسقط الأيمان، فإن تزوجها كانت امرأته بتطليقتين، ولا يحنث بعد ذلك.

قذف امرأة رجل بالزنا فقال زوجها: هي طالق ثلاثاً إن لم يثبت زناها اليوم، قال: إن لم يثبت زناها في اليوم طلقت، والتثبيت إنما يكون بإقرارها أو بأربعة من الشهود على ما عرف.

قال لها[905] إن تكوني بامرأتي[906] فأنت كذا، قال: إن لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثاً.

قال: إن فعلت مع الناس سواد فأنت كذا، ثم أنها قضت دين اللبن التي كانت عليها، قال: [907]علمهم[908] عند قضاء الدين أنها قطعت منهم لم يحنث، وإن لم يعلم، قال: الحنث أقرب.

---

[903] ك: محمد بن سلمة.

[904] ك: فإن وطئها.

[905] ك – لها.

[906] ف+ك: امرأتي.

[907] ك + إن.

[908] ك: أعلمهم.

قال لها: أنت طالق ثلاثاً فأخذه فمه[909] ثم خلى عنه، فقال حين خلى عنه، إن دخلت الدار، قال: يتعلق كما في باب العطاس.

قال لها في الغضب: إنك أن فعلت كذا إلى خمس[910] سنين[911] فتصيري[912] مطلقة مني، وأراد بذلك تخويفها[913]، ففعلت، قال: إن كان حلف بطلاقها وأخبر عن يمين[914] حنث، وإن لم يكن حلف، فالقول له مع يمينه، ولا يقع شيء[915].

قال لها: إن خرجت من هذه [ف، 182/أ] الدار بغير إذني فأنت كذا، فسألته الخروج إلى منزل بعض أهلها، فقال لها: اذهبي، فلم تخرج، وهي تكنس، حتى خرجت في ذلك، ثم تذكرت، فدخلت، قال : إن خرجت إلى الموضع الذي أذن لها بعدما تركت الخروج في وقت آخر أخاف أنه حانث، والخروج إلى غير ما أطلق لها حنث.

اتهم رجل صديقه بامرأة وهي على سطح[916]، وأخرى على سطح آخر متصل بالسطح الأول، فقال له في ذلك، فقال: إن فعلت بتلك المرأة ولم يسمها وأشار بيده إلى الأخرى في ليلة مظلمة والصديق يظن أنه أشار إلى تلك المراة وهو أشار إلى الأخرى، قال: في الحكم إذا سمع منه هذه المقالة عقيب ذكر الصديق اسم تلك المراة أخذ بذلك في الحكم، وأما [917]بينه وبين الله تعالى فله نيته.

---

[909] ج + ف – فمه.

[910] ف: خمسين.

[911] ف- سنين.

[912] ك: فتصيرين.

[913] ك: توبيخها.

[914] ف –يمين.

[915] ك – شيء.

[916] ك + أخرى.

[917] ف +فيما.

قال لأخيه وهو شريكه: إن شاركتك بعد هذا فامرأته كذا.

قال: يدفع[918] مال ابنه الكبير مضاربة بنصيب قليل، ويقول له: اعمل فيه برأيك، ثم يشارك الابن عمه فإذا عملا[919] كان الربح للابن على ما شرطا، ولا يحنث.

امرأة كانت تدفع من دراهم زوجها إلى امرأة لتغزل قطنها، فكره الزوج ذلك، قال: إن دفعت[920] من مالي شيئاً فأنت كذا، فاشترت من الفامي شيئاً من الحوائج أو أخرجت[921] رغيفاً أو نحو ذلك مما لا يكره[922] الزوج ذلك، قال: إذا لم تكن تتولى شراء حوائج المنزل بمال الزوج وإذنه، فقد حنث في يمينه بما أعطت امرأته.

قال: إن خرجت من هذا اليوم، فإن رجعت إلى سنة فأنت كذا، قال: إن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو إلى سفر فلا يقع ذلك على الخروج إلى الصلاة أو إلى الحاجة ونحوه.

قصدت المرأة[923] الخروج مخافة ضربه فأخرجت إحدى رجليها من الدار[924]، فقال لها: حلال الله عليّ حرام إن خرجت، فخرجت وقامت خارج الدار ولم يعلم الزوج أنها خرجت، فقال: إن خرجت فإن[925] أنفقت عليك فحلال الله عليّ حرام، فعلم أنها كانت خرجت، قال: إن كان[926] له نية الطلاق من غير

---

[918] ج+ف: فدفع.

[919] ف: عمل.

[920] ف – امرأة كانت تدفع دراهم زوجها إلة امرأة لتغزل قطنها، فكره الزوج ذلك، قال: إن دفعت.

[921] ك: أقرضت.

[922] ف + مما لا يكره.

[923] ك: أمرأته.

[924] ك – فقال لها: حلال الله عليّ حرام إن خرجت، فخرجت وقامت خارج الدار.

[925] ف: فقد.

[926] ك: كانت.

نية العدد، فقد طلقت واحدة[927] وله أن يتزوجها.

وأما مسائل أبي بكر في هذا الباب:

قال لامرأته: ان تزوجتك أو أكلت خبزي، فأنت كذا، فأكلت من خبزه ثم تزوجها، قال[928]: لا يقع الطلاق عليها كما لو قال لامرأته: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت كذا، فخطبها ثم تزوجها، لا تطلق؛ لأنه حنث حين خطبها قبل أن يتزوجها.

قال لها: إن ارتقيت من السلم أو وضعت رجلك عليه، فأنت كذا، فأرادت أن ترتقي ووضعت إحدى رجليها على السلم، ثم تذكرت، فرفعت[929]، قال: أخاف أنها طلقت، قبل وضع الرجل؛ لأنه[930] يصير كناية عن الصعود كما جعل في الدخول قال هنا[931] [ف، 182/ب] استقصاء في الحنث، فصار كما لو قال: إن خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في هذه السكة فأنت كذا، فإذا أخرجت القدم حنث، كذا ههنا.

قال لصهرته: إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي كذا، فخرجت ثم دخلت وبكت، قال: تطلق، قال الفقيه: إن كان[932] في موضع يسمع بكاؤها أخرى[933]، فإنها تطلق؛ لأنه عار عليها وإن لم يكن ذلك المعنى، فإذا خرجت، قبل أن تبكي فقد خرجت عن يمينه، فبكاؤها بعد ذلك لا عبرة له.

---

[927] ك: بواحدة.

[928] ك – قال.

[929] ك: فرجعت.

[930] ك: لم لا.

[931] ك: ها هنا.

[932] ف – كان.

[933] ك: أحد.

قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فعلي صوم سنة، ثم إنها خبزت لجار[934] لها، فأكل منه الزوج، لم يحنث، قال الفقيه؛ لأن المعنى إن خبزت لأجلك، كما قال في كتاب الأيمان، لا أبيع لك ثوباً، فأمر غيره، فباعه لم يحنث، كذا هنا[935].

قال لها: إن دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي، فأنت كذا، فأرادت ان تذهب بعد اليمين إلى دار فلان فقال لها: تو همى شو بر من چه آيد[936]، قال هذا وعيد[937] وليس بإذن.

قال لإحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضرتها، إني لو طلقتها فإنك تطلقين، فقالت رضيت، فطلق لتلك، ثم قال لهذه استتري، ثم أنكر، قال: لا يسع[938] لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت[939] الرجوع إليه، تحلّفه أن لم يتقدمها تطليقتان[940] بالله تعالى[941] ما أراد بكلامه[942] الذي تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبى أن يحلف، لم[943] ترجع إليه، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

قال: تشاجر رجل مع امرأته في زمن إبراهيم بن يوسف، فجرى على لسانه شيء، فقالت: حتى أسأل الفقيه عمّا قلت، قال: من هو، قالت: إبراهيم بن يوسف، فقال: إن كان هو فقيه فأنت كذا، فلما أصبحت، ذهبت إلى إبراهيم وأخبرته بالقصة، فتنفس الصعداء ودمعت عيناه ثم قال، إن أراد في

---

[934] ك: جارتها.

[935] ك: ها هنا.

[936] إن كنت مثلي، بمعنى إن كنت على قدر الأمر فافعلي.

[937] ج: وعد.

[938] ك – لا يسع.

[939] ك: أردت.

[940] ك: بتطلقتين.

[941] ك – تعالى.

[942] ك: ما أردت بكلامك.

[943] ف: إن.

الحقيقة في أمر الآخرة فهو بار في يمينه، وإن أراد[944] فيما يسمونه الناس فإنه يحنث.

قال الفقيه: أن رجلاً سمى الحسن البصري فقيها، فقال رجل: إن كان هو فقيها، فامرأته كذا، فسأل، فقال هل رأيت فقيها في الدنيا؟ قال: إنما الفقيه الزاهد[945] الراغب في الآخرة والبصير بعيوب نفسه، ولكن المرأة طالق في القضاء؛ لأنه ظهر عند القاضي، وجميع الناس أنه فقيه.

قال لمطلقته: إن راجعتها فهي كذا، فراجعها في العدة، طلقت، وإن تزوجها بعد العدة لا تطلق.

قال اجتمع رجل مع امرأته في بيت قريبة[946] أمها[947] ليلاً، ثم قال لها: حلال الله عليّ حرام إن بت الليلة في هذا البيت، فخرجت من ساعتها مع زوجها، وباتت في موضع [ف، 183/أ] أتاها زوجها، قال: إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول له في ذلك.

وفي الجامع الأصغر: قال عليه كذا اگر تو امشب بدِين خَانَه درباشى[948]، فخرجت مع[949] زوجها[950] من ساعته، وباتت معه، قال: إن[951] أراد[952] بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها فإنه يحنث، وإن أراد النقل بنفسها لا غير، فالنكاح باقي، وإن أشكل [953]على المرأة[954]، تحلّفه، فمتى حلف فحسابه على الله تعالى،

---

[944] ك + به.

[945] ف+ك + في الدنيا.

[946] ك: أبيه.

[947] ك – أمها.

[948] إن دخلت هذه الليلة في هذا البيت.

[949] ك – مع.

[950] ك: وزوجها.

[951] ك – إن.

[952] ك: أردت.

[953] ك + ذلك.

[954] ك – على المرأة.

ولا مأثم لها، وإن لم يكن له نية يحمل على الانتقال بنفسها[955] لا غير، خصوصا إذا قال اين دو روز[956] ولم يؤقت، وإذا مسى سنة يستدل به أنه أراد الانتقال مع متاعها، قال صاحب الكتاب ولنا في هذا الجواب حال عدم النية نظر.

أعطى سكران دراهم لامرأته، فقالت: إنك إن[957] صحوت أخذت مني، فقال: أن استرددت فأنت كذا، فاسترد منها في ساعة[958] وهو سكران لا يحنث، وكان يمينه جواباً لكلامها.

قال لها: إن لم تهبي صداقك [959]بعد ما طلب منها الهبة وقد أبت، فمضى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت إلا أنه لم يسمع، قال لا تصدق المرأة، وحنث هو.

أراد جماع امرأته فلم تطاوعه، فقال لها: إن لم تدخلي معي البيت، فأنت كذا[960]، فلم تدخل معه البيت في ذلك الوقت، ودخلت في وقت آخر، قال: إن دخلت بعد ما سكنت شهوته، لم ينفعه ذلك، وقد[961] حنث.

قال لوالديه: إن تزوجت ما دمتما حيين فهي كذا، فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوج أخرى في حياتهما[962] لا تطلق الثانية.

---

[955] ج – بنفسها.

[956] يومان هذان.

[957] ك: إذا.

[958] ك: ساعته.

[959] ك + لي.

[960] ف + فأنت كذا.

[961] ف: وإن.

[962] ج - في حياتهما.

ولو قال: كل امرأة أو بالفارسية، هر زنى[963]، فإنه يقع على الطلاق على كل[964] امرأة تزوجها ما داما حيين، وكذا إذا[965] مات أحدهما ما لم يموتا، قال الفقيه: وعن محمد رحمه الله تعالى، أنه لو مات أحدهما [966]سقط يمينه، وهو القياس وبه نأخذ.

قال إن صعدت هذا السطح فأنت كذا، فارتقت مرقاتين أو ثلاثة، قال: اختلف نصير ومحمد[967] بن سلمة فيمن قال لها: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت كذا[968]، فخرج إليها، فقال أحدهما يحنث بالخروج، وقال الآخر لا[969] يحنث ما لم ينته إليها[970]، فكذا في مسألتنا، قال الفقيه: وعندي في مسألتنا إجماعا؛ لأنه لا يقال صعد السطح ما لم يرتفع، ويقال ذهب إلى بلدة كذا، وإن لم يصل إليها.

امرأة كانت تخرج من دارها إلى سطح جارها، فقال: إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت كذا، فخرجت إلى سطح جار آخر[971]، فقال[972]: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لم يحنث، وإن لم يعلم، ولم يكن هيجان الكلام من جار [ف، 183/ب] بعينه، فقد حنث.

قال: إن خرجت من كورتي، ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيلي في

---

963 كل امرأة.

964 ف – كل.

965 ك: إن.

966 ف + يحنث بالخروج وقال الآخر.

967 ك – محمد.

968 ف – كذا.

969 ك: لم.

970 ف – إليها.

971 ك: أخرى.

972 ك: قال.

تطليقاتها الثلاث[973]، ثم خرج ولم يرجع إلى[974] ثلاث سنين، قال: لما مضى سنتان صار الرجل وكيلاً، رجع هو بعد ذلك أو لا، فهو وكيل.

قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فانت طالق ثلاثاً، قال: يقول لها أنت طالق ثلاثاً على ألف، فقد خرج عن يمينه، قال الفقيه: وكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل لا يخرج عن اليمين[975] ما لم يقع الطلاق عليها، وهو قياس روايات الظاهر[976].

قال للمختلعة: إن انت امرأتي فأنت كذا، لا تطلق إلا بالنية ههنا[977]، فإنها ليست [978]بامرأته على الإطلاق، فإنه لو قال كل امرأة لي فهي كذا، لا تطلق إلا بالنية، كذا ههنا، وبه قال أبو القاسم، وبه نأخذ.

قال: إن لم أدخل الليلة المدينة، ولم ألق فلانا، فامرأته كذا، فدخل ولم يصادفه ولم يلقه[979] إلى أن أصبح، قال: إن علم وقت يمينه[980] غيبته عن منزله حنث، وإن لم يعلم لا يحنث.

قال: إن بت[981] الليلة في هذه الدار فعلي كذا وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم [982]لا يحنث، وكذا لو

---

[973] ك: تطليقاتها. ج - الثلاث.

[974] ك – إلى.

[975] ك: من يمينه.

[976] ف: الأظاهرة.

[977]ك – ها هنا. ف: هنا.

[978] ف + وقيل لا تخرج.

[979] ك – ولم يلقه.

[980] ج - يمينه.

[981] ف: نمت.

[982] ك + قال.

قال: إن لم أبت الليلة في هذه الدار فامرأته كذا وذلك بعد[983] انفجار الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كما لو قال لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء.

عن[984] سكران دعى[985] امرأته إلى الفراش فأبت عليه، قال: إن ائتمرت بأمري وتكوني مساعدة معي، وإلا فأنت كذا، قال: إن وجد منها ما طلب هو منها، فلا يحنث، وإلا فأخاف أنها طلقت.

أخبر الزوج أن امرأتك[986] تفعل كذا، فقال هي طالق ثلاثا إن كانت تفعل ذلك، وهو يكذب – أي المخبر- قال: القول للزوج إلا إذا ادعت أني فعلت، وهو يعلم ذلك، يحلف الزوج على علمه.

قال: إن كان في بيتي نار فامرأته كذا، فإذا في بيته سراج، قال: يحنث، قال الفقيه: إن كانت يمينه لأجل استيقاد النار ونحوه حنث، وإن كان لأجل الاصطلاء ونحوه لا يحنث، وإن لم يكن له نية ينبغي أن لا يحنث إذ لا تسمى ناراً على الإطلاق.

قال: إن أكلت والدتك من مالي فأنت كذا، فطبخت قدراً وجعلت فيها شيئاً من الآصف من مال الزوج[987]، وأكلت والدتها منها قال: إن فعلت برضى صاحب القدر وكان زوجها راضياً به، أرجو أن لا يحنث، قال الفقيه: لأن الملك صار لصاحب القدر.

قال لآخر: طلق امرأتي على شرط[988] أن لا تخرج من المنزل بشيء، ثم اختلفا، قال: القول للزوج كما لو اختلفا في الحنث، فالقول للزوج كذا هنا[989].

---

[983] ف – بعد.

[984] ك – عن.

[985] ك: دعى سكران.

[986] ج: امرأته.

[987] ك: زوجها.

[988] ج: بشرط.

[989] ك: هذا.

وأما مسائل أبي نصر من هذا الباب:

قال لامرأته إن شتمتيني فأنت كذا، وإن لعنتيني فأنت كذا، فلعنته، قال [990]ابن سلمة: طلقت ثنتين لما أن في اللعنة شتماً[991]، وقال نصير: اللعنة غير[992] الشتم، فلا يقع إلا [ف، 184/أ] واحدة، قال وبه نأخذ[993]؛ لأن الزوج ميّز بين الشتم واللعن، فإن شتم ميتاً يحنث، وإن قال: إن[994] قذفتيني، فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث؛ لأنه لم يقذفه، قال الفقيه: هذا هو القياس؛ لأنه قذف أمه لكن في[995] زماننا يحنث؛ لأن الناس يقولون فلان قذف فلاناً إذا كان بالفارسية.

ذكر عن[996] شداد في الأيمان قال: إن لم تصل الساعة فأنت كذا، فقامت[997] فكبرت وحاضت، وكذا إن لم تصومي غداً فأصبحت صائمة فحاضت، قال: لما مضى الوقت فيهما حنث.

قال لها: إن تركت فلانة تدخل داري، فأنت كذا، فمرت هي على السطح من غير علم المرأة التي حلف عليها، قال: لم يحنث.

قال لها: إن دخلت دار فلان[998] فمات صاحب الدار ثم[999] دخلتها[1000]، قال: قال ابن سلمة إن كان على

---

[990] ك + محمد.

[991] ك: شتم.

[992] ك: هي.

[993] ج – قال وبه نأخذ.

[994] ك - إن صح هامش ك .

[995] ج - في.

[996] ج: ابن.

[997] ك: وقامت.

[998] ك + إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت كذا، ثم تحول غلان عن تلك الدار ثم عاد إليها ثم دخلتها، قال: كان ابن سلمة يقول: لا يحنث، وقال نصير يحنث، وقول بن سلمة أصح، وعن محمد نحوه، وبه نأخذ.

[999] ف – ثم.

[1000] ف: فدخلتها.

الميت دين يستغرق تركته فيبقي الدار على ملك الميت فيحنث، قال الفقيه: وعندي أنه لا يحنث؛ لأن ملك الميت زال بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه الوارث ثم أبرأه الغرماء بعد ذلك العتق، ولو لم يزل لاحتاج إلى إعتاق جديد بعد الإبراء، وإنما قبل ذلك مجازاً لإيضاح المسائل لا للتحقيق.

قال لها: إن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك، فأنت طالق، فدخلت هي دار فلان ولم يدخل فلان دارها، قال[1001]: حنث؛ لأنه لا يراد الجمع، وإنما يراد أن لا يفعل واحد منهما.

قال لها: إن لم تكوني غسلت القصعة فأنت كذا، وقد غسلها الخادم بأمرها، قال: إن كان العرف هكذا في بيته، هو يعلم ذلك، فإني أرجو أن لا يحنث، وإن كانت العادة أنها تغسل بيدها، وذلك عنى الزوج، قال: أخاف الحنث.

قال لها: إن اشتريت أمة أو أتزوج[1002] عليك امرأة فأنت طالق واحدة، فقالت لا أرضى بواحدة، فقال لها: [1003]طالق ثلاثاً إذا لم ترضي بواحدة، قال هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الابتداء، يعني لا يقع في الحال شيء.

قال لها: إن كان الله تعالى يعذب الموحدين فأنت كذا، قال: لا يحنث ما لم يتبين، قال الفقيه: لأن من الموحدين من يعذّب ومنهم من لا يعذّب، فاشتبه الأمر ولا يقضي بالشك.

قال لها: إن رفعت من كيسي دراهم فأنت كذا[1004]، فحلت رأس الكيس فأمرت[1005] ابنها[1006] فرفعت، قال: أخاف الحنث، ألا ترى أن جماعة دخلوا دار رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا سرّاقاً.

[1001] ك – قال.

[1002] ف: تزوجت.

[1003] ف + فأنت.

[1004] ف – كذا.

[1005] ك: وأمرت.

[1006] ف: ابنتها.

سرقت من دراهم زوجها من كيسه، فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج، إن لم تردي الدراهم بعينها فأنت كذا، قال: ترد عليه واحداً واحداً، فقد ردت بعينها.

هدده رجل سلطان[1007]، فقال: إن كنت أخاف من السلطان فامرأته كذا [ف، 184/ب]، قال: إن لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان بسبيل خوف بجناية جناها[1008]، يخاف من مثلها[1009] السلطان رجوت أن لا تطلق امرأته.

قال: إن تزوجت إلى[1010] خمس سنين فهي طالق، تدخل السنة الخامسة في اليمين كما لو استأجر داراً خمس سنين تدخل السنة الخامسة[1011] في الإجارة كذا، هذا.

قال لها: إن وجهت من هذه الدار شيئاً[1012] إلى[1013] تلك الدار[1014]، فأنت كذا، ثم أمر جاريته أنه كلما طلبوا من تلك الدار شيئا فأعط أنت[1015]، فقصرت الأمة مرة فجاءت طالبة من تلك الدار، فقالت: المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الآخر[1016]، ففعلت، قال: إن ظهر أنها حملت طاعة لمولاها لا يحنث، وإن ظهر أنها حملت طاعة لها حنث، وإن لم يظهر الدلالة على شيء يعتمد، على قول الأمة، فأي شيء عبرّت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن يسع الاعتماد على ما عبرت.

[1007] ف: بسلطان.

[1008] صح هامش ف.

[1009] ك – مثلها، صح هامش ك.

[1010] ج - إلى.

[1011] ف + ج – تدخل السنة الخامسة في اليمين كما لو استأجر داراً خمس سنين.

[1012] ك – شيئا.

[1013] ج – إلى.

[1014] ك + شيئاً.

[1015] ج - أنت.

[1016] ك + واذهبي.

قال لها: إن رفعت من حنطتي أو من شعيري وبعثت إلى القاضي فأنت كذا، فكانت فنجانة بين يديها فيها بقية من الشعير، فملأتها من شعير غيره، وبعثت إلى القاضي[1017]، فلما كاله القاضي ذكرت اليمين فاستردت[1018]، قال: إن كان في الفنجانة من الشعير مقدار ما يبالي به الزوج، أرجو أن لا يكون حانثا، وإن كان لذلك عنده قدر، فشحّ[1019] عليه خيف[1020] الحنث.

قال لها: إن لم تكوني علي أهون من التراب فأنت طالق، إن استهان بها ما يفرط فيه، ويستنكر مثلها لمثل تلك[1021] المراة يخرج[1022] عن[1023] الحنث عندي.

فأما مسائل أبو جعفر:

قال لها: إن شتمت أمي أو[1024] ذكرتها[1025] بسوء فأنت كذا، ثم قال لها: كانت أمك سلام عليك، فقالت هي[1026]: لا بل أمك، قال: إن لم تعرف أمه بذلك، وقع الحنث، قال الفقيه[1027]: هذا[1028] شتيمة على ما عرف أهل بلخ؛ لأنهم يسمّون السائل سلام عليك، فصار كأنه قال: أمك[1029] نكدية أو ساسية

[1017] ف – إلى القاضي.

[1018] ك: واستردت.

[1019] ك: شح.

[1020] ك خفت. ك + عليه.

[1021] ك – تلك، صح هامش ك.

[1022] ك: يخرجه.

[1023] ك: من.

[1024] ف – أو.

[1025] ف: وذكرتها.

[1026] ف – فقالت هي.

[1027] ك – الفقيه، صح هامش ك.

[1028] ك: هذه.

[1029] ك + كانت.

فأما في بلاد[1030] ما وراء النهر، [1031]لا يعرفون هذا شتيمة.

قال لها: إن شتمتيني بعدها[1032] فأنت كذا، ثم قالت[1033] لولده منها أي بلانه بحه، قال لها: إن كان ذلك لشيء كرهت من الصبي لا يحنث[1034]، وإن كان ذلك لشيء كرهت من أبيه، حنث[1035].

قال لها إن آذيتك فأنت كذا، فاشترى جارية فتسراها[1036]، إن كان عند اليمين ما يصرف بمعنى الأذى إليه يكون ذلك، وإلا فهو حانث، وروي[1037] عن أبي حنيفة – رضي الله عنه- أنه سئل عمّن قال إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فأمرته كذا، وبين يديه أسود قائم، فقال: ما أنا أعلم من هذا الأسود، قال الفقيه: ليس للختان وقت معلوم، لذلك[1038] إذا بلغ سبع سنين يستحب أن يختتن ما بينه وبين عشر سنين، فإن هذا وقت الأمر بالصلاة، وهذا الأمر أبلغ في التطهير [ف، 185/أ] لصلاته فمتى أخر عن[1039] عشر سنين ينبغي أن يحنث، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- عمّن قال لها: إن أغضبتك فأنت كذا، فضرب ولده منها، قال: إن كان تأديبيا فيما ينبغي فغضبها ظلم وعدوان، وإن[1040] ضربه بغير حق، فهذا غضب منها بحق فيحنث.

[1030] ك – أما في.

[1031] ف + فإنهم.

[1032] ف: بعد هذا.

[1033] ك: قال.

[1034] ك: لم تطلق.

[1035] ك: طلقت.

[1036] ك: وتسراها.

[1037] ك – روي.

[1038] ك: لكن.

[1039] ف – عن.

[1040] ج + وان

وعن محمد –رحمه الله تعالى- فيمن قال لها[1041]: إذا خلوت بك فأنت كذا، فخلا بها، فحنث[1042]، وعليه نصف المهر لأنه صار مطلقاً في أول الخلوة، في حال لا يقدر على وطئها إلا بعد الطلاق.

وعن أبي بكر فيمن قال لأمته، إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فعليه كذا، أو[1043] ليس له وجه التحويل، قال يبيعها من إنسان ثم يتزوجها إذا لم تكن تحته حرة، ويطؤها في تلك الحجرة، ثم[1044] يشتريها[1045] بعد ذلك لم يضره.

وسئل نصير عمّن قال: إن قبلت فلانا حيا وميتا[1046] فقبلت رجله أو يده لا يحنث، وإنما يقع ذا على الوجه خاصة، قال إن زرت فلاناً حياً وميتا[1047]، فشيع جنازته لا يحنث.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- في التشييع يحنث، وفي زيارة القبر لا يحنث، قال إن كنت أنفقت من مالها فكذا، فأحرقت المرأة سرقيناً لها تحت قدر إبريسم له بغير أمره، قال لا يحنث.

رجل قال[1048]: إن عمرت في هذا البيت عمارة كذا[1049] فعليه كذا، فخرب حائط بين هذا البيت وبيت رجل وقصد به عمارة بيت آخر ولم يقصد به عمارة هذا البيت، قال: الإرادة مع حقيقة العمل[1050] نافذة.

[1041] ك: لامرأته.

[1042] ك: حنث.

[1043] ف: و.

[1044] ف:إن.

[1045] ف+ك: اشتراها.

[1046] ك – حيا أو ميتاً.

[1047] ج – فقبلت رجل أو يده لا يحن، وإنما يقع ذا على الوجه خاصة، قال: إن أرادت حياً وميتا.

[1048] ك – قال رجل.

[1049] ف+ك- كذا.

[1050] ف +غير.

قال لأصحابه إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعليه[1051] كذا، فذهب بهم بعض الطريق، فأخذهم العس وحبسهم، قال: لا يحنث؛ لأن العجز لم يظهر من جهته، قال الفقيه: هذا يوافق قولهما كما في مسألة[1052] الكوز، قال إن اصطدت ما دام قرايبكي في هذه البلدة وكان أميراً فخرج قرايكبي إلى نيسابور فاصطاد ثم لما رجع الأمير اصطاد، قال: لا يحنث لأنه [1053]خرج عن البلدة، سقطت اليمين.

قال: إن ركبت قال يقع على ما يركب[1054] من الفرس والحمار والبغل والبعير لا على ظهر الإنسان والحائط، ولو قال لا أركب مركبا فركب ظهر إنسان يحنث[1055]، قال الفقيه، وفي عادة بلادنا يقع على ركوب البردون والفرس خاصة إذا قال لا أركب مركبا لتعارفهم بذلك الفرس خاصة.

قال في ليلة إن غبت عن منزلي فلله عليّ أن أصبح صبيحتها صائما، فغاب في رمضان وأصبح صائما عن رمضان يجزيه عن رمضان وعن النذر[1056].

عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلق، فقالت إن سلمت ابنتي من هذه العلة، ولم تمت أصوم ما عشت، فوضعت، فصامت الأم مدة ثم ضعفت، ولم[1057] تقدر على الصوم، قال: هذا بمنزلة الوعد، إن أفطرت فلا بأس والله تعالى يقبل العذر.

وعن أبي القاسم عمّن قال: إن كذبت فعليه كذا [ف، 185/ب]، فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب،

[1051] ك: فعليّ.

[1052] ك – كما.

[1053] ك + لمّا.

[1054] ك + الناس.

[1055] ك: حنث.

[1056] ك: نذره.

[1057] ك: ولا.

ولم يتكلم به[1058]، قال: لا يحنث ما لم يتكلم به[1059].

قال: إن ضرطت فعليه كذا، فخرج منه ريح، قال لا يحنث؛ لأن يمينه وقع[1060] على العمد، فصار كمن حلف لا يدخل فأدخل مكرها.

وسئل عمّن قالت له امرأته أنك تغيب ولم[1061] تخلف لي النفقة، فقامت لتخرج، فقال: إن خرجت فأنت كذا، قالت: لم يكن هذا كلام عظيم يحتاج إلى اليمين، فقال: إن لم يكن عظيما فأنت كذا، قال محمد بن سلمة: إن كان الرجل من ذوي قدر أن يكون مثل هذه الشكاية ضعة من قدره تطلق، وإلا فلا تطلق.

وعن نصير فيمن قال لها: إن نمت على ثوبك فأنت كذا، فاتكأ على وسادتها، او وضع رأسه على مرفقتها[1062] أو اضطجع على فراشها، قال: إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو أكثر بدنه حنث، أما الإتكاء والجلوس عليها لا يحنث.

وعن الحسن عمّن[1063] قال لها: إن زنيت أبداً فكذا، قال: إن شهد عدلان على إقرارها حنث، لكن لا تحد، وإن شهدا على المعاينة لا يحنث، وإن شهد أربعة، فلم يعدل منهم إلا اثنان لا يحنث أيضاً.

وعن ابن سلمة فيمن دخل عليه رجل من قرية أخرى من أقربائه، فقال: إن لم أذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته كذا، قال: إن كانت قرية القادم قريبة منه، فمتى ذبح بقرة لأجله وإضافة تقدير في يمينه، وإن كانت بعيدة مدة سفر أو دونها يحنث لو قدم القادم منها يتداولونه في الضيافة

[1058] ك - به.

[1059] ك – به.

[1060] ك: وقعت.

[1061] ك: ولا.

[1062] ف: مرفقها.

[1063] ك: فيمن.

و[1064]ينصرف هذا إلى تلك القرية، قيل فإن لم يوجد في بقوره ما يذبح وكان لامرأته بقرة فذبح ذلك بإذنها قال: إن كان يجري بينه وبين امرأته من الانبساط والألفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه رجوت أن لا يحنث.

وعن نصير عمّن[1065] قال لها: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهذا كذا، ثم تزوج امرأة أخرى، قال: لا يقع عليها شيء، قال الفقيه: لأنه حلف فيما لا يملك، ولا أضاف إلى الملك.

وعن محمد بن سلمة، عمن[1066] قال لها: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت كذا، ثم قال لها بالعربية أذنت لك إذنا أن تخرجي مئة مرة وهي لا تعرف العربية أو كانت نائمة، قال يكون ذلك إذنا[1067]، قال الفقيه وهو قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولا يكون هذا بمنزلة إذنه في حال غيبتها. قال لها إن اشتريت جارية ودخلت عليك الغيرة فأنت كذا، قال: يقع هذا على وجود[1068] الغيرة وقت الشراء لا بعده، قال الفقيه: إنما يقع إذا أظهرت الغيرة بلسانها، فإذا دخلت في قلبها غيرة غير أنها ما تكلمت بها لا يحنث.

وعن الحسن ابن أبي مطيع فيمن[1069] [ف، 186/أ] قال لها: إن لم تردي الدينار الذي أخذتيه من كيسي فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحنث، وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث، كما في مسألة[1070] الكوز.

[1064] ك – و.

[1065] ك: فيمن.

[1066] ك: فيمن.

[1067] ج- أن تخرجي مئة مرة وهي لا تعرف العربية، أو كانت نائمة، قال يكون ذلك إذنا.

[1068] ك: وجه.

[1069] ك: عمنّ.

[1070] ف: مثل.

وعنه أيضا: فيمن قالت له امرأته أنك نمت مع الجارية، فقال: إن كنت نمت معها فأنت كذا، وأراد به النوم خاصة، فقالت امراته إن كان لك في يمينك هذه معنى فأنا طالق، قال: نعم، ونوى معنى سوى ما نطق به، قال يحنث.

قال لعجوز[1071] إنك أمي، فقالت: لست بأمك، فقال: إن لم أفتخر بأموميتك فامرأته كذا، قال: لا يحنث ما لم يقل إني لا أفتخر بأمومتها.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن[1072] قال لها: إن سررتك فأنت كذا، فضربها، فقالت سرني ذلك، قال: لا يكون هذا على الضرب ونحوه، وهذا على ما يسرها، قال: فإن أعطاها ألف درهم، فقالت لم يسرني، قال: فالقول لها، قال الفقيه؛ لأنه احتمل أنه[1073] طلبت الألفين فلم يسرها الألف.

وعنه أيضاً فيمن قال لها إن دخلت الدار فنسائي طوالق، فدخلت، طلقت هي مع سائر نسائه.

قال لها: أمر نسائي بيدك او طلقي أي نسائي شئت، ليس لها أن تطلق نفسها.

قال لأمراته: وفي يدها قدح من ماء: فقال[1074] إن شربت فأنت كذا، [1075]وإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا، قال: ترسل فيه ثوبها حتى ينشف الماء، ذكره في الفتاوى في [1076]مسائل شتى.

وفي الجامع الأصغر: وسئل أبو نصر ابن أبي سلام عمّن قال لها: إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك

[1071] ك: لعجوزة.

[1072] ف: عمّن.

[1073] ك: أنها.

[1074] ج - فقال.

[1075] ف – فإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا.

[1076] ك + باب.

فأنت كذا، فقالت لا أرضى بواحدة[1077]، فقال لها: فأنت طالق ثنتين[1078] إن فعلت شيئا من ذلك، فقالت لا أرضى باثنتين، فقال لها: فأنت طالق ثلاثاً إن لم ترضي باثنتين، ولم يقل في هذه المرة إن فعلت شيئاً، قال: هذا يخرج مخرج الشرط، وقد يخرج مخرج السبب، والغالب منه على ما ذكر[1079] من الكلام الدائر بينهما.

قال ترمذي تزوج امرأة ببلخ[1080] امرأة بلخية، ثم أنها ذهبت إلى ترمذ بحيث لا يعرف زوجها ثم قيل له أن لك بترمذ امرأة فقال: إن كان له[1081] بترمذ امرأة فهي طالق ثلاثاً، قال أبو نصر: لا تطلق، وبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى، قال غيره: تطلق[1082]، وبه قال محمد رحمه الله تعالى، وهذا أحب إلي، ثم قال: فإن أخذ إنسان بقول أبي نصر فقد نصر[1083]، فعلى هذا القياس.

تلفعت امرأة فقيل له هذه امرأتك تقول احلف بالطلاق الثلاث إن كانت لك امرأة سواها فحلف فإذا المتلفعة أجنبية.وقال عبد الكريم بن محمد: سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثاً وغاب زوج فلانة فادعت امرأة الحالف تطليق فلان امرأته على زوجها، وأقامت البينة على ذلك، لا يقبل[1084]،[ف، 186/ب] لأن طلاقها معلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت هذا الشرط؛ لأن بينتها [1085]على فلان لا تصح؛ لأن في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وذلك لا يجوز،

[1077] ك: واحدة.

[1078] ف – إن فعلت شيئاً من ذلك، فقال لا أرضى باثنتين، فقال لها: فأنت طالق ثلاثاً إن لم ترض باثنتين.

[1079] ك: دل.

[1080] ك: ببلخ أمرأة.

[1081] ف: لي.

[1082] ك: طلقت.

[1083] ك – فقد نصر.

[1084] ك: يسمع.

[1085] ج: ثبوتها.

وقيل تسمع هذه البينة.

قال صاحب الكتاب والأول أصح[1086]، قيل له: أليس من قال لامرأته إن دخل فلان داره فأنت كذا[1087]، وفلان غائب فأقامت امرأة الحالف البينة على ذلك تسمع، قال لأنه ليس في[1088] ذلك إبطال حق من حقوق الغائب، فلم يكن[1089] فيه قضاء على الغائب أما في مسألتنا إبطال حق الغائب فلا تسمع.

وفي فتاوى النسفي وسئل عمّن قال لها: اذهبي واستردي كذا من فلان واحمليه إلى الساعة فإن لم تحمليه إلى الساعة، فأنت طالق[1090]، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد، ثم استرددته في اليوم الآخر[1091] وحملته إليه، قال: حنث إن أراد الفور، وقوله احمليه إلى الساعة دليل الفور، فطلقت.

وسئل عمّن قال: إن وطئت أمتي فامرأتي طالق، فقالت الأمة: إنه[1092] وطئني وأنكر[1093] المولى، فالقول للمولى وإن علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها المقام معه[1094]، ولا التمكين له، فإن قال: گر كرديم خوش آوردم[1095]، قال: هذا إقرار منه ويحنث.

سكران ضرب امرأته[1096] فخرجت من داره، فقال إن لم تعودي إليّ فهي كذا، وذلك عند العصر،

[1086] ك – أصح، صح هامش ك.

[1087] ك: طالق.

[1088] ك: من.

[1089] ك: يلزمه.

[1090] ك: كذا.

[1091] ك: يوم آخر.

[1092] ك – أنه.

[1093] ك: فأنكر.

[1094] ك – معه.

[1095] إن فعلنا، نعم ما فعلت.

[1096] ك: امرأة.

فعادت إليه عند العشاء، حنث؛ لأنه على الفور، فإن قال: لم أرد الفور لا يصدق قضاءً؛ لأن الظاهر هو الفور[1097]، وكذا ذكر في الأيمان.

في الجامع الصغير في رجل تذهب امرأته لتخرج، فقال[1098] إن خرجت فانت كذا، فتعود وتجلس ثم تخرج بعد ذلك بساعة [1099]لا يحنث.

وسئل عمّن قال إن كنت فعلت اين زَن كه مَرا بخانه است بسه طلاق[1100]، وقد فعل غير أن ليست امرأته في البيت، قال يحنث، وأنه يراد بمثل هذا الكلام منكوحته، وإن كان قال اين زَن كه مَرا درين خانه است بسه طلاق[1101]، كذا وليس هي في البيت الذي يمينه، لا تطلق بخلاف الأول.

[1102]صبي قال: إن شربت فكل امرأة اتزوجها فهي كذا، يعني طالق ثلاثاً فشرب صبيا، وتزوج بالغاً، يعني تزوج بعدما صار بالغا[1103]، فظن الصهر[1104] أن الطلاق واقع، فقال له في ذلك فقال له الصبي البالغ، آرِى حَرَامست بر منْ[1105]، قال هذا إقرار منه[1106] وتبين منه بواحدة ابتداء لا بتلك اليمين.

وفي فتاوى ما وراء النهر سئل عمّن قال لها: إن اشتريت بالخبز ماء فأنت كذا[1107]، فاشترت الماء من

[1097] ك- فإن قال لم أرد الفور لا يصدّق قضاءً لأن الظاهر هو الفور.

[1098] ك: فيقول.

[1099] ك + قال.

[1100] هذه المرأة التي في بيتي بثلاث تطليقات.

[1101] هذه المرأة التي في هذا البيت بثلاث تطليقات.

[1102] ك + قال.

[1103] ك – يعني تزوج بعدما صار بالغا.

[1104] ك: الصبي.

[1105] نعم حرام علي.

[1106] ك: بالحرمة.

[1107] ك – فأنت.

السقا بعدما حمل حنث، وإن دفعت إلى السقا[1108] خبزا، وقالت احمل لنا الماء بهذه لا يحنث، وقيل يحنث؛ لأنه في العرف شراء، وسئل أبو حنفية رضي الله تعالى عنه عمّن قال إن سألتيني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا، فقالت إن لم أسالك ذلك قبل الليل فعليّ كذا، فقال سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج، قل قد خلعتك على ألف درهم تعطيني، فقال لها قولي لا أقبل، فقالت لا أقبل، قال أبو حنيفة –رضي الله عنه- قومي مع زوجك، فقد برئ كل واحد منكما في يمينه.

قال إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب وتصلي المغرب.

وسئل الدبوسي عمّن قال: إن دخلت هذه السكة ما دمت امراتي فأنت طالق ثلاثا، فخلعها ثم دخلت السكة، وهي في العدة لا تطلق.

وسئل عمّن استحلف، فقيل له إن لم تفعل هذا الأمر فامرأتك طالق ثلاثاً، فقال نعم: وقد كان فعل، قال[1109]: لا تطلق امرأته بهذا القول.

وسئل عمّن قال لها: إن غرمت من سبب لسانك شيئاً فأنت كذا، ثم كلمت حتى حبسه السلطان من قبل طلاقها، ويريد أن يغرمه فإن أعطى الزوج مهرها شيئاً حتى ترفع المرأة إلى السلطان من نفسها، قال: لا يحنث.

وسئل عمّن قال إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق، قال: إذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا لم تطلق.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال: إن تفكرت أمر كذا أو كذا، وقد تفكرت قال: لا تطلق حتى يقول

[1108] ك – السقا، صح هامش ك.

[1109] ك – قال.

في مجلسه ذلك قد تفكرت طلقت امرأته، وإذا[1110] لم يقل تفكرت، فإنها تطلق ديانة[1111].

وفي واقعات الناطفي قال لآخر اكتب إلى امرأتي إن خرجت من منزلك فانت طالق، فكتب ما قال [1112]فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه، ثم قرأه عليه، وبعث به إلى المرأة لم [1113]تطلق بخروج الأول وكذا لما كتب الكتاب على هذا، فلما قرأه على الزوج قال الكاتب قد شرطت إن خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان إلحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع الكبير، والله تعالى أعلم[1114].

[1110] ف: وإن

[1111] ك – وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال إن تفكرت أمر كذا أو كذا، وقد تفكرت، قال لا تطلق، حتى يقول في مجلسه ذلك، قد تفكرت طلقت امرأته، وإذا لم يقل تفكرت، فإنها تطلق ديانة.

[1112] ك – ما قال، صح هامش ك.

[1113] ج -لم.

[1114] ك – والله تعالى أعلم.

1.4.2. الفصل الثاني: فيما يحتمل فيه المجاز

وفي الفتاوى وسئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها يا سفله، فقال لها[1115] إن كنت سفله فأنت طالق ثلاثاً، قال عن ابن سلمة هو الذي يأتي الأفعال الدنية، وعن أبي حنيفة هو الكافر، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- هو الذي لا يبالي فيما قاله ومما قيل له، وعن محمد رحمه الله[1116] هو الذي يلعب بالطير ويقامر، [ف 186/ب] وقيل: هو الذي لا يعطي النائبة في قومة[1117]، وعن خلف هو الذي يرفع الطعام من المائدة التي أضيفت إليه، وهي الذلة، وعن ابن عبد الله البلخي هو الذي يشتم أباه وأمه وامرأته، ويقرأ القران في الطريق.

وأما[1118] الكوسج فعلى[1119] هذا [1120]فعن أبي حنيفة رضي الله عنه هو الذي أسنانه ثمانية وعشرون، وقال الفقيه؛ لأن الذي هكذا يكون خداه منضمتين ولا يكون وجهه وافرا، فكان كوسجا، وأما فعاك فهو الذي يكون بفجور امرأته عالما وبذلك راضيا به، قال أبو القاسم أما قرطبان[1121] فهو معروف، قال إن هو بلايه بچه[1122] فأنت كذا، بعدما قالت لولده منها بلايه بچه[1123]، قال: إن علمت أنها من الزنا، فقد طلقت، ولا يسعها المقام، قال، وكان أبو نصر يقول في مثل هذا كله إن الطلاق واقع في الأحوال كلها، ويكون على وجه المجازاة.

[1115] ف – لها.

[1116] ف – وهو الذي لا يبالي فيما قاله ومما قيل له، وعن محمد –رحمه الله-

[1117] يوجد تقديم وتأخير في الأقوال عن أبي يوسف ومحمد.

[1118] ف: فأما.

[1119] ف: على.

[1120] ف + هذا النص.

[1121] رجل قوّاد.

[1122] ولد مشاغب.

[1123] يا ولد المشاعب.

إن قلت لي هكذا وأنا هكذا كما قلت فأنت طالق، ولا يجعل الكلام على وجه الشرط وبه قال أبو بكر وأما أبو القاسم يجعله على وجه الشرط في جميع ذلك، فإن كان الرجل كما قالت وقع وإلا فلا، قال الفقيه وهو أحب إلي.

وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم قال لامرأته يا قحبة، فقالت اگر من قحبه ام تو فَغَاکی[1124]، فقال إن كنت فَغَاك[1125] فأنت كذا، قال: إن قال على طريق المجازاة طلقت في الحال، وإن علق لا يقع ما لم يكن فغاكاً[1126] وهو الذي يعلم من ذات رحمه أو امرأته فجوراً فيسكت، وكذا في قوله لاحنه وهو الذي لا قدر ولا مرتبة ولا منزلة بين الناس، وتفسير السفلة ما بينا.

وعن ابن المبارك هو الذي ستفل ليفجر به، وقيل: هو الطفيلي، وقيل: هو الذي يحتلف باب القضاة، وقيل: هو الذي يطعم أهله مع الإمكان خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا يعتاد ذلك.

وكذا الكشخان[1127]: قال أبو عصمة: هو الذي لا يبالي عما اتهمت زوجته بأجنبي وكذا في قولها يا كافر.

قال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى: إذا سبت المرأة زوجها بقولها قرطبان[1128] ونحو ذلك، فقال لها: إن كنت كما قلت فأنت طالق، طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه أو لا؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد تقرير[1129] الصفة التي ذكرته[1130] بها[1131]، وإنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالإسماع. والله

[1124] إن كنت زانية فأنت أحمق.

[1125] إن كنت أحمقاً.

[1126] ما لم يكن أحمقاً.

[1127] الديوث.

[1128] رجل قواد.

[1129] ف: بقرين.

[1130] ف: ذكر.

[1131] ف: به.

تعالى أعلم.

1.5. الباب الخامس: في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به [ب، 188/أ][1132]

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته ابتعت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك، فقالت: اشتريت، قال[1133]: وقع، وقال أبو القاسم وأبو جعفر: لا يقع ما لم يقل الزوج بعت، قال: وبه نأخذ.

وقال أبو نصر فيمن قال لها: بعت منك[1134] بمهرك الذي لك عليّ فقالت له[1135]: طلقت نفسي، يقع الطلاق بمهرها وتصير بمنزلة قولها اشتريت.

قال أيضًا فيمن قال لها: بعت نفسك منك، ولم يذكر مالاً، فقالت اشتريت، يقع الطلاق ويرد المهر.

وقال أبو القاسم يقع بغير شيء فيكون[1136] بائنًا.

قال ابو بكر كان أبو نصر يُمَرِضُ[1137] مرة يقول يرد المهر ومرة يقول لا يرد، وبه أقول.

قال الفقيه: إن أعطاها المهر وقع بغير شيء، فإن[1138] لم تقبض برئ الزوج؛ لأنه بالخلع قصد براءة نفسه.

[1139] قالت لزوجها: كَابِين ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار فلان[1140]، قال: إن طلقها سقط المهر، وإن لم

[1132] هامش ج " سياتي فرع حسن في آخر مسائل الرجعة يتعلق بالحكم وهو لو خاطبته في الخلع فقالت اخلعني على ألف فقال مجيبًا لها أنت طالق صار كمنزلة خلعتها.

[1133] ك – قال.

[1134] ك + طلاقك.

[1135] ك – له.

[1136] ك: ويكون.

[1137] ف + القول فيه.

[1138] ك: وإن.

[1139] في نسخة قاصديجي زاده، هناك تقديم وتأخير بين موضوعات الكلام، فيقفز من عند قوله قالت لزوجها: كَابِينَ إلى قوله في الصحفة التي تليها من المخطوط: قال بها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل. ثم يعود بعد ذلك إلى هذا الموضع.

[1140] وهبت مهري عليك فخل سبيلي.

تطلق[1141] لا يسقط.

وسئل أبو بكر وهبت مهرها من زوجها ثم إن[1142] الزوج باع منها تطليقة بمهرها، واشترت هي، قال: يقع الطلاق مجانا، ويكون رجعيا، ولا ترد شيئاً على الزوج، كمن خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع، الزوج لا[1143] يعلم أن لا متاع فيه.

وسئل علي بن أحمد، قالت له: وهبت منك حقي وهبت منك حقي چنگ از من بازدار[1144]، فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما الكلام، ثم قال الزوج، وهبت[1145] چنگ بازداشتم[1146] ثلاث مرات قال: خفت أنها تطلق[1147] ثلاثًا، قال الفقيه: لا تطلق إلا واحدة عندي؛ لأن هذه اللفظة بمنزلة قوله خليت سبيلك والبائن لا يلحق البائن.

وسئل أبو القاسم[1148] عمّن قال لها[1149] بعت منك تطليقة بثلاث آلاف، فقالت: اشتريت، قال لها: ثلاث مرات أجابته في كل مرة بقولها اشتريت، ثم قال: اردت التكرار لا الثلاث، قال يصدق قضاءً ويكون طلقة واحدة بثلاثة آلاف وبه نأخذ.

وسئل عمّن قال لها: بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك، فقالت اشتريت، ثم طلقها، قال

[1141] ف: يطلق.

[1142] ك – إن.

[1143] ك – لا.

[1144] وهبت منك حقي خل سبيلي.

[1145] ف+ك –وهبت.

[1146] خليت سبيلك.

[1147] ف: طلقت.

[1148] ك – أبو القاسم.

[1149] ك – لها.

بيع[1150] الثوب باطل، ويبقى على ملك الزوج، والطلاق واقع؛ لأنه باع الثوب بما لم يجب عليه بعد، وهو نفقة العدة، قاله[1151] الفقيه.

وعن الحسن قالت لزوجها: تركت مهري عليك علي إن جعلت أمري بيدي، ففعل، قال: لا يسقط عنه المهر[1152] حتى تطلق[1153] نفسها.

خلع امراته على مال ثم أنها زادت في بدل الخلع، قال أبو بكر: لا يجوز؛ لأن الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة، وكذا لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد.

وسئل أبو جعفر عمّن قال: لها كل شيء سألني الله تعالى من أجلك سبب المهر [ف، 188/ب] وغيره ترا فروختم بدل طلاق كه ترا بر منست[1154] فقال اشتريت لا يقع الطلاق بهذا.

وسئل عمّن قالت له امرأته بعت منك مهري ونفقة عدتي، فقال الزوج: اشتريت خيز رو[1155] فقامت وذهبت، فقال[1156] أرجو أنها ما طلقت، لكن الأحوط أن يستأنفا النكاح إن لم يكن بينهما طلقتان من قبل.

سئل أبو بكر الإسكاف عن جماعة قالوا لرجل: إن امرأتك وكلت[1157] باختلاعها عنك، فباع منهم تطليقة بألفي درهم، فأنكرت المرأة التوكيل، قال: إن ضمنوا المال للزوج طلقت هي والمال عليهم، وإن

[1150] ف: يقع.

[1151] ك: قال.

[1152] ك: المهر عنه.

[1153] ك + هي.

[1154] بعتك ببدل طلاق التي لي عليك.

[1155] قومي اذهبي.

[1156] ك: قال.

[1157] ك : وكلتنا.

لم يضمنوا لم يقع الطلاق إلا أن يدعي الزوج أنها وكلتهم فيقع الطلاق، ولا يجب المال، قيل له كان أبو القاسم يقول[1158] لفظة الشراء لفظة ضمان بها[1159] فلا يحتاج إلى ضمانهم، قال: قال إن أبا القاسم[1160] يخالف أصحابه، وسمعته يقول خلافي للقوم بلغ في ألف مسئلة[1161]، وقال أبو بكر: لفظة الشراء مضمونة إذا كان القائل لذلك تسلم ما وقع به الشراء مضمونا عليه، فإذا لم يكن[1162] تسليم ذلك الشيء مضمونا عليه، فلفظة الشراء لا تكون لفظة ضمان.

وسئل أبو القاسم أن الوكيل بالطلاق إذا خلع لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وكذا قال أبو بكر.

وفي غير المدخول بها لا[1163] يجوز، وقال أبو جعفر يجوز في الوجهين؛ لأن الغالب من عادات الناس أنهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل.

قال أبو بكر: قال رجل لآخر طلق امرأتي تطليقة، فطلقها تطليقة بائنة، فإنه تقع رجعية.

وفي مسألتنا لا يقع؛ لأن هناك لم يأت بالتعليق، وههنا[1164] فأتى بخلاف ما أمر به كمن قال لآخر: طلق امرأتي فقال لها: أنت طالق إن شئت لا يقع كذا هذا.

قال رجل لامرأته: أتريدين أن أخلعك من زوجك، فقالت نعم، فذهب وخلعها[1165] من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فلما بلغا لم ترض بذلك، قال: إن قالت لم أرد به هذا النوع من التخليص فالقول لها

[1158] صح في متن ج.

[1159] ك – بها.

[1160] ج: قال: قال أبو القاسم.

[1161] هامش ك: فائدة، خالف أبو القاسم أصحابه في ألف مسألة.

[1162] ك – يككن.

[1163] ف+ك – لا.

[1164] ف+ك + علق.

[1165] ف: فخلعها.

مع اليمين[1166].

بعثت رسولا إلى زوجها إن تمسكني كما يمسك الرجال النساء أو طلقني، فذكر له الرسول، فقال: أطلقها، فأبرأه الرسول مما كان لها عليه من حق، فطلقها، ثم قالت هي، ما أمرتك بهذا والرسول يقول أمرتيني، قال: إن ادعى الزوج بالوكالة[1167] فالطلاق غير واقع والمهر ثابت عليه إن كان قال الرسول أبرأتك من حقها على أن [ف، 189/أ] تطلقها فطلقها، وإن قال أبرأتك ولم يقل على أن تطلقها فطلقها الزوج، وقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من حقها.

وفي الجامع الأصغر[1168] قال لحمه: يك طلاق دختر خود مرا فروختى بدل حقى كه ورا بر منست از كابين؟ فقال الزوج، فروختم[1169]، ولم يقل الاب قبلت لا يقع؛ لأن الخلع بمنزلة البيع.

قال أبو نصر الدبوسي: قال لها اشتري[1170] مني طلاقك بكذا، فقالت اشتريت لا يقع حتى يقول الزوج بعت، ولو قالت: اشتريت نفسي منك، فقال الزوج: بعت، طلقت.

وفي البيع قال بعني عبدك بكذا، فقال بعت، لم يتم حتى يقول الآخر قد خليّت[1171]، وكذا في الإجارة.

قال زوجني ابنتك بألف، فقال فعلت صح، وإن لم يقل الآخر قبلت.

قالت طلقني بألف أو اخلعني بألف، فقال: قد فعلت لزمها المال، وإن لم تقل هي قبلت، ولا يشبه البيع النكاح.

قال: أقلني هذا البيع، فقال قد أقلتك، انتقض البيع، وإن لم يقل رضيت، أو قبلت.

[1166] ك: يمينها.

[1167] ك + وكالتها للرسول وقع الطلاق والمراة على حقها، والقول لها وإن لم يقر الزوج.

[1168] ف + قال.

[1169] بعت مهرك ونفقة عدتك بطلاقك، لو قالت اشتريت.

[1170] ف: اشتري.

[1171] ف+ك: قبلت.

وعن أبي القاسم: قال [1172]بعت منك تطليقة بمهرك، ونفقة عدتك، بما[1173] ما جاء جبريل عليه السلام[1174] إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها[1175].[1176]

[1177]أبو نصر عمّن قال لها: اشتريتِ مني طلاقك بكذا، فقالت اشتريت، قال: أرجو أن لا تطلق؛ لأنه استفهام[1178].

قال فيمن قال لها: كابين تو وهزينه بر عدت بتو فروختم بطلاق[1179] لو قالت: اشتريت، قال أبو بكر لا تطلق؛ لأنه باع منها مالها كما لو قال بعت جاريتك هذه بعبدك[1180] هذا لا يصح، كذا هذا.

وسئل أبو بكر عمّن سألته امرأته الطلاق فقال لها: خويشتن از من بخر، فقالت: خريدم[1181]، قال: لا تطلق، وكذا خويشتن از من خريدى؟[1182] لأن الزوج لم يذكر الخلع[1183] ولا يقع بإجابتها ما لم يجبها

[1172] ف +لها.

[1173] ف: بمثل. ك: بمثل ما.

[1174] ك – عليه السلام.

[1175] ك: عليها الطلاق.

[1176] لعله يقصد حديث النبي في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422، تحقيق محمد زهير، حديث رقم 5251.

[1177] ف+ك + سئل.

[1178] ك – وعن أبي القاسم: في ذلك الطهر وقع الطلاق.

[1179] بعتك مهرك ونفقة عدتك بطلاقك.

[1180] ك: بعبدي.

[1181] اشتر نفسك مني، فقالت اشتريت.

[1182] هل اشتريت نفسك مني.

[1183] ك: الجعل.

الزوج ويرضى به.

وسئل أبو بكر عمّن قال لها بعت منك أمرك بألف درهم، قال[1184]: إن اختارت نفسها في المجلس طلقت وعليها المال.

قال لها: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك، فقالت بجان خريدم[1185]، قال أبو بكر: طلقت وصار كأنها قالت: بآرزو خريدم[1186].

وسئل عمن قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك، فقالت مجيبة له، بعت، ولم تقل اشتريت، قال: طلقت، كأنها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقات، قال الفقيه: وعندي أنه[1187] لا يقع حتى يقول: اشتريت؛ لأن كلامها ليس بجواب لكلام الزوج.

وسئل أنه لما باع واشترت هي، قال الزوج من ساعته هر سه[1188]، قال: أخاف أنها طلقت ثلاثاً.[1189]

وسئل عمّن قيل له بعد[1190] الخلع بواحدة [ف، 189/ب] ديكربده، فقال: دادم، قال: طلقت ثلاثاً، كأنه قيل[1191] له طلق[1192] بالباقي، قال الفقيه: عندي لا يقع إلا تطليقة أخرى؛ لأنه بمنزلة قوله طلقها أخرى.

[1184] ف: قالت. ك – إن صح هامش ك.

[1185] اشتريت بكل وجودي.

[1186] اشتريت بالرغبة.

[1187] ك – أنه.

[1188] كل ثلاث.

[1189] ف - أنه لما باع واشترت هي، قال الزوج من ساعته هرسه، قال: أخاف أنها طلقت ثلاثاً.

[1190] ك – بعد.

[1191] ك: قال.

[1192] ف – طلّق.

و[1193]سئل أبو بكر عمّن قال لها بعت منك تطليقة، فقالت: اشتريت، قال يقع الطلاق مجاناً؛ لأنه لم يسم شيئاً، ولا قيمة للطلاق، وقيل ترد المهر لا[1194] يكون مجانا، وعن أبي القاسم: يقع تطليقة رجعية، وإن قال بعت نفسك منك، وقالت اشتريت مني من غير ذلك المال، قال يقع تطليقة بائنة.

وسئل عمّن قال لها اشتريت مني[1195] ثلاث تطليقات بمالك علي من المهر والنفقة للعدة، فقالت نعم، فنظر فلم[1196] يبق لها شيء من المهر، قال: أخاف ان يقع عليها تطليقات[1197] بمثل مهرها، قال الفقيه: كمن قال لها خلعتك على عبدك الذي هو عندي، أو على متاع لك عندي، فإذا ليس في يده شيء، فالخلع[1198] وقع على مهرها، فإن كانت قبضت المهر فعليها أن ترد كذا ههنا وقع الخلع على مهرها[1199] وعليها أن ترد[1200].

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لها: اشتريت نفسك بكل حق لك علي فقالت المرأة[1201]: اشتريت ولم يقل الزوج بعت، لم يقع، ولو قال اشتر نفسك بكل حق هو لك عليّ[1202] فقالت اشتريت، ولم يقل هو بعت وقع الطلاق؛ لأن الأول تكلم بعقد الشراء، وقولها تكلمت فلا يتم، وفي الثانية توكيل من الزوج إياها كأنه قال لها وكلتك بشراء نفسك مني، فقالت: قد اشتريت صح الشراء.

[1193] ك – و.

[1194] ك: ولا.

[1195] ف – وسئل عمّن قال لها اشتريت مني. ك –مني.

[1196] ك + عليه. ف: ولم.

[1197] ك: التطليقات.

[1198] ف: والخلع.

[1199] ف: المهر.

[1200] ف: ترده.

[1201] ك – المرأة.

[1202] صح متن ج.

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن قال لها بعت منك تطليقاتك بمهرك، فقالت هي[1203] طلقت نفسي قال: هذا قبول منها كما لو باع الزوج منها كالمشتري أخذ بيد المشَتَريَ وذهب به من غير قبول البيع، كان قبولاً كذا هذا.

قال رجل: ابتعت ثلاث تطليقات بنتي الصغيرة بمهرها، وقال الزوج: بعت، قال خلع الأب باطل، وهي امرأة لزوجها، والمهر باقي عليه ما لم يضمّنه[1204] الأب المهر.

قالت المرأة لزوجها بعت طلاقي أو وهبت أو ملكتك، قال أبو القاسم لا يقع شيء، وإن قال الزوج في جميع ذلك قبلت، ونوى الطلاق؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق، فكيف يملك غيرها.

وفي فتاوى النسفي: خالع امرأته[1205] وأشهد عدلين أن كلما قال لي امرأتي من از تو خويشتن خريدم[1206]، أقول لها فروختم بالفاء دون الخاء[1207] فاجتمعوا عند القاضي، واختلفا[1208] ثم يدعي الزوج بعد ذلك ما أشهد وصدقه [ف، 190/أ] الشاهدان، قال:[1209] بالخاء فروختم[1210] يقضي بصحة الخلع، ولا يلتفت إلى غيره، وإن قال القاضي لا أتيقن وشهد العدلان بذلك، فإنه تسمع شهادتهما ويبطل الخلع، ولو شهد بعض أهل المجلس أنه قال بالفاء وبعضهم يقول[1211] بالخاء حكم القاضي بشهادة من شهد بصحة الخلع.

[1203] ك – هي.

[1204] ك: يضمن.

[1205] ف: امرأة.

[1206] اشتريت نفسي منك.

[1207] بعت بالفاء دون الخاء.

[1208] ف: واختلعا.

[1209] ك + سمع القاضي. ف +إن سمع.

[1210] بالخاء بعت.

[1211] ك: قالوا سمعنا بالخاء.

وسئل عمّن قال لها: ترا بتو فروشم می خری؟ فقالت: خریدم ومرا ده [1212]أن يعلم رغبتها في الخلع، قال: لم يصح الخلع.

قالت لزوجها: خوشتن آن تو بکابین و هزینه عدت خریدم، فقال: دست کوتاه کردم[1213]، قال: هذا لا يصلح جوابا إن نوى الطلاق يقع، ولا يكون خلعاً، كما لو قال لها[1214] طلقي نفسك، فقالت اخترت نفسي، لا يكون جوابا.

قيل له: لو قالت [1215] اخلعني على ألف درهم أو اختلعت منك بألف، فقال الزوج فعلت، أو أجزت يصح، وما أتى بلفظة الخلع ولا بما ينبئ عن معناه، قال: لا بل أتى بما ينبئ عنه لأن قوله فعلت، يصلح عبارة عن كل فعل، وأجزت تقييد[1216] لما فعلته المرأة، فيصير جوابا لذلك.

قيل له: فإن قالت المرأة اخلعني على ألف، أو طلقني على ألف، فقال الزوج: دست کوتاه کردم[1217]، هل يكون جوابا لها، قال نعم، إن نوى ذلك.

وسئل عن امرأة قالت: اختلعت نفسي ولم تقل منك، وقال الزوج، خلعت ولم يقل خلعتك، قال: لا يكون خلعا فأنه لا بد من ذكر الإضافة من أحدهما، ووجوده من جهة الزوج يكفي، كما في قوله اختاري فقالت اخترت لا يكفي ما لم[1218] تقل اخترت نفسي كذا هذا.

[1212] بعت نفسك لك هل تشترين؟ فقالت: اشتريت وأعطني.

[1213] اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة، فقال قصرت اليد.

[1214] ك – لها.

[1215] ف+ك +له.

[1216] ف: منفذ.

[1217] قصرت اليد.

[1218] ج – لم.

ظن الزوج في خلع أن الطلاق واقع، فإذا تبين أنه لم يقع وقد حلف كه فلانرا نكاج كنم[1219]، قال له إن نكحت في المطلقة المبانة ينصرف إلى العقد وفي المطلقة طلاقا رجعيا ينصرف إلى الرجعة، وفي المنكوحة ينصرف إلى[1220] الوطئ.

قيل: فإن قال: اگر فلانرا نكاح كنم، يا بنكاح وى وكيل كنم، يا فضولى از بهر من نكاح كند[1221]، قال اللفظة[1222] للأول[1223] فيما لو كان النكاح قائما، قلنا: ينصرف إلى الوطئ واللفظان الآخران يلغو؛ لأن المحل لا يحتمله؛ لأن فعل الغير لا يحتمل إلا العقد، فيكون لكل واحد حكم نفسه.

وسئل عمّن قال: إن غبت وآتى على غيبتي كذا، فأمر امرأتي بيد فلان، فيخلعها بكذا، أيكون هذا توكيلاً حتى لا يقتصر على المجلس، أو تفويضاً، قال هو توكيل؛ لأنه وإن ذكر الأمر [ف، 190/ب] باليد، فقد فسره بما هو توكيل مطلق، وهو الخلع كذا، قال: ثم كتب هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أنه أمر باليد وذلك يقتصر على المجلس.

وفي فتاوى ابن الفضل: قال لها: اختلعي نفسك مني[1224] بغير شيء فاختلعت وخلعها، قال: وقع طلاق بائن ولا يجب شيء.

قال لها: اختلعي نفسك مني بمال، فقالت اختلعت بألف درهم، قال: لا يتم حتى يقول الزوج قبلت.

قال لها: اشتري طلاقك مني بألف، أو قال اختلعي نفسك مني بألف درهم، فقالت اختلعت بألف درهم، تم الخلع من قوله قبلت.

[1219] وقد حلف أن ينكح فلانة.

[1220] ك – إلى، صح هامش ك.

[1221] قال: إن نكحت فلانة، أو أن وكلت أحداً بنكاحه، أو إن أنكح الفضولي لأجلي.

[1222] ك: لفظه.

[1223] ف: للأولى. ك: الأولي.

[1224] ك – بغير شيء فاختلعت وخلعها، قال وقع طلاق بائن، ولا يجب شيء، قال اختلعي نفسك مني. صح هامش ك.

قالت له: خويشتن از تو بهمه حقها خريدم، فقال: دست بازداشتم[1225]، قال: يصح الخلع لأنه يراد بهذا أو بمثله الجواب.

قال: خلعت نفسك مني بكذا، فقالت فعلت، قال: إن نوى[1226] الزوج التحقيق بقوله خلعت نفسك[1227] تم الخلع، وإن نوى السوم، لم يتم.

قالت له اشتري نفسي منك فأعطني، فقال: أعطيت، قال إن أراد به الايجاب دون العدة، طلقت، أما في الفارسية الايجاب خرمى، والعدة خرم[1228].

وهبت امرأة مهرها من زوجها، فقالت: عوضني، فقال: عوضتك ثلاث تطليقات، قال: طلقت ثلاثاً؛ لأن العوض هبة، فكأنه قال وهبت لك ثلاث تطليقات.

مدخولة اختلعت من زوجها على ألف درهم، ولها عليه مهر[1229] ألف[1230]، فإن أضاف الخلع إلى المهر، لم يكن للزوج عليها شيء، وإن لم يضف كان للزوج عليها ألف درهم، ولا شيء لها على الزوج عند أبي حنيفة –رضي الله عنه-، وعندهما الألف بالألف[1231] قصاص، ولو كانت وهبت جميع المهر، فالقياس أن يرجع عليها بألف، وفي الاستحسان لا يرجع.

قال القاضي: يرجع[1232] استحسانا، كذا ذكر أبو زيد –رحمه الله تعالى- في شروطه عن أصحابنا

[1225] اشتريت نفسي منك بكل حق، فقال خليت سبيلك.

[1226] ك: أراد.

[1227] ك – نفسك.

[1228] الايجاب اشتريت، والعدة وسأشتري.

[1229] ك: ألف.

[1230] ك: مهر.

[1231] ك – بالألف.

[1232] ف+ك + قياساً و.

رحمهم الله، وإن اختلعت قبل الدخول، وقد قبضت نصف المهر، فإن أضيف الخلع إلى المهر انصرف الخلع إلى ما بقي عليه لا[1233] شيء عليها؛ لأن قصد الناس بهذا البراءة، وإن لم يضف وجب للزوج عليها ألف درهم، ويبرأ مما عليه عنده، وعندهما للزوج عليها ألف[1234]، فيصير بنصف ما عليه قصاصاً، ويرجع عليها بالنصف الثاني، وإن كانت قبضت الكل رجع عليها بجميع الألف، وإن قبضت [ف، 191/أ] نصفاً ووهبت نصفاً رجع عليها بجميع الألف، ولست أعلم الجواب على مذهبهما.

قال القاضي: قولهما مثل قول[1235] أبي حنفية رضي الله عنه.

تزوج امرأة على ألفي درهم، ثم خالعها قبل الدخول على ألفي[1236] درهم، قال: له أن يرجع عليها بالألف[1237] في قول محمد –رحمه الله تعالى- وقال أبو زيد في شروطه: لا يرجع عليها بشيء استحسانا. وأجاب أبو نصر بن سهل أنه يجب له عليها ألف.

وسئل عن امرأة لها مهر كثير فأنفق عليها نصف[1238] المهر في شراء الجهاز، وبقي البعض عليه، ثم وقعت الفرقة بينهما، فتزوجها بمهر يسير ثم اختلعت من زوجها بالمهر، والجهاز، قال: لا يبرأ[1239] الزوج عما بقي عليه من المهر الأول، وإنما ينصرف هذا إلى المهر الآخر فيبرأ منه، وأما الجهاز فما كان منه قائما بعينه كان للزوج، وما كان منه مبيعا أو مستبدلا بغيره فلا حق للزوج في بدله، وفي ثمن متاع ما بيع.

[1233] ك: ولا.

[1234] ك: الألف.

[1235] ك – قول. صح هامش ك.

[1236] ف: ألف.

[1237] ك: بألف.

[1238] ك: بعض.

[1239] ك – يبرأ. بسبب عطب في المخطوط.

قال لها: اختلعي مني بالعربية، ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة، وأبرأتك عن المهر ونفقة[1240] العدة[1241]، وهي لا تعلم بذلك، قال: إن لم يقبل الزوج ذلك لم يصح الخلع، والزوج بريء عن المهر والنفقة فيما مضى فسألت عن وجهه، فقال؛ لأن قوله اختلعي تفويض الأمر إليها بلغة لا تعلمها، فبطل ذلك، بقي قولها اختلعت نفسي منك[1242]، فإن قبل الزوج صح، وإلا فلا، قلت كيف يصح هذا وهي لم[1243] تعلم ذلك، كمن قال بعت أو اشتريت وهو لا يعلم معنى ذلك، فقال: هذا ايجاب منها لنفسها[1244]، فيصح كالطلاق والعتاق والتدبير، والدخول في الصلاة بلفظة التكبير، وفي الاحرام بالتلبية، وبهذا يحتج على الشافعي –رضي الله عنه-؛ لأنه يقول إذا أدبر بالعربية وهو لا يعلم لا يصح، قال القاضي: والصحيح أن لا يصح الخلع كالبيع والشراء؛ لأنه عقد معاوضة.

[1245]سئل عمّن قال لامرأته: خويشتن خريدى از من بهزار درم، فقالت: خريدم، فقال الزوج، دادم[1246]، قال: أخشى أن يصح، فقيل أن هذه لفظة عدة لا لفظة ايجاب، قال: لإن الخلع بخلا[1247]ف البيع، فإنها لو قالت طلقني بألف درهم، فقال فعلت، تم، وقولها: طلقني كلمة استقبال كذا هنا.

[1240] ك: النفقة.

[1241] ك – العدة.

[1242] ك – منك.

[1243] ك: لا.

[1244] ف: على نفسها.

[1245] ك + و.

[1246] اشتريت نفسك مني بألف درهم، فقالت: اشتريت، فقال الزوج أعطيت.

[1247] ك: يخالف.

1.6. الباب السادس: في ذكر مسائل العدة والرجعة.

[1.6.1. الفصل الأول في مسائل العدة]

فأما[1248] العدة، قال في الفتاوى: عن أبي بكر امرأة لم[1249] تر[1250] الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا[1251]، رأت يوما دما لا غير، ثم[1252] طلقها الزوج [ف، 191/ب] بعد ما مضى سنة، قال ليست هي يائسة، لأنها رأت الدم، قال الفقيه: قال أبو جعفر: بل تعتد بالشهور؛ لأنها من اللواتي لم تحضن، وبه نأخذ. أقر رجل أنه طلق امرأته من خمس سنين، قال أبو بكر: عليها العدة من وقت الإقرار، ثم إن صدقته لها المهر بالدخول ولا يجب[1253] عليه نفقة العدة والسكنى، وإن كذبته فلها المهر الأول لا غير، والنفقة والسكنى.

قال أبو القاسم: تمتشط المعتدة بالأسنان المتفرجة دون الطرف الآخر، قال الفقيه؛ لأن أحد طرفيه لإزالة الأذى والآخر[1254] للزينة.

وسئل أبو نصر عن المعتدة عن ثلاث تطليقات، حاضت حيضتين ثم وطئها المطلق، وأنكر طلاقها، قال: عليها الاستقبال وإن لم ينكر وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية العدة.

وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن زنا بمختلعة بعدما مضى حيضة من عدتها، وقد[1255] فارقها، قال:

[1248] ك: وأما.

[1249] ك: ما.

[1250] ك: رأت.

[1251] ك – مثلا.

[1252] ك – ثم. صح هامش ك.

[1253] ك + لها.

[1254] ك: والأخرى.

[1255] ك – قد.

تستقبل العدة؛ لأن هذا وطئ لا يجب به الحد، وإن أقر أنه يعلم بالحرمة؛ لأن هذه ليست شبهة اشتباه، بل نشأت تلك عن اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، أن الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعضهم، وكان بمنزلة الوطء في النكاح من وجه، فبطلت العدة، قال: وفي المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة فكذلك، وإن قال[1256] علمت أنها علي حرام، فهو زنا، فلا تستقبل، فلو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد عند أبي حنيفة –رضي الله عنه- وقالا لا يثبت كمن تزوج بمحارمه، وإن لم يعلما بالفساد[1257]، ثبت النسب إجماعا.

وأما في البائن: لو قال علمت أنها علي حرام تستأنف العدة؛ لأنه نصّ أن لا حد عليه، ولو خالعها على مال ثم وطئها في العدة، وقال: علمت بالحرمة، تستأنف أيضا؛ لأن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يقولون لا بينونة[1258] دون الثلاث، فأفرن ذلك شبهة، والمطلقة الصغيرة ينبغي أن تعتد بالأيام[1259]، وفي بعض اليوم من اليوم الأول من الشهر بالأهلة؛ لأن اعتبار بعض اليوم[1260] فيه حرج فسقط اعتباره، كما في تقديم النية على الشروح في الصوم والصلاة.

زوجان اقرا بالحرمة من مدة وبانقضاء العدة[1261]، وهما في بيت وفراش واحد، لا يصدقان في اسناد الحرمة [ف، 192/أ] وانقضاء العدة، وعليها استئناف العدة، وما ذكر في باب الإقرار بالطلاق من كتاب الإقرار أن من أقر أنه طلق امرأته منذ ثلاثة أشهر، وصدقته المرأة، كانا مصدقين، وتأويله أنهما

[1256] ف: قالت.

[1257] ك: الفساد.

[1258] ك + بما.

[1259] ك + المطلقة في بعض الشهر وهي تعتد بالأشهر عند أبي حنيفة.

[1260] صح متن ج.

[1261] ك – العدة وهما في بيت وفراش واحد، لا يصدقان في إسناد الحرمة، وإنقضاء.

كانا مفترقين[1262] في ذلك الزمان، قيل له، لو كان مفارقاً امرأته منذ زمان ثم أقر بالحرمة من مدة هل تصدقه في انقضاء العدة؟ قال: نعم.

1.6.2. الفصل الثاني في مسائل الرجعة

وفي الفتاوى: قال وسئل أبو جعفر عمّن تزوج المبانة بلفظة[1263] المراجعة، قال[1264] أبو بكر الإسكاف: يجوز، وقال[1265] أبو بكر: لا يجوز، ولو راجع المطلقة بلفظة[1266] التزويج، فعن اسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة –رضي الله عنهم-[1267] أنه قال: لا يجوز، وعن محمد –رحمه الله تعالى- أنه يجوز، وبه نأخذ. قال لمعتدته[1268] أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى[1269] به الرجعة، قال ابن مقاتل، هو رجعة، وإن لم ينو لا يكون رجعة، قال أنت امرأتي وأراد به الرجعة، قال أبو نصر يكون رجعة[1270] كقوله جعلتك امرأتي، أو[1271] ابتدأ فقال: تزوجتك، فقالت هي: جعلتك زوجي، أو قالت هي: زوجتك نفسي، فقال الزوج مجيباً لها، جعلتك امرأتي صار بمنزلة قوله قبلت النكاح.

ولو خاطبته في الخلع، فقالت اخلعني على ألف، فقال مجيباً لها: أنت طالق، صار كقوله: خلعتك.

[1262] ف: متفرقين.

[1263] ف+ك: بلفظ.

[1264] ك: كان

[1265] ك – قال.

[1266] ك: بلفظ.

[1267] ك: رحمهم الله.

[1268] ك: لمعتدة.

[1269] صح متن ج " وأراد"

[1270] ج – وإن لم ينز... قال أبو نصر يكون.

[1271] ك: ولو.

قال لمعتدته[1272] عن طلاق رجعي، راجعتك على ألف، قال أبو بكر لا تجب الألف، ولا تكون زيادة في المهر،[1273] كما في صحة[1274] الإقالة، ولا تجب الزيادة، كذا هذا والله تعالى أعلم.

[1272] ك: لمعتدة.

[1273] ف: صحت الإقالة ولا تجب الزيادة.

[1274] ك – صحت.

1. كتاب الأيمان:

على أربعة أبواب:

2.1. الباب الأول منه: في ذكر المسائل المتعلقة بأصل اليمين في اليمين بالله تعالى وبما يتصل به، في كنايات اليمين، فيما يعود منها إلى التصدق والصوم، في تحليف الظلمة، في الاستثناء فيها، في التحليف.

2.1.1. الفصل الأول في التحليف بالله تعالى وبما هو في معناه.

وفي الفتاوى، قال أبو نصر ابن أبي سلام رحمه الله تعالى، بحق الله يكون يميناً؛ لأن الناس يحلفون به، وحقا لا يكون يمينا، وبه قال ابن سلمة، وقال الحسن اب أبي مطيع، يكون يمينا؛ لأن الحق هو الله تعالى، ولو اتبع الحق أهواءهم، كأنه قال: والله لا أفعل، قال أبو نصر: إن أراد بالحق اسم الله تعالى يكون يمينا، وإلا فلا.

وفي الجامع الأصغر، قال الطحاوي رحمه الله تعالى، قوله: "حقا كقوله واجبا عليّ، فهو يمين"، وبه قال ابن أبي مطيع.

وحق الله لا تكون يمينًا؛ لان حق الله تعالى هو الصوم والصلاة ونحوهما.

قال أبو القاسم: والحق لا أفعل كذا، أو بالحق، يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا.

قال: بصفة الله لا يكون يمينا؛ لان الأول من أيمان الناس دون الثاني.

وعن بشر المريسي: والرحمن لا أفعل كذا، قال إن أراد به السورة لا يكون يمينا، وإن أراد اسم الله يكون يمينًا.

وفي الجامع الأصغر قال أبو نصر الدبوسي فيمن قال، والله والرحمن لا أفعل كذا، هذا يمين واحد؛ لان هذا واو القسم لا واو العطف، فصار كقوله والله ثم سكت ثم ابتدأ أو قال والرحمن لا أفعل كذا، هذا يمين واحد، حتى لو قال والله والرحمن يكون يمينين لوجود واو العطف.

وفي كتاب الأجناس قال: وفي الجامع الكبير: والله العزيز الحكيم إن دخلت الدار فدخل الدار، قال عليه كفارة يمين وادحة، ولو قال: والله والعزيز والحكيم عليه ثلاث كفارات إن دخلها.

وفي فتاوى النسفي سئل عمن حلف لا أفعل كذا، وسكَّنَ الهاء او نصبها، او رفعها يكون يمينا ولا عبرة للخطاب في الإعراب بعد ما أتى بحرف القسم، ولو قال اللهِ يكسر الهاء يكون يمينا، وقيل يكون يمينا من غير اشتراط الكسر على ما بينا.

قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم سوگند نيست[1275] بالله العظيم قال هذا يمين، وهذه الزيادة لم تصر فاصلة؛ لأنه وصل بنفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول فذاك خلاف الظاهر، فلا يصدق.

وفي الفتاوى عن ابن مقاتل فيمن قال بحق بيت الله، أو بحق الرسول لا يكون يمينا، وكذا بحق محمد صلى الله عليه وسلم.

حلف بالقرآن يكون يمينا، وسئل أبو القاسم عمن حلف بالقرآن، قال إن قال والقرآن ما فعلت كذا، فهو منهي عن هذا او لا كفارة عليه، وإن قال بريء من القرآن إن فعلت كذا كاذبا يخاف عليه الإرتداد.

وسئل أبو القاسم عمّن حلف، وقال: والكتب الأربعة، فليس هو بيمين، وإن قال أنا برئ من الكتب الأربعة فعليه كفارة يمين واحدة، وإن قال أنا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الإنجيل، وبريئ من القرآن، وجبت عليه أربع كفارات.

وفي الجامع الأصغر أنا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يميناً لأنه رد الكلام إلى المُنْزَل لا إلى فعله.

قال: مصحف خداى بدست او سوخته إن فعلت كذا [1276]لا يكون يمينا، وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال أنا بريء من الله تعالى ورسوله ومن الكتب الأربعة فهذه أيمان ثلاثة.

[1275] أقسم بالله العظيم الذي لا قسم أعظم من القسم به إن لم أفعل كذا.

[1276] مصحف الله محروقة بيده إن فعل كذا.

وفي الفتاوى عن أبي حفص البخاري -رحمه الله تعالى- عمّن قال أنا بريء من الله تعالى ورسوله فعليه كفارة واحدة، ولو قال أنا بريء من الرسول، فعليه كفارتان.

وعن أبي يوسف فيمن قال: والله لا أفعل، قال هذا مثل قوله الله وبالله.

وعن أسد ابن عمرو، قال: إن لم يكن هذا فلان، فعليه حجة، ولم يكن فعليه حجة، وإن كان لا يشك أنه فلان بخلاق قوله، والله أنه فلان؛ لان اليمين اللغو يكون بالله، وأما الطلاق والعاق والنذر لا يكون لغوا، ويلزمه، وبه نأخذ.

قال إن كلمت فلانا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوما ثم كلمه، قال: إن أراد البراءة من فرضها فهي يمين، ومن أجرها فهو هدر، وإن لم يكن له نية فهو على أقل الحالين، وهو الأجر، والأحوط أن يكّفر.

وفي الجامع الأصغر: خلف عن محمد فيمن قال: أنا بريء من الصلاة، أو من الزكاة، أو من الحج، أو من القبلة، أو من الكعبة، قال هذا كله يمين، قال: هو كأنه قال هو كافر إن فعلت كذا.

وعن أبي القاسم إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن، يكون يمينا، ولو قال أنا بريء من حجي، أو من صلاتي لا يكون يمينا؛ لأنه فعله.

وفي فتاوى النسفي: لو قال: از خداى بيزارم واز "لا إله إلا الله" بيزارم واز "شهد الله" بيزارم[1277]، فهذه ثلاثة أيمان، وفي الفتاوى وعن أبي بكر أنا بريء من صوم رمضان أو من هذه القبلة، أو من القرآن، او من الصلاة، قال هذا كله يمين.

وعن أبي القاسم عمن قال إن ارتكتب الزنا، او كذا، فاشهدوا عليه بالنصرانية، واليهودية، فارتكب، قال: عليه كفارة يمين، وسقط يمينه، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لا غير.

وفي فتاوى ما وراء النهر، وسئل أبو إبراهيم عمّن قال إن فعلت كذا فلا إله لي في السماء، قال أبو

[1277] أنا بريء من الله وبريء من لا إله إلا الله وبريء من شهد الله.

الأسد بعد الله الكرميني، عندنا أنه يمين، لا يكفر.

وفي الفتاوى وعن ابن مقاتل، قال: اللهم إني أشهدك واشهد ملائكتك أني لا أدخل دار فلان، فدخلها، قال: لا يجب عليه إلا الاستغفار والتوبة، وهذا ليس بيمين.

وسئل نصير عمّن قال: إن فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت، أو فعلي السعي بين الصفا والمروة، أو فعلي أن أوحد الله تعالى، أو علي معرفة الله، أو عليّ معرفة حقه، او معرفة جلاه، أو علي أن أقرأ كذا أو سورة كذا، أو معرفة نبيه، أو معرفة دين الله تعالى، او أكفن ميتا أو أعطي مكاتب فلان مائة درهم، أو أضحي كذا، فهذا كله ليس بيمين.

وسئل أبو نصر عمّن قال إن كنت كلمت فلاناً أمس فهو بريء من الله أو هو كافر بالله، وهو يعلم كذبه، قال كفر بالله تعالى، قال الفقيه: وهكذا عن ابن مقاتل، وعن ابن عبد الله الثلجي لا يكفر، وبه نأخذ.

وفي الجامع الأصغر، قال الله تعالى يعلم أني لم أفعل كذا، الله يلعم أني لا أقول كذا، وهو يعلم بخلافه، قيل يكفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالجهل، وقيل لا يكفر؛ لأن إرادته ترويج كذبه لا الكفر، وكذا في قوله وهو مجوسي إن فهل كذا، وقد فعل.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن قال: مسلمانى نكرده او خداى را اگر چنين[1278]، قال: هذا ليس بشيء، قال الفقيه: إن أراد الكذب فهو آثم ولا كفارة عليه، وإن أراد به أن الذي فعلت لم يكن حقاً، فهو يمين.

سئل عمّن وجبت له على آخر يمين، وعنده أنه لو حلفه بالطلاق يأبى عنه ويفر، قال: ليس له أن يحلّفه إلا بالله تعالى.

[1278] هو ليس بمؤمن بالله إن فعل كذا.

قوله عليه الصلاة والسلام: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر).

2.1.2. الفصل الثاني: في كيفيات اليمين وما يتصل بها.

وفي فتاوى النسفي: سئل عمّن قال لها سوگند خورم كه اين كار نكنم[1279]، فقال هذا يمين، وهو تفسير ما قاله في الكتاب على يمين سوگند خورم كه اين كار نكنم[1280]، قال هذا للإخبار، فإن كان صادقاً وجبت عليه كفارة يمين، إلا فلا، وكذا في سوگند خورده ام[1281] أم قيل لو قال: سوگند خورمى[1282] هذا يمين للحال. عند الشافعي –رضي الله عنه- كذلك في قوله: أقسم لأنه الحال والاستقبال فلا ينبغي أحدهما إلا بالنية، ونحن نقول هذه اللفظة للحال عند الإطلاق أما بالفارسية يمين، فبقوله خورم وعد[1283]، وقوله خورم مي[1284] ومى خورم[1285] كذلك للحال، وكذا قوله سوگند مى خورم[1286] يمينا، قال مرا سوگند است[1287]، إن قال مرا سوگند بطلاقست[1288] فذاك وإن لم يزد على هذا فهو يمين بالله يلزمه الكفارة بالحنث.

قال: فإن قال[1289]: لم يكن[1290] إنما قلت ذلك دفعًا لتعرض النسا في باب شرب المسكر، قال: لا

[1279] أقسم بالله إن لم أفعل هذا الفعل.

[1280] أقسم بالله إن لم أفعل هذا الفعل.

[1281] قد أقسمت.

[1282] أُقسم.

[1283] أعد سأقسم.

[1284] أُقسم.

[1285] أُقسم.

[1286] أُقسم.

[1287] علي يمين.

[1288] علي يمن طلاق.

[1289] ج – قال، صح هامش ج

[1290] ج – يكن. صح هامش ج.

يصدق قضاء ويصدق ديانة.

قال: إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علي حرام، ونوى به لحم الإبل، قال لا يصدق قضاءً.

وسئل عمّن يعرض عليه أخذ شيء فيقول: مرا سوگند خانه است كه اين كار كنم [1291]قال هذا إقرار باليمين بالطلاق لتعارف الناس، ولا حاجة فيه إبل النية، إذ لا يفهم الناس به غيره، قبل لآخر إنك تريد أن تتزوج فلانة، فقال سوگند خورم قال هذا لغو من الكلام وله أن يتزوجها.

وفي الجامع الأصغر: وسئل عمّن قال سوگند خورم[1292] فعلت كذا ففعله، يحنث؛ لأن الناس تعارفوا هذا يمينا، ولو قال* سوگند خورم بسه طلاق[1293] قال لا يحنث إذ هم لا يتعارفوا هذا حلفاً بالطلاق.

وفي الجامع الأصغر عن أبي الحسن الكرخي -رضي الله عنه-، فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده

حر إن قد صلاها وقد صلاها، وقد تعارفوا ذلك شرطا بلسانهم، قال أجري أمره على الشرط على تعارفهم، كقوله عبدي حر إن أكن صليت الغداة فمتى صلاها لم يعتق فكذا هذا.

وفي فتاوى النسفي وسئل زن از وى بسه طلاق كه اين كار نكنم[1294] هل يكون تعليقا، قال في عرف ديارنا هذا تعليق لا تنجيز.

وفي فتاوى ما وراء النهر: قال لامرأته أنك فعلت كذا كذا، فقال لم أفعل، فقال إن كنت فعلت أنت فأنك طالق ثلاثاً، فقالت إن كنت فعلت، فانا طالق، قال الفقيه أبو إبراهيم إن أراد يمين المرأة لم يقع الطلاق، وفي كتاب الواقعات في الأيمان املاء، قال لآخر: عليك لتفعلن كذا، ولا نية له، فهذا

[1291] علي يمين البيت إن فعلت هذا الفعل.

[1292] أقسم

[1293] أُقسم طالق ثلاث.

[1294] امرأته طالق منه ثلاثا إن لم يفعل هذا الفعل.

استحلاف ولا شيء على واحد منهما، إلا أن ينوي فيكون يمينا، وكذا لو قال بالله فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدي، وإن قال الآخر نعم ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدي وإن لم يكن للمجيب نية اليمين غير أنه اراد الجواب على معتاد يعني يمين، والمبتدي له نية اليمين، وأراد استخلافه فليس على واحد منهما يمين، فغن قال إسمت لتفعلن كذا وكذا غدا، أو قال أقسمن بالله أو أشد الله أو اخلف بلله أو قال فيها عليك أو لم يقل عليك، فقال نعم، ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاثة هو المبتدي، دون المجيب إلا أن يريد المبتدي استفهاما أحلفت، فهذا لا يكون على المبتدي يمين. وإن قال والله لتفعلن كذا ولا نية له فهذا حلف منه إلا أن ينوي استحلافا فلا يكون يمينا فإذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين منه، وإن قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم، فهذا على خمسة أوجه أحدها أن يريد المبتدي به يمينا والمجيب بقوله نعم يمينا على نفسه فكل واحد منهما حالف والثاني المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد يمينا، فاليمين على الماجيب، والثالث المبتدي يريد استحلافه والمجيب يريد بقوله نعم أن يكون على ميعاده بغير يمين، ولا يمين على واحد منهما، والرابع لم يكن لواحد منهما نية فاليمين على المبتدي والخامس أن يريد المبتدي أن يكون المجيب حالفا والمجيب يريد اليمين فهو حالف دون المبتدي، وذكر بشر بن الوليد في الإملاء قال سمعت أبا يوسف –رحمه الله- كل يمين يحلف بها رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف إذا أحرف إلى ما يستقيم مثل من لطلاق وثاق، ومثل نعم نعم الإبل والمشي إلى بيت الله إلى بعض المساجد وفيما أحل الله علي حرام، يعني أنه لم يحل له الحرام، غذا كانت نيته على هذا لم يلزمه شيء وهكذا حكى في الفتاوى عن نصير عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا.

2.1.3. الفصل الثالث فيما يعود إلى المال والصوم ونحوه.

سئل أبوب كر الإسكاف عمّن قال ألف درهم من مالي صدقة، إن فعلت كذا ففعل، وليس له إلا مائة درهم، قال أبو عبد الله القلاس يلزمه ألف وبه قال أبو بكر، قال الفقيه: وعندي لا يلزمه إلا ما يملك

وبه قال نصير، وراه عن ابن سماعة عن محمد –رحمه الله تعالى-.

سئل أبو القاسم ألف من مالى بدرويشان داده[1295]، فأمسك آخر فمه وهو يريد أن يقول إن فعلت كذا قبل آخر كلامه، حشو، وقيل يتعلق، قال: إن كان اليمين بالطلاق، فإنه لا يحكم بقوله بوقوعه وإن كان بالصدقة فالوفاء به أحسن وأحوط.

قال مالي صدقة على فقراء مكة، إن فعلت كذا، ففعل فتصدق على فقراء بلخ، قال أبو بكر يجوز، كم وجبت عليه صوم أو صلاة بمكة، فجاء بلخ، وقضى سقط عنه، قال الفقه، وهذا قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر –رضي الله عنهم- لا يجوز إلا أن يتصدق بمكة.

وسئل عمّن قال إن نجوت من الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا، قال: إن تصدق به أو بثمنه أو يبدله ما يساوي قيمته يجوز.

وسئل أبو القاسم عمّن قال إن زوجت ابنتي فألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ففعل، قال: فلو تصدق جملة واحدة على مسكين واحد أرجو أن يجوز، وإن وهب له المسكين لم يضره ف جواز الصدقة.

وفي فتاوى ما وراء النهر وسئل عمّن نذر أن يتصدق بدراهم على مساكين، فتصدق به على مسكين واحد، قال يجوز، وسئل أبو الفضل الحداري عمّن قال إن فعلت كذا فعليه أن يتصدق بمائة درهم، قال: إن كان له من العروض والخادم ما يبلغ قيمته مائة يبيعه ويتصدق به، وإن لم يملك إلا عشرة دراهم، يتصدق بذلك، وإن لم يكن له شيء فلا شيء عليه، وبه قال بعض المتأخرين، أبو عمرو الضرير كان يستدل بمن أوجب على نفسه ألف حجة لا يزلمه منها إلا بمقدار عمره، في كل سنة حجة. قال إن فعلت كذا فلله علي أن أضيف جماعة قرابتي فحنث لا يجب عليه الضيافة ولو قال لله عليّ

[1295] أعطي الفقراء ألف من مالي.

أن اطعم كذا كذا يلزمه وبه قال أبو إبراهيم وأبو الفضل الجداري، قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا شيء عليه إلا أن يقول: لله على أن أذبحها أو أتصدق بها، قال إن اتجرت برأس مالي، وهي ألف درهم ورزقني الله فيها الربح أخرج حاجا لله فاتجر ولم يفضل له كبير شيء قال لا يجب عليه بهذا النذر شيء.

وفي الفتاوى وسئل أبو نصر عمّن قال إن فعلت كذا فلله علي صوم سنة، وقال بالفارسي طلاق آيد آيد[1296] قال اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق لا يدخل إلا أن يبتديء الحلف به واجب إلا إذا حنث أن يراجعها ليسكن القلب على ذلك.

وسئل أبو القاسم عمن حلف إن فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان ثم فعل يصوم متفرقا إن شاء ومتصلا إن شاء وقيل يلزمه متتابعا كصوم رمضان غير أن أبا القاسم يقول قوله كصوم رمضان في الوجوب لا في التتابع ما لم ينو التتابع لا يلزمه التتابع وبه نأخذ.

وفي الجامع الأصغر وسئل عبد الكريم بن محمد رحمه الله تعالى عمن حلف يصوم سنة او بالحج وكان في بلده فقه كان يفتي بخروجه عن هذا اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الإحياء بخلافه، قال إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإلا فلا يجوز.

وسئل أبو نص الدبوسي عمن قال إن فعلت كذا فعلي حج وصوم سنة، فقال الأحسن والأفضل أن يفي بما عهد أن أحب ولكنه إن لم يفعل وكفر يجوز لاختلاف أهل العلم؛ لانه قد روي في بعض الروايات عن أبي حنيفة –رضي الله عنه- أنه أجاز الكفارة فإذا كان يمينه في خبر يرخص بالكفارة.

وسئل أبو الفضل الجداري عمّن قال لله علي صوم سنة إلا الأيام التي أمرض فيها، وكان به علة من المرض فقال يحنث بهذه العبارة أيصدق ويجوز له أن يفطر فقال بلى، فقيل له: أرأيت لو أفطر أيجب

[1296] طلاق علي علي.

عليه قضاء الأيام التي مرض فيها فقال لا لأنها مستثناة من الجملة.

وفي فتاوى عمر محمد بن سلمة، فيمن نذر بشيء يتصدق إن كان كذا لا يعط أباه او ولده وهو بمنزلة كفارة اليمين.

وسئل أبو القاسم عن الطعام في كفارة اليمين، لا يعطي لكل مسكين أقل من نصف صاع وكذا كفارة الصلاة قال الفقيه وبه نأخذ وقال أبو بكر يجوز سواء فرّق أو جمع، والصحيح هو الأول.

وعن ابن مقاتل أن من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين إن كان الطعام الذي عنده مقدار إطعام عشرة مساكين، وقيل إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- إن كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم في اليمين، وكذا لم يكن عنده إلا قدر طعام يجوز به الكفارة او دراهم أو دنانير مقدار ما يشتري ذلك به، ولو كان عنده إلا قدر طعام ما يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنيانير مقدار ما يشتري ذلك به، ولو كان عنده عروض أو أواني ما يبلغ قيمة الطعام جاز الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وفي الجامع الأصغر حلف بصدقه جميع ما له فوهب جميع ما يملك مسكينا أو غينا ويسلم إليه ثم يفعل الفعل فيحنث، ولا مال له أو يكفر بالصوم ثم هب له الموهوب له، خرج من نذره أو كفارته.

سئل أبو بكر الإسكاف عن الورثة[1297] إذا أعطوا كفارة صلاة واحدة مسكينين أو ثلاثة.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن أعطي في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرابيس، قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل، أعطى ثوبا خلقا قال: أن كان رتأه يجوز، وكان أبو جعفر يكون إن كان الخرق بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد أجزأه ولا يعتبر القيمة؛ لان

[1297] ج – عن الورثة، صح هامش ج.

الشيء لا يقوم بجنسه.

أعطى من كفارة يمينة امرأة وهي أمة لرجل ومولاها، فقير لا يجزيه؛ لأن هذه الصدقة إنما تتم بقبول المرأة دون قبول مولاها، فحلت هي محل الأم والأب ولو أعطاهما وهما عبدان لفقير لا يجوز كذا هنا.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- لو أعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدا مدا لا يجوز م أدى المكاتب مدا مدا ثم ر إلى الرق ثم كوتب ثم أعطاه مدا لا يجوز بشرط أن يكون مولاها غنيا لانه صار بحال لو أعطاه لا يجوز.

وعن أبي نصر في رجل قال إي كانت حلفت بالطلاق ولا أدري أكنت مدركا حالة اليمين أم غير مدرك قال سألت محمد بن شجاع، قال لا تحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك.

مات وعليه كفارة يمين أو قتل لا يسقط عنه وأما كفارة الظهار قال أبو بكر كذلك قال الفقيه، الكفارة إنما تجب لرفع الجماع وقد سقط حكمه بخلاف الأول، وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن حلف لا يفعل كذا، فنسي كيف جلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق، فقال حلف باطل إلا أن يتذكر.

2.1.4. الفصل الرابع في تحليف الظلمة وما يتصل به.

سئل أبو جعفر عمن سلبه اللصوص وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم، فاستقبلته قافلة فقال لهم على الطريق الذياب، ففهم القوم وانصرفوا، قال: إن أراد نفس اللصوص بالذياب حنث، وإن أراد حقيقة الذيب كذبا ليرجعوا لم يحنث، وعن الحسن أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة –رضي الله عنه- وقال: دخل على قوم وذهبوا بكل شيء وحلفوني أن لا أخبر أحدا بأسمائهم وهم معي في السكة، فهل أكتب؟ قال: الكناية خبر لكن يكتب جميع اسماء جيرانك ويعرض عليك، ويقال لك هل كان فلان، فتقول لا حتى وصل إلى اللص فتسكت او تقول لا أقول، ففعلوا فخرج المتاع.

حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي أخذه منه، قال ابن مقاتل، إن خاصم عنه غيره بغير أمره، ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم، ثم يقول: إنه حلفني بكذا او كذا، حتى يعلم الحاكم لماذا

يخاصم غيره[1298] ويقتص له.

وسئل محمد بن سلمة عمّن حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلانا، ويأخذ بيده، فلما كان الغد لبس خفية، ودخل على بيت فحوّل رأسه عن مكانه قبل أن يذهب، قال أرجو ان لا يحنث، ويمينه يقعه على غير هذا العمل، حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع، فاشترى طعاما لبيته، ثم بدا له فباعه، قال: يجوز ولا يحنث في يمينه.

وسئل شداد عمّن خرج مع الوالي فحلفه أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط عنه ثوبه أو كيسه، فرجع لذلك، قال: لا يحنث في ذلك. وفي فتاوى النسفي فيمن يضر بالناس بالجنايات والسعايات وغيرها، فأخذ فحلف فقال اگر كسى را بيش زيادت از ده درم زيان كنم، فامراته كذا، اين زيان رد خود را كرد[1299] فامرأته كذا اين زيان زد خود را كرد[1300] قال لا تطلق امرأته لأن يمينه وقعت منكره، وهذه المراة معرفة ألا ترى أنه لو قال إن دخل دراي هذه أحد فامرأته طالق، فدخل هو بنفسه او قيل لآخر ضم مالي فيمن شئت، فصرفها إلى نفسه لا يحنث، ولا يجوز في الثانية كذا هنا.

حلف أصحاب السلطان رجلا أن مال فلانة الأميرة ليس عندك، فحلف وقد كان عنده أموال بعثتها هذه الأميرة إليه، وقد قال الآتي بها من عندها، إن هذا لي ويجوز أن يكون لها هذا المال ثم زعمت هذه المرأة أنها كانت مال زوجها، قال: لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي، بعد إقامة البينة وصحة الدعوى بأن هذا المال مال زوجها، فحينئذ يحنث ما دام الحالف على أن هذا ما لها لا يحنث عليه.

قصاب جلب عشرين شاة مثلا من بلدة أخرى فأدخل الكل البلدة غير أنه اظهر عشرة على حانوته،

[1298] ج – غيره، صح هامش ج.

[1299] أي: إن أضرت أحدا أكثر من عشرة دراهم فامرأته كذا

[1300] وهو أضر بنفسه.

فحلف أمير الحظير أنه ما أحضر إلا ساعة عشرة، وما ترك الخارج شيئا فحلف ونوى ما أحضرت إلا مرة، أي في السوق، وما خلفت شيئا من خارج، أي من خارج السوق، قال لا يحنث ديانة، لكن لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

2.1.5. الفصل الخامس: في مسائل الاستثناء في اليمين.

وفي الفتاوى سئل أبو نصر عمن حلف واستثنى في نفسه ولم تسع أذناه قال إذا حرك لسانه بحروف الاستثناء كفاه كذا روي عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- وأبي مطيع وإبراهيم النخعي –رحمهم الله- قال أبو نصر، وكذا القراءة في الصلاة، قال إذا سمع أذنه فذلك أوثق وبه نأخذ.

وسئل أبو بكر عمّن قال إن دخلت في هذه الدار ففله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلا، قال هذا قريب من الاستثناء لأن من الأمثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة، وقال وبه نأخذ؛ لأن المثل تشبيه، وليس في التشبيه إيجاب إلا أن يريد الرجل الإيجاب على نفسه، فيلزمه وسئل ابن مقاتل عمّن قال إن شاء الله والله لا أدخل هذه الدار، ثم دخلها، قال لا يحنث، وسئل أبو القاسم، عمّن حلف بأيمان وتنفس ثم قال إن شاء الله، قال: إن كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء وإن كان عجزا أو أخذ رحل فمه ثم استثنى، صح الاستثناء.

وسئل شددا عمّن قال لا أجيبك إلى عشرة أيام إلا أن أموت وعني بقلبه إن مر أبدا قال له لم تنته، قال نصير، وبه نأخذ، وكذا لو قال لأعملن كذا وكذا اليوم، أو قال إلى عشرة أيام إلا ان أموت، قال الفقيه، هذا إذا كان اليمين بالله أم بالطلاق والعتاق فأنه لا يصدق قضاء.

وعن نصير فيمن استثنى في يمينه، وهو لا يعلم ما الاستثناء إلا أنه رأى الناس يتكلمون به، قال هو مستثنى وسئل أبو بكر عمّن يقول لعبده أنت حر إن حلفت ثم قال عليّ المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله، قال لا يحنث لأن الاستثناء أبطل يمينه كمن قال، قال إن أقررت لفلان بعشرة فعليه كذا فأقر بعشرة إلا درهم لا يحنث.

وفي الفتاوى أيضا عن أبي جعفر عمّن قال لجاره أن امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار إن كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأته كذا، ثم قال بعدما سكت ولا غيرها، ثم تبين أنه كانت امرأة نوى عنده قال اختلف نصير ومحمد بن سلمة في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد اليمين، والسكوت، قال نصير إن كان ذلك الشرط على الحالف فإنه يلحق بها، وإن كان له لا عليه فإنه لا يلحق، وقال محمد بن سلمة لا يلحق الشرط باليمين، وفي الحالين جميعا وبه كان يأخذ أبو نصر ابن أبي سلام.

وفي الجامع الأصغر قال لآخر لا أجي إلى ضايفتك فقال ثالث للحالف ولا تجيء إلى ضيافتي أيضا، قال نعم، قال يحنث بذهابه إلى ضيافة الأول دون الثاني؛ لأنه فرغ عن اليمين الأول، فلا يكمل زيادة الشرط فيها.

سئل أبو بكر عمّن قال لامرأته إن غسلت ثيابي فعلي كذا، فقالت امرأته إن غسلت ثيابي فعلي كذا فقالت امرأته لامرأة اخرى، اغسلي أنت، فقال الرجل وإن غسلت ثم غسلت تلك المرأة، قال لا يحنث، وهكذا عن محمد بن سلمة إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت، ثم زاد في عقد يمينه شيئا آخر، فأن الزيادة لا تلحق باليمين، واليمين هو الأول لا غير، وبعض مسائل الاستثناء قد ذكرناها في كتاب الطلاق والله تعالى أعلم.

2.1.6. الفصل السادس: في المسائل التي تعود الى الحلف.

سئل ابو القاسم عمن مات وخلف اما وبنتا فجاء اخر وادعى انه ابن عم الميت وأنكرت الام والبنت ذلك قال يحلفان بالله ما لهذا في تركته كذا سهم من كذا من الوجه الذي يدعي اربعة أخوه وامهم ادعوا دارا في يدي رجل قال ابو القاسم: إن ادعوا الميراث عن واحد فتحليف واحد منهم كافي وليس لغيره التحليف وان ادعوا أبها بلا سبب فلكل واحد منهم تحليفه على نصيبه

ادعي على عبد أنه رفع من حانوته كذا قال: إن كان العبد مأذونًا يحلف هو على التبيان فان حلف يحلف المالك على العلم اذا لم يكن له علي هذا العبد دين سواه نهر عظيم فيه مالحوز فجاء المد

ووقع الماء في أرض قرية فزرعوا أراضيهم ثم جاء صاحب الحور يحلفهم قال ان لم يقصدوا سياق الماء فهم في سعة من أن يحلفوا على ذلك وإلا لا يحلفون على ذلك اذا جحد الزوج النكاح والمرأة تدعيه فتحلف فيقول له القاضي بعد ما حلفه فرقت بينكما روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مثل ذلك وقيل اذا حلف القاضي له ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول نعم فان قال ذلك فقد تخلصت منه وعن الحسن رضي الله عنه فيمن له على والده دين فشهد عليه عنده عدلان ان اباه قضاء هل يسعه يحلف عند القاضي له على ابيه قال: لا أحب أن يحلف يقول الشاهدين وسئل نصير عمن مات ابوه وكان له على رجل دين فطلب الابن الدين والغريم لا يعرف بموت أبيه فحلف ان ليس لك علي مني قال: أرجو أن لا يحنث وان علم بموته يحنث قال شداد كتبت الى محمد بن سلمه رضي الله عنه فيمن وكل أخر في بيع عبد له فباعه من رجل فجاء الأمر وقدم المشتري الى القاضي وادعي عليه ثمن العبد قال يسعه أن يحلف ما لهذا علي شيء لأن البائع يجئ فيأخذ منه المال وعن نصير فيمن يدعي على صبي مأذون دينا وقد انكر الصبي هل عليه يمين قال لا لأنه لا يحنث ولا يلزمه الدين إلا بإقرار أو بينه قال الفقيه وفي كتاب الاقرار أنه يحلف وبه نأخذ لأن القصد به النكول والصبي ينكل عما نكل الكبير والله أعلم بالصواب

2.2. الباب الثاني: في المسائل التي تتعلق بالفم في الكلام. في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة. في المسائل العائدة إلى الأكل. في مسائل الشرب.

2.2.1. الفصل الأول: في الكلام

وفي الفتاوى، قال أبو مطيع فيمن قال: والله لا أكلم المساكين أو الفقراء أو الرجال، فكلم واحداً منهم حنث، ولو قال لا أكلم رجالاً أو[1301] نساءً لا يحنث ما لم يكلم ثلاثاً.

سئل[1302] نصير عن الحسن فيمن قال: والله لا أكلم فلانا شهر[1303]، أو والله لا أكلم فلانا سنة[1304]، قال: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه من الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة، فلا شيء عليه.

وعن ابي[1305] مقاتل عمّن حلف لا يكلم أمه ثلاث سنين، والحلف بالطلاق، قال[1306] ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضى منه، وتجعله في حل.

وعن نصير: حلف أن لا يكلم هذين الرجلين، ونوى أن يكلم واحداً منهما، قال: النية باطلة، وإن قال لا أكلم هذا، أو هذا، و[1307]نوى أن لا يكلم واحداً منهما فله نيته.

وفي فتاوى ابن الفضل: إذا كلمت فلاناً وفلاناً، فأنت طالق، قال: إن نوى لا يحنث حتى يكلمهما لم يحنث، وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما حنث، قال: وعندنا أنه يراد به كل واحد منهما لا الجمع،

[1301] ك: ولا.

[1302] ك – سئل.

[1303] ف+ك: يوما.

[1304] ف+ك: شهراً.

[1305] ك – أبي.

[1306] ك: كان.

[1307] ف: أو.

وقال أبو القاسم الصفار، إذا كلم أحدهما يحنث إذ العرف هذا.

وسئل[1308] أبو القاسم عمّن[1309] حلف أن لا يكلم فلاناً فأراد المحلوف عليه أن يشتم إنساناً، فأراد الحالف أن يقول له لا تفعل، فتذكر يمينه بعدما قال مك، فامتنع، قال هذا القدر من الكلام غير[1310] مفهوم به الخطاب، أرجو أن لا يكون متكلما فلا يحنث.

قال ولو قال ذلك في الصلاة، فسدت صلاته.

وسئل أبو القاسم عمّن حلف أن لا يكذب فسأله إنسان عن أمر[1311] [ف، 198/أ] فحول رأسه بالكذب، ولم يتكلم، قال: لا يحنث تغزل

حلف أن[1312] لا يكلم فلاناً فدعاه وهو نائم، فلم يستيقظ، فإنه يحنث، كما لو مر علي قوم فسلم عليهم، وهو فيهم، لم يسمع فيحنث[1313].

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن قال: والله لا أكلم فلانا، استغفر الله، إن شاء الله، فهو مستثني ديانة وليس مستثني قضاء.

وعنه والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار، فهذا علي ما دام ساكنا فيها، فإن[1314] نقل منها متاعه[1315]

[1308] ك – وسئل.

[1309] ك – عمّن.

[1310] ك – غير.

[1311] صح متن ج.

[1312] ف – أن.

[1313] ف+ك: فحنث.

[1314] ك: فإذا.

[1315] ف: بمتاعه.

حتى لا يبقى له فيها وتد، ولا مكنسة[1316]، ثم[1317] كلمه[1318] لم يحنث حينئذ في قول أبي حنفية –رضي الله عنه-، وقالا: إذا نقل بأقمشته إلا[1319] شيئاً قليلا فهو ناقل، [1320]وبه نأخذ.

وعنه والله لا أكلمك [1321]ما دمت ببغداد، فإن هذا على الشخوص منها وليس على النقلة، وروي عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه- حلف لا يكلم عثمان –رضي الله عنه- فكان إذا مر يقول يا حائط اسمع كذا، يا حائط اصنع كذا.

وفي الواقعات: وقال أبو يوسف –رحمه الله- لا يحنث، وبه نقول.

سئل[1322] أبو بكر والله لا أكلم فلانا تا برف بزمين آيد[1323]، فوقع الثلج في بلدة أخرى، قال اليمين باقية ما لم يقع الثلج في تلك البلدة التي حلف فيها، قال: ولو كان اليمين ببغداد، قال يبقى إلى أن يقع فيها، قال الفقيه: هذا إذا عنى حقيقة الثلج لا وقتها.

أبو نصر: حلف لا يكلم فلاناً فقرأ عليه كتاباً فكتبه، قال: إن قصد الإملاء عليه فإني أخاف عليه الحنث.

أبو بكر حلف أن لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة، وفيه ربح أولا[1324]، قال: لا يحنث إجماعا.

الحسن ابن أبي مطيع حلف لا يكلم فلانا، فقرع فلان الباب، فقال الحالف: كيست ان، أو قال:

[1316] ك + فيها.

[1317] ك – ثم.

[1318] ك: فكلمه.

[1319] ك – إلا.

[1320] ك + قال.

[1321] ك + بعد.

[1322] ك – سئل.

[1323] والله لا أكلم فلاناً حتى تسقط الثلج على الأرض.

[1324] ك – أولا.

كيست آن[1325]، قال: لا يحنث.

ولو قال: كيسو[1326]، يحنث.

وقال محمد ابن سلمة في الوجوه كلها يحنث.

حلف أن لا يقرأ كتاباً فنظر[1327]، وفهم: قال: لا يحنث عند أبي يوسف –رحمه الله تعالى-[1328] أرأيت لو نظر في صلاته فوجد بيتين[1329] من الشعر[1330]، ونظر فيه، ولم يقرأهما[1331]، هل تفسد صلاته، فسكت كل من يخاصمه فيه.

قال فيمن حلف أن[1332] لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة، أو في غيرها، قال ابن مقاتل: يحنث فيهما، وقال أبو إبراهيم بن يوسف: لا يحنث فيهما، وقال أبو حنفية وأصحابه –رضي الله عنهم- إن قرأ في الصلاة لا[1333] يحنث، وفي غيرها حنث.

قال الفقيه: إن كان[1334] اليمين بالعربية، فكما قال أصحابنا وإن كان[1335] بالفارسية، فكما قال إبراهيم؛ لأنهم لا يعرفونه متكلما.

[1325] من ذاك، أو قال: من ذاك.

[1326] من هو.

[1327] ك + فيه.

[1328] ك+ وحنث في قول محمد وعن الحسن مثله قال أبو يوسف.

[1329] ك + مكتوبين.

[1330] ك – بيتن من الشعر.

[1331] ك: يقرأ.

[1332] ك – أن.

[1333] ك: لم.

[1334] ك: كانت.

[1335] ك: كانت.

حلف أن لا يكلم فلاناً إلى الشتاء، قال محمد –رحمه الله تعالى-، إذا قال الناس بأجمعهم جاء[1336] الشتاء فقد خرج عن اليمين[1337]، وكذا الصيف.

حلف أن[1338] لا يكلم [ف، 198/ب] إلى قدوم الحاج، قال: إن[1339] قدم واحد فهذا وقته.

وفي فتاوى ما وراء النهر، وسئل أبو إبراهيم عمّن نذر أن لا يكلم فلاناً إلى ليلة النصف من رمضان[1340]، قال: لا يكلم حتى تدخل الليلة[1341] السادس عشرة[1342] من الشهر، ثم يكلمه وإلا يحنث قبله.

وسئل عمّن حلف لا يكلم فلاناً عامنا[1343] هذا[1344]، قال: ذا[1345] إلى غرة محرم من يوم حلف، ولا يقع على سنة كاملة.

وسئل عمّن قال لأمرأته إن كلمتك الليلة، قبل أن تكلميني فأنت طالق[1346]، وقالت المرأة إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر، ثم قال الزوج أيا ها أعطي السائل شيئًا، قال: لا يعتق ولا تطلق.

[1347]أبو نصر الدبوسي حلف لا يكلم صهرته، فدخل على امرأته وتشاجر معها، فقالت[1348] الصهرة:

[1336] ك: خرج.

[1337] ك – عن اليمين.

[1338] ك – حلف أن.

[1339] ك: إذا.

[1340] ك: شعبان.

[1341] ك – الليلة.

[1342] ك: عشر.

[1343] ك: عاما.

[1344] ك – هذا.

[1345] ك: ذلك.

[1346] ف – فأنت طالق. ك: كذا.

[1347] ك + وسئل.

[1348] ف+ك +له.

مالك تفعل هكذا، قال خوش آرم و نوش آرم[1349]، ثم قال: لم أجب[1350] بقولي هذا صهرتي، وإنما عنيت امرأتي، فأنه مصدق؛ لأنه لم يأت في كلامه ما يدل على أنه خاطبها.

حلف لا يسم باسم فلان، فهجا باسمه، قال: لا[1351] يسمي هذا، ولا يحنث.

وفي فتاوى[1352] النسفي: وسئل عن قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا فامرأته طالق[1353]، ثم تكلم الحالف حنث بعموم قوله: من تكلم كمن قال إن[1354] دخل داري أحد فامرأته كذا، فدخل هو بنفسه، لم يحنث[1355]، ولو قال إن دخل هذه[1356] الدار أحد فامراته كذا، فدخل بنفسه يحنث[1357]؛ لأن الأول عرف الدار بالإضافة ونكّر الداخل، فلا يدخل هو، وفي الثانية أطلق الدار وأطلق الداخل، فيدخل هو فيه، فهنا أيضا أطلق الكلام والمتكلم، فيدخل هو[1358] فيه[1359].

وفي الجامع الأصغر[1360] حلف عمّن قال إن شتمت فلانا فعلي كذا، فقال: لا بارك[1361] فيك، فقال[1362]:

[1349] سأكون سعيدا وسأبتهج.

[1350] ك: أعن.

[1351] ك: لم.

[1352] ف: الفتاوى.

[1353] ك: كذا.

[1354] ك: من. ف: إذا.

[1355] ف – يحنث. صح هامش ف. ك: يطلق.

[1356] ف: هذا.

[1357] ك: طلقت.

[1358] ك – هو.

[1359] ف: فهو يدخل فيه.

[1360] ف+ك + سئل.

[1361] ك + الله.

[1362] ك – فقال. صح هامش ك.

ذا ليس بشتم، قال: لا أنت ولا ولدك ولا مالك، ولا أهلك، فقال أبو نصر الدبوسي، قال هذا لعن، واللعن شتم عند الناس فيحنث.

2.2.2. الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء والإجارة.

وفي الفتاوى وأراد[1363] البائع نقض البيع، فحلف المشتري أن لا يدخل هذه الدارهم في سود زيانه[1364]، ثم ندم، قال: يهب البائع[1365] مثل تلك الدراهم، ويهب هو[1366] منه الثوب، فلا يحنث فيه.

حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه، قال نصير: يهب نصفه، ويبيع نصفه، فلا يحنث فيه[1367].

حلف لا يشتري عبداً فأجر داره بعبد، قال: لا يحنث، ألا ترى أنه لا شفعة فيها، قاله أبو بكر.

حلف لا يبيع عبده ولا يأمره غيره، قال أبو بكر يبيع النصف[1368] [ف، 199/أ] بثمن الكل، ثم يهب النصف الباقي، فلا يحنث.

حلف لا يشتري خبزاً فاشترى الدقاق الذي يتخذ منه المليس، قال: لا يحنث، [1369]والوكيل بشراء الخبز لو اشترى هذا لزم الوكيل وفي الأكل يحنث.

حلف إن لم اشتر بهذه الدراهم تمراً أو أكله، فعليه كذا، فاشترى به التمر، سقط[1370] اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد –رضي الله تعالى عنهما- وعند[1371] أبي يوسف –رحمه الله تعالى- يحنث، فإن عاد

[1363] ك: أراد.

[1364] أي نفعه وضرره.

[1365] ف + له.

[1366] ك – هو.

[1367] ف+ك – فيه.

[1368] صح هامش ف.

[1369] ف – والوكيل بشراء الخبز.

[1370] ف+ك: سقطت.

[1371] ف: وعن.

إليه الدراهم فاشترى به تمرا لا عبرة به واليمين على الشراء الأول.

حلف وقال: إن اشتريت بهذا الثوب شيئاً[1372] فهذا الثوب صدقة للمساكين، فاشترى به شيئاً، قال محمد –رحمه الله تعالى- لا يلزمه شيء لأنه حنث بعد ما خرج الثوب عن[1373] ملكه.

قال: إن اشتريت بهذه[1374] الدراهم[1375] شيئاً، ففعل، لزمه؛ لأن له أن يعطي غيرها، فقد حنث، والدراهم في ملكه.

حلف أن لا يشتري من فلان شيئاً[1376] فأسلم إليه في ثوب قال: يحنث؛ لأنه قد اشترى.

حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان، فاشترى فلان[1377] سخلة فذبحها، فأكل منه، قال نصير: لا يحنث.

وسئل نصير عمّن قال: إن[1378] أجرت داري هذه[1379] فهي صدقة في المساكين، قال: يبيعها من غيره[1380] ثم إن المشتري يوكل الحالف فيؤاجرها من إنسان ثم يشتريها بعد ذلك لنفسه[1381]، فيخرج عن يمينه.

حلف لا يشتري طعاما: فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا –رحمهم الله-، قال أبو بكر: وعندنا لا يحنث ما لم يشتري المأكولات لتفاوت العرف.

وفي الجامع الأصغر حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد، فاشتري زيد الدار ثم هو اشترى منه، فدخل، لم

[1372] ف – شيئاً.

[1373] ك: من.

[1374] ف: بهذا.

[1375] ف: الدرهم.

[1376] ف- شيئا ففعل لزمه لأن له أن يعطي غيرها، فقد حنث، والدراهم في ملكه، حلف أن لا يشتري من فلان شيئاً.

[1377] ف – فاشترى فلان.

[1378] ف: إذ.

[1379] ف: هذا.

[1380] ك: رجل.

[1381] ك – بعد ذلك لنفسه.

يحنث، ولو وهبها منه، فدخلها[1382] حنث؛ لأنه لا ضمان فيها، ولا يرفع حكم الشراء الأول.

وسئل أبو نصر عمّن حلف لا يبيع داره، فأعطاها امرأته بمهرها عليه[1383]، قال: يحنث.

وفي فتاوى النسفي، مزارع ورب الأرض تشاجرا، فقال: گر ازين كشت مرا بكار آيد وروي كذا[1384]، فحصده وداسه، واقتسماه، ثم أن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض، ثم اشترى، قال: يحنث؛ لأن قوله بكار آيد[1385] لا يتناول الأكل خاصة، بل كل انتفاع منه، وقد وجد لأن بالبيع استحلت الثمن وبالقرض المبدأ[1386] والهبة يبرأ على الموهوب له وشكراً منه[1387]، فلو أودع عنده[1388] إنسان ثم إن المودع استهلكها بأكل أو بيع أو غير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل وأعطاه[1389]، غير تلك الحنطة، فأنفقه في حاجته، لا يحنث، إذ[1390] هو[1391] لم ينتفع بذلك؛ لأنه أخذ غيرها.

وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل [ف، 199/ب] الشيخ[1392] الرازي عمّن حلف ليبيعن جاريته، ولم يؤقت،

[1382] ك – فدخلها، صح هامش ك.

[1383] ك – عليه.

[1384] إن انتفعت من هذا الزرع وروي كذا.

[1385] انتفعت.

[1386] ك: المثل.

[1387] ك – وشكراً منه.

[1388] ك: عند.

[1389] ك: فأعطاه. ك + من.

[1390] ف: إن.

[1391] ك – هو.

[1392] ك: شيخ.

حتى[1393] ولدت منه، قال[1394]: لا يحنث المولى استحسانا، والقياس أن يحنث.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لجاريته إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرة، ثم ظهر بها حبل منه، قال: يحل له [1395]وطؤها[1396] في الشهر، ثم على قول أبي حنيفة ومحمد –رضي الله عنهما- يسقط اليمين ويحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله- يحنث[1397]، ولا يحل له[1398] وطؤها[1399] بعد الشهر، وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر إجماعاً.

وفي كتاب الواقعات: عن داود ابن رشيد[1400] عمّن حلف لا أكلم فلانا، فكتب إليه كتابا لا يحنث، فكذا[1401] في قوله لا أقول فلانا شيئا، ولو قال لا أعلمه، ولا أبشره، ولا أخبره، فكتب إليه، يحنث[1402].

لا أحدثه لا يحنث حتى يشافهه بالمحادثة.

لا يقرأ لفلان كتاباً، فنظر فيه، وفهمه حنث به في قول محمد –رحمه الله- ولو قرأ منه[1403] سطراً

[1393] صح هامش ج.

[1394] ك: فقال.

[1395] ك + أن.

[1396] ك: يطؤها.

[1397] ف+ك: حنث.

[1398] ك + أن.

[1399] ك: يطؤها.

[1400] ك + عن محمد عن خلف.

[1401] ك: وكذا. ك – في. صح هامش ك.

[1402] ك: حنث.

[1403] ك – منه.

حنث، وفي نصف سطر لا يحنث كذا رواه[1404] هشام عن محمد[1405] –رحمهم الله تعالى-.

ولو حلف لا يخبره، فأومئ برأسه أو أشار بيده لا يحنث.

حلف[1406] لا يعلمه بمكان فلان، حنث[1407] بالإشارة نطقاً أو رسالة أو كتاباً، وموضع فصل الواقعات[1408] قبل[1409] هذا الفصل.

2.2.3. الفصل الثالث: في مسائل الأكل:

وفي الفتاوى، وسئل نصير عمّن حلف لا يأكل خبزاً، فأكل قرقاً أو ميسرا، حنث به[1410]، وبه نأخذ، وقال محمد بن سلمة لا يحنث، وأما الحورس قال[1411] يحنث، وقد قال اصحابنا[1412] في كتاب[1413] الأيمان أنه لا[1414] يحنث، ولو أكل الدقاق الذي يتخذ منه المسير حنث، وفي الشراء لا يحنث.

وعن شداد أنه[1415] يحنث في الشراء كما في الأكل.

عن أبي القاسم فيمن حلف لا يأكل خبزاً فأكل قرصاً، قال نصير: يحنث، وقال محمد بن سلمة لا يحنث، قال، قال أبو نصر: قول محمد –رحمه الله- أحب إلي.

[1404] ك: روى.

[1405] ف – عن محمد.

[1406] ك – حلف. صح هامش ك.

[1407] ك: يحنث.

[1408] ك – الواقعات. صح هامش ك.

[1409] ك: قبيل.

[1410] ف+ك – به.

[1411] ك – قال. ك + فلا.

[1412] ف: بعض.

[1413] ك – كتاب.

[1414] ك – لا.

[1415] ك - ولو أكل الدقاق الذي يتخذ منه المسير حنث وفي لا يحنث، وعن شداد.

حلف لا يأكل من مال[1416] فلان، ثم تناهدا، فأكل الحالف منه، لم يحنث؛ لأنه أكل في عرف الناس من[1417] مال نفسه.

حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه، فباع بعضه، ثم أكل ما بقي، قال نصير عن ابن زياد لا يحنث، وقال علي بن أحمد قرأ علي نصير وأن حاضر فيمن حلف لا يأكل من[1418] مال فلان فمات المحلوف عليه[1419]، فورث[1420] الحالف، فأكل، حنث؛ لأنه كسب الميت.

وسئل عصام عمّن حلف [1421]لا يأكل من مال[1422] أبيه، وبينهما حب من خل، قال: إن كان الابن كبيراً يقاسمه ثم يأكل[1423][ق، 200/أ] وإن كان صغيراً، فإما أن يبيع نصيبه ثم[1424] يقاسمه، أو يشتري هو ثم يأكل.

وسئل[1425] عمّن حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء كريها[1426] لا طعم له، أو يكون مراً لا يحنث، وإن أكل مثل الخلجين ونحوه وله غداء كما يكون للطعام، يحنث.

قيل لو حلف لا يأكل حباً فأكل حب[1427] خبزه ونحوه، قال: لا يحنث للفظ الحب، فأما لو كان اليمين

[1416] ك – مال. صح هامش ك.

[1417] ك – من.

[1418] ف – من.

[1419] ك – عليه.

[1420] ك: فورثه.

[1421] ف + أن.

[1422] ك – مال. صح هامش ك.

[1423] ف + الأب. ك + نصيبه.

[1424] ك: و.

[1425] ك + أبو نصر. ف + أبو بكر.

[1426] ف: بها.

[1427] ك – حب.

على شيء من الحبوب، فإنه لا يحنث؛ لأنه ليس من الحبوب.

حلف لا يأكل هذا الشيء، فأكل بعضه، قال أبو بكر: إن كان الشيء يمكنه أن يأكل كله[1428] في جميع عمره لا يحنث ما لم يأكله كله، قال: وقد روينا أنه إذا كان بحال لا يمكنه الأكل في مجلسه، فأكل بعضه حنث، وبه نأخذ.

حلف لا يأكل اللبن فطبخ[1429] به أرزاً، وأكل[1430]، قال أبو بكر: لا يحنث، فإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرا عينه كما لو حلف لا يأكل هذا الخل، فاتخذه سكياجة لا يحنث؛ لأن الخل يمكن أن يؤكل بنفسه، فكذا هذا.

حلف لا يأكل ملحا، قال أبو بكر: إن طيب به الطعام لم[1431] يحنث، ولو كان الخبز مالحاً يحنث؛ لأن الملح هو المملوحة، كمن حلف لا يأكل سمنا، فأكل شيئاً فيه سمن، وهو يجد طعمه حنث. وكذا الفلفل بخلاف الخل على ما بينا لأن الملح لا يؤكل إلا مع شيء آخر، إلا أن يكون هناك دلالة.

وسئل أبو القاسم عمّن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل بعينه كما هو، قال: لا يحنث، قال الفقيه: قيل بأنه يحنث، كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فأدخل قدمه، ولم يدخل، قيل بأنه يحنث لوجود الحقيقة وقيل لا يحنث؛ لانه يراد به الدخول، حتى أنه[1432] لو اتخذ من الدقيق خبيصا، قال نصير: أخاف أنه يحنث بأكله لأن الدقيق لا يؤكل بعينه، وإنما يؤكل بعدما يتخذ منه شيء.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن حلف لا يأكل هذه البيضة، لم يحنث حتى يأكلها كلها.

[1428] ك – كله.

[1429] ك: وطبخ.

[1430] ف+ك: فأكل.

[1431] ك: لا. ك – يحنث، صح هامش ك.

[1432] ك – أنه.

قال لا أبيع هذه الخابية التي فيها الزيت، فباع نصفها[1433]، لم يحنث.

ولو قال: لا أكل فأكل بعضه حنث؛ لأن الشيء إذا كان بحال لا يطاق أكله أو شربه في مجلس واحد، فإنه يحنث في بعضه، والبيع باق في[1434] جيمعا.

حلف لا يأكل من بول البقر فأكل من مخيضها، حنث.

ولو أكل من[1435] مرقة اتخذت من مخيضها لم يحنث.

حلف أن ليس في منزله[1436] مرقة، قال: إن[1437] وجود[1438] قليل منه بحيث لا يتكلم به، أو كان فاسداً لا يتهأ تناولها قال أبو بكر لا يحنث، وإن كان يتهيأ لبعض الناس[1439] حنث.

وسئل إسماعيل بن حماد –رحمه الله- عمّن وضع لقمة في فيه، فقال له [ف، 200/ب] رجل، امرأته طالق إن أكلها[1440]، وقال الآخر كذلك إن أخرجتها من فيك، قال: ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها.

قال: إن تغديت فعبدي حر، فأكل تمراً أو أرزاً لا[1441] يحنث، ولو حلف على فعل ماض والله ما تغديت اليوم، وقد تغدى بأرز أو تمر ينبغي أن يحنث، حلف في شهر رمضان[1442] أن لا يتعشى الليلة، قال:[1443]

[1433] ك: بعضها.

[1434] ك: على.

[1435] ف+ك – من.

[1436] ك: منزلي.

[1437] ف – إن.

[1438] ك: وجد.

[1439] ك – قليل منه بحيث لا يتكلم به أو كان فاسداً لا يتهيأ تناولها قال أبو بكر لا يحنث وإن كان يتهيأ لبعض الناس.

[1440] ف+ك: أكلتها.

[1441] ك: لم.

[1442] صح متن ج.

[1443] ك + لا.

يأكل[1444] بعد ما انتصف الليل؛ لأن ذلك سحور، كما لو كان اليمين[1445] على الغداء فأكل بعد انتصاف النهار لا يأكل هذه التمرة، فاختلط بتمرات، قال: إن أكله كله حنث، وإن أكل بعضها لم يحنث.

حلف لا يأكل هذه البيضة فابتلعها، قال محمد –رحمه الله تعالى- حنث في يمينه.

حلف لا يأكل هذا اللبن فخلط به لبن آخر حتى غلب عليه، قال ابن مقاتل سألت شداد عنه فقال: لا يحنث، ثم تفكر ساعة، وقال: إن الجنس لا يغلب الجنس، قال ابن مقاتل: فعلمت أن الرجل فقيه، إذ كان في المسألة قولان فتدارك كلاهما، [1446]قال أبو يوسف –رحمه الله- لا يحنث، وقال محمد – رحمه الله- يحنث.

حلف لا يأكل لحم بقرة، فأكل لحم الجاموس، أو[1447] على عكسه، قال أبو بكر: لا يحنث، قال: وذكر الذهبي في كتابه لو كان اليمين على لحم البقرة[1448] فأكل لحم الجاموس حنث، وفي عكسه لا يحنث؛ لأن البقر اسم جنس، والجاموس اسم نوع.

حلف لا يأكل لحم شاة، فأكل[1449] لحم عنز، قال شاذان، إن كان الحالف بالرستاق[1450] يحنث، وإن كان مدنيا لا يحنث؛ لان أهل الرستاق[1451] لا يفرقون، وأهل المدينة يفرقون. قال[1452] هذا في رساتيق

[1444] ك + إلا.

[1445] ج: التمر.

[1446] ك + و.

[1447] ك: و.

[1448] صح هامش ج.

[1449] ك – لحم شاة فأكل.

[1450] قرية.

[1451] قرية.

[1452] ك + الفقيه.

بلخ خاصة، فأما في رساتيق سمرقند ونحوها فإنهم يفرقون.

وسئل أبو بكر عمّن حلف لا يأكل هذا[1453] اللحم، فأكل غير مطبوخ، قال: لا يحنث، كما في الدقيق، قال الفقيه: وعندي أنه يحنث.

حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً، فأكل من مرقته، قال: إن لم يكن له نية المرقة، لم يحنث.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- قال فيمن حلف كلما[1454] أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم، فعليه في كل لقمة درهم، ولو قال كلما اشتريت الماء فعليه بكل نفس درهم، ولو قال: كلما قعدت معك، فقعد[1455] ساعة حنث؛ لأن الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبله في كل وقت.

حلف[1456] لا يأكل من خبز فلان، فتناول من ماء جمده، لا يحنث[1457] لأن أوهام الناس[1458] لأن الأوهام لا تذهب إلى هذا، قال الفقيه: وقيل ذلك[1459] في الشتاء يكون[1460] أما في الصيف يحنث.

قيل له [ف، 201/أ]: لو حلف لا يأكل شيئا مما حمل فلان، يعني[1461] إذا أورده فلان، فأكل من جمد حمله فلان، قال: ينبغي أن يحنث.

[1453] ف: هذه.

[1454] صح متن ج.

[1455] ك – فقعد. بسبب عطب في المخطوط.

[1456] ك – حلف.

[1457] ف – لا يحنث.

[1458] صح متن ج. ك – لأن الأوهام

[1459] ك – ذلك.

[1460] ف: يكون في الشتاء.

[1461] ك - يعني.

سئل شداد[1462] عمّن حلف لا يذوق الخمر، فأكل خبزاً [1463]عجن بالخمر، لا يحنث، كمن حلف لا يذوق زيتا فأكل خبزاً قد عجن بالزيت لم يحنث.

وسئل أبو بكر عمّن[1464] حلف لا يأكل من كسب فلان، فشرب من ماء الجمد الذي وضعه[1465] على الطريق، قال: أخاف أن يحنث، ولو أكل كسرة خبز ملقاة في بيته، قال: إن كان بحال يعطى بمثلها إلى الفقير حنث، وإلا فلا[1466].

وفي فتاوى محمد بن الفضل، حلف لا يأكل شيئا من أشياء والدي، فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة، قال: لا يحنث؛ لأن الناس لا يمتنعون[1467] عن مثل[1468] هذا عادة، قال القاضي: الظاهر أن ههنا يحنث.

وسئل عمّن قال: إن أكلت من خبز والدي، ما لم أتزوج فاطمة، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فأكل ثم تزوج فاطمة، قال: طلقت ثلاثاً؛ لأنها لم تصر معروفة الاسم[1469]، فإنه لم يقل فاطمة هذه، ولم توجد الإضافة بقوله ما لم أتزوجك، وبمجرد الاسم لا يخرجها من اليمين، قيل له: أليس أنه عرَّفها حيث جعلها غاية، قال: جعلها غاية[1470] في البر دون الحنث، فلا يكون كقوله كل امرأة اتزوجها سواك او ما دمت حية.

[1462] ك – شداد. صح هامش ك.

[1463] ف+ك +قد.

[1464]- عمّن. ك

[1465] ك: وضع.

[1466] ك: لا يحنث.

[1467] ف+ك + بالأيمان.

[1468] ك – عن مثل هذا.

[1469] ف: بالاسم.

[1470] ك – قال جعلها غاية.

حلف لا يأكل خبزاً فأكل ثريدا، قال: أرجو أن لا يحنث؛ لأنه زال عنه اسم الخبز كمن حلف لا يأكل الخل فأكل سكباجة[1471]، بخلاف من حلف لا يأكل التمر فأكل خبيصاً يحنث؛ لأن اسم التمر لم[1472] يزل[1473] عنه بواحدة.

[1474]وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل عمّن حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكل غيره، لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد –رضي الله عنهما-.

أحمد بن سهل، حلف لا يأكل من مال أبيه، فمات الأب، ثم أكل لا يحنث؛ لأنه اكل مال نفسه.

حلف لا يأكل خبزاً فأكل ميسرا أو لاكشة أو القطايف، قال محمد بن الفضل: لا يحنث إلا بالنية.

حلف لا يأكل مرقة، فأكل تلبينا أو سوسات أو لطة لا يحنث.

حلف[1475] لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة[1476]، فإنه يقع على اثنتي عشر شهراً إلا أن ينوي تلك السنة بعينها.

لا يأكل من شيء[1477] فلان، جعل من فلفله في قدر طبخت امرأته، قال أحمد بن سهل، لا يحنث، وقال محمد بن الفضل يحنث، لأن الفلفل هكذا يؤكل، إلا أن يكون جرى[1478] بينهما سبب يدل على شيء بعينه، فيصرف يمينه إليه.

[1471] كلمة "سكباج" معرب وأصلها «سكبا» وهي كلمة فارسية مركبة من «سك» أي "خل" و«با» أي «طعام»، وهي طعام من الخل والأرز، أو طعام من اللحم والخل وبلغور والفواكه، أنظر: لغت نامه دهخدا لعلي أكبر دهخدا، حرف س، 1741/16

[1472] ف: لا.

[1473] ف: يزول.

[1474] ف – وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل عمّن حلف لا عمّن حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم، فأكل غيره، لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد –رضي الله عنهما- أحمد بن سهل، حلف لا يأكل من مال أبيه، فمات الأب، ثم أكل لا يحنث؛ لأنه اكل مال نفسه حلف لا يأكل.

[1475] ك – حلف.

[1476] ف – شيئاً هذه السنة.

[1477] ك – شيء. صح هامش ك.

[1478] ك – جرى. صح هامش ك.

حلف لا يأكل فاكهة[1479] خدجة، يحنث، قال الفقيه أبو إبراهيم، ومحمد بن الفضل، وأبو بكر بن[1480] محمد بن إسماعيل، وأبو الفضل الحساب لا يحنث.

وسئل[1481] لو[1482] أكل زبيبا قالوا[1483] يحنث؛ لأن هذا مما يتفكه الناس به.

قال محمد بن الفضل إن كان عقد اليمين في الصيف في الفاكهة تقع[1484] يمينه في[1485] الفواكه الرطبة، وفي الشتاء تقع على الرطبة واليابسة[1486].

حلف[1487] لا يأكل ربّاً فأكل عصيدة جعل فيها[1488] ربّا، قال [ف، 201/ب] الفقيه أبو إبراهيم: لا يحنث لأنه مغلوب إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة.

حلف[1489] لا يأكل اليوم رغيفا[1490]، فأكل مع الخل أو[1491] الرب[1492] أو القلايج الرطب، قال: لا يحنث، وإذا أكل مع اللحم والخبز فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث؛ لأنه تابع، وعلى قول محمد

[1479] ف+ك: بطيخاً.

[1480] ك – بن.

[1481] ف + أرأيت لو.

[1482] ك: أرأيت إن.

[1483] ك: قال.

[1484] ف: يقع.

[1485] ف+ك: على.

[1486] ف + أيضاً.

[1487] ك – حلف.

[1488] ف + يعني في العصيدة.

[1489] ك – حلف.

[1490] صح متن ج.

[1491] ك – أو. صح هامش ك.

[1492] ك: الزيت.

رحمه الله يحنث؛ لأنه يؤكل على الانفراد.

حلف[1493] لا يأكل[1494] هذا الَحمَل فأكل بعدما صار كبشاً[1495] لا يحنث.

حلف[1496] لا يكلم[1497] هذا الشاب، فكلمه بعدما شاخ يحنث.

حلف[1498] لا يأكل هذه الخدجة، فأكلها[1499] بعد ما تطبخ، يحنث في قول أبي سهل[1500]، وفي قول أبي سهل الشرعي لا يحنث، وكذا العنب إذا صار زبيباً.

حلف[1501] لا يأكل هذا الخبز، فأكله بعدما تفتت، لا يحنث.

حلف[1502] لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمراً لا يحنث.

لا يأكل من هذا الكرم، فأكل من عصيره لا يحنث، وكذا من خله أو ربه أو فلاتجه، أو ناطفه لا[1503] يحنث، ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو كمتراه يابساً[1504] أو غيره يحنث، والأصل أن كل شيء خرج من عين الكرم قبل أن يتغير فأنه يحنث، وكل شيء[1505] تغير عن حاله فأنه لا يحنث.

[1493] ك – حلف.

[1494] ك + لحم.

[1495] ك – صار كبشا. ك + كبر.

[1496] ك – حلف.

[1497] ك: أكلم.

[1498] ك – حلف.

[1499] ك: أكل.

[1500] ف –في قول أبي سهل.

[1501] ك – حلف.

[1502] ك – حلف.

[1503] ك- لا. صح هامش ك.

[1504] ك: يابسة.

[1505] ك – شي.

حلف[1506] لا يأكل من هذه المبطخة، فأكل منها خدجا، أو بطيخا، حنث.

وفي الجامع الأصغر عن أسد بن عمرو حلف أن لا يأكل حراماً فاكل لحم الكلب أو الحداة ونحوه، إن نوى ذلك حنث[1507]، وإن لم ينوه فالقول له وإن لم يكن له نية يحنث.

وقال الحسن هذا كله حرام، قال نصير، وبقول أسد نقول، قال أبو الليث الكبير، كل شيء في حرمته اختلاف لم يحنث وهذا حسن؛ لان المختلف فيه ليس بحرام مطلق، واليمين منصرف إلى الحرام المطلق.

وذكر في المجرد فيمن قال هذا الرغيف علي حرام ثم أكل منه لقمة، قال عليه كفارة اليمين، وكذا لو قال: كلام فلان علي حرام فهو يمين.

2.2.4. الفصل الرابع في مسائل الشرب.

أبو نصر: حلف[1508] لا يشرب هذا الماء فجمد الماء[1509] فأكله، قال: لا يحنث، فإن ذاب وشرب منه حنث، كمن حلف لا يجلس على هذا[1510] البساط، فاتخذ منه خرجا، فجلس عليه، لم يحنث، ثم لو جلس عليه بعد ما تفتق[1511] وعاد بساطاً حنث.

حلف لأمرأته أن لا يشرب من بيت فلان ماء، فأكل منه شيئاً حنث لأن قصده المنع عن جميع المأكولات.

[1506] ك – حلف.

[1507] ك: يحنث.

[1508] ك + أن.

[1509] صح متن ج.

[1510] ك – هذا.

[1511] ف+ك: فتق.

حلف أن[1512] لا يشرب في ضيافة فلان[1513] أكثر من مرة، فشرب في الدار مرة، وفي البستان مرة، قال: إن كانت[1514] الضيافة واحدة حنث في يمينه.

حلف[1515] لا يشرب ماء فشرب ماء البقلة[1516] لا يحنث؛ لأنه ماء مفيد[1517] بمنزلة الفيضان[1518].

[ف، 202/أ] سئل أبو بكر عمّن حلف لا يشرب من قدح فلان، فصب من القدح في يده وشرب لا يحنث، كما إذا[1519] حوله إلى قدح آخر ثم شربه.

[1520]أبو نصر فيمن حلف لا يشرب من ماء فلان، فاستقى الحالف[1521] أجير المحلوف عليه فملأ الأجير الكوز الذي[1522] في الحانوت من ماء يجري على باب الحانوت[1523] المحلوف عليه، فشرب منه، قال: إن كان الكوز اشتراه الحالف ووضعه ليجعل فيه الماء فرارا من الحنث، وقد علم الأجير ذلك حين ملأ الكوز[1524] رجوت أن يسلم من الحنث.

وعن أبي يوسف فيمن حلف لاشربن وسط الدجلة، قال: إذا شرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط

[1512] ك – أن.

[1513] ك – في ضيافة فلان.

[1514] في هذه.

[1515] ك – حلف.

[1516] ف: العلبة.

[1517] ف: يتجمد.

[1518] صح هامش ف.

[1519] ك – إذا.

[1520] ف + قال.

[1521] ك – الحالف.

[1522] ك – الذي.

[1523] ك: حانوت.

[1524] ك – الكوز. صح هامش ك.

فهو من الوسط مقدار ثلث النهر أو ربعه.

حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية، فشرب[1525] في كرومها أو في ضياعها، قال: إن شرب في عمران القرية، او في[1526] كروم متصلة[1527] بالعمران حنث، وفيما ليس بمتصل بالعمران لم يحنث، حلف بالطلاق أن لا يشرب المسكر، فصب في حلقه فدخل جوفه، قال إن دخل حلقه بغير فعله لم يحنث، وإن[1528] شرب بعد ذلك حنث، ولو أنه صب في فمة فأمسك في فيه ثم شربه[1529] بعد ذلك[1530] حنث[1531].

عاتبته امرأته في الشرب، فحلف أن تركت[1532] شربه أبداً، قال: إن كان يعزم أن لا يترك شربها ولا يشربها فلا يحنث.

حلف لا يشرب شراباً يسكر منه، فصب شرابا مسكراً[1533] في شراب لا يسكر، فشرب منه، قال نصير: إن كان بحال لو شرب من هذا المختلط كثيراً يسكر، فقد حنث.

قال الخمر علي حرام، ثم شربها، قال أبو بكر: فيه اختلاف بين ابي حنيفة وبين[1534] أبي يوسف –

[1525] ك – فشرب.

[1526] ك – في.

[1527] ك: متصل.

[1528] ك – وإن . بسبب عطب في المخطوط.

[1529] ف: شرب.

[1530] صح متن ج.

[1531] هامش ج " وروي عن محمد رضي الله عنه أنه قال: طلاق السكران لا يقع، وبه أخذ الطحاوي، وروى هشام عن محمد أن رجلاً لو أكره على الشرب فشرب حتى سكره، أو اضطر إلى شربه فشرب حتى سكر ثم طلق أو أعتق، وقع طلاقه وعناقة لان هذا وإن أكره عليه فقد أحب غفلة بعده. وشرح الطحاوي للاستحان.

[1532] ك: يترك.

[1533] ك: يسكر.

[1534] ف+ك – بين.

رحمهما الله- أحدهما يقول لا يحنث؛ لأنه صادق في مقالته، فقوله وسكوته سواء، وقال أحدهما عليه الكفارة لأن قوله عليّ حرام كقوله والله لا أشربها، ولو قال كذلك حنث.

وفي فتاوى محمد بن الفضل: حلف بالطلاق لا يشرب خمراً ما دام ببخارى، فخرج إلى قصر المجوس، ثم عاد وشرب، قال: إن نوى بقوله ما دام ببخارى إقامة السكنى فكان سكناه ببخاري حنث، وإن نوى[1535] إقامته[1536] ببدنه سقط[1537] يمينه بخروجه، وإن لم يكن له نية، يكفي خروجه بنفسه.

وسئل عمّن حلف اگر من نبيذ خورم[1538]، قال يقع هذا[1539] على مسكر نيا كان أو غير، قال القاضي: اسم النبيذ يقع على كل مسكر واسم من علي لخمر هكذا العرف عندنا، واسم سكى[1540] يقع على المسكر أيضاً.

حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخاري، ثم[1541] شرب[1542] في موضع [ف، 202/ب] آخر ثم عاد وشرب ببخاري، قال: هذا مثل ما روي عن محمد –رحمه الله-[1543] فيمن[1544] حلف لا يتزوج ما دام بالكوفة، ثم فارق الكوفة، ثم عاد إليها فتزوج لا يحنث؛ لأنه جعل كونه بالكوفة[1545] غاية ليمينه، فمتى

[1535] ك – نوى. صح هامش ك.

[1536] ف + ببخارى.

[1537] ك: سقطت.

[1538] أي إن شربت النبيذ.

[1539] ك: يقع هذا على الني ألا ترى أنهم يسمونه نبيذ جوازا كان عرفا، قيل له كرمي حرم، قال نقع هذا كله مسكر.

[1540] كل مسكر وأله سه يكى، معناه ثلث الخمر، أي الخمر الذي يستحصل بالغليان والتبخير وبقي ثلثه وسمي سيكى.

[1541] ك – ثم.

[1542] ك: فشرب.

[1543] ك – ما روي عن محمد رحمه لله.

[1544] ك: من.

[1545] ك – بالكوفة.

فارق[1546]، فانتهت اليمين، فلم يبق، فقلت: يراد بقوله ما دمت بالكوفة مقيما بنفسه أم[1547] توطنه، قال: كلاهما فينوي الحالف، فأيهما أراد وقعت يمينه عليه كذلك ههنا.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمّن حلف لا يشرب خمراً ولا مسكرًا ولا كذا ولا كذا من الأشربة، فشرب واحداً منها، قال: يحنث هذا كما لو[1548] قال في الجامع، والله لا أكل خبزا ولا لحما فأكل أحدهما حنث، ولو قال والله لا أكل خبزاً ولحما لا يحنث إلا إذا أكلهما.

وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل أبو بكر بن إسماعيل عمّن تشاجر مع أمرأته من حرمة شرب الخمر، فحلف لا يشرب حراما من هذا الجنس، ثم قام فأكل قنية، قال: لا يحنث، وكذا قال[1549] إبراهيم فيمن حلف[1550] وقال لا آكل حراما فأكل قنية، فقال: إذا كان يغلبه القيء فابتلعه[1551] حنث[1552]، وإن كان لا يغلب عليه فابتلعه لم[1553] يحنث.

حلف لا يأكل من شيء فلان فشرب من مائه، قال: يحنث، فإن قال: لم أنوه لم يدين قضاء، ودين ديانة، وفي كتاب الأجناس: قال: الخمر علي حرام او الخنزير علي حرام ثم شرب منها و[1554]أكل لحمه عليه كفارة اليمين، والله أعلم بكل شيء[1555].

[1546] ك + الكوفة.

[1547] ك: أو.

[1548] ف – لو.

[1549] ك + أبو.

[1550] ك – حلف.

[1551] ك + لم.

[1552] ك: يحنث.

[1553] ك – لم.

[1554] ك: أو.

[1555] ك – والله أعلم بكل شيء. ف: بالحقيقة والصواب.

وفي الفتاوى: أبو نصر فيمن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة أغصانها في تلك الدار، قال لو كان بحال لو [1556]سقط في الدار حنث، قال الفقيه: كمن صعد سطحا[1557] أو حائطا[1558] حنث.

ولكني أقول: إن كان الحالف من بلاد العجم، فأنه لا يحنث في ذلك كله ما لم يدخل الدار؛ لأن الناس لا يعرفون ذلك[1559] دخولاً في الدار[1560].

حلف لا يدخل سكة فلان، فدحل مسجداً في السكة، قال شداد: لا يحنث.

حلف[1561] لا يدخل دار فلان، فارتقى حائطاً[1562] بينه وبين آخر، قال محمد بن سلمة، لا يحنث، فإن نفس الدار لو كانت بينه وبين غيره فدخلها لا يحنث، ولو كان الحائط إلى السكة حنث.

قال الفقيه: وفي قول زفر لا يحنث في الوجهين [ف، 203/أ]، وبه نأخذ.

حلف لا يدخل دار فلان أو داراً لفلان، قال: لا فرق بينهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فلو اشترى داراً بعد اليمين أو أجر داره رجلاً [1563]فدخل فيها لم يحنث في الوجهين، وبه نأخذ.

حلف لا يدخل دار فلان أو داراً لفلان، قال: لا فرق[1564]، فلو مضى مدة الإجارة ورجعت إليه فدخل فيها حنث، ولو كان باعها ثم استقالها منه فدخلها ينبغي ألّا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه

[1556] ف + يسقط.

[1557] ك: سطحها.

[1558] ك: حائطها.

[1559] ك – ذلك. بسبب عطب في المخطوط.

[1560] ك + واختيار الفقيه رحمه الله، ذكرها الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في الجامع الصغير، في الباب الآهر من كتاب الصلاة.

[1561] ك – حلف.

[1562] ف: حائطها.

[1563] ف - فدخل فيها لم يحنث في الوجهين، وبه نأخذ. حلف لا يدخل دار فلان أو داراً لفلان، قال: لا فرق، فلو

[1564] ك – حلف لا يدخل دار فلان، أو داراً لفلان، قال لا فرق.

الله تعالى.

حلف[1565] لا يدخل هذه الدار، فاتخذ كنيفا في موضع وأشرع بابه إلى الدار، فدخل ذلك الكنيف، قال: إن كان ذلك الموضع من الدار حنث في يمينه من أي جانب دخل.

لا يدخل دار فلان وله دار غلة، قال: إن لم يتقدم كلام يدل على[1566] الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها.

قال: لا يدخل دار فلان إلا خيرى اشگفت بود[1567]، قال: إن نزل بهم بلية أو قتل، أو هدم أو موت لا يحنث في دخوله.

حلف أحدهما لا يدخل دار فلان، والآخر حلف لا يخرج، فقاما على حائطها، قال: لا يحنثان، فإذا كل واحد منهما لو أخرج أو أدخل إحدى رجليه منها لا يحنث كذا هذا، وبه قال نصير، وبه نأخذ.

لا يدخل دار فلان، فجاء إلى الباب واشتد في المشي فعثرت رجله أو دفعته الريح فوقع في الباب، قال شداد: في العثور يحنث، وفي الريح لا يحنث.

قال: لأمنعن فلاناً من دخول دارك[1568]، فمنعه مرة برئ في يمينه، فإن رآه مرة ثانية فلم يمنعه لا شيء عليه، وقال أبو نصير فيمن حلف[1569] لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار، قال: إن كان[1570] لا يملك منعه عند الدخول، فهو على النهي، وإن قدر فهو على النهي والمنع.

[1565] ك – حلف.

[1566] ك + دار.

[1567] إلا خيراً موجود فيها.

[1568] ك: داري.

[1569] ك + أن.

[1570] ك + الدار.

أبو بكر: لا يدخل[1571] في[1572] المسجد هذا[1573]، فدخل بعدما هدم وبني، قال: يحنث بخلاف البيت إذا هدم وبنى بيتاً آخر، ودخل، لا يحنث لأن اسم البيت زال عنه بالهدم، واسم المسجد لم يزل بالهدم.

لا يدخل الحمام از بهر سر شستن[1574]، ثم أنه دخل ليسلم على الحمامي، ويخرج، ثم غسل رأسه هناك، قال: لا يحنث.

لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى، وكذا إذا[1575] استأجر دابة إلى بلخ، قال الفقيه: هذا استحسان، وإذا قال لا أدخل مدينة بلخ، فالأمر[1576] إلى المدينة ومربضها[1577]، لأن المربض[1578] يعد من المدينة، فإن أراد الحالف المدينة خاصة، فهو على ما نوى.

حلف[1579] لا يدخل هذه القرية، فدخل أراضيها، قال[1580]: لا يحنث، ويقع ذلك على العمران.

لا يدخل كورة، كذا فدخل أراضيها، وكذا لا أدخل رستاق[1581] كذا.

وفي الجامع الأصغر لا يدخل دار فلان، فركب دابة جموحا، فأدخلته في تلك الدار، حنث، وقيل لا

[1571] ك – يدخل. صح هامش ك.

[1572] ف – في.

[1573] ك فهدم وبنى مسجد آخر فدخله، فإنه يحنث، بخلاف من حلف لا يدخل.

[1574] لأجل غسل الرأس.

[1575] ف+ك: لو.

[1576] ك: ينصرف.

[1577] ك: ربضها.

[1578] ك: الربض.

[1579] ك – حلف.

[1580] ك – قال.

[1581] قرية.

يحنث؛ [ف، 203/ب] لأنه مكره في[1582] الدخول[1583].

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال إن دخلت هاتين الدارين فعبده حر، فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه[1584] قال: لا يحنث حتى يدخلهما، وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن قال: إن وضعت في هاتين الدارين حجراً لم يحنث حتى يضع فيهما[1585]، ولو قال إن أخذت من هاتين الدارين أجرة، فأخذ من إحديهما[1586] حنث، وفي قوله: إن أكلت من هاتين النخلتين رطبة فأكل من[1587] إحديهما[1588] يحنث[1589]. وفي قوله: لامرأتيه أن ولدتما غلامين فأنتما طالقان، فولدت إحديهما غلاماً طلقتا، وإن قال: إن أكلت من هاتين النخلتين فجنى، فهو على أن يأكل منهما.

سئل[1590] أبو بكر الإسكاف عن امرأة حلفت لا يدخل زوجها دارها إن[1591] أرادت أن لا يدخل داراً هي ملكها[1592] تبيعها من آخر بيعاً[1593] جائزاً وتسلمها[1594] إليه، ثم يدخل، وإن أرادت أن لا يدخل داراً هي

[1582] ك – في.

[1583] ك: بالدخول.

[1584] ف: رحمه الله.

[1585] صح هامش ج "إن دخلت.. حتى يضع فيهما".

[1586] ف: منهما.

[1587] ف: منهما.

[1588] ف – إحديهما.

[1589] ك: حنث.

[1590] ك – فجنى فهو على أن يأكل منهما، سئل. بسبب عطب في المخطوط.

[1591] ك – إن. صح هامش ك.

[1592] ك – أن لا يدخل داراً هي ملكها. بسبب عطب في المخطوط.

[1593] ج: ملكا.

[1594] ف: وسلمتها.

تسكنها، وهي فيها، فلا ينفع بيعها، وإن لم يكن لها نية فيعتبر هيجان الكلام ممن[1595] هاج، وقيل أن الرواية الظاهرة في كتاب الأيمان أن من[1596] حلف لا يدخل دار فلان ولا نية له، فدخلها بعد ما باعها، لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رضي الله عنهما- وقال[1597] محمد –رحمه الله- يحنث، وقيل إن كانت اليمين أنشأت لغيظ صاحب الدار، فالجواب ما قالا، أنه لا يحنث متى باع، وإن كان لغيظ الدار من خرابها وجيرانها ونحو ذلك، فالجواب ما قال محمد، أنه[1598] يحنث.

ولو باع نصف الدار وهو فيها، فدخل، حنث، وإن تحول صاحب الدار[1599] أخاف أنه على الاختلاف، إذا لم تكن له نية.

سئل أبو القاسم الصفار عمّن حلف أن لا يدخل بيتا فصعد على سطحه، فإن أراد به الدار حنث؛ لأن الدار[1600] اسم للعرصة والهواء، وإن أراد به البيت، لم يحنث.

حلف لا يدخل البيت فأدخل فيه وهو نائم لم يحنث.

وفي فتاوى النسفي عمّن[1601] حلف لا يدخل دار فلان، فاستعار فلان داراً صالحة لاتخاذ الوليمة، فحضر الحالف الوليمة، ودخل الدار المستعارة هذه، قال: إن نقل المعير متاعه من الدار[1602] وسلمه إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها حنث وإلا فلا.

[1595] ك: ثم.

[1596] ك – أن من. بسبب عطب في المخطوط.

[1597] ك – وقال. بسبب عطب في المخطوط.

[1598] ك: أن.

[1599] ف+ك + عنها.

[1600] ك – الدار. صح هامش ك.

[1601] ك: فيمن.

[1602] ك: داره.

وفي فتاوى[1603] محمد بن الفضل فيمن[1604] حلف لا يدخل هذه السكة، فدخل داراً في هذه السكة من جهة أخرى سوى هذه السكة[1605]، لا يحنث، وإن ارتقى إلى سطح داره في هذه السكة على ظهر السكة حنث؛ لأن منازل السكة من السكة، وليس بسكة، فظهر السكة من السكة بأن يمشي على خشب معترض [ف، 204/أ] على ظهر السكة.

حلف لا يدخل هذا البيت وهو فيه، يقع على دخوله[1606] هذا البيت، وإن كان خارجاً وقت اليمين يقع على جميع المنزل لأن المنزل يسمى بيتا.

وفي الواقعات: لا يدخل دار فلان، وليس له دار مملوكة، لكن هو ساكن فيها، يحنث بدخوله فيها؛ لأنه مضاف إليه، ولو دخل داراً مملوكة له يحنث أيضاً؛ لأنها داره ملكا.

دخل[1607] داراً بين فلان وغيره، لكن ساكن فلان فيها حنث؛ لأن جميع الدار تضاف إليه، بعضها بالسكنى وبعضها بالملك، وإن لم يكن هو ساكن فيها لا يحنث؛ لأن بعض الدار لا يسمى داراً.

وفي فتاوى ما وراء النهر: حلف لا يدخل دار أخته، فباعت هي تلك الدار من أخيها فدخلها لا يحنث.

قيل إن حمل[1608] إنسان الحالف فأدخله مكرها في الدار المحلوف عليها ثم دخل بعد ذلك طوعا قال حفص: لا يحنث، وقال محمد[1609] بن سهل: يحنث.

حلف لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث.

[1603] ك – فتاوى. صح هامش ك.

[1604] صح متن ج.

[1605] ك – فدخل دارا في هذه السكة من جهة اخرى سوى هذه السكة، لا يحنث وإن ارتقى سطح داره في هذه السكة على ظهر السكة من جهة سوى هذه السكة. صح هامش ك.

[1606] ك + في.

[1607] ك وعلى.

[1608] ك: احتمل.

[1609] ف: أحمد.

قال أبو إبراهيم:[1610] إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار[1611] فعلي كذا، فدخل إحديهما[1612] حنث.

حلف[1613] لا يدخل هذه الدار وهو فيها، لم يحنث حتى يخرج، ثم يدخل.

حلف[1614] لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فلم ينزل حنث؛ لأن الثبوت على الدابة ركوب، والثبوت على المكان سكون، وليس بدخول.

حلف لا يدخل دار زيد، وحلف لا يدخل دار عمرو، ثم إن زيداً أعار داره عمرواً أو أجره، فدخل الحالف فيها،[1615] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رضي الله عنهما، لا يحنث في يمين زيد، ويحنث في يمين عمرو، وعلى قول محمد –رحمه الله تعالى- يحنث فيهما[1616] جميعًا.

أبو إبراهيم عمّن حلف لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته في بيته، والبيت الذي هو فيه عنده بإجارة، قال: يجب أن يستأجر بيتاً آخر ويسكن معهما، فلا يحنث؛ لأنه إذا سكن معهما[1617] في ذلك البيت يحنث. حلف لا يدخل هذه الدار، فاحتمله إنسان أو كان على دابة فأدخلته، قال: إن كان يتهيأ[1618] له المنع[1619] ولم[1620] يمنع حنث، وإن كان مكرها ولا يتهيأ له المنع لم يحنث وهو[1621] على

[1610] ف + قال.

[1611] ك – وهذه الدار.

[1612] ف: إحداهما.

[1613] ك – حلف.

[1614] ك – حلف.

[1615] ك + قال.

[1616] ك: في يمينهما.

[1617] ك – فلا يحنث لأنه إذا سكن معهما.

[1618] ف: ههنا.

[1619] ك – المنع. بسبب عطب في المخطوط.

[1620] ك: ولا.

[1621] صح هامش ج.

يمينه[1622].

الفصل الثاني: في مسائل الخروج والسكنى

وفي الفتاوى: حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيه[1623] أغصانها خارج الدار حتى صار بحال لو سقط لسقط في الطريق، قال: لا يحنث، كما لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن قال: والله لا أخرج من بلد كذا، قال: هذا على أن يخرج ببدنه، ولو قال لا أخرج من هذه الدار كان[1624] عليه[1625] النقلة منها بأهله وبدنه.

حلف وهو في منزله أن لا يخرج إلى بغداد اليوم، فخرج من باب منزله وهو يريد [ق، 204/ب] بغداد ثم بدا له فرجع، لا يحنث، إلا أن يتجاوز أبيات المصر وهو على نية الخروج.

حلف لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع، حنث. وإن كان في[1626] منزله في داره[1627] فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب داره لم يحنث.

لا يخرج إلى مكة ماشياً، فخرج من أبيات المصر ماشياً يريد مكة، ثم ركب، حنث، خرج راكبا ثم نزل يمشي[1628] لم يحنث[1629].

حلف[1630] لا يركب إلى مكة، فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث.

[1622] ف + والله أعلم.

[1623] ك: فيها.

[1624] ف + هذا.

[1625] ف: على.

[1626] ك – في.

[1627] ف: دار.

[1628] ك: فمشى.

[1629] ف+ حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى صار فرسخا، ثم خرج لم يحنث.

[1630] ك – حلف.

حلف لا يأتي بغداد ماشياً فركب حتى دنى منها فدخلها ماشياً حنث؛ لأنه أتاها ماشياً[1631].

حلف لا يمشي إلى بغداد فمشى بعض الطريق وركب بعض[1632] الطريق[1633] لا يحنث.

حلف لا يخرج من الريّ إلى الكوفة فخرج إلى مكة، فمر بالكوفة ثم بدا له، قال محمد –رحمه الله- إن كان خرج من الري ونوى أن لا يمر بالكوفة[1634]، ثم بدا له[1635] بعدما خرج فمر بها لا يحنث.

حلف لا يخرج من باب داره هذه[1636] وهو ينوي باب الخشب، فرفع الباب،[1637] حنث، قاله شداد.

وفي فتاوى ما وراء النهر رجل حلفه ثلاثة[1638] رجال أن لا يخرج من بخارى إلا بإذنهم، فجنَّ أحدهم، قال: لا يخرج، ولكن إن مات أحد الثلاثة فخرج لم يحنث؛ لأنه ذهب الإذن الذي وقعت عليه[1639] اليمين[1640].

سئل إن خرجت إلى بيت أبيك، إن أتيت بيت أبي، إن ذهبت بيت[1641] أبيك، فخرجت ناسياً ثم تذكرت[1642]، فرجعت، قال محمد بن الفضل: لا يحنث في الإتيان ويحنث في الخروج، وأما الذهاب

[1631] ف – ماشياً.

[1632] ك : البعض.

[1633] ك – الطريق.

[1634] ك – فخرج فمشى إلى مكة فمر بالكوفة ثم بدا له قال محمد –رحمه الله- إن كان خرج من الرّي ونوى أن لا يمر بالكوفة. صح هامش ك.

[1635] ج - قال محمد –رحمه الله- إن كان خرج من الري ونوى أن لا يمر بالكوفة، ثم بدا له.

[1636] ف: هذا. ك – هذه.

[1637] ف + ثم خرج قال لا يحنث وإن لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث.

[1638] ك: ثلاث.

[1639] ف: إليه.

[1640] ف – اليمين.

[1641] صح هامش ف.

[1642] ك: ذكرت.

قيل: هو كالخروج، وقيل كالإتيان.

وفي الجامع الأصغر: أن الصحيح قول محمد بن سلمة أن الذهاب كالإتيان، وفي قول نصير، أنه كالخروج.

وفي الفتاوى عن أبي بكر حلف[1643] لا يسكن بلخ، قال: يقع على المدينة وقراها، وإن[1644] قال[1645] مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها، ولا يقع على قراها.

حلف أن لا يفعل كذا، ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكنا فيها، ولا يسقط يمينه إلا أن ينتقل منها[1646] على الاختلاف المعروف الذي ذكرنا[1647].

قال[1648]: وبقول أبي يوسف –رحمه الله تعالى- نأخذ، ولو أن[1649] المحلوف عليه في عيال غيره ساكن فيها، أو كانت امراة أو كان ابنا كبيراً ساكنا مع أبيه فخرج بنفسه وترك قماشاته، فإنه لا يحنث؛ لأن السكنى لا ينسب إليه بخلاف الزوج إذا كان قواما على زوجته، ينسب السكنى إليه، فلا يخرج من أن يكون ساكنا فيها إلا [ف، 205/أ] بالنقلة على ما بينا، أما في البلدة متى خرج بنفسه وترك متاعه لا[1650] يحنث.

[1643] ك – حلف.

[1644] ف: وإذا.

[1645] ف – قال.

[1646] ك + ولو انتقل منها إلا انه بقي له فيها شيء من قصب أو وتد أو نحو ذلك فإن هذا قد انتقل في قول أبي يوسف، وهو تحويل وأما في قول أبي حنيفة إذا بقي له وتد فليس هذا التحويل.

[1647] ك – على الاختلاف المعروف الذي ذكرناه.

[1648] ك + الفقيه.

[1649] ف+ك: كان.

[1650] ك: لم.

حلف لا يسكن هذه الدار، وكان فيها بإجارة أو كانت داره، فنقل متاعه عنها[1651]، قال أبو نصر: سمعت محمد بن سلمة ونصيراً أنه يحنث ما لم يسكن داراً أخرى، قال الفقيه: هذا إذا لم يسلم الدار إلى غيره أما لو أجر داره المملوكة من غيره أو كانت عنده بإجارة أو عارية فردها على مالكها لا يحنث، وإن لم يتخذ داراً اخرى في موضع آخر.

وفي الجامع الأصغر: حلف لا يسكن هذه الدار، فأراد إخراج متاعه وزوجته[1652] فامتنعت عن الخروج، ومنعت عن إخراج المتاع فسكن الحالف داراً أخرى، قال: بر في يمينه.

وعن[1653] أبي يوسف عن أبي حنيفة –رضي الله عنهما- قال فيمن حلف إن ساكنت فلانا في هذه الدار فامرأتي كذا، فغاب الحالف فجاء أهله بمتاعه وساكنوه، والحالف غائب لا يعلم به حنث الحالف، وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى- لا يحنث[1654]، فإن قدَّم فعلم به، ولم يحولهم عنها[1655] حين علم، فهو حانث إجماعاً.

حلف أن لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم وله فيها دار ومتاع وأهل، فإنه ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من أمين، ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضي اليوم، قال صاحب الكتاب[1656]: كذا سمعت بعض أصحابنا.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمّن حلف لا يسكن هذه الدار، قال: لا يبرأ بانتقاله، ونقل متاعه، وفي

[1651] ف +ك +وألقى في السكة.

[1652] ك – متاعه وزوجته. بسبب عطب في المخطوط.

[1653] ك – أخرى قال بر في يمينه، وعن. بسبب عطب في المخطوط.

[1654] ك – لا يحنث.

[1655] ك – عنها. بسبب عطب في المخطوط.

[1656] ك – الكتاب. بسبب عطب في المخطوط.

البلد بانتقاله بنفسه دون نقل[1657] متاعه، وفي القرية: قيل أنها بمنزلة الدار، وقيل أنها بمنزلة البلد، وقيل بأيهما أخذ فهو حسن.

قال: وفي الدار لو انتقل[1658] بنفسه ومتاعه ثم عاد بعد أيام إلى هذه الدار ضيفاً أو زيارة أو ينتقل إليها بغير قرار، أو نقل متاع [1659]لا يحنث.

وفي الواقعات: حلف لا يسكن هذه الدار، يحتاج إلى أن ينتقل عنها بنفسه وأهله وولده وخدمه، ومن يقوم بأمره، [1660]لو منعوه من الانتقال وقهروه[1661]، وأوثقوه، لم يحنث، وإن[1662] أقام على ذلك أياما، ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار لطلب دار أخرى ينتقل إليها فلم يجد ما يستأجر أياما، وكان يمكنه أن يضع متاع[1663] البيت[1664] خارج الدار لا يحنث، وكذا لو خرج يطلب دواباً ينقل عليها متاعه[1665]، فلم يجدها، لم يحنث، وكذلك لو حلف في جوف الليل، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح وإن كان له متاع كثيرة يمكنه أن يستكري دواباً كثيرة فلم يفعل وهو ينقله بنفسه في أيام كثيرة لا يحنث في جميع ذلك.

ولو نقل [ف، 205/ب] من متاعه إلا يسيراً، قال أبو حنفية –رضي الله عنه- يحنث وإن كان وتداً أو مكنسة، وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى – لا يحنث.

[1657] ك – نقل. صح هامش ك.

[1658] ف: أراد.

[1659] ك + فقال.

[1660] ف + و.

[1661] ف: مرة وإن بقوة.

[1662] ك: ولو.

[1663] ك: المتاع.

[1664] ك – البيت.

[1665] ك: أمتعته.

ولو كان ساكنا مع غيره في الدار فحلف أن لا يسكنها معه في الدار، فوهب المتاع من آخر أو باعه[1666] أو أودعه أو أعاره، وليس من رأيه العود، لا يحنث، وإن كانت معه امرأته وأبت[1667] الخروج وامتنعت، واجتهد فيه، فلم تفعل[1668] لم يحنث، ولو خرج ببدنه، وقال هذا أردت، لم يحنث، ولو مكث ساعة في الدار ثم قال: هذا أردت لم يصدق قضاءً؛ لأنه أقر بالحنث حين مكث، ثم أنكر، لم يصدق بخلاف الأول.

وفي بغداد لو[1669] خرج بنفسه لم يحنث وكذا في القرية، قال هذا كله من مختصر الكرخي.

وفي الفتاوى: فيمن اشترى لامرأة ابنه هدية، ثم استردها منها، فقال الابن لأبيه: إن لم ترد علي ما أخذت منها فإن أنا أساكنك في دارك هذه فامرأتي كذا، فبعث أبوه الهدية هذه على يد رجل إليها، قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه حنث، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب، فيدفع الأب إلى الابن فسقط يمينه، ولو كان ساكنا وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة حنث، يعني إن لم يدفع إليه الهدية.

[1666] ك –أو باعه.

[1667] ف: فأبت.

[1668] ك: ينقل.

[1669] ك – لو.

الفصل الثالث في اللبس.

وفي الفتاوى: حلف لا يلبس غزل فلانة، فلبس ثوباً قد خيط بغزل فلانة، قال أبو القاسم: لا يحنث، وبه أفتى أبو جعفر، وبه نأخذ؛ لأنه تابع للثوب مستهلك فيه.

وعن الثلجي فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم، ودفع عنه وهو نائم، قال: لا يحنث، قال الفقيه[1670]: وعن عيسى ابن أبان أنه يحنث، وعن محمد –رحمه الله تعالى- كذلك، والقياس ما قاله الثلجي: وبه نأخذ.

حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس التكة، قال أبو يوسف[1671] –رحمه الله تعالى-[1672] في تكة الحرير وفي الزر والعروة واللبنة لا في اليمين يحنث، ولا في الجريدة. ويكره في القلنسوة والشبك والرقعة التي تكون في الجيب يحنث، قاله محمد –رحمه الله تعالى-.

وعن أبي نصر فيمن حلف لا يلبس غزل فلانة فألقي عليه وهو نائم، قال: لا يحنث، فإن انتبه وألقاه عن نفسه مع انتباهه لا يحنث، وإن تركه فاستقر عليه حنث، وكذا لو ألقي عليه وهو منتبه حنث علم به أو لم يعلم.

قال لامرأته: إن لبست من غزلك فانتبه، فلبس قميصه حتى بلغ الذيل إلى سرته، ثم ظهر أنه كان قميص امرأته، قال: يحنث الحالف.

[ف، 206/أ] حلف لا يدخل[1673] ثوب زيانة، فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة[1674] لابن له، قال أبو

[1670] ك- فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم ودفع عنه وهو نائم قال لا يحنث، قال الفقيه. صح هامش ك.

[1671] ك +يحنث وقال محمد لا يحنث، ولكن أكره التكة من الحرير، وبه قال أبو يوسف.

[1672] ف + يحنث، وقال محمد –رحمه الله- لا يحنث لكن أكره التكة من الحرير وبه قال أبو يوسف –رحمه الله-

[1673] ف +ك +ثمن غزلها في.

[1674] ف: قميصاً.

جعفر،[1675] إن اشترى لنفسه[1676] وإن كانت الكسوة أفضل من كسوة مثله، او اشترى بإذنها[1677] يحنث.

وعن محمد –رحمه الله تعالى- فيمن حلف لا يكسو عبده، فأعاره ثوباً عشر سنين، أو بعثه إلى سفر فأعاره ثوبه لا يحنث؛ لأنه لو كاتبه لم يكن الثوب للعبد.

سئل أبو القاسم عن امرأة حلفت لا تلبس هذه المقنعة، فاتخذ منها علما للغزاة، ثم نقض ذلك العلم، ورد عليها، فتقنعت، قال: يحنث؛ لأنها على[1678] حالها.

نصير عن ابن زياد حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوباً، فلبس من غزلها عمامة، قال: لا يحنث.

حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة، ثم أن الحالف نام في ملاة من غزل فلانة، فجاء صبيانه ودخلوا في هذه الملاة، وناموا معه تحت الملاة، حنث، بخلاف الأول؛ لأن هناك قال: ثوباً وهنا لم يقل.

سئل نصير[1679] عمّن حلف لا يبلس من غزل فلانة، فأخذ على عورته خرقة قدر شبرين، ثم علم باليمين، فرماها، قال: لا يحنث.

حلف[1680] لا يلبس السراويل، فأدخل إحدى[1681] رجليه لا يحنث، حتى يستحق اسم اللبس، وكذا في الخفين.

[1675] ف +ك إن اشترى ثوباً له لزم عليه بالقضاء حنث؛ لأن وجب عليه فصار كأنه اشترى لنفسه،.

[1676] ك: ثوبا له.

[1677] ف + وبغير إذن إذنها.

[1678] ك – على. صح هامش ك.

[1679] ك – نصر.

[1680] ك – حلف.

[1681] صح همش ج.

[1682]وفي فتاوى النسفي عمّن حلف اگر رشته فلانه بمن بكار آيد[1683]، فعليه كذا، فباع كرباسها واشترى[1684] ثوبا آخر فلبسه، فقال: لا يحنث على ما هو المعروف[1685] في اللبس، وإن اتخذ منه شبكة، فاصطاد[1686] قيل لا يحنث، لما قلنا أنه على اللبس، ثم استقر جواب الشيخ أن يحنث؛ لأن استعمال كل شيء ما يليق بحاله، واللائق بحال الشبكة هو الاصطياد.

دگر اين را هر زمان بكار آمدن دارند[1687] يحنث.

وفي الجامع الأصغر: وسئل أبو يعقوب السمرقندي، خرج وأبو نصر ابن أبي سلام عمّن قال لامراته: گر پوشانم ترا از كار كرد خويش[1688] فأنت كذا، ثم أنها دفعت كرباساً إلى زوجها لينسجه بالأجرة، فنسجه وأخذ منها أجرته، ثم لبس[1689] هو[1690] بقية الكرباس، قال: لا يحنث، وإنما يقع على ما يملك بالاكتساب، وإن كان القطن من الزوج، فإني أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لم يلبسها ولا أمرها به، فلا[1691] يحنث.

وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل أبو نصر عمّن حلف لا يكسوا فلانا فكساه، [ف، 206/ب] نعلين أو قلنسوة، أو خفين، قال: لا يحنث، وقال غيره يحنث.

[1682] ف +ك قال نصير عمّن قال إن لم أذهب بثوبي إلى جهنم فأحرقه فامراته كذا، قال: أخاف أن يقع الطلاق.

[1683] إن انتفعت من غزل فلانة.

[1684] ف + لها.

[1685] ف+ك: العرف.

[1686] ك + بها.

[1687] من بعد ينتفع منه في كل زمان.

[1688] إن كسيتك من عملي.

[1689] ك: لبست.

[1690] ك: هي.

[1691] ف+ك: ولا.

حلف[1692] لا يلبس من غزل امرأته[1693] فلبس قماط ظهارته من غزلها، وبطانته من غزل غيرها، فقال: يحنث، ولو لبس ثوبا فيه قدر ذراعين من غزل فلانة[1694]، حنث؛ لأن هذا القدر يلبس منفرداً يتزر به، ولو كان أقل منه لا يتزر به، فهو مشكوك فيه؛ لأنه يلبس تابعاً[1695] لسائر الثياب، ولو لبس جورباً من غزلها، او تكةً حنث، ولو لبس ثوباً سداه من غزلها أو لحمته، والباقي من غزل غيرها قال[1696]: لا[1697] يحنث، حتى يكون سداه ولحمته من غزل فلانة.

ولو رقع قميصه بخرقه وكان من غزلها لا يحنث، سواء قال لا ألبس ثوباً أو لم يقل، قاله أبو نصر أحمد بن سهل[1698].

الفصل الرابع: في المسائل المتعلقة بالنوم

وفي الفتاوى: حلف لا ينام على هذا الفراش، فجعل ذلك الفراش في فراش آخر، فنام عليه، قال: لا يحنث، ألا ترى أنه[1699] لو جعل على[1700] هذا الفراش فراش ديباج يسمى فراش ديباج، قيل فإن أخرج الحشو من الفراش ونام[1701]، قال: أرجو أن لا يحنث؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الفراش، ولو رفع الظهارة ونام على الصوف لا يحنث، قاله أبو القاسم.

[1692] ك – حلف.

[1693] ك: فلانة.

[1694] ك – ذراعين من غزل فلانة. بسبب عطب في المخطوط.

[1695] ك – لأنه يلبس تابعا. بسبب عطب في المخطوط.

[1696] ك – قال.

[1697] ك: فلا.

[1698] ف + والله أعلم.

[1699] ك – أنه.

[1700] ف – على.

[1701] ك + عليه.

أراد واحد من الجماعة[1702] يذهب فمنعوه فوضع قدمه على ناحية من السطح، وهم على السطح، وقال: إن بت الليلة أو أكلت ههنا وأراد الموضع الذي وضع قدمه عليه، فامرأته كذا، فنام على غير[1703] الموضع[1704] من السطح، قال: حنث قضاء، والقول له ديانة.

أبو نصر: قال: فيمن قال لامرأته إن وضعت الليلة جنبك على الأرض ما لم أضربك، فأنت كذا، وهو لم يقدر على ضربها، وهي لم تضع جنبها إلا أنها نعست، قال: لا يحنث.

شداد قال: فيمن حلف لا ينام [1705]يقرأ كذا، فنام جالساً، قال: لا يحنث.

سئل أبو بكر عمّن حلف لا ينام على الفراش ما دام في الغربة، فتزوج امرأة في بلدة، هل ينام على الفراش، قال: إن تزوجها على نية أن يطلقها، أو يذهب بها، فهو بعد غريب، وإن لم ينو النقلة، ونحوها فهو ليس بغريب.

وفي الجامع الأصغر: حلف لا ينام في هذا البيت، فأدخل فيه نائما، قال[1706]: إن[1707] استقيظ فلبث فيه[1708] مضطجعا، حتى غشيه النوم حنث، وإن لم يغشه النوم لم يحنث[1709].

الفصل الخامس: فيما يجري بين الغريم وصاحب الدين[1710].

وفي الفتاوى: قال شداد، فيمن قال لغريمه، والله لا أدع مالي عليك اليوم، قال[ف، 207/أ]: إن قدمه

[1702] ك جماعة.

[1703] ف + ذلك.

[1704] ك : ذلك.

[1705] ف + حتى.

[1706] ك – قال.

[1707] ك: فإن.

[1708] ك – فيه.

[1709] ف + والله أعلم.

[1710] ك: المال.

إلى الحاكم وحلف بر في يمينه، وإن أقر فحبسه كذلك، وإن لم يحبسه يلازمه إلى الليل، قيل فإن لم يَحُلّ ماله، قال: يقول له[1711] أعطني مالي[1712]، فإذا قال ذلك، بر في يمينه.

حلف لا يدع غريمه حتى يعطيني حقي، ثم نام الحالف، فذهب الغريم يحنث، وإن ذهب الحالف وتركه حنث، ولو قال: لا أدعه يخرج من الكوفة، فخرج وهو لا يعلم لا يحنث، وإن رآه يخرج فتركه يحنث، وإن لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث.

سئل أبو بكر عمّن له على آخر دراهم من ثمن شيء باعه، فحلف أن لا يأخذ ثمن ذلك الشيء، وأخذ مكان ذلك الثمن حنطه، قال: يحنث، ألا ترى أنه لو كان له شريك كان[1713] للشريك[1714] أن يأخذ منه نصف ذلك الشيء[1715]، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن حلف وقال إن لم أقض[1716] مالك عليّ غدا فعليّ كذا، ثم غالب المحلوف عليه[1717]، قال: إذا رفع إلى القاضي برئ.

[1718]قال امرأتك طالق إن لم تقض حقي، فقال المطلوب نعم، ولم يرد[1719] جوابه، فقال له قل: نعم، فقال: نعم، وأراد به جوابه، قال محمد –رحمه الله تعالى- اليمين له لازمة، قيل لم وقد قطع بينهما،

[1711] ف – له.

[1712] ك – مال. ك+ قال.

[1713] ك – كان.

[1714] ك: فللشريك.

[1715] ك + حنطة.

[1716] ك: أفصل.

[1717] ك – عليه.

[1718] ك + ولو.

[1719] ك + به.

قال: لأن هذا كلام [1720]واحد ما لم يأخذ في كلام آخر[1721]، و[1722]يطول لا ينقطع.

حلف المغصوب منه أن لا يقبضه من[1723] الغاصب، فجاء به الغاصب[1724]، وقال: سلمت إليك، وقال المغصوب منه لا أقبله منك[1725]، قال أبو جعفر: لا يحنث، وبرئ الغاصب من الضمان، كمن حلف لا يؤدي زكاة ماله، فأخذ العاشر منه، جاز عن زكاته، ولا[1726] يحنث.

[1727]سئل أبو نصر[1728] عمّن قال: والله لأقضين مالك اليوم، فأعطاه ولم يقبل، قال: إن وضعه بحيث تنال يده، كان قابضاً.

وفي الجامع الأصغر: قال: إن خليّت غريمي[1729] ما لم أقبض حقي فعليّ كذا، فنكل عنه رجل، فخلى[1730] حنث. وإن هرب الغريم لم يحنث؛ لأنه ما خلى عنه.

قال: لا أفارقك فوكل غلامه عليه[1731] يلازمه، قال: يحنث، وإن قال: اردت هذا لا يدين[1732] قضاءً، ويدين ديانة.

[1720] ك – قال لأن هذا كلام. بسبب عطب في المخطوط.

[1721] ك – آخر.

[1722] ك: أو.

[1723] ك – أن لا يقبضه من. بسبب عطب في المخطوط.

[1724] صح متن ج.

[1725] ك – وقال سلمت إليك وقال المغصوب منه لا أقبله منك.

[1726] ف: وليس.

[1727] ف +و.

[1728] ف + الدبوسي.

[1729] ك – غريمي.

[1730] ك – فخلى.

[1731] ك – عليه.

[1732] ك – يدين.

و[1733]سئل أبو نصر الدبوسي[1734]، عمّن حلف لآخر أن يأتي غداً[1735] منزله، ويريه وجهه، فأتاه فلم[1736] يجده وقد غاب، قال: لا يحنث في يمينه، ذكره في فتاوى ما وراء النهر.

الفصل السادس: في المسائل المتعلقة بالضرب والمس والإساءة.

وفي الفتاوى، وسئل أبو القاسم عمّن ضرب أخر بمقبض الفأس على رأسه، ثم حلف أنه لم يضرب فلاناً بالفأس، قال: الضرب بالفأس لا يطلق على الضرب [ف، 207/ب] بالمقبض عرفاً، فلا يحنث.

حلف ليضربن عبده، فقرصه، قال أبو بكر: هذا لا يسمى ضرباً عادة، فلا يبرأ في يمينه.

قال لأضربنك بالسياط حتى تموت، قال هذا في المبالغة[1737]، ولو قال حتى تبول أو تبكي أو تستغيث، قال محمد رحمه الله تعالى هذا على ما قال ويقع على الأمرين جميعا[1738]، قال لأضربنك بالسيف حتى تموت، فإن هذا على الموت.

حلف لا يمس شعره، فحلق رأسه فنبت شعر آخر[1739]، قال محمد رحمه الله يحنث[1740].

قال: لا يمس[1741] صوفاً[1742] فمس كساء لا يحنث؛ لأن المسح يعود شعراً، والكساء لا يعود.

[1733] ك – و.

[1734] صح متن ج.

[1735] ك – غدا. بسبب عطب في المخطوط.

[1736] ك: ولم.

[1737] ف+ك + في الضرب.

[1738] صح هامش ج " المبالغة.. فأن هذا".

[1739] ك + ثم مس حنث، كما لو قال لا أمس سنك فسقط سنة ثم نبت فمس يحنث، قال شعراً فمس مسحا.

[1740] ف + كما لو قال لا أمس سنك فسقط سنهن ثم نبت فمس يحنث.

[1741] ك – لا يمس.

[1742] ف – قال لا يمس صوفا. ف + مس شعرا.

حلف[1743] لا[1744] يمس قصباً، فمس باريا، حنث؛ لأنه يعود.

قال شداد فيمن حلف لا يطعن فلاناً بنصل هذا[1745] السكين، أو بنصل هذا السهم، أو بزج هذا الرمح، فنزع الزج وأدخل أخر، فضربه، قال: لا يحنث.

حلف رجل أن لا يمنع من[1746] ضرب ابنه، فمنعه بعدما ضربه خشبة أو خشبتين، قال أبو بكر: يحنث؛ لأن مراده أن يضرب حتى يطيب قلبه، ولم يوجد[1747].

قال أبو نصر فيمن حلف وقال: إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة، فضربها، قال: لا يحنث، إذا كان اليمين لأجل امرأته لأنها لا تغار من ضربها، إذا كانت سبب اليمين ذكر اتيانها.

وفي فتاوى ما وراء النهر، سئل عمّن حلف ليضربن ابنته عشرين سوطاً، هل يجوز له أن يكفر ولا يضرب [1748]إلا أن يعجز بموته، أو بموتها ولكن يضربها عشرين سوطا، أو شمراخ.

حلف لا يضربها فنتف شعرها، قال أبو نصر الدبوسي إني أشك فيه، وروي عن أبي القاسم الصفّار وبشر أنه لا يحنث، وجواب أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه[1749]- أنه يحنث.

وسئل أبو نصر عمّن حلف ليضربن فلاناً وفلان ميت، [1750]إن كان يعلم موته لا يحنث، وإن لم يعلم

[1743] ك – حلف.

[1744] ك –لا. صح هامش ك.

[1745] ك – هذا. صح هامش ك.

[1746] ك: عن.

[1747] ك – لم يوجد.

[1748] ك + لا يجوز.

[1749] ف: رحمه الله.

[1750] ك + قال.

فكذلك، فأما لو قال ذلك، وهو حي ثم[1751] مات، قال: على قول أبي حنيفة ومحمد[1752] –رضي الله عنهما- لا يحنث، وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى- يحنث.

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمّن ضرب آخر وجيعا وعجز المضروب عن مقاومته للحال، فقال: اگر من اين هر كسى را بدهم[1753]، وهو لا يجازبه، قال: هذه اللفظة لا تقع على المجازات الشرعية من القصاص والتعزير والأرش والضمان ونحوه، وإنما يقع على إساءته على[1754] أي[1755] وجه يسمى إساءة في عرف الناس، ولو نوى به الفور[1756] كان كما نوى [ف، 208/أ]، وإلا فالوقت مطلق بدلالة الحال؛ لأنه إنما حلف بعجزه عن مجازاته في الحال، فلا يجعل للفور بإطلاقه.

وسئل عمّن يقول بعد ما أساء إليه رجل، گر بيش مرا تا وى يزد فامرأته كذا، فامرأته كذا، قال هذه اللفظة تقتضي المخالطة والمصافات، والمؤالفة، فإن وجد ذلك حنث، والله تعالى أعلم.

الفصل السابع في المسائل المتعلقة بالعقود.

وفي الفتاوى حلف أن أجيراً لا يعمل معه ثم بدا له أن يعمل، قال: يشتري ذلك الشيء الذي يريد أن يعمل فيه، ثم يبيعه منه إذا فرغ من العمل، لا يكون، وروى فلان وهو أكاره وفلان غائب، لم يقدر البعض من ساعته قال شداد، حنث في يمينه كمن حلف لا يسكن هذه الدار، فأراد أن يخرج فوجد الدار مقفله[1757]، فلم يقدر على الخروج يحنث، وإن قيده أحد لم يحنث.

[1751] ك – ثم. صح هامش ك.

[1752] ف – ومحمد.

[1753] إن أعطيت هذا لكل شخص.

[1754] ك – على.

[1755] ك: بأي.

[1756] صح هامش ف.

[1757] ك: مقفلاً.

قال الفقيه: وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن قال: إن سكنت هذه الدار فأنت كذا، وكان ليلاً فإنه معذور حتى يصبح، ولو كان الدار مقفلة[1758] وللدار حافظ، فانه معذور حتى يفتح باب الدار، وليس عليه أن يتسور الحائط، وبه نأخذ.

وعن أبي القاسم فيمن أجّر داره سنة، ثم قال: والله لا أتركك في داري، قال: إذا قال إني[1759] أخرج، فقد برء في يمينه.

قال لا أشارك فلانا في هذه البلدة، ثم خرجا من حدها وشاركا ثم دخل البلدة لا يحنثان[1760]، وكذا[1761] لو[1762] دفع أحدهما إلى صاحبه مضاربة[1763]، قال الفقيه: في بلادنا التجار يسمون المضاربة شركة، فإذا فعلا ذلك حنثا.

قال: لا يعمل [1764]فلان شيئاً من القصارة، فعمل مع[1765] شريكه فإنه يحنث؛ لأنه عمل معه، وإذا قال لا أشارك فلان فشارك شريكه، لا يحنث.

قال: لا أعمل مع فلان، فعمل مع عبده المأذون، لا يحنث، قاله نصير.

قال لا يكون محارثاً لفلان في أرضه، قال شداد: إن ناقضه مكانه برء في يمينه، وإن كان رب الأرض غائبا عن المصر فخرج إليه وناقضه قال يحنث، كمن حلف[1766] لا يساكن فلاناً فلم يجد المفتاح إلا

[1758] ك: مغلقاً.

[1759] ك – إني.

[1760] صح متن ج.

[1761] ك – كذا.

[1762] ك: أو.

[1763] ف: مضارباً.

[1764] ك + مع.

[1765] ف: من.

[1766] ف – حلف.

بعد ساعة حنث، فكذا، قال نصير وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- لا يحنث فيهما ما دام مشتغلا بذلك الأمر، كان في طلب المفتاح أو طلب صاحبه، وإنما يحنث إذا[1767] اشتغل بعمل آخر.

حلف لا يستعير من فلان شيئاً فأردفه فلان خلفه على دابته، لا يحنث؛ لأنها ليست بعارية والعارية أن يسلمها إليه، قاله شداد.

وسئل نصير عمّن استعير دابته، فحلف وقال: اگر من اين هر كسى را بدهم[1768]، ف، 208/ب]، فأعطى بعض الناس ومنع البعض، قال: لا يحنث.

حلف لا يعير ثوبه من فلان، فوجه المحلوف إليه وكيلاً، فاستعار منه، قال: اختلف فيه أبو يوسف وزفر –رحمهما الله تعالى-، قال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث.

قال لامرأته: إن لم تكفليني[1769] بمال، فأنت كذا، فقالت اشهدوا أني كفلت بمال فلان على زوجي، قال الضمان باطل واليمين على حالها في قول أبي حنيفة ومحمد –رضي الله عنهما- وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الضمان جائز وسقط اليمين[1770].

وفي فتاوى النسفي، وسئل عمن قال: إن كفلت لآخر عن آخر بدرهم عدليه أو بنصف درهم عدلية، فامرأته كذا، فكفل الرجل عن رجل بعشرة[1771] دارهم عظريفة، قال: لا يحنث، قال[1772] لأنه ما كفل بما سمي قبل، أليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل[1773] والكثير، قال لا، بل هذا يمين،

[1767] ك: لو.

[1768] إن أعطيت هذا لكل شخص.

[1769] ك + فيه.

[1770] هامش ج حلف لا يشتري هذا بفلس، فاشتراه بدينار، لا يحنث، وإن فات عرضه، وهو الإعراض عنه، وعدم شرائه بشيء له تقدم؛ لأن الملفوظ هو الفلس.

[1771] ك – الرجل عن رجل بعشرة. بسبب عطب في المخطوط.

[1772] ك – قال.

[1773] ك عن الكفالة بالقليل. بسبب عطب في المخطوط.

والمعتبر في الأيمان الألفاظ، دون الأغراض.

حلف لا يعمل لغيره وهو خراز، فاشترى[1774] من صاحب[1775] الدكان أدوات الخف بثمن معلوم شراء صحيحا، فخرزه وأتمه ثم باعه منه[1776] بثمن معلوم، قال: لا يحنث.

وسئل عمّن له مستغلات، فحلف له بغله برهد اين غله خانه را [1777]، فأخذت امرأته الغلات وأنفقتها واعطاها زوجها، قال لا يحنث؛ لأن اليمين على العقد، وهو لم يعقد، وإن كانت هذه[1778] المستغلات معدة [1779]فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد منه.

وسئل عمّن قال پيش كد خداى فلان نكنم و وكيلى او نكنم اما اگر كارى كه بفرمايد بكنم[1780] قبضت الموكل غيره على ما عنى الحالف، ثم أمر[1781] أن يعمل له عملاً ففعل، قال: يحنث؛ لأن هذا عنى الوكالة؛ لأن شرط حنثه أن يكون وكيلا له على الإطلاق، ومن عمل عملا لغيره بأمره فهو وكيل له[1782].

[1774] ك – وهو خراز فاشتر. بسبب عطب في المخطوط.

[1775] ف: ذلك.

[1776] ك – ثم باعه منه. بسبب عطب في المخطوط.

[1777] أن تحمل هذه الغلة إلى البيت.

[1778] ك – هذه. صح هامش ك.

[1779] ف + للغلة.

[1780] لا أعمل كذا عند السيد ولا أكون وكيله، أما إن أمرني بعمل كذا سأفعل.

[1781] صح هامش ج.

[1782] هامش ج: مؤيد ذلك ما في الفصل السابع من صلاة الذخيرة، وهو من حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان، فبسط ونظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف –رحمه الله تعالى- لم يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأه حقيقة، وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث؛ لأنه وجد منه معنى القراءة، وهو يفم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين، لنتهى، ولإن خبير بأن فهمها لا يتم على قوله.ف + والله أعلم.

الفصل الثامن في مسائل الأخذ والسرقة ونحوه.

وفي الفتاوى، وسئل أبو القاسم عمّن أخذ من مال والده شيئاً فحلف الأب إن كنت ترث من[1783] مالي غير ما أخذ، قال: لا يحنث؛ لأنه لو حنث حنث بعد الموت ولا حنث بعد الموت.

وسئل نصير[1784] عمّن حلف لوالديه أن لا آكل من مالكما[1785] فماتا حتى ورث فأكل، قال لا يحنث، قيل لو أراد من مالكما بعد موتكما، قال: هذا يقع على الميراث، فيحنث.

امرأة قالت لأبويها[1786] في حصتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم، فقبلاه ثم ماتت المرأة فحلف الأب أن ابنته لم تخلف شيئاً، قال أبو بكر: بيعها باطل، وإن سلمّت جميع ما كان لها إلى[1787] أبويها يحنث، لم يبق في يدها شيء لم يحنث، ولا يحنث[1788] الأب[1789].

دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم[1790] يجده [ف، 209/أ]، ثم حلف أنه ذهب ماله ثم وجده، قال محمد –رحمه الله تعالى- إن لم يكن أخذه إنسان ثم أعاده، فإني أخاف أن يحنث إلا أن ينوي أنه طلبه فلم يجده.

وسئل أبو القاسم عن قصار ذهب من حانوته ثوب، فقال لأجيره تو مرا ياد كردى؟[1791]، فحلف الأجير

[1783] ك – من. صح هامش ك.

[1784] ك - نصير.

[1785] ف – فماتا حتى ورث فأكل، قال لا يحنث، قيل لو أراد من.

[1786] ف: لأبيها.

[1787] ف: على.

[1788] ف: فلا.

[1789] ف – الأب.

[1790] ف: ولم.

[1791] هل تذكرتني.

گر ترا من یاد نکردم[1792] فعلیّ کذا، فتبین أنه رفعه، قال: أخاف أنه[1793] یحنث؛ لأن هذا یقع علی ما في یده دون الملك.

حلف أنه لم یسرق شیئاً ولم یره[1794]، وقد کان رآه قبل ذلك عنده، قال محمد بن سلمة: لا یحنث، وإنما یقع علی النظر إلیه حین سرقت.

سئل أبو القاسم عمّن حلف أن لا یسرق شیئاً وهو أکار، وهو یحمل العنب والفواکه إلی بیته ولصاحب الکرم فیها نصیب، قال: ما یحمل الأکار والوکیل للأکل فأنه لا یعد سرقة، فأما إنزال الحبوب، فکلما أخذ شیئاً لا علی وجه الحفظ ولکن علی طریق أن ینفرد به فهو سرقة، فأما [1795]سوی الوکیل والأکار، فکل شيء حمله خفیاً فقد سرق، وحنث.

قال لابنه إن سرقت من مالي شیئاً فأمك کذا، فسرق من داره أجُرّة، قال سئل عنه[1796] محمد –رحمه الله تعالی- وکان یؤخر الجواب مدة، ثم سئل أبو یوسف –رحمه الله تعالی- فقال: إن کان الحالف یبخل بذلك القدر یحنث، وإلا فلا، فأخبر السائل محمد بالجواب، فقال محمد –رحمه الله تعالی-، ومن یحسن مثل هذا إلا أبو یوسف –رحمه الله تعالی-.

وفي فتاوی النسفي سئل عمّن غاب فرسه عن خان، فحلف گر این اسب من برده باشید من اینجا نباشم بمادي بر[1797]، قال: یرجع إلی نیة الحالف عند الیمین أنه أراد بقوله ایحاسا تم لحجرة أو الخان أو البلدة، أو لم ینو شیئاً انصرف کلامه إلی الخان.

[1792] إن لم أتذکرك.

[1793] ك: ان.

[1794] ف – ولم یره.

[1795] ك + من.

[1796] ف – سئل.

[1797] إن حمل حصاني من هنا.

وسئل عمّن يقول لامرأته ولها ابن يسكن مع اجنبي إن لم يأت ابنك فلان بيتنا و[1798]يسكن معنا فمتى أعطيته شيئاً قليلا من مالي فأنت كذا، فجاء هذا الابن وسكن معها سنة ثم غاب، فقالت المراة إني كنت أعطيت ابني شيئاً من مالك وحنثت في يمينك، قال: إن اعطته[1799] ذلك قبل أن يجيء إليهما ويسكن معهما وصدقها الزوج، طلقت، وإلا فلا.

سئل عن سكران قال في مجلس الفساد كان في جيبي خمسة وأربعون[1800] درهما وأخذتموها مني، فأنكروا، فحلف بالطلاق اگر امروز جيب من چهل پنج درم نبودست چهار غدرفى پنج عدلى[1801]، وقد كان في جيبه قبل ذلك أربعون عدليه وخمسون[1802] غطارفة فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير[1803]، قال: إن وصل التفسير حنث، وإن فصل [ف، 209/ب] لا يحنث، وإن كان في جيبه غطارفة وعدلّيا ستبلغ قيمته غطارفة فجمع، وقال اگر در جيب من چهل عدد نبودست اين بر غدرفى وآن بر عدلى[1804] فصدق في المبلغ ولكن أخطأ في التفسير، قال: إن عنى عين[1805] الغطارفة فقد حنث، فما أصاب في التفسير وأخطا وسواء وصل أو فصل؛ لأنه قال أربعون غطارفة ولم تكن غطارفة يحنث[1806]، والله تعالى أعلم[1807].

[1798] ك + لم.

[1799] ف: أعطت.

[1800] ف: وأربعين.

[1801] إن لم يكن في جيبي أربعة وأربعون درهما، يكون أربعة غطريفي خمس عدلي.

[1802] ك: خمس.

[1803] ف: التفصيل.

[1804] إن لم يكن في جيبي أربعون عدداً هذا للغطريفي ذاك للعدلي.

[1805] ك – عين.

[1806] ك: فيحنث.

[1807] ك – والله تعالى أعلم.

الباب الرابع: في المسائل المتعلقة[1808] بالأفعال [1809]

وهو أربعة [1810]فصول[1811]:

الفصل الأول: في مسائل التزويج

وفي الفتاوى حلف أن لا يتزوج امرأة فجن فزوجه أبوه امراة لا يحنث في يمينه، وعن محمد بن سلمة ولو زوجه فضولي بغير إذنه[1812]، فبلغه فأجاز قال: لا يحنث، ويجوز[1813] النكاح[1814].

وعن أسد بن عمرو[1815]، فيمن قال: والله لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل، ثم سكنها قوم، فتزوج منهم أو قال، والله لا أتزوج من بنات فلان، وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة، فتزوجها، قال: لا يحنث. ولو قال لا أتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ، فإنه يحنث.

وعن ابن مقاتل في عبد حلف لا يتزوج[1816] امراة، فزوجه مولاه وهو كاره، قال: يحنث، قال الفقيه: لا يحنث؛ لأن العبد ما تزوج ولا أمره به، فصار كمن حلف أن لا يدخل هذه الدار، فأدخل مكرها بخلاف المكره على التزويج؛ لأنه وجد منه فعل التزويج.

[1808] ك + بالأقوال.

[1809] ك + في مسائل التزويج، فيما يرجع إلى الوطئ وما يتصل به، في مسائل الخروج بالإذن ونحوها فيما يرجع إلى الأفعال.

[1810] ف + أربعة [وهو خطأ من الناسخ]

[1811] ك – وهو أربعة فصول.

[1812] ك – بغير إذنه.

[1813] ف: جائز.

[1814] ف – النكاح.

[1815] ك: شداد بن عمرو.

[1816] صح هامش ج.

وفي فتاوى النسفي، سئل عمّن قال: هر زنى كه ورا بود و باشد از وى[1817] كذا، إن فعل[1818] كذا، ففعل، قال: طلقت كل امراة يتزوجها دون التي في نكاحه، ولا يتعلق لدخول لغو بين قوله بود[1819] وبين قوله از وى[1820] كذا وهو قوله باشد[1821]؛ لأن معنى[1822] قوله بود وباشد[1823] واحد، فإنه ينصرف إلى المستقبل، فكأنه أعاد الكلام الأول من غير حاجة، فمنع صحة التعليق كم قال: عبده حر، وحر إن شاء الله تعالى يعتق عبده للحال، ولا يتصل به الاستثناء لما بينا.

وقال مشايخ بخارى جعلوها يميناً صحيحا معتبراً، غير أن أبا بكر محمد بن إسماعيل، ومن تابعه[1824] مشايخ دار خنس يقولون يقع على امراته في الحال، بقوله بود وعلى التي يتزوجها[1825] بقوله باشد[1826]، والإمام [1827]محمد بن الفضل ومن تابعه من أئمة درب الحديد، يقولون: يقع[1828] ذلك على التي يتزوجها في المستقبل، لا على الحال وقوله باشد[1829] يكون تأكيداً وتقريراً لقوله بود، فكان شرطاً واحداً، والسيد الإمام أبو شجاع كان يفتي بهذا بسمرقند، وتابعه عليه أئمة عصره إلا الإمام الخطيب

[1817] كل امرأة كانت له وتكون منه كذا.

[1818] ف: فعلت.

[1819] كان.

[1820] قوله منه.

[1821] تكون.

[1822] صح متن ج.

[1823] كان وتكون.

[1824] ك – مشايخ بخارى مشايخ بخارى يمينا صحيحا معتبرا غير أن أبا بكر محمد بن إسماعيل ومن تابعه. صح هامش ك.

[1825] ف – بقوله باشد والإمام محمد بن لافضل ومن تابعه من أئمة درب الحديد يقولون يقع ذلك على التي.

[1826] تكون.

[1827] ك + أبو بكر.

[1828] ك – يقع. صح هامش ك.

[1829] تكون.

محمد بن حمزه[1830]، فإنه كان لا يراه يمنيا فلما توفي [ف، 210/أ] لم يبق له[1831] مخالف.

وسئل عمّن قال: إن فعلت كذا فامرأته كذا، ففعل[1832] لا يدخل فيه المعتدة عن طلاق بائن ما لم يقل اين زن من بسه طلاق[1833]، لوجود الإشارة وهي محل للطلاق الصريح فيصح[1834].

وسئل عمّن قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثالثاً، فتزوجها نكاحاً فاسداً، لا ينحل اليمين حتى[1835] لو تزوجها بعد ذلك طلقت ثلاثاً[1836]، وكذا لو تزوجها بعد وقوع الثلاث، قبل نكاح المحلل لا ينحل اليمين كما في قوله أو ولد تلدينه فهو حر، لا ينحل اليمين بولادة الميت، كذا ههنا.

وفي الجامع الأصغر: سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال: والله لأتزوجن امرأة ثم قال، لأتزوجن امرأة الآن[1837]، ثم قال لأتزوجن امرأة وأسكنها معك، قال: لامرأته قال: لا يحنث إلا في التي قال الآن ما عاش وعلمت هي.

وسئل أبو بكر الإسكاف، حلف[1838] أن لا[1839] يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي، وأجاز الأب بالفعل، قال: لا[1840] يحنث، وفي النكاح لو[1841] قال لا يتزوج، فأجاز بالقول أو بالفعل يحنث فيهما.

[1830] ك – محمد بن حمزة. بسبب عطب في المخطوط.

[1831] ف: فيه.

[1832] ك – ففعل. بسبب عطب في المخطوط.

[1833] امرأتي هذه طالق ثلاثاً.

[1834] ك – الصريح فيصح. بسبب عطب في المخطوط.

[1835] ك – نكاحا فاسدا لا ينحل اليمين حتى.

[1836] ك – ثلاثا.

[1837] ك – الآن.

[1838] ف – حلف.

[1839] ف – لا.

[1840] ف – لا.

[1841] ك – لو.

قال: لأن الناس يقولون تزوج فلان، قال: وأبو الحسن علي بن أحمد يفتي بأنه لا يحنث، ويروى عن أبو نصر الدبوسي ذلك[1842].

حلف لا يزوج بنت أخيه أو بنت عمه، فوكلت المراة من يزوجها ثم قبض الولي مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث.

الفصل الثاني: فيما يرجع إلى الوطئ ما يتصل به

وفي الفتاوى سئل أبو بكر الإسكاف عمّن حلف أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاة فجاءت المرأة وقضت حاجتها، قال يحنث، سئل گر من دست فرا زن كنم فعليه كذا[1843]، فجامعها فيما دون الفرج، قال: لا يحنث، وكان موليا حلف لا يفعل حراما أبداً أو[1844] عنى به الوطئ، فوطئ امرأة في نكاح فاسد، لا يحنث؛ لأنه ليس بحرام مطلق.

وعن أبي القاسم عن امرأة حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها، فجامعها زوجها مكرهة، قال: ارجو أن لا تحنث. قال الفقيه: لأن قولها ذلك[1845] كناية عن الجماع، ومتى كانت مستكرهة[1846] في[1847] ذلك[1848] قال لا يحنث.

وعن محمد بن سلمة فيمن حلف لا يغتسل منها من جنابة، فلو جامعها حنث في يمينه، وإن لم يغتسل منها عشرين سنة.

[1842] ف – ذلك.

[1843] سئل إن لمست المرأة بيدي فعليه كذا.

[1844] ف: و.

[1845] ك – ذلك.

[1846] ف: مكرهة.

[1847] ك: فيه.

[1848] ك – ذلك.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- قال لامرأته إن اغتسلت منك إلى شهر فأنت كذا، فجامعها في المفازة، وتيمم، قال: يحنث؛ لأن هذا يقع على الوطئ.

حلف لا يزني فأتى[1849] امرأة في دبرها، قال أبو القاسم: لا يحنث، وإنما ذلك على الوطئ في الفرج.

[ف، 210/ب] سئل أبو القاسم عمّن حلّف آخر أن يطيعه في كل شيء يأمره وينهاه، ثم نهاه عن وطئ امرأته، قال لا تقع يمينه على جماع امرأته إذا لم يكن سبب دل عليه.

وسئل أبو بكر عمّن حلف لا يفتح سراويله على امرأته فإن أراد جماعها فهو مولي، وإن لم يرد ينبغي أن يفتح سراويله لأجل بول أو غائط ثم يجامعها حتى لا يحنث، وإن فتح لجماعها أخاف أن يحنث[1850].

حلف أن لا ينظر إلى وجهها، فنظر إليها [1851]وهي منتقبة[1852]، قال محمد –رحمه الله تعالى- لا يحنث ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفا.

وسئل أبو جعفر عمّن قال: إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة فعليّ كذا، قال الموافقة[1853] تكون عفيفة راضية بما يرزق زوجها باذلة ما يريد منها من التمتع بها.

وسئل أبو بكر عن[1854] امرأة حلفها زوجها، فحلف وقالت لله كه حرام نكردستم[1855] وعنت أنها لم تحرم الحلال وأن الله عز وجل هو الذي حرم، وقد كانت فعلت، قال: لا يحنث.

وأخبرني ثقة أن أبا القاسم هو الذي علم امرأة بعدما شرط عليها بأن لا تأتي حراماً بعد هذا، قال

[1849] ك – فأتى.

[1850] صح هامش ف فهو مولي..أن يحنث.

[1851] ف – فنظر إليها.

[1852] ك: في النقاب.

[1853] ك + أن.

[1854] ف+ك: في.

[1855] بالله ما حرمت الحلال.

الفقيه كذلك في اليمين بالله تعالى، وأما في اليمين بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء.

حلف رجل أن لا يصحح مهر امرأته ولا يشهد ولا يقدر والآن بدا له أن يوصي، قال أبو بكر تبيع من زوجها شيئاً بأربعمائة مثلا، ثم تبرئه من مهرها ثم يقر هو لها بأربعمائة فلا يحنث.

قال الفقيه كذا هذا في حالة الصحة، أما في حالة المرض فلا يصح إقراره لها بثمن المبيع[1856].

وسئل أبو القاسم عمّن قال لها، والله لا يمس فرجي فرجك، قال: يكون مولياً.

وسئل إبراهيم بن يوسف عن الزوجين حلف كل واحد منهما أن[1857] فرجي أحسن من فرجك، قال: إن كانا قائمين فالمرأة هي البارة الصادقة، وحنث الرجل، وإن كان قاعدين فعلى[1858] العكس[1859].

قال لامراته إن بت الليلة في حجرتي فأنت كذا، فباتت في فراشه ولم يأخذها، قال محمد بن سلمة لا[1860] يحنث.

وفي فتاوى النسفي وسئل عن امرأة قالت لزوجها انت علي حرام، أو قالت حرمتك على نفسي، قال هذا يكون يمينا عنها؛ لأن تحريم الحلال يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطئ حنثت، وكذا لو وطئها مكرهة حنثت؛ لأن الإكراه لعدم القصد وعدم القصد لا يمنع تحقيق الحنث بخلاف ما لو أدخل مكرها؛ لأن شرط الحنث هو الدخول ثمة وهذا إدخال.

الفصل الثالث: في مسائل الخروج بالإذن ونحوها

وفي الفتاوى وعن محمد –رحمه الله تعالى- فيمن قال لامرأته إن خرجت إلا بإذني فعليّ كذا، ثم قال لها قد أذنت [ف، 211/أ] لك أن تذهبي كلما أردت، فإن هذا إذن وليس عليها شيء حتى ينهاها عن

[1856] ك: البيع.

[1857] ك – وسئل إبراهيم بن يوسف عن الزوجين حلف كل واحد منهما أن.

[1858] ك – فعلي.

[1859] ك: فبالعكس.

[1860] ف – لا.

الخروج، فمتى نهاها لا تخرج إلا بإذنه.

وعن نصير حلف أن[1861]تخرج من هذه[1862] الدار بغير علمه، فخرجت وهو يراها، قال: لا يحنث سواء كان ذلك برضاه أو بغير رضاه؛ لن هذا لا يقع على الاستئذان إنما يقع على العلم، وعن محمد –رحمه الله- لا يحنث[1863].

[1864]حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا تسمع، قال: لا يكون هذا إذنا في قول أبي حنيفة، ومحمد –رحمه الله تعالى-[1865] هذا إذن، قال نصير كتبت إلى أبي عبد الله البلخي عما يختار في هذه المسألة فكتب إليّ أن لا اختلاف في هذه المسألة، وهو إذن إجماعاً، وإنما الاختلاف في الذي يقول لا تخرج إلا بأمري؛ لأن الإذن يكون إذنا بدون السماع، أما الأمر لا يكون أمراً بدون السماع[1866]، قال نصير: إلا أن أبا سليمان ذكر الاختلاف في الإذن والأمر[1867].

وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق، فقالت له امرأته تريد أن أخرج حتى أطلق، فقال الزوج نعم، فذهبت المرأة حتى قامت على[1868] اسكنة الباب، وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجاً وبعض قديمها داخل على ذلك الوجه أيضاً، قال القول فيه للزوج، إن كان على[1869] وجه التهديد لا يكون إذناً فينظر إلى اعتمادها أنه على البعض

[1861] ف +لا.

[1862] ف: هذا.

[1863] ك – لا يحنث.

[1864] ك + فيمن.

[1865] ك- محمد. ف+ك + قال أبو يوسف وزفر –رحمهما الله تعالى- هذا

[1866] ف+ك – أما الأمر لا يكون أمراً بدون السماع.

[1867] ك – والأمر.

[1868] ك – على. صح هامش ك.

[1869] ك – على.

الخارج فيحنث ولو كان على البعض الداخل لا يحنث، وإن كان[1870] عليهما جميعا رجوت أن لا يكون حانثا.

وفي فتاوى ابن الفضل، وسئل عمّن اتهم امرأته برجل فقال لها إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق، [1871]قال لها أذنت لك فيما يبدو لك[1872] إلا بأمر باطل، فخرجت ودخلت المنزل الذي كان يتهمها بصاحبه بأمر باطل، قال: إن خرجت وهي ناوية دخول ذلك المنزل لأمر باطل عند الخروج طلقت وإن خرجت إلى موضع آخر ثم دخلت إلى[1873] ذلك المنزل لم يحنث وإن أتت بأمر باطل.

قال لها[1874]وإن خرجت[1875] إلى موضع بغير إذني فأنت طالق ثلاثاً[1876]، ثم قال لها أذنت لك فاذهبي كيف شئت، ثم قال[1877] إن ذهبت إلى منزل أختك فأنت طالق واحدة، ثم ذهبت إلى منزل الأخت[1878]، قال: إن ذهبت إليه[1879] بغير إذنه طلقت [ف، 211/ب] ثلاثاً، وإن ذهبت بإذنه طلقت واحدة باليمين الثانية.

وفي فتاوى ما وراء النهر[1880] سئل أبو نصر الدبوسي عمّن قال لامرأته إن خرجت من البيت إلا بإذني،

[1870] ك – كان. صح هامش ك.

[1871] ك + ثم.

[1872] صح هامش ج.

[1873] ك – إلى.

[1874] ج – قال لها.

[1875] ف+ك: ذهبت.

[1876] ف – ثلاثاً.

[1877] ك + لها.

[1878] ك – الأخت. صح هامش ك.

[1879] ك – إليه. بسبب عطب في المخطوط.

[1880] ك – ما وراء النهر. بسبب عطب في المخطوط.

فأنت كذا، ثم طلقها[1881] بائنا أو ثلاثا، ثم تزوجها ثم خرجت من البيت بغير إذنه لا يحنث.

وكذا فيمن حلّف مؤذن قرية ليخبر العامل من اتبع الفواحش ثم عزل العامل، ولم[1882] يخبر بعد عزله بذلك، قال: لا يحنث.

حلف أن لا يخرج من الباب بغير إذنه فخرجت من باب السطح، فقال: إن جاوزت سطح ذلك المنزل وقع الطلاق، وإن لم تجاوز لم يقع.

وسئل عمّن حلف لا يدخل هذه الدار[1883] إلا بإذن فلان، فقال له فلان، قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت أيكون هذا إذنا في كل مرة فأومئ برأسه نعم، قال حلف: قلت فإن حجر عليه، قال حجره ليس بشيء، قال أبو الليث الكبير بل إن حجر عليه فدخل حنث، قال قوله بغير إذني ولا[1884] بإذني سواء.

الفصل الرابع: فيما يرجع إلى الأفعال

وفي الفتاوى زرع رجل في أرض امرأة قطنا ثم حلف اگر از غله اين زمين بخانه من درآيد[1885] فامرأته كذا[1886]، ثم أن امرأته رفعت القطن لتذهب به إلى الحلاج، فدخل البيت والقطن على رأسها قال حنث في يمينه.

وسئل ابو بكر عمّن قال لامرأته أنك تفسدين طعامي وحلف أن لا يدخل في منزله شيئاً إلى شهر، فأدخل لحما ليحمل إلى أجير له[1887]، قال: إن أدخل لا لينتفع به في المنزل رجوت أن لا يحنث.

[1881] ك – طلقها. بسبب عطب في المخطوط.

[1882] ف – من اتبع الفواحش من عزل العامل ولم.

[1883] ف – هذه الدار.

[1884] ك: وإلا.

[1885] إن دخلت من غلة هذه الأرض في بيتي.

[1886] ك – فامرأته كذا.

[1887] ف +كان.

وعن نصير عن البلخي عمّن قال لامرأته إن لم تردي الثوب[1888] الذي حملتيه الساعة[1889] فأنت كذا[1890]، فأرادت أن تخرجه من العبية لترده فأخذه منها أو من العبية قال يحنث قياساً، إذا لم ترده بل أخذه منها.

قال الفقيه: وعندي لا يحنث متى[1891] فتحت رأس العبية لترده، فكأنها ردته.

وعن ابن مقاتل عمّن قال لامرأته إن لم تجي غداً المتاع كذا فأنت كذا، فبعثت هي[1892] إليه بيد إنسان غداً ولم تجئ به، قال: إن أراد الوصول إليه لا غير فقد بر بيمينه، وإن أراد إدخالها[1893] إليه بنفسها حنث، وإن لم ينو شيئاً فلا جواب له عندي، فأما عند علمائنا رحمهم الله تعالى يحمل قوله على ما لفظ به.

ادعى رجل على امرأته أنها وهبت مهرها منه، وقد كان أكرهها وأراد تحليفها عند القاضي، قال الفقيه: ينبغي لها أن تقول للحاكم سله أن يدعي هذه الهبة بإكراه أو بغير إكراه، فأن إدعى بغير إكراه [ف، 212/أ] حلفت أنها لم تهب عن طوع.

وسئل أبو بكر –رحمه الله تعالى- عن[1894] امرأة[1895] ذهبت إلى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها

[1888] ك: ثوبي.

[1889] صح هامش ج.

[1890] ف – كذا.

[1891] ف: من.

[1892] ك – هي. صح هامش ك.

[1893] ك: حملها.

[1894] ك : عمّن.

[1895] ك – إمرأة.

وسألها أن تعود إلى منزله فأبت، فحلف لها بثلاث تطليقاتها أن[1896] يذهب بها إلى منزله ليلته تلك[1897] فخرجت معه، وذهب بها الزوج إلى منزله قبل انفجار الصبح، قال: إن[1898] كان[1899] عامة الليل في القرية التي نهاها عن المقام فيها، أخاف أن يحنث، وإلا فلا يحنث.

حلف اگر من امشب اين كودک را دارم[1900]، فجعلته في المهد امرأة أخرى غير أنها أرضعته، لا غير، قال: تحنث في يمينها؛ لأن الرضيع لا يمسك إلا بالرضاع، قال: اگر از ديگ كرده تو بخ ُرَم[1901]، أو قال: از ديگ پخته تو فيحنث[1902] قدرا قد طبخها غيرها، قال: لا يحنث.

وفي الجامع الأصغر فيمن لا يدري اسم[1903] امراته بعد ما كان دخل بها، فحلف أنه لا يعرفها وكذا في العبد قال: لا يحنث، ولو ولد له مولود فأخرجه إلى جار له، ولم يكن سمّاه بعد فحلف جاره أنه لا يعرف هذا الصبي، قال يحنث؛ لأن معرفة الصبي كذا يكون، قال أبو الليث الكبير وبه نأخذ.

قال لها إن تردي الدينار الذي دفعتيه من كيسي فأنت كذا، فإذا الدينار في كيسه، قال في قياس قول أبي حنيفة –رضي الله عنه- [1904]لا يحنث، وفي قياس قول أبي يوسف –رحمه الله تعالى يحنث كما في مسألة الكوز. والله تعالى أعلم.

[1896] ف +إن لم يذهب بها.

[1897] ك – تلك.

[1898] ف+ك: إذا.

[1899] ك: كانت.

[1900] إن كان هذا الطفل عندي هذه الليلة.

[1901] إن أكلت من قدرك.

[1902] من طبخك فيحنث.

[1903] ك – اسم. صح هامش ك.

[1904] ك + انه.

كتاب الغصب

الفصل الأول: في نفس الغصب

و[1905]في الفتاوى وسئل نصير عن غاصب أتى بقيمة المغصوب المستهلك إلى المغصوب منه، فأبى القبول قال يرفع إلى القاضي حتى يأمره بقبوله.

قال نصير: كانوا يقولوا[1906] في الغصب والوديعة إذا وضع بين يديه يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده، أو في حجره[1907] ورماه[1908]، فقد برئ، ولو لم يعلم أنه ثوبه ووضع في حجره ثم جاء به[1909] آخر ورفعه قال ابو بكر أخاف أن[1910] لا يبرأ لأنه ربما يقع عند رب الثوب أنه وديعة ولا يعلم أنه ثوبه.

غصب مربطاً فجاء مالكه وأخرج[1911] دابة الغاصب من المربط، فضاعت، ضمن، لأن المربط في يد الغاصب.

شد غاصب العبد، يد العبد فحل العبد، وقتل نفسه، ضمن الغاصب قيمة العبد، وكذا لو مات من غير الضرب عنده.

غصب من أخر سفينة فوجدها في وسط البحر لا يستردها من الغاصب بل يؤاجرها منه إلى الساحل، كمن وجد دابته في المفازة لا يستردها، بل يؤاجرها منه.

غريم المغصوب [ف، 212/ب] منه غصب مال المغصوب منه من غاصبها، برئ الغاصب الأول، قاله

[1905] ك: قال.

[1906] ك: يقولون.

[1907] ك + ولو غصب ثوبا من إنسان ثم جاء به فوضعه.

[1908] ف: فرماه.

[1909] ف – به.

[1910] ك – قال أبو بكر أخاف أنه.

[1911] ف: فأخرج.

نصير[1912]، وقال محمد بن سلمة: إن ضمن المغصوب منه الغاصب الثاني برئ الأول، وإلا فلا.

غصب لحما فطبخه أو حنطة فطحنها[1913] صار الملك له، وعليه الضمان ويحل له أكله في قول أبي حنيفة –رضي الله عنه-، وقال أبو يوسف –رحمه الله تعالى- لا يحل له[1914] أكله ما لم يرض صاحبه.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- في عبد المغصوب ابيض عينه، فلما استرده[1915] المالك وضمن الغاصب أرش العين، ثم[1916] انجلى البياض في يده، كان للغاصب[1917] أن يسترد[1918] منه ما ضمن من أرش العين.

وسئل أبو بكر عمّن أحل[1919] الغاصب عما غصبه منه، قال: إن كان العين مستهلكه[1920] فقد برئ من الضمان، وإن كانت قائمة تصير أمانه عنده، وخرج من أن يكون مضموما عليه؛ لأن هذا من حقوق العباد، فلما أحل[1921] له أبرأه من الضمان[1922].

غصب عبداً قارياً أو خبازاً أو نحو ذلك، فنسي ذلك العمل في يده، قال: يقوّم العبد مع ذلك العمل وبغيره فيضمن قدر النقصان؛ لأنه انتقص في ضمانه.

[1912] ف+ك: أبو نصر.

[1913] ك – فطحنها.

[1914] ك – له.

[1915] ك: استرد.

[1916] ك – ثمّ.

[1917] ف: الغاصب.

[1918] ف: استرد.

[1919] ك: حلل.

[1920] ك: مستهلكاً.

[1921] ك: حلله.

[1922] ك: ضمانه.

غصب عجولاً واستهلكها[1923] حتى يبس لبن أمها، قال ضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة .

وسئل نصير عمّن غصب[1924] من آخر حنطة ثم لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى، قال إن شاء أخذ منه مثل حنطته[1925]، وإن شاء قيمتها يوم يختصمان بقيمة البلد[1926] التي غصب فيها، وإن شاء صبر حتى رد[1927] مثلها[1928] في بلده.

وسئل أبو القاسم عمّن غصب خمر رجل وجعله[1929] في حبه، وجعل فيها خلاً من عنده، حتى تخلل، قال تكون للغاصب قياسا، قال الفقيه: قيل إن الخل بينهما على قدر خلهما؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلهما وبه نأخذ.

وسئل أبو بكر عن خمر مغصوبة تخلل في يد الغاصب، قال الخل للمغصوب منه بخلاف من ألقى نواة رجل في أرضه حتى نبتت شجرة لأن النواة مما لا يجوز[1930] تملكها بالرفع والخمر مما يجوز فلم يملكها بالتخلل، فكان حكم النواة كمن أراد صب الخمر فأخذها آخر حتى تخللت في يده كان له.

وسئل أبو القاسم، رجل من أهل زقيقة غير نافذة اتخذ غرفة في هواء[1931] هذه الزقيقة فاشترى رجل

[1923] ك: واستهلكه.

[1924] ف - عمّن غصب.

[1925] ك – ثم لقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى، قال إن شاء أخذ منه مثل حنطته. صح هامش ك.

[1926] ف: البلدة.

[1927] ج – رد. صح هامش ج. ك: يأخذ.

[1928] ك: مثله.

[1929] ف -وجعله.

[1930] ف: تخزن.

[1931] ك – هواء.

داراً في هذه الزقيقة بعد ذلك[1932]، قال: كان[1933] له أن يأخذ باقي الغرفة يرفعها إذا لم يكن للذي أخذها حق في اتخاذها.

وعن أبي بكر الخصّاف فيمن غصب من آخر عبداً أو دابة، وغاب المغصوب منه، فطلب الغاصب من الحاكم أن يقبل منه هذا المغصوب أو يأذن له بالإنفاق [ف، 213/أ] ليرجع على[1934] مالكه، قال: لا يجيبه إلى ذلك ويتركه في يده وعليه النفقة، ولو قضى[1935] بالإنفاق لا يجب على المغصوب منه شيء؛ لأنه صار كأنّه[1936] أمره بالإنفاق على نفسه، قالها أبو بكر، ولو رأي القاضي مصلحة المغصوب منه في أن يبيع العبد أو[1937] الدابة لكون الغاصب مخوفا عليه[1938] ويمسك الثمن لمالكه فعل.

وعن محمد –رحمه الله تعالى- فيمن خدع صبيّة وذهب بها من حيث لا يعرف، قال أحبسه أبداً حتى يأتي بها أو أعلم أنها قد ماتت.

غصب من أخر داراً أو أرضاً فبنى فيها بناء أو زرع فيها زرعا فقلع صاحبها الزرع، وهدم البناء، لا يضمن بشرط أن لا يكسر خشب الغاصب، ولا آجُره ونحو ذلك.

وسئل أبو القاسم عمّن قطع أشجار رجل في أرضه غصباً قال تقوّم الأرض وفيها أشجار، وتقوّم بغير أشجار ثم يقوّم[1939] قدر النقصان وكذا في الزرع، وكذلك في فقأ العين ونحوه والشجرة للقاطع[1940]

[1932] ف – بعد ذلك.

[1933] ك + إن.

[1934] ف: إلى.

[1935] ك + له.

[1936] ك: كمن.

[1937] ف: و.

[1938] ك –عليه.

[1939] ف – تقوم بغير أشجار ثم يقوم.

[1940] ك + إن ضمنه فصل ما بينهما وإن.

ويضمنه ما انتقص بالقطع كان له ذلك، وإن كانت قيمة الشجرة قبل القطع وبعده سواء فلا شيء[1941].

وسئل أبو نصر عمّن زرع في أرض مغصوبة سنين، قال: ينظر بكم كانت تستأجر بغير هذا النقصان، وبكم تستأجر معه، فيضمن فضل ما بينهما، قال[1942] ذكرت ذلك لمحمد بن سلمة أن نصيراً كذا اعتبرها فاستحسنه، قال ذلك في الجامع الأصغر[1943]، قال وبهذا القول أفتى أبو نصر الدبوسي. وقيل ينظر بكم يشرتي كذا، وبكم يشتري كذا[1944]، فيضمن فضل ما بينهما.

وفي الفتاوى: سئل أبو بكر عمّن زرع في أرض مغصوبة قال: إن شاء المالك أمر الغاصب بتفريغها، وإن شاء فعل ما لو رفع إلى[1945] القاضي كان يأمره بذلك، وهو القلع.

وسئل أبو نصر عمّن قلع تالة من أرض ثم غرسها في ناحية أخرى، فكبرت، قال الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة للمالك، يوم قلع، وإن كان القلع يضر بهذه الأرض أعطى لصاحب الأرض قيمة الشجرة للغاصب يوم[1946] يختصمان.

جز صوف غنم غصباً، قال: إن لم ينقص من قيمة الغنم عليه[1947] مثل صوفه، وإن نقص إن شاء أخذ قيمة نقصان الغنم والصوف للغاصب، وإن شاء أخذ مثل صوفه[1948] وقدر نقصان غنمه لا من

[1941] ك + عليه.

[1942] ك: و.

[1943] ك: الصغير.

[1944] ك – وبكم يشتري كذا.

[1945] ك – إلى. صح هامش ك.

[1946] ك – قلع وإن كان القلع يضر بهذه الأرض أعطى لصاحب الأرض قيمة الشجرة للغاصب يوم. صح هامش ك.

[1947] ف: فعليه.

[1948] ك – وإن نقص إن شاء أخذ قيمة نقصان الغنم والصوف للغاصب، وإن شاء أخذ مثل صوفه. صح هامش ك.

جهة الصوف.

غصب ساجة وأدخلها في بنائه، قال: يضمن قيمة الساجة، وقد ملكها لأن البناء أكثر قيمة فصارت تابعة للبناء، وإن كانت قيمة الساجة والبناء سواء قيل يصطلحان على شيء، فإن تنازعا يباع[ف، 213/ب] عليهما[1949] يقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كما لو خلط حنطة الوديعة بشعير أخر، وغاب المودع كان الجواب كذلك، وكذلك[1950] لو هبت الريح وألقى ثوب رجل في صبغ آخر حتى انصبغ، وقيمة الثوب والصبغ[1951] سواء، وكذلك دجاجة ابتلعت لؤلؤة مع نظائرها.

وسئل أبو بكر عمّن بنى حائطا في أرض غصب من تراب هذه الأرض، قال: لا سبيل عليه[1952] للباني بالنقض[1953] يكون لصاحب الأرض؛ لأنه لو كلف النقص صار ترابا كما كان، فكذا، قال أبو القاسم أيضًا.

وفي الجامع الأصغر، قال وإذا بنى الرجل حائطا في كرم رجل[1954] بغير أمر صاحبه[1955] من تراب صاحب الكرم[1956]، وإن كان التراب لا قيمة له، فالحائط لصاحب الكرم، والباني[1957] معين له، وإن كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه[1958] قيمة التراب.

[1949] صح متن ج.

[1950] ك: وكذا.

[1951] ف+ك – الصبغ. صح هامش ك.

[1952] ف – عليه.

[1953] ك: على النقص.

[1954] صح متن ج.

[1955] ف: صاحب الكرم.

[1956] ف+ك – من تراب صاحب الكرم.

[1957] ف: والثاني.

[1958] صح متن ج.

زرع في أرض رجل[1959] مغصوبة ثم جاء آخر فزرع[1960] فوق زرع الأول، قال: فالخارج للثاني وعليه بذر مثل بذر الأول، وضمان نقص الأرض على[1961] الأول دون الثاني؛ لأن الأول قد انتفع بالأرض بأخذ الضمان من الثاني فصار كمن آجر[1962] أرضه الخراجية كان خراجها[1963] على الآخر كذا ههنا.

غصب أرضاً خراجية وزرعها، قال: إن لم تنتقص شيئاً فالخراج على الغاصب إجماعاً، وإن نقصت قليلا أو كثيراً فالخراج على رب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب الأكثر من ضمان النقضان والخراج على الغاصب.

وفي الواقعات عن أبي يوسف زرع الغاصب الأرض[1964] المغصوبة فجاء مالكها، ولم ينبت الزرع بعد، قال له الخيار إن شاء ترك البذر في أرضه بأجر مثله، وإن شاء ضمن البذر للغاصب، وعن محمد رحمه الله تعالى: يضمن ما زاد البذر في أرضه[1965] بعدما قوّمت الأرض مبذورة وغير مبذورة، وله فضل ما بينهما.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- في الإملاء لا شيء على غاصب الأرض ما لم ينبت.

[1959] ك – رجل.

[1960] ك: وزرع.

[1961] ك – قال فالخارج للثاني وعليه بذر مثل بذر الأول وضمان نقص الأرض على.

[1962] ف: ترك.

[1963] ك: الخراج.

[1964] ك: أرض.

[1965] ك – مثله وإن شاء ضمن البذر للغاصب وعن محمد رحمه الله تعالى، يضمن ما زاد البذر في أرضه.

الفصل الثاني: فيما له حكم الغصب

وفي الفتاوى حمل على دابة رجل شيئًا بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة، فشقه صاحبها[1966] يَتَلَوَّمُ، فإن اندمل فلا ضمان عليه، وإن نقص[1967] من الشق فكذلك، وإن نقص من الورم ضمن، وكذا إن ماتت، وإن اختلفا فالقول للذي استعملها مع يمينه.

وسئل أبو بكر عمّن هشم إبريق فضة لرجل فهشمه آخر، قال: يبرأ الأول لأن صاحب الإبريق لا يمكنه أن يرده عليه على الحال التي هشمه، قال الفقيه كذا.

روى[1968] محمد –رحمه الله تعالى- فيمن صب الماء على حنطة رجل[1969] فنقصت ثم صب آخر أيضاً حتى زاد في النقصان، فالضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني، يبرأ الأول.

أوقف بقرة[1970] فصار في طريق وعليه [ف، 214/أ] ثياب فمر عليه راكب ومزق بعض الثياب التي على الثور، قال أبو بكر [1971]، الراكب الثور ضمن، وإن لم يبصر[1972] لم يضمن.

ولو مر على ثوب موضوع على الطريق وهو لا يبصر فتخرق قال لا يضمن.

جلس رجل على الطريق فوقع عليه إنسان ولم يره، فأصاب الجالس أمر، قال: لا يضمن قال الفقيه وقد روي عن أصحابنا رحمهم الله بخلافه، ولكن لو أفتى مفتي بما قاله أبو بكر لا بأس به.

[1966] ك + قال.

[1967] ف + إن كان.

[1968] ف: روي. ف+ك + عن.

[1969] ف + ج - رجل.

[1970] ف: ثوره.

[1971] ف+ ك – إن رأى.

[1972] ف: يره.

كفن الميت بثوب الغير قال: إن شاء رب الثوب أخذ قيمة[1973] الثوب[1974]، وإن شاء نبش وأخذ ثوبه، قال الفقيه: إن كان للميت تركة أعطي القيمة منها، وإن ضمن متبرع أيضاً فليس له حق النبش، وإن لم يكن فتركه لآخرته فهو أفضل، وإن نبش فله ذلك، وإن نقص ثوبه ضمن الذي كفن ودفنه.

جمّال أراد أن يعبر بجماله[1975] نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيراً وأدخله في النهر، وسائر الجمال عقبه فسقط البعير من ذلك الجمد وتلف شيء من الأحمال، قال أبو القاسم: إن كان الناس يعبرون النهر في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه.

وفي الجامع الأصغر وعن خلف عن محمد –رحمه الله تعالى- يقول فيمن أدخل دابته دار رجل فأخرجها صاحب الدار فضاعت قال[1976]: لا[1977] ضمان عليه، وعن أبي نصر الدبوسي كذلك، قيل إن أخرجها وساقها إلى ضيعة أخرى فعطبت قال يضمن؛ لأن له الإخراج لا غير، فلما تعدى عن ذلك صار ضامنا. وفي الفتاوى عن أبي نصر[1978] قال: إن ساقها إلى موضع يأمن فيها فلا ضمان عليه[1979].

وفي الجامع[1980] سئل[1981]، أبو نصر الدبوسي دابة رجل ذهبت ليلاً أو نهاراً بغير إرسال صاحبها، فأفسدت زرع رجل، قال: لا ضمان عليه عندنا، وقال رضي الله عنه: إن ذهبت ليلاً ضمن ونهاراً لا يضمن.

[1973] ك: قيمته.

[1974] ك – الثوب.

[1975] ف+ك +من.

[1976] ك – قال.

[1977] ك: فلا.

[1978] ف+ك + أنه.

[1979] صح متن ج.

[1980] ك + الأصغر.

[1981] صح متن ج.

وضع ثوبا في دار رجل أو[1982] قلنسوة على رأسه فرمى بها والمالك غائب، ضمن، وفي الدابة لا يضمن، قال الفقيه أبو الليث: لأن في إدخال الدابة ضرراً بصاحب الدار، وليس في وضع الثوب ضرر.

وفي الواقعات عن محمد -رحمه الله تعالى-، فيمن أخرج من أرضه أو زرعه دابة لآخر[1983]، فذهبت لم يضمن، وإن ساقها بعد إخراجها أو نفّرها بإشارة عليها بيده، أو بخشبه فوقعت في نهر[1984] فعطبت ضمن قيمتها في قولهم ذكره في جنايات الأصل.

قال الفقيه أبو الليث في فتاويه إن أخبر صاحب الدابة أن دابته في زرعه فأخرجها مالكها فأفسد شيئاً من زرعه في حال إخراجها ضمن بما أفسد، وإن قال صاحب الدابة أخرجها من أرضي فأخرجها فلا ضمان عليه لما أفسد لأنه فعل بأمره.

وفي الواقعات [ف، 214/ب] أيضا عن محمد –رحمه الله تعالى- إذا صلى الرجل فوقعت قلنسوته[1985] فنحاها رجل من بين يديه، فإن وضعها[1986] حيث تناله فسرقت[1987] لم يضمن، وإن كان أكثر ضمن.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن بعثه إلى ماشيته فركب هو دابة الآمر فعطبت في الطريق، قال: إن كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل ذلك لا يضمن، وإن لم يكن ضمن.

وسئل أبو بكر عمّن هدم جدار آخر فقبل أن يضمنه قيمته، فبناه الهادم، قال: إن كان بناء كما كان لا يضمن.

[1982] ف: و.

[1983] صح هامش ف.

[1984] ك: بئر.

[1985] ف+ك + بين يديه.

[1986] ف: وضعه.

[1987] ف: فسرق.

وسئل أبو القاسم عمّن تدلت[1988] أغصان شجرته في دار جاره، وله فيها ضرر، قال أبو بكر: إن أمكن شدها بحبل حتى يفرغ هواء[1989] دار جاره من غير قطع، فإذا قطعه ضمن، وإن لم يمكن الشد لغلظ الأغصان ونحوه رفع الأمر إلى الحاكم، وإن قطع هو إن كان القطع في موضع كان يقطعها الحاكم إن رفع الأمر[1990] إليه لم يضمن.

وسئل أبو بكر[1991] عمّن وجه جارية له إلى النخاس ليبيعها، فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت، [1992]في قول أبي حنيفة الضمان على المرأة لا غير، وعندهما وإن شاء ضمن النخاس أيضاً لما عرف في الأجير المشترك.

وسئل أبو القاسم عمّن طرح على باب داره خشبة في أحد جانبي السكة فساق صبي حماراً في جانب الخشبة فبقي رجل الحمار في الخشب[1993]، فانكسرت، قال: إن لم تضر الخشبة بالمارة ولم[1994] تضيق عليهم فتعمد الصبي بسوق حماره في ذلك الموضع على استغناء عنه، رجوت أن لا يضمن واضع الخشبة. وفي الواقعات فيمن ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات ضمن على رواية الأصل.

وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء أنه لا يضمن، وفي الغصب إملاء أنه ضمن، والصحيح أن على[1995] قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يضمن حتى يحوله عن موضعه.

[1988] ك + تدلى صح هامش ك.

[1989] صح متن ج.

[1990] ك - الأمر.

[1991] ك – بكر.

[1992] ك + قال.

[1993] ك – رجل الحمار في الخشب.

[1994] ف+ك: ولا.

[1995] ف – على.

وفي الجامع الأصغر: سكة غير نافذة لم يكن لواحد من أهلها أن يخرج ميزاباً[1996] أو جناحا إلى[1997] سكة[1998]، وأن يغرس غرساً على شط النهر الأبعد، أذن جميع أهل السكة له[1999] ومتى أذن الكل كان كالإعارة فلهم الرجوع عنه كذا أفتى عبد الكريم بن محمد.

وفي الفتاوى: وروي أن الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، فجاء محمد وجلس على الباب، فجاء الحسن وسلم وجلس، ونظر إليه، فقال محمد[2000]: نعم؟ قال: ما تقول فيمن أفسد على آخر تأليف حصيره ما عليه، قال: ما تقول فيمن حل شراك نعله ما عليه، قال الفقيه، قد ذكر السؤال ولم يذكر الجواب، والجواب عندنا[2001] إن أمكن إعادته[ف، 215/أ] أمر بإعادته كما كان، وإن لم يمكن سلم إليه المنقوض، ويأخذ منه قيمة الحصير[2002] صحيحًا.

وفي النعل إن كان من نعل العامة فلا مؤنة في إعادته[2003]، وإن نقص الكبير[2004] ضمنّ النقصان، وذكر أن الحسن أكثر على محمد- رحمه الله تعالى- نحو هذه المسائل، فتحير فيها، وكان الحسن فارها في السؤال فكان إذا أخذ في السؤالات لا يطاق.

وفي الواقعات: قال وذكر علي الرازي في مسائل في الجنايات عن الحسن أنه سئل عمّن أخذ نعل رجل

[1996] صح هامش ف.

[1997] ك: في.

[1998] ف+ك: السكة.

[1999] ك + له. صح هامش ك.

[2000] ك + محمد. صح هامش ك.

[2001] ك + أنه.

[2002] ك: حصيره.

[2003] ك: إعادة شراكه.

[2004] ف- أمر بإعادته، كما كان، وإن لم يمكن سلم إليه المنقوص، يأخذ منه قيمة الحصير صحيحا، وفي النعل، إن كان من نعل العامة، فلا مؤنة في إعادته.

فحل شراكها، قال تقوّم النعل مشركة، وغير مشركة، فيكون عليه ما بينهما.

رجل أحمى تنوره بقصب وأنفق فيه فجاء رجل وصب فيه[2005] ماء، قال: ينظر إلى قيمة التنور مسجوراً وغير مسجور، فعليه فضل ما بينهما.

قميص مخيط فتقه، أو[2006] باب دار نزعه عن موضعه، فكذلك بئر ماء يتوضأ منها فبال فيها، سرج الدابة حله، وكذا كلما كان مؤلفا نقص تأليفه فهو كذلك، فكذلك حل سفينة مشدودة، فحلها في يوم ريح حتى غرقت، قال: إن كان يثبت بعد الحل ساعة، أو أقل قليل الأوقات ثم سارت فغرقت لم يضمن، وإن كان لما انحلت لم تقف وسارت ضمنها، وكذا لو حل سلسلة ذهب فعليه قيمتها من الفضة.

وكذا لو شد أسنان عبد بذهب، فرمى بها فعليه ما نقصه.

حل قطار إبل، قال: ليس[2007] عليه متى حل شد الحائك ونشره، قال ينظر إلى قيمة شداه، وإلى قيمته شدا، فعليه فضل ما بينهما، وهو مثل النعل على ما بينا.

قصار بسط ثوبه على حبل فهبت الريح وألقته في صبغ رجل، قال: يباع الثوب فيصرف فيه الصباغ بقيمته صبغة ورب الثوب بقيمة ثوبه والله تعالى أعلم.

[2005] ف: عليه.

[2006] ك: وكذلك.

[2007] ف – ليس.

كتاب الضمان

الفصل الأول: فيمن باشر بسبب الضمان أو قصده

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن هدم داراً لرجل في محلة بغير أمره، حتى انقطع الحريق الواقع فيها، قال:[2008] يضمن كجائع مد يده إلى طعام آخر فأكله[2009] بكره منه فيغرم[2010] قيمته كذا هذا.

وسئل أبو بكر عمّن جاء بدابة إنسان على شط نهر[2011] ليغسلها، فقال الآخر: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها فغرقت الدابة وماتت، قال: إن كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم في مثل ذلك الموضع للسقي وللغسل ونحوه لم يضمن الآمر والمأمور، وإن لم يكن فالمالك بالخيار[2012]، إن شاء ضمَن الآمر ولا رجوع له على المأمور، وإن شاء ضمّن المأمور ويرجع هو على الآمر.

أخذ غريما له[2013] فانتزعه رجل من يده، قال يعزر ولا يضمن.

حمّال نزل في مفازة، وكان يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد، المتاع، قال يضمن[2014].

وسئل أبو بكر عمّن حرق صك رجل، قال عليه قيمة الصك مكتوباً، وقال غيره: يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه، ذكر هذه الزيادة في الجامع الأصغر. وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى [ف، 214/ب] قتل ذئبا لرجل أو أسداً لرجل[2015]، قال لا يضمن، وفي القرد يضمن؛ لأنه يكنس البيت.

[2008] ك – قال.

[2009] ك: وأكله.

[2010] ك: يغرم.

[2011] ف – نهر.

[2012] ك – بالخيار.

[2013] ك: لرجل.

[2014] ك – حمّال نزل في مفازة وكان يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال يضمن.

[2015] ك – لرجل.

وسئل أبو جعفر عمّن رش الماء في الطريق فجاء رجل بحماره يقوده بيده وتبعه الآخر[2016] فزلق التابع وانكسرت رجله، قال: إن كان سائقا[2017] لهما لا ضمان، وإن لم يكن سائقاً[2018] للثاني ضمن الراش.

كسر درهم رجل فوجد داخله فاسداً وكذا لو كسر جوزاً لرجل[2019] فوجد داخله فاسداً لم يضمن.

وسئل أبو القاسم عن أطراف جزوع شاخصة على جدار جاره، وهي بحال لا يحمل على مثله، فقطعها صاحب الدار، قال: إن أمكنه الإخراج من غير قطع ضمن، قال الفقيه: إن قال له إما أن ترفعه وإما إن أقطعه فإذا تركه كان رضاً منه بقطعه، ولو قطع بإذن القاضي كان أحسن.

وسئل ابن[2020] مقاتل عمّن في يده مال لغيره فهدده السلطان بحبس شهر أو بضرب سوط أو تدفع إليّ هذا المال، قال: لا يجوز له الدفع، ومتى وقع ضمن، وإن قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً فدفع قال لا يضمن.

وسئل أبو القاسم عمّن استعدى على رجل بغير[2021] ذنب، فضمنه السلطان[2022] كذا، ثم تبين أنه لا ذنب له، قال: الآخذ في ذنب كبير والساعي آثم في فعله غير أنه لا يضمن في الدنيا، أما في[2023] حكم الآخرة فالله أعلم به[2024].

[2016] ك: آخر.

[2017] ف: متابعا.

[2018] ف: متابعا.

[2019] ف – وكذا لو كسر جوزاً لرجل.

[2020] ك: أبو.

[2021] ك: من غير.

[2022] ك – السلطان. صح هامش ك.

[2023] ك – في.

[2024] هامش ج: استدعى على رجل بغير ذنب وعزم للسطان، ذكر في التتارخانية في الفصل السابع في أدب المفتي والمستفتي.. يضمن الساعي إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب. ف – به.

وفي فتاوى النسفي، سئل عن هذه المسألة، قال: روي عن زفر –رحمه الله تعالى- أنه يضمن وقد أخذ به كثير من مشايخنا لما رأوا فيه من المصلحة إن هو ألجأ السلطان على[2025] ذلك، [2026]فكأنه[2027] فعل ذلك بنفسه، ولهذا أوجبنا القصاص على المكره الحامل دون المكره المحمول.

وفي الجامع الأصغر [2028]عن ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل فقال يقوّم الحائط مبنيا بأن كان مائة وقيمة التراب عشرة، يضمن الهادم تسعين والتراب لصحاب الحائط، وإن إزدادت قيمة أرض الحائط لمكان هذا البناء الذي هدمه، قال يقوّم الحائط مبيناً بأرضه وبنائها، فإن كانت قيمتها مثلاُ ألف ينظر إلى أرض الحائط ساقط البناء، والحائط، فإن كان يساوي خمسين وأرض الحائط من غير بناء يساوي مائه، فإنه يرفع عن الهادم مائة وخمسون ويضمن ثمانمائة وخمسين، والتراب لصاحب الحائط، فإن قال صاحب الحائط لا أريد أخذ التراب ودفعه إلى الذي هدمه فله ذلك وله في هذه الصورة تسعمائه درهم لا[2029] يرفع عنه الا مائة قائم وهو حصة الأرض اليوم، فليس عليها بناء لأنه إذا[2030] كانت قيمتها مع البناء ألف درهم فالنقصان تسعمائه.

وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن أشعل ناراً في حصائد له، فذهبت النار إلى زرع غيره، بحكم الحال أو بحكم الريح ونحوه، وأبو القاسم كان يقول [ف، 216/أ] في الماء والنار ونحوهما: إن أرسل أو أوقد قدر ما يحتمله ملكه لم يضمن، وإن كان[2031] الأمر بخلافه ضمن.

[2025] ك: إلى.

[2026] ك + فصار.

[2027] ك: كأنه.

[2028] ف +و.

[2029] ك: لأنه.

[2030] ك – إذا.

[2031] ك – كان. صح هامش ك.

وذكر في فتاوى النسفي الفرق بين إرسال الماء في أرض نفسه ثم تعدى، وبين إيقاد النار؛ لأن طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه.

فلم يضف إلى فعلها فلم يضمن، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلى فعله، قال ومن مشايخنا من فصّل الجواب فقال: إن أوقد النار[2032] يوم ريح وهو يعلم أن الريح تهب بها إلى مال غيره فيتلفه يضمن، ولو أسال الماء في أرضه وهو يعلم[2033] أن أرضه تحتمله لا يضمن، لكن أصحابنا أطلقوا كما ذكرنا.

وفي الجامع الأصغر استأجر فأسا ودفع إلى أجير له ليعمل به، فذهب به الأجير، قال: إن[2034] المستأجر ضامن، وقيل: إن استأجر الأجير أولا لم يضمن.

معامل الكرم أخّر سد الكرم وأشجار الرمان والتين على ما عليه عادة أهل بخارى، فأصابها البرد وفسد، قال أبو نصر الدبوسي: عليه الضمان.

وفي فتاوى أبي بكر بن الفضل سئل عمّن استأذن جاره في هدم جدار مشترك، فأذن على شرط أن يمنع الضرر عنه وينصب الأخشاب فلم يفعل فانهدم منزل جاره، قال: إن ضمن له نصب الأخشاب فلم[2035] يفعل ضمن، قال القاضي: لا يضمن على كل حال؛ لأن الهدم حصل بإذن وحفظ دار الجار[2036] لا يكون عليه.

قال في كتاب الشهادات منه أراد نقض جدار مشترك وأتى شريكه فقال له، أنا ضامن لك كلما ينهدم من بيتك ثم نقضه فانهدم بيته، قال: إن كان النقض بإذن شريكه لم يضمن مما ضمن من الهدم

[2032] ك – النار.

[2033] ك: يرى.

[2034] ف – إن.

[2035] ك: ولم.

[2036] ك: جاره.

أرأيت لو قال ضمن[2037] لك ما يهلك من مالك أيصح هذا الضمان، قلت لا، قال كذا هذا.

وفي الواقعات قال[2038] ولو أراد رجل سقي أرضه وزرعه، فجاء رجل ومنعه الماء ففسد[2039] زرعه لم يكن عليه شيء، قلت: قول أصحابك قال نعم، لأنه غصب الماء ولم يغصب الزرع، ذكره في الكيسانيات[2040].

الفصل الثاني: فيمن لم يباشر سبب الضمان أو لم يقصده

وفي الفتاوى[2041]، وسئل أبو بكر[2042] عمّن ربط حماراً له على سارية فجاء رجل وربط حمار على تلك[2043] السارية، فعض أحد الحمارين الآخر، قال ذلك إن كان ذلك في طريق المسلمين، غير أن في طريق المسلمين[2044] سعة لا يمر الناس في ذلك الموضع لا ضمان على صاحب الحمار، وإن كان في موضع يمر فيه المسلمين أو في موضع لم يكن لهما أن يربطا هناك حماراً فهو ضامن لما أصاب حماره.

وسئل أبو القاسم عمّن مر في قرية مع وقر من قصب وقد أوقد الصبيان ناراً في السكة، فألقوا شيئا منها في القصب، فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب إلى الحطب فألقوا ذلك الحطب [ف، 216/ب] على الحمار فاحترق الحمار، قال: إن كان هذا الحطب الذي ألقي عليه يوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا.

[2037] ك: ضمنت.

[2038] صح متن ج.

[2039] ك: حتى فسد.

[2040] ك: في جنايات. ف + جامع.

[2041] ك – وفي الفتاوى.

[2042] ك + وفي الفتاوى.

[2043] ف – تلك.

[2044] ك – المسلمين.

نصير[2045] لو أن زقاً انفتح أو انفتق[2046] فمر به رجل، فأخذه ثم تركه فأنه يضمن، وإن لم يكن صاحبه حاضراً فليس عليه شيء، وإن لم يأخذه ولم يدن منه فلا شيء عليه.

سلم الحنطة إلى حمّال ليحملها إلى الطاحونة ويضعها في صحن الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة، فلم يدخلها فنقب الجدار بالليل، وسرق، قال أبو القاسم: إن كان الصحن محاطا عليها مرتفع فلا ضمان على واحد منهما.

سئل أبو بكر عن جارية جاءت إلى النخاس بغير إذن مولاها، ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت، فقال[2047] النخاس: رددتها عليك، فالقول للنخاس ولا ضمان عليه إلا إذا ذهب بها من منزل المولى أو من الطريق، فهو ضامن ولا يصدق على مقالته أنه ردها، وفي الأول كانت أمانة عنده وكان القول قوله.

وسئل عن مخرج انفتح إلى دار الجار، قال: على[2048] صاحب المخرج رفع ما وقع في دار جاره، وكذا لو سقط حائطه[2049] في دار جاره.

وسئل أبو نصر عن رجل من أهل مجلس قام وترك كتابه ثم قاموا وتركوا كتابه[2050]، قال: هم ضامنون، وإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم.

وسئل أبو جعفر عمن هدم بيوته وألقى تراباً كثيراً في جانب الحائط حتى مال الحائط، أو وضع اللبن تحت الحائط وقد أوصل نقل ذلك إلى الحائط حتى أورث وهنا فيه ضمن.

وروي عن سفيان وأصحابنا رحمهم الله في مديون دفع الدراهم إلى الطالب وأمره بأن ينتقدها فهلك

[2045] ك + قال.

[2046] ف: تفتق.

[2047] ك: وقال.

[2048] ف – على.

[2049] ف: حائطا.

[2050] ك – ثم قاموا وتركوا كتابه.

في يده، هلك من مال المديون والدين على حاله.

ولو دفع إلى الطالب ولم يقل شيئاً ثم دفع الطالب[2051] إلى المديون لينتقدها فهلك[2052] في يده هلك من يد[2053] الطالب كما لو دفع إلى أجنبي لينتقدها.

رجل انتقد الدراهم ولم يحسن الانتقاد، قال: لا ضمان عليه والبدل على من دفع المال، ولا أجر على[2054] الناقد[2055].

وسئل أبو بكر عمّن دفع إلى آخر عشرة دراهم قال ثلاثة منها لك والباقي سلمها إلى فلان وفلان، فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لأنها هبة غير محرزة وكانت هبة فاسدة والباقي أمانة في يده ولو كان من[2056] وصية الميت لم يضمن لأنها محوزة غير مقسومة.

وعن محمد –رحمه الله تعالى- فيمن دفع إلى آخر عشرة دارهم خمسة منها هبة[2057] وخمسة منها وديعة عنده، فاستهلك القاضي منها خمسة وهلك منها[2058] الخمسة الباقية، قال: يضمن سبعة دارهم ونصف، قال الفقيه؛ [ف، 217/أ] لأن الخمسة الموهوبة مضمونة عنده لفساد الهبة، والخمسة التي استهلكها كانت نصفها أمانة ونصفها مضمونة فعليه ضمان تلك الخمسة بالاستهلاك، والخمس الباقية كذلك، فعليه ضمان نصف ذلك لا غير، فيصير سبعة ونصف.

[2051] ك – الطالب. صح هامش ك.

[2052] ك: فهلكت.

[2053] ك: مال.

[2054] ك – على.

[2055] ك: للناقد.

[2056] ك – من.

[2057] ك + له.

[2058] ك – منها.

وفي الجامع الأصغر دفع إلى آخر قمقة ليدفعها إلى الصفار ليصلحها فدفع ونسي إلى من دفع، قال: لا يضمن[2059] كمن وضع الوديعة في بيته ونسي أين وضع لم يضمن كذا هذا.

فيمن جلس على طرف ثوب رجل بغير إذنه، فقام رب الثوب فجره فتخرق الثوب، قال: يضمن الجالس؛ لأنه كالجاذب.

وسئل أبو القاسم عمّن تعلق ثوبه بفعل فعله رجل وتخرق، فقال: إن مده صاحب الثوب حتى تخرق لم يضمن، وإن تخرق من غير المد أو فعل المالك في موضع ماذون له لا يضمن، وإلا فيضمن.

جدار بين اثنين لهما عليه حمولة فزاد أحدهما[2060] في حمولته[2061] حتى انصدع الحائط، قال: إن علم الوهن[2062] لأجل تلك الزيادة ضمن قدر الوهن، وذلك بأن ينظر إن قيل بأنه لو لم يرفع هذا الحائط يسقط فأنه يضمن جميع القيمة، وإن قيل لا يسقط ضمن النقصان[2063]، فإن أخذ قيمة النقصان ثم يقول ادفع نصف النقصان ولا أعمّر الجدار ولا أصلحه، قال: ليس له ذلك بأن[2064] يصلح الجدار بذلك، كما لو هدم جداراً بينه وبين آخر ضمن القيمة، فإنه[2065] يبني بها هذا الجدار وليس لأحدهما الضمان أن[2066] لا يبني الجدار.

جدار انهدم ولأحد الجارين عليه بناء دون الآخر فبناء الجدار على الذي له عليه البناء لا غير إن أحب.

[2059] ك: ضمان.

[2060] ف – أحدهما.

[2061] ك – في حمولته.

[2062] ك – الوهن.

[2063] ف – فإن أخذ قيمة النقصان.

[2064] ك: بل.

[2065] ك: إنه.

[2066] ف: بأن.

جدار بين اثنين ليس[2067] عليه بناء فبنى أحد ربي الجدار والآخر ساكت، ثم اختصما في ذلك، قال للذي لم يبني أن يأخذ الآخر بقلع بنائه ولا يدعه.

خلف: حانوت بين اثنين لأحدهما الأرض وللآخر البناء[2068]، فسقط بعض البناء فلم يدع صاحب الأرض البناء لشريكه، قال: إن كان البناء الساقط له حق القرار قبل سقوطه لم يمنعه من العود إلى مثل ما كان من البناء.

قال خلف: وسألت أسداً عمّن له على آخر[2069] درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما، وقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان، قبل أن يعين درهمه[2070] قال هلك على المطلوب[2071]، وللطالب درهمه لأنهما وديعة في يد الطالب حتى يأخذ حقه منهما.

قال له حين دفع إليه الدرهم الأول[2072] هذا حقك فهو مستوفي فلا ضمان عليه للدرهم الأخير.

حائك ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلاً، قال: إن كان[ف، 217/ب] يحصن بمثل هذا الموضع مثل هذا الثوب لا ضمان وإلا يضمن.

استعار مشتري العصير من بائعه حماراً يحمل عليه، فقال له البائع، خذ عذاره، ولا تحل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا، فلما سارت[2073] ساعة خلا عن عذاره فأسرع المشي، فسقط وانكسر[2074]،

[2067] ك – عليه بناء دون الآخر فبناء الجدار على الذي له عليه البناء لا غير إن أحب، جدار بين إثنين ليس.

[2068] صح متن ج.

[2069] ف – آخر.

[2070] ك: درهما.

[2071] ك: من مال المطلوب.

[2072] ك - الأول.

[2073] ك: سار.

[2074] ك: فانكسر.

قال: ضمان الحمار على المشتري.

ماتت دابة رجل في دار آخر إن كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وإن لم يكن[2075] يخرجها[2076] صاحب الدار.

وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعله في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم، قال: لا يضمن لأنه صنع بها كما يصنع بماله.

وقال ابن سماعة[2077] قال محمد –رحمه الله تعالى- في رجل ساوم قدح زجاج فأعطاه صاحبه لينظر فيه، وأخذ وسقط من يده وانكسر ما وقع عليها من الأقداح، ضمن قيمة الأقداح[2078] دون القدح الذي ينظر فيه؛ لأنه جاني في الأقداح دون هذا الواحد، ولو رفع هو من غير إعطاء المالك ضمن الكل لعدم الإذن في الكل.

دخل بيت رجل فرفع آنية لينظر فيها فسقطت من يده وانكسرت، يضمن قياساً كما في مسألة الزجاجي على ما تقدم.

ولا يضمن استحسانا؛ لأن الأخذ في هذا بالقياس مما يضيق[2079] ويفحش فإن العادة أن يرفعوا الأواني في مثل هذه المواضع وينظرون[2080] فيها ولا يمنعهم المالك فصار كالمأذون بدلالة العرف كذا روى خلف عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى-.

[2075] ك + له قيمة.

[2076] صح هامش ج " المالك..يخرجها".

[2077] ف: ابن عباس.

[2078] ك – ضمن قيمة الأقداح.

[2079] ك – يضيق.

[2080] صح هامش ج.

وفي فتاوى النسفي: وسئل عمّن حفر في صحراء[2081] القرية التي هي مبيت دوابهم حفيرة يخبئ فيها الغلة بغير إذن أحد، فأوقد فيها النار[2082] رجل ليبيسها، فوقع فيها حمار، قال: هذا على قياس قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، أن من حفر بئراً على قارعة الطريق فألقى فيها[2083] رجل حجر فوقع في البئر رجل فأصابه الحجر الذي في البئر فمات، أن الدية على الحافر وبمثله لو وضع الحجر على الأرض على رأس البئر فعقل به إنسان ووقع في البئر فمات، أن[2084] الدية[2085] على واضع الحجر، ففي مسألتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر.

وفي الواقعات فيمن دخل على صاحب الدكان فتعلق بثوبه شيء بما[2086] في دكانه أو أخذ شيئاً بغير أذنه لينظر إليه فسقط لا يضمن استحسانا؛ لأنه دخل بإذنه فإن لم يدخل، ولكن أخذ شيئا من متاعه بغير أمره وينظر إليه ليشتريه فسقط فانكسر فهو ضامن في القياس.

وفي الفتاوى، في البيوع سئل ابو بكر عمّن أخذ من الفقاعي كوزاً ليشرب منه[2087] الفقاع أو قدحا فسقط من يده فانكسر [ف، 219/أ]، قال:[2088] يضمن فقال له أليس قد مده بإذنه، قال[2089]: فلا ضمان عليه؛ لأن الكوز والقدح في يده عارية، وفي فتاوى أبو بكر بن الفضل في كتاب البيوع فيمن

[2081] ك – صحراء.

[2082] ك – النار.

[2083] ك – فيها.

[2084] ك: - فمات أن.

[2085] ك: فالدية.

[2086] ف: مما.

[2087] ك – منه.

[2088] ف + فلا ضمان عليه لأن الكوز والقدح في يده عارية، وفي الفتاوى أبي بكر ابن الفضل في كتاب البيوع فيمن استباع قوساً، فقال البائع مدخا، فمد المشتري القوس فانككسر، قال يضمن، فقلت له أليس قد مدها بإذنه، قال فقلت له إن كان صاحبها قد انكسر فلا ضمان عليك، قال يضمن، قال القاضي وهذا إذا افتفقا على الكراهو.

[2089] ك – قال يضمن، فقال له أليس قد مده بإذنه.

ابتاع قوسا فقال البائع: مده، فمد المشتري القوس فانكسر[20912090]، إن كان صاحبه قال إن انكسر فلا ضمان عليك، قال: يضمن[2092]، قال القاضي وهذا إذا اتفقا على الثمن.ف : 221. ج 68. ق: 148.

[2090] ك + قال يضمن، فقلت أليس قد مدها بإذنه، قال وإن فعلت له.

[2091] صح هام ج "فلا ضمان..القوس وانكسر"

[2092] ك – قال يضمن.

كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة ونحوه على ثلاثة أبواب

الباب الأول منه: في المسائل المتعلقة بالتناول من الحرام والشبهات ونحوه فيما يجب الاحتراز عنه، فيما يكره التناول منها، وما لا يكره، في الأحكام التي تجري على المائدة.

الفصل الأول: فيما يجب الاحتراز عنه وما لا يجب.

وفي الجامع الأصغر، رجل في يده دراهم غصب فاشترى طعاما من غير إشارة إلى ما في يده، ثم قبض ثمنه منها، قال: حل له ولغيره أكله وإن أشار[2093] في الشراء يكره له ولغيره تناوله وكذا في حق السلطان ولكن ههنا يكره لغيرهم تناول أطعمتهم زجراً لهم عما يرتكبون من الظلم.

وعن أبي بكر الإسكاف فيمن أكل المغصوب، قال: قال أبو حنيفة –رضي الله عنه- يأكل حلالاً لأنه استهلكه بالمضغ فملكه قبل الابتلاع، قيل فما تأويل قوله تعالى ([2094] الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)[2095] قال: قيل أن الوعيد[2096] الأخذ والتناول، وذلك قائم فكان الوعيد قائما[2097].

وفي الفتاوى في كتاب الغصب، وقال نصير: المكروه إلى الحلال أقرب وبه قال خلف ابن أيوب[2098].

وسئل أبو يوسف عن هذا قال الشبهة أو المكروه إلى الحرام أقرب، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة –رضي الله عنه- أنه قال المكروه إلى الحرام أقرب.

وقد ذكر في الفتاوى عن أبي بكر أن من غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها صار الملك له وعليه

[2093] ك + إليه.

[2094] ك + إن.

[2095] النساء: 176.

[2096] صح متن ج.

[2097] ك – الوعيد قائما.

[2098] ك – وبه قال خلف بن أيوب.

الضمان، وأكله له حلال في قول أبي حنفية[2099]، وقال أبو يوسف أكله حرام قبل[2100] أن يرضى صاحبه، قال: وفي الجامع الأصغر[2101] إن من تصرف بدراهم مغصوبة وربح تصدق بالربح، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى هذا إذا اشترى بدراهم مغصوبة منقودة وأما إذا لم تكن منقودة فليس عليه أن[2102] يتصدق بالربح، وعن خلف قال: سألت أسداً عن هذا فقال: الربح له حلال، قال وسألت الحسن، فقال مثل ذلك، قال أبو حنيفة –رضي الله عنه- يتصدق بالربح، قال أبو الليث الكبير وهو الأوثق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يتصدق بالربح[2103] وله[2104] رخصة، قال نصير وسألت شداداً عن قول أبي حنيفة –رضي الله عنه- أن من اشترى بالغصب ودفع غيره أو اشترى بغيره[2105] [ف، 218/ب] ودفع الغصب، قال لا يتصدق، إلا أن يشتري بالغصب ويدفعه إليه.

وقال فيمن اشترى بمال عنده وديعة فإن كان البيع مضافاً إليه فأنه يتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد –رضي الله عنهما- وإن لم يضف إليه فدفع إليه[2106] من مال الوديعة أو كان مضافاً إليه فدفع غيره لم يتصدق بالربح في قولهم.

وفي الفتاوى في كتاب الزكاة وسئل أبو بكر الرازي[2107] عن الذي لا يحل له أخذ الصدقة، الأفضل له

[2099] ك – في قول أبي حنيفة.

[2100] ك قبل صح هامش ك.

[2101] ك: الصغير.

[2102] ك – أن. صح هامش ك.

[2103] ف+ك – بالربح.

[2104] ف+ك: فله.

[2105] ف: لغيره.

[2106] ف – إليه.

[2107] ك – الرازي.

أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له، أولا يقبل، قال: لا[2108] يقبل لأنه يشبه أخذ الصدقة، قيل أليس أن أبا نصر أخذ جائزة اسحاق بن أحمد واسماعيل، قال: كانت لهما أموال ورثوها عن آبائهما فقيل له، لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً أيحل له، قال: إن خلط ذلك بدراهم أخرى فأنه لا بأس به، وإن دفع غير المغصوب من غير خلط لم يجز، قال الفقيه: هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة –رضي الله عنه- لأن من أصله أن الدراهم المغصوبة من أناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقالا لم[2109] يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له[2110].

قال أبو بكر: كان نصير يقول في إمام ركب حيث أغار ولا تبيعوا منهم ولا تشتروا منهم لأنكم تشترون عين المغصوب، وإذا بعتم منهم فإنما تأخذون الدراهم وقد خلطوا تلك الدراهم بعضها ببعض.

وفي الجامع الأصغر حلف لا يشتري بهذه الدراهم طعاما فاشترى بالدراهم المطلقة وقضى الثمن من هذه الدراهم، قال الطحاوي في مختصره بأنه لا يحنث، إلا أن ينتقده من هذه الدراهم أولا، يشتري بها طعاما لأن الدراهم لا تتعين في عقد المبادلة بالتعيين ما لم يقبض أولا.

وسئل الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب، قال لا، إلا أن يكون عاملا أو قاضياً وكذا ليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه[2111] فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن.

[2112]قال نصير: كان سفيان بن عيينه –رحمه الله تعالى- على دكاكين[2113] الصرافين ويأكل عندهم،

[2108] ف – قال لا.

[2109] ك: لا.

[2110] ك + الأخذ.

[2111] ك – فقه.

[2112] ك + قال أبو القاسم.

[2113] ف: دكان.

فقيل له في ذلك، قال: ليس ذا زمان الشبهات اتق الحرام الصراح أي المحض.

وفي الفتاوى: روي عن وكيع بن الجراح، قال: كان سفيان الثوري –رحمه الله تعالى- يدخل على أصحاب الصرافي فيأكل معهم يعني أرض الجوز [ف، 219/أ]، قال الفقيه وبه نأخذ، فإن نصيب الإكراه يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة واستأجروها، وإن كان الجوز كروما فاستأجر فإن كان يعرف أربابها لا يطيب الإكراه وإن لم يعرف أربابها طالب لهم؛ لأن تدبير المعاملة إلى السلطان فصار بمنزلة أرض بيت المال، وينبغي للسلطان أن يتصدق على المساكين بالنصف، فإن لم يفعل فالإثم عليه ونصيب الاكراه يطيب لهم، ولمن أكل من ذلك.

وعن المكي بن إبراهيم أنه[2114] سئل عن هذه الشبهات، قال: ليس هذا زمان الشبهات يعني اتق الحرام عيانا، وبعض هذه المسائل قد ذكرناها مع ما يتصل بها في كتاب البيوع[2115].

وفي الفصل الثاني من الباب الثالث منه، وفي الفتاوى، وسئل أبو بكر عن امرأة زوجها في أرض الجوز، وله مال أخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقعد معك في أرض الحوز، قال: إن كان[2116] أكلت من طعامه ولم يكن غير ذلك الطعام غصباً من إنسان فهي سعة من اكله، وكذا إن اشترى لها طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والإثم[2117] على الزوج.

الفصل الثاني: فيما يكره التناول منها وما لا يكره

وسئل أبو بكر عمّن وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشراً و[2118]صارت لها قيمة، قال: إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك، كمن جمع النواة من أماكن

[2114] ك – أنه.

[2115] ف + من هذا الكتاب.

[2116] ف- كان.

[2117] ف: والإثم.

[2118] ف: أو.

متفرقة، حتى صار لها قيمة[2119] يطيب له، قال الفقيه: وعندي أنه إذا وجد الجوزات في موضع واحد أو في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له إن كان غنيا بخلاف النواة؛ لأن الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي، وأما الجوز لا يرمون به إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز، يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في الأرض.

وفي كتاب الفتاوى وسئل أبو جعفر عمّ دخل أرض أقوام بجمع السرقين والشوك، قال هذا شيء قد جرى[2120] الاصطلاح والإذن فأرجو أن لا بأس به، وكذا لو احتش أو التقط السنابل إن تركها صاحبها صار[2121] تركه إباحة[2122] فقيل: إن كانت الأراضي لليتامى، قال: إن كان بحال لو استأجر على التقاطها فيبقى بعد المونة شيء للصغير شيء ظاهر لا يجوز تركه، وإن كان محتقراً أو لا يكون [ف، 219/ب] شيئاً لا بأس بتركه، وللغير أن يلتقطها.

وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة في أرض رجل وأغصانها خارجة إلى[2123] الطريق، فتناثر ثمرتها على[2124] الأرض[2125]، قال: قد وسع في ذلك على السلف رحمهم الله تعالى من لا يتهم عقله ولا يعاب التنزه في تنزهه؛ لأنه هو الورع.

وقال أيضًا في الشجرة تنبت في مقبرة إن كانت نابتة في الأرض قبل أن[2126] جعلها مقبرة قال: مالك

[2119] ك + فإنه.

[2120] ك: جرت فيه.

[2121] ف – صار.

[2122] ف +له.

[2123] ف: في.

[2124] ك – على.

[2125] ك: بالأرض.

[2126] ك – أن. صح هامش ك.

الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة والشجرة وموضعها من الأرض على حكمها القديم، وإن نبت بعد ما جعلت مقبرة، فإن كان الغارس رجل معيّن[2127] فهي له يتصدق بثمرها، وإن نبتت بنفسها فحكم ذلك إلى القاضي، فإن رأى قلعها وأنفقها على المقبرة فعل.

وعن ابن مقاتل أنه قال لا بأس بأن يأكل متكئاً، وروي أنه صلى عليه وسلم[2128] أكل يوم حنين متكئاً[2129] وكره بعضهم ذلك مخافة البطنة.

وقال ابن مقاتل إن تعمد البطنة أن تعظم بطنه ويسمن فأنه يكره؛ لأن ذلك يكسله ويثقله عن بعض[2130] الطاعات، فإن[2131] لم يتعمد ذلك، فلا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع، فإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، وإذا أكل[2132] الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به[2133].[2134]

وعن الحسن البصري –رحمه الله تعالى- أنه ذكر له العلاج من الدواء، قال: رأيت أنس بن مالك – رضي الله عنه- يأكل ألوان الطعام[2135] ثم يتقيؤه فيجده نافعا.

[2127] ك – معين.

[2128] ف: عليه السلام.

[2129] لم أقف على نصه.

[2130] ك – بعض.

[2131] ك: وإن.

[2132] ف: كان.

[2133] ك – به ما لم ياكل فوق الشبع، فإذا أكل فوق الشبع لا يحل لها، وإذا أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به.

[2134] ك + وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل العسسة أشباه ذلك، تلتمس السمن، قال لا [أس به ما لم تأكل فوق الشبع، فإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، ,وإذا كل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة بدنه لا بس به.

[2135] ف + أو قال يكثر من الطعام.

قال الفقيه: وكذا تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (أن الله تعالى يبغض الحبر السمين)[2136].

معناه إن تعمد سمن نفسه، فأما لو كانت خلقته كذلك فانه غير داخل في الخبر.

وسئل أبو بكر عمّن دخل كرم صديق له، وتناول شيئاً منه بغير أمره، وهو يعلم أن صاحبه لو علم أنه[2137] لا يبالي، قال: أرجو لا بأس به.

وفي الجامع الأصغر: رجل يمر في سكة الكروم وفيها تمر منثور، قال: إن علم أن قلب أربابها طاب يأكل ذلك فلا بأس بتناولها وإلا فلا يحل وكذا في ورق الفرصاد والتنزه في الاجتناب لا بالإذن الصريح[2138].

وسئل أبو القاسم عمّن رفع الحمل من السقاية وحمله إلى منزله، قال: لا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من السقاية[2139] الشرب لا الحمل، فيراعي الشرط ولأنه لو أطلق الرفع لم يبق فيه شيء.

وسئل بعض اقهاء عن أكل الطين البخاري ونحوه، قال: لا بأس بذلك ما لم يسرف وكراهة أكله لا للحرمة بل لتهيج الداء.

وعن ابن المبار قال: كان ابن أبي ليلى يرد الجارية عن أكل الطين.

وسئل أبو القاسم عن أكل الطين، قال: ليس ذلك من[2140] عمل العقلاء.

وفي الواقعات عن أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة –رضي الله عنهما- يكره أن يطعم يوم الأضحى قبل [ف، 220/أ] أن يصلي مع الإمام، وبه قال أبو يوسف.

وذكر الطحاوي في مختصره أنه لا بأس بأن يأكل، وفي نوادر ابن رستم قال: أكره شرب الماء المستعمل،

[2136] أورده الفتني في تذكرة الموضوعات، ينظر: محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343، ص: 26.

[2137] ف: به. ك – أنه.

[2138] ك: إلا بإذن صريح.

[2139] ك + هو.

[2140] ك – من.

وعن محمد –رحمه الله تعالى- أنه[2141] لا بأس بأن[2142] يعجن العجين بالماء المستعمل، وقال[2143]: لا بأس في الشعير يوجد في بعر[2144] الإبل والشاة فيغسله ويجوز بيعه، وأكله، وإن كان في أخثاء البقر لم يؤكل، قال في الزرع الذي يداس بالحمر فيبول فيه، أنه[2145] لا بأس به ما[2146] يستنقع حتى ينتفخ، فهذا مما يجد الناس من بُدَّاً.

وفي الجامع الأصغر عن الحسن[2147] بن زياد في أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر، فتبول وتروث، قال: ليس بمضيق عليهم في أبوابها.

وفي[2148] الواقعات: عن ابن مقاتل قال في حبة من قذر الفأرة وقعت في الحنطة فطحنت لم يؤكل ذلك. وسئل أبو بكر الخصاف، قال لا احفظ قول أصحابنا فيه، وعندي أنه لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ينفر عنه الطبع، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- قال سألت أبا حنيفة –رضي الله عنه- عن الترياق الذي يضع فيه شيء من الحيات فكرهه[2149].

وفي الفتاوى: دفع إلى آخر سكر النثيرة في العرس، قال أبو بكر ليس له أن يحبس لنفسه من ذلك

[2141] ك – أنه.

[2142] ك – بأن.

[2143] ك: وقيل.

[2144] ك – في بعر.

[2145] ك – أنه.

[2146] ف +لم.

[2147] ك – الأصغر عن الحسن. بسبب عطب في المخطوط.

[2148] ك – أبوابها وفي.

[2149] ك + وسئل أبو بكر الإسكاف عمّن اشترى خفاً جديدا فقال له أصدقاؤه اشتر لنا لشرائك الخف، فاشتراه فأنه لا بأس بأكله.

ولو أن جماعة اشتروا مقلاة من أرز فأكلوا وقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه كذا، فأظهر واحد منهم أسفلها فاشترى هو ما أوجبوا عليه لم يحل الأكل لأن هذا تعليق الشراء بالشرط فهو قمار، وإن كان بطية من نفسه بخلاف الأول.

شيئا ولا أن يدفع إلى غيره لينثره، وإن نثر ليس له أن يلتقط منه، كما لو دفع إليه دراهم لينفقها على الفقراء كان الجواب كذلك ههنا.

قال الفقيه: القياس هذا لكن هذ النثر للإباحة ومبناه على السهولة لا على الاستقصاء فمن لم يجاوز العادة فيه لا بأس له به بخلاف الدراهم؛ لأن مبناها[2150] على الاستقصاء فيؤخذ فيه بالقياس.

وسئل محمد –رحمه الله تعالى- عن شرب الدواء[2151] لا بد له من النبيذ فيه، قال محمد –رحمه الله تعالى- إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر، فإنه أنفع من النبيذ، وإن كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فأنه أنفع من النبيذ.

وسئل أبو بكر الإسكاف عمّن اشترى خفاً جديدا فقال له أصدقاؤه اشتر لنا لشرائك الخف، فاشتراه فأنه لا بأس بأكله.

ولو أن جماعة اشتروا [2152]مقلاة من أرز فأكلوا وقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه كذا، فأظهر واحد منهم أسفلها فاشترى هو ما أوجبوا عليه لم يحل الأكل لأن هذا تعليق الشراء بالشرط فهو قمار، وإن كان بطيبة من نفسه بخلاف الأول.

[2150] ف: منتهاها.

[2151] ف + الذي.

[2152] ف + من.

الفصل الثالث: في الأحكام التي تجري على المائدة

وقال[2153] في الجامع الأصغر: ورأيت[2154] في بعض الكتب عن أبي حنيفة –رضي الله عنه- أن من كان على مائدة إنسان وهو يعلم أنه لو ناول إنساناً[2155] شيئاً من طعام المائدة لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناوله ذلك، وإن علم أنه رضي بذلك فلا بأس به، وإن اشتبه عليك[2156] الأمر لا تناوله[2157] وكذا لا يرفع عند صاحب المائدة وولده وكلبه وسنوره، وقيل لا بأس بأن يناول أهل المائدة بعضهم بعضا أما لا يناول [ف، 220/ب] أهل مائدة أخرى إلا إذا علم الرضى من صاحب المائدة، وقيل كيف ما كان لا يناول في جميع ذلك؛ لأن الإذن وقع بالأول لا غير فلا يزاد عليه إلا بإذن آخر.

وروى ابن سلمان الفارسي –رضي الله عنه- كان له ضيف يأكل فإذا سائل يسأل، فناول الضيف السائل، فمنعه سلمان –رضي الله عنه-، وقال: أتريد بهذا أن يكون الوزر عليك والأجر لي.

وفي الفتاوى عن أبي بكر في الأضياف يعطي اللقمة بعضهم بعضاً أو أعطى أحدهم اللقمة لمن هو قائم على الحوان، قال: لا يجوز قياساً ويجوز استحسانا لتعامل الناس.

ولا يعطي سائلاً لأنه ليس فيه التعامل.

وفي الجامع الأصغر: وكره أبو القاسم وضع المملحة على الخبز لما فيه من الاستخفاف بالخبز وكذا مسح الأصابع والسكين بالخبز، ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي، وقال أبو القاسم لا أجد نية الذهاب إلى الضيافة أعظم من أن آمر[2158] برفع المملحة من الخبز.

[2153] ك – قال.

[2154] ك: وقرأت.

[2155] ك – إنساناً.

[2156] ك: عليه.

[2157] ك: يناوله.

[2158] ك – آمر.

وكان أبو جعفر الهندواني يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة لما فيه من الإسراف؛ لأن السنة لعلق الأصابع ولما فيه من التشبه بالفراعنة والفسقة والله أعلم.

الباب الثاني: في ذكر المسائل التي تتعلق بالنساء وما يتصل به

فيما يتصل[2159] بالنساء منه، فيما يضع النساء من التعاويذ وما يتعلق بالعين ونحوه.

الفصل الأول: فيما يتصل بالنساء منه[2160]

وفي الجامع الأصغر امرأة خلطت[2161] لبنها بشراب وهما سواء، ثم أرضعت بها صبيا، قال عبد الكريم بن محمد يجب أن تثبت حرمة الرضاع بينهما احتياطا[2162]، خلطت لبنها بلبن امرأة أخرى قال أبو يوسف –رحمه الله تعالى- يثبت الرضاع[2163] من امرأة كان لبنها أكثر.

وقال محمد رحمه الله يثبت[2164] منهما، فإن من أصل محمد رحمه الله تعالى أن البائع إذا خلط بجنسه لا يغلب أحدهما صاحبه وبخلاف الجنس كلبن الآدمي بلبن الشاة، فحينئذ عنده يغلب الأكثر الأقل.

ولا ترضع امرأة صبياً إلا بإذن زوجها، وإن فعلت ذلك يكره إلا[2165] خافت على رضيع هلاكا فحينئذ لا بأس به[2166] للضرورة. وعن زفر رحمه الله تعالى أن مدة الرضاع ما لم يستغن الولد[2167] من اللبن وإن أكل وشرب.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه سنتان ونصف، إلا أن يفطم قبل ذلك، حتى لو فطم ثم أرضع لا يكون

[2159] ك: يتعلق.

[2160] ك – منه.

[2161] صح هامش ج. ك – خلطت.

[2162] ف +ك – بينهما احتياطا.

[2163] صح هامش ج بينهما احتياط يثبت الرضاع.

[2164] ك – قال محمد رحمه الله يثبت.

[2165] ك + إذا.

[2166] ك – به.

[2167] ك – الولد.

له حكم الرضاع، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- أنه لا يكون إرضاع[2168] أكثر من سنيتن.

رضيعة ارتضعت من أم زوجها وهي نائمة، حتى حرمت على زوجها لا يحرم الرضاع على المهر؛ لأن فعلها كإبرائها، وإبراؤها[2169] لا يصح.

ابن كبير قبل امرأة أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة، قال أبو بكر لا تحرم على أبيه، فإنها غير مشتهاة، وإن اشتهاها هذا الابن[2170] ينظر إلى ذلك، فقيل إن كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها، قال: لا تحرم لأن الكبيرة قد دخلت تحت الحرمة فلا تخرج [ف، 221/أ] وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة، فإنها ما دخلت بعد ألا ترى أنه كيف اختلف الحكم في كشف العورة بينهما، فكذلك هذا.

قال أبو القاسم، وسئل محمد بن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها، والصبي ليس من أهل الجماع، فقال: هذا لا يكون إلا من الانتشار، يعني أنها لا تحرم على أبيه.

قدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شيخة، قال: إن كان يخاف على نفسه لم يجز وإلا يجوز

وكذا روى خلف [2171]عن أبي حنيفة –رضي الله عنه- أن الرجل يقدم من السفر لا يعانق الرجل.

خلف عن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- فيمن اشترى جاريتين زعمتا أنهما أختان، قال: إن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يقربهما وإن وقع عنده أنهما كاذبتان فليس عليه شيء.

وعن زفر عن أبي حنيفة –رضي الله عنهما- فيمن وجد في مجلسه أو في بيته امرأة فوطئها فقال:

[2168] ك: الرضاع.

[2169] ف – إبراؤها.

[2170] ك – لا.

[2171] ف+ أبي يوسف رحمه الله و.

ظننتها[2172]امرأتي، فقال: إن كان نهاراً فعليه الحد، وإن كان ليلاً فلا حد[2173]، وعن يعقوب عن أبي حنيفة –رضي الله عنهما- أن عليه الحد ليلاً كان أو نهاراً، قال أبو الليث الكبير وبراوية زفر –رحمه الله نأخذ.

خلف قال: سألت أسداً عن غمز امرأة فوق ثيابها، قال: لا تثبت حرمة المصاهرة ما لم يكن ثوباً رقيقاً. وعن الحسن عن أبي حنيفة –رضي الله عنهما- إذا وجد لمس الجسد فوق الثياب تثبت الحرمة، قال أبو الليث، قول أسد أحب إلي.

وعن أبي نصر الدبوسي أن من مس شعر امرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة.

الفصل الثاني: فيما يفعل النساء من التعاويذ

قال: وإن[2174] أرادت امرأة أن تصنع تعويذ ليحبها الزوج بعد ما كان أبغضها، ذكر في الجامع الأصغر أن ذلك حرام لا يحل، قال صاحب الكتاب: روى لنا أبو نصر محمد بن عبد الله[2175] بإسناده عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله -صلى الله عليك- إن لي بعلا هو يبغضني فما ترى، فأمرها بتقوى الله –عز وجل-، فقالت يا رسول الله: إني[2176] صنعت شيئاً أتحبب به إليه، فقال: أفٍ لك، أفٍ لك[2177]، لقد قلت قولاً عظيما، لقد أذيت أهل السموات والأرض، ثم أمر بها، فأخرجت، ثم أمر بماء فنضح المكان الذي كانت فيه، فبلغ النبي

[2172] ك + أنها.

[2173] ك + عليه.

[2174] ف - وإن

[2175] ف: محمد بن أبي عبيد الله.

[2176] ك: إن.

[2177] ك + أف لك ثلاثاً.

-صلى الله عليه وسلم- أن تلك المرأة تعبدت وحسنت عبادتها[2178].

وعن [ف، 221/ب] ابن أبي مليكة[2179] قال: سألت عائشة –رضي الله عنها- عن المرأة تصنع الشيء تعطف الزوج[2180]، فقالت أهي لها من إله غير الله تعالى يحبها أو يبغضها إلى زوجها.

وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ذبائح الجن[2181]، وذلك أن من استخرج العين أو يشتري كان يذبح لها ذبيحة مخافة أنه لو لم يفعل ذلك يؤذيه الجن، وكان من[2182] عاداتهم ذلك، فأبطل النبي –صلى الله عليه وسلم- هذا، ونهى عنه، قال: وهذا أصل في هذا، أو فيما شاكله من إحراق الطيب ونحوه ذلك داخل في النهي، وهو أمر العوام، وفعل الجهال.

وفي الفتاوى: وسئل أبو بكر عمّن سال الدم من أنفه ولا يرقي حتي يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته أو[2183] أنفه، فإنه يرقي، أيجوز ذلك؟ قال: لا بأس به؛ لأنه يكتب للمعالجة، فقيل له: [2184]لو كتب بالبول، قال: لو قيل أن فيه رقية وشفاء فلا بأس به، قيل فإن كتب على جلد الميت، قال: إن كان فيه شفاء يجوزون[2185] وإلا فلا.

[2178] لم أقف عليه إلا في كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب العناية النهاية، مرسلا إلى النبي صلى الله عليه من رواية خالد بن معدان، ينظر، عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992، ص: 230-231.

[2179] صح هامش ف.

[2180] ك: زوجها.

[2181] حديث ضعيف، ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، وعلق عليه: ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات، من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الله بن أذينة، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس، عن الزهري مرفوعا، وهو من رواية بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، 265/4.

[2182] ك – من. صح هامش ك.

[2183] ف: و.

[2184] ك – بالدك على جبهته أو أنفه فإنه يرقي أيجوز ذلك، قال لا بأس به لأنه يكتب للمعالجة.

[2185] ك: يجوز.

قال: وسمعت أبا نصر يقول في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[2186]، إنما ذلك في الأشياء التي ليس فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس، ألا ترى أن العطشان يجوز له أن يشرب الخمر للضرورة!

وفي الجامع الأصغر: عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده رضوان الله عليهم أجمعين قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة[2187]، قال: يا معشر قريش، إنكم تحبون الماشية، فأقلوا منها، فإنكم بأقل[2188] الأرض مطراً، احرثوا فأن الحرث مبارك، وأكثروا فيه من الجماجم[2189].

وعن محمد بن اسحاق أن امرأة جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فذكرت أنّا[2190] أهل الحرث فنخاف عليه العين، فأمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيها الجماجم[2191].

وقال محمد بن سعد[2192] بن مينا رأيت سعد بن إبراهيم يجعلها في حرثه ويأمر بها[2193]، ويقول أنها ترد العين، قال صاحب الكتاب، وتأويل هذه الأحاديث عند أهل السنة والجماعة أن العين في الجملة

[2186] البخاري، صحيح البخاري، 470/3.

[2187] ك – المدينة.

[2188] ف: أقل.

[2189] وراه أبو داود في مراسيله، ينظر: أبو داود السجستاني، المراسيل، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، سة 1408، ص: 363، حديث رقم: 540، وقد ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، حيث قال: وإسناده عندي مضطرب؛ فإن البزار ليس عنده: "عن أبيه "؛ بل إنه جعل هذه الزيادة - "عن أبيه " - ... بعد قوله: "عن عمر بن علي "، فصار الحديث عنده من مرسل علي بن حسين، لكنه قال عقب الحديث: "لا نحفظه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه متصل إلا بهذه الرواية عن علي رضي الله عنه ". وهذا يعني أن عمر هذا هو ابن علي بن أبي طالب، وأن أباه علي بن أبي طالب، ولذلك جعله متصلاً ... وهو وهم منه! فإنه عمر بن علي، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط الأولى، دار المعارف، 1992م، 43/13 وما بعدها.

[2190] ك: أنها.

[2191] لم أقف عليه في كتب الحديث والتخريج.

[2192] ك – بن سعد.

[2193] ف: به.

حق، أي الإصابة بها حق، فشرع وضع الجماجم في الحرث حتى إذا نظر الناظر للحرث وعينه ضارة وقعت عينه في أول النظرة على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الزرع لا يضره؛ لأن الثني يعجب في مجاري العرف أول النظرة فيصيبه بعينه عند ذلك، هذا معنى رد الجماجم[2194]، مضرة العين بطريق التسبيب فنسب الفعل إليها؛ لأن العرب تضيف الفعل إلى المباشرة تارة[2195] وإلى المسبب أخرى، [ف، 222/أ] كما قال الله تعالى (رب[2196] إنهن أضللن كثيراً من الناس)[2197] الآية، وليس إلى الصنم ذلك إلا أنه أضيف الفعل إليه مجازاً لكونه سبب الضلالة ولهذا نظائر كثيرة والله أعلم[2198].

[2194] صح هامش ج " لارتفاعها.. رد الجماجم".

[2195] ك – تارة. صح هامش ك.

[2196] ك – رب. صح هامش ك.

[2197] إبراهيم: 36.

[2198] ف + بالصواب.

2.3. الباب الثالث[2199] منه: فيما يتعلق بحقوق العباد في أمر الديون يوم القيامة، في التصرفات في ملك الغير، والكراهة فيها، فيما يتعلق بإيذاء الناس والكراهة فيه، فيما يطلق الإضرار بالآدمي والحيوان وما لا يطلق فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها[2200]، فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس.

2.3.1. الفصل الأول: في أمر الديون[2201] يوم القيامة

وفي الفتاوى، وسئل محمد بن سلمة عمّن له على آخر دين، فمات الطالب، ولم يرد المديون إلى ورثته، قال: أرجو أن يكون الدين إلى الطالب يوم القيامة؛ لأنه تولى كسبه.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- أنه[2202] يكون للميت يوم القيامة إن شاء الله عز وجل.

وسئل نصير عمّن له على رجل دين فبلغه أن الغريم مات، فقال جعلته في حل، أو وهبت منه، ثم علم أنه حي، قال: صار في حل وليس له أن يأخذ منه.

وسئل شداد عمّن عليه دين، فنسي حتى مات، قال: إن كان الدين[2203] مما بايعه أو أقرضه فلا يؤاخذ به يوم القيامة، وإن كان غصباً فهو مأخوذ.

وسئل أبو القاسم عمّن له[2204] خصم فمات، ولا وارث له، قال: يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيامة.

وسئل عمّن غصب مال ذمي أو سرق منه، قال: ظلمهم أشد من ظلم المسلم لأنهم من أهل النار، فما

[2199] ك: الثاني.

[2200] ك – منها.

[2201] ك: الدين.

[2202] ك + قال.

[2203] ك – قال إن كان الدين.

[2204] ك – أبو القاسم عمن له.

وقع وقع على[2205] التخفيف في النار بالظلمات التي لهم، قيل الناس لا يرجى لهم أن يتركوها لهم، والمسلم يرجى الغفران من ذنوبه، فيرجى تركه ذلك لاخوته من المسلمين تركه لهم.

وسئل شداد عن رجل له على أب رجل دين، ولم يعلم به الابن فمات أبوه، وورثه الابن، فأكل ميراثه، قال: لا يؤاخذ الابن بالدين، وإن علم[2206] فعليه أن يؤديه، فإن نسي الابن بعدما علم حتى مات، فأنه لا يؤاخذ به في الآخرة، وكذا لو كانت وديعة منسية حتى مات لا يؤاخذ بها في الآخرة.

وقال محمد بن سلمة فيمن أخذ مال المسلم، ولم يمكنه الآخر منه[2207] الأولى أن يتركه للخصومة في الآخرة، أو يحلله، قال: الأفضل أن يحلله[2208]، قال: أرأيت إنك لو رأيت رجلاً في نار الدنيا فأنقذته منها ألست محسنا مكتسباً أجراً عظيما، فكيف بمن أنقذته من عذاب الأخرة ونارها؟!

وفي الفتاوى في الصلح، وسئل نصير عمّن يجحد دين رجل استحلف أولاً، قال: هو بالخيار في الاستحلاف، فإن مات [ف، 222/ب] الطالب صار الدين للورثة، فإن قضاها الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته وجحوده، وإن لم يقبض[2209] فالأجر للطالب دون الورثة.

وفيه أيضا وسئل إبراهيم بن يوسف كان لرجل على آخر دين، فكانا في الطريق حين[2210] خرج اللصوص لكي يقطعوا الطريق، أعطى المديون دينه لصاحب[2211] الدين، في تلك الحالة، قال[2212] له

[2205] ف+ك: من.

[2206] ك + به.

[2207] ك – منه.

[2208] ف – الأفضل أن يحلله.

[2209] ك – يقبض. صح هامش ك.

[2210] ف: فحين.

[2211] ك: إلى صاحب.

[2212] ك: لا يبرأ.

أن يؤدي وليس للطالب أن [2213]يأخذ، قال: الفقيه: وعندي له ألا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل لآخر فسلم إليه في المفازة في موضع لا يقدر[2214] على استيفاء حقه لم يصح تسليمه كذا ههنا.

وفي الواقعات: قال في نوادر هشام عمّن سرق من أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه، لم يؤاخذ به في الآخرة، وأثم في السرقة، وهذه[2215] المسالة تدل على أن من له على آخر دين وماطله أنه آثم، وإذا مات رب الدين انتقل الدين إلى ورثته، وأمر هذا حاله ويكون ثوابه له حال حياته، ولا ينتقل إلى ورثته ألا ترى[2216] في إثم السرقة لا ينتقل إلى ورثته.

وفي الجامع الأصغر، وسئل عن بسط الوالدين في مال الولد، فقال: إذا لم يكن بالولد لوم ومتسع، فلا بأس به، وإن كان بخل فليس لهما التناول أي عند غير الحاجة.

2.3.2. الفصل الثاني: في التصرفات في ملك الغيروالكراهة فيها

وفي الفتاوى قال نصير: سألت ابن[2217] الحسن أبي مطيع عن نهر مغصوب أيجوز التوضئ منه، والشرب.

قال: إن كان النهر في موضعه الذي كان، فلا بأس به، وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد.

وسئل أبو بكر عمّن نصب طاحونة وأجرى ماؤه في أرض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها، قال: لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما يطحن فيها بأجرة أو عارية.

[2213] ف +لا.

[2214] صح متن ج.

[2215] ك: فهذه.

[2216] ك + أنه.

[2217] ك – ابن.

وفي الجامع الأصغر، وقال: أبو القاسم إذا كان نهر العامة بجنب أرض، فحفر الماء حريم النهر، حتى صار النهر يجري في أرض رجل، فأراد الرجل أن ينصب في ذلك رحا، فله أن ينصب، فإن أراد أن ينصب في نهر العامة، رحا لم يكن له ذلك.

وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عن المرور في طريق محدث، قال: إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه، وإن لم يعرف صاحب الملك[2218] جاز فيه المرور حتى يعرف أنه غصب.

قال أبو بكر: فكان شاذان بن إبراهيم يمر في سوق القطانين ويربط بغلته هناك يعني القطانين الذين على رأس سكة الأصفهانية، وكذلك نصير، و[2219]قال أبو بكر: وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأسا، قال الفقيه: [ف، 223/أ] رأيت أهل السكة يخرجون الجنازة من طريق أخرى[2220]، وكرهوا المرور في ذلك السوق، وقال: هو جور لكن الأخذ بقول[2221] هؤلاء العلماء أولى من قول العوام، ولا بأس بالمرور من هناك، وإخراج الجنازة.

وسئل أبو بكر عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة، هل لأهل السكة منعه، قال: إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه، وإن طرحه طرحا يوهن بنيانهم فلهم أن يمنعوه من ذلك.

وقال نصير: ليس للرجل أن يمر في أرض رجل[2222] إذا كان له طريق آخر، وإن لم يكن له طريق آخر[2223] فله أن يمر فيها ما لم يمنعه، فإذا منعه ليس له أن يمر فيها.

[2218] ك – صاحب الملك.

[2219] ف - و

[2220] ف: آخر.

[2221] ك – بقول. صح هامش ك.

[2222] ك – رجل.

[2223] ف- وإن لم يكن له طريق آخر.

وسئل أبو القاسم عمّن يتخذ دودا بسرقة ورق الناس، قال عليه أن يتصدق بالفضل.

سئل أبو القاسم عمّن يرى رجلاً يسرق مال إنسان قال: إن كان لا يخاف الظلم منه يخبره، وإن خاف تركه.

وفي الجامع الأصغر، عن أبي أحمد الورسنيني، قال رأيت في بعض الكتب مرويا عن أبي حنيفة –رضي الله عنه- أن الرجل إذا مر بأرض إنسان ولها حائط أو حائل لم يحل له أن يمر فيها ولا النزول بها؛ لأن الظاهر أنه لم يرض بذلك فإن[2224] لم يجعل لا بأس به لأن تركه دليل[2225] الرضى به.

وسئل أبو القاسم عمّن غرس أشجاراً على شط النهر بحذاء باب داره، وبين داره، والأشجار طريق الجادة أيكره له ذلك، قال: إن كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهله[2226] رجوت أن يكون غارسها في سعة ويطيب له قوائمها له ولخلفه من بعده.

وفي الفتاوى وسئل أبو جعفر عمّن يغرس شجرة الفرصاد في الطريق، قال: إن كان لا يضر بالطريق فلا بأس ويطيب لغارسه ورقه وفرصاده، قيل فإن كان في المسجد شجرة فرصاد، قال: لا بأس[2227] يأكل توته ولا يجوز أخذ ورقه.

وسئل أبو بكر عمّن يتخذ طيناً في زقيقة غير نافذة، قال: إن ترك مقدار لممر الناس ويرفعه سريعاً ويكون ذلك في الاجابين لم يمنع منه، وكان محمد[2228] يجوز بلَّ الطين فيها، واتخاذ الآري والدكان ونحو ذلك.

[2224] ك : وإن.

[2225] ك – دليل.

[2226] ف – وأهله.

[2227] ك – يطيب لغارسه ورقه وفرصاده، قيل فإن كان في المسجد شجرة فرصاد قال لا بأس.

[2228] ك + بن سلمة.

وسئل أبو القاسم عمّن يتخذ[2229] بستاناً ويغرس فيه أشجاراً بجنب دار جاره، قال: ليس في ذلك معتبر، يجب أن يتباعد من حائط جاره، قال: قدر ما لا يضر دار[2230] جاره، ذكر ذلك كله في كتاب الصلح من الفتاوى. ولو كان ذلك في سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قطع ذلك، ولم يتعرض لغيرها من الأشجار في هذه السكة، قال: ليس له ذلك؛ لأنه متعنت، وليس بمحتسب، وكذلك في نقض جناح على طريق الجادة.

وفيه أيضاً: أصلح خطأ رآه[2231] في كتاب الغير أو في مصحفه، قال أبو بكر: إن علم أن صاحبه يرضى بذلك[2232] أصلحه، وإلا فلا، وإن أصلحه مع هذا جاز، وإن [فن 223/ب] لم يصلحه لا يأثم.

وفي الفتاوى عن أبي بكر عمّن غرس أشجاراً على نهر ماديان فجاء رجل ليس بشريك في النهر، وأراد أخذه بقلعها، قال: إن كان يضر بأحد[2233] من[2234] الناس فله ذلك، وينبغي أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره[2235] بالقلع.

وسئل أبو القاسم في الجامع الأصغر عمّن خفي عليه الطريق، فأراد أن يمشي في أرض مزروعة، قال: يمشي فيها ولا يطأ الزرع ليفسدها، والله أعلم.

[2229] ك – يتخذ. صح هامش ك.

[2230] ك: بدار.

[2231] صح متن ج.

[2232] ك: لا يكره.

[2233] ف: بأخذ.

[2234] ف – من.

[2235] ك: يأمر.

2.3.3. الفصل الثالث فيما يتعلق بأذى الناس والكراهة فيه.

وفي الفتاوى في كتاب الايجارات منه، وسئل أبو القاسم عمّن اتخذ خراساً[2236] في بيت لم يكن في القديم[2237] ويضر ذلك بدار جاره، قال إذا كان ضررا بينا ويعلم أن دروانه[2238] يوهن[2239] من الحائط فأنه يمنعه من ذلك.

وفي كتاب المضاربة منه وسئل أبو جعفر عمّن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة، والجيران يتأذون[2240] قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن[2241] اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها، فأرادوا أن يمنعوه، قال: لهم ذلك إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران.

وسئل أبو القاسم عن[2242] رجل[2243] اتخذ في داره اصطبلاً وكان في القديم مسكناً وفي ذلك ضرر بجاره أله أن يمنعه، قال: إذا كان وجه الدواب إلى جدار الجار لا يمنعه، وإن كان حوافرها إلى الجدار فله أن يمنعه.

وفي شهادات فتاوى ابن الفضل، وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم على باب داره دابة وقد اتخذ لها اربّا قال: لكل واحد من أهل السكة أن يأخذه بنقيضه، لأن السكة كدار بينهم، وإن كانت

[2236] هامش ج : فارسي مركب من كلمتين، إحداهما خر بفتح المعجمة بعدها راء مهملة وميم الخمار واس بهمزة ممدوده وسين مهملة اسم للرحى معناه رحى الحمار، ومارديهم بها الرحى التي تديرها الدابة سواء أكانت حمراً أو برذونا أو غيرهما.

[2237] ك – القديم. بسبب عطب في المخطوط.

[2238] صح هامش ج.

[2239] ك – يوهن. بسبب عطب في المخطوط.

[2240] ك + بنتن السرقين ولا يأمنون على الدحاة.

[2241] ك – فيمن.

[2242] ك : عمّن.

[2243] ك – رجل.

السكة نافذة له أن يمسك الدابة على[2244] داره بشرط السلامة.

وفي صلح الفتاوى، سئل شداد عن المتاعب التي يكون في الطريق، قال: ليس لأحد أن يخاصم فيها؛ لأن هذا شيء فعله الناس، ولهم فيها منفعة.

وسئل أبو القاسم أراد أن يتخذ طريقاً في ملكه في سكة غير نافذة لحاجة له، قال: ينظر القاضي فيه، إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب، حتى يصير كالجدار لم يمنعه.

وفي الجامع الأصغر، قال أبو القاسم سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتا في سوق البزارزين، وكان يفتي به، وكذا في كل ضرر عام فأنه يمنع عنه ويفتى به أبو القاسم أيضا.

وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة، فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفا له ويحوله إلى تلك المزبلة، ويتأذى به الجيران، فقال: لهم منعه عن ذلك، وعن كل شيء يتأذون به تأذياً شديداً.

بدأ هدم الرجل داره وامتنع عن العمارة وذاك يضر بالجيران، قال أبو نصر الدبوسي: إن قدر على بنائه، فلهم أخذه ليرد الضرر عنهم.

وفي كتاب الصلح في الواقعات، قال: وفي الجنايات إملاء: قال أبو حنيفة –رضي الله عنه- لا بأس بأن ينتفع الرجل بالجناح يشرعه في الطريق وبالدكان يأخذ من الطريق، فإن خاصمه إنسان هدمه.

قال: وفي نوادر ابن رستم دار مشتركة بين قوم قال لبعضهم أن يربط الدابة وأن يتوضأ، وأن يضع الخشبة فيها، ومن غصب هذا لا يضمن، ولو حفر أرضاً يؤخذ بأن يستوي فإن نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر، قال أبو جعفر –رضي الله عنه- الطريق إذا كان غير نافذ بين أصحابه لهم أن يصنعوا الخشبة وأن يربطوا الدواب وأن يتوضؤوا فيها، فإن عطب إنسان بالوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان، فإن[2245] جفر فيها بئراً أو بنا فعطب إنسان به، ضمن، ويؤخذ بأن يطم البئر ولا يؤخذ بما

[2244] ك : إلى.

[2245] صح هامش ج.

نقصت البئر[2246]. وسئل أبو نصر الدبوسي عمّن لا يصلي ويضر الناس باليد واللسان، فقال: لا غيبة في ذكره[2247]، ولا إثم في رفعه إلى السلطان.

وقال أبو القاسم فيمن أظهر الفسق في داره، فأنه يتقدم إليه، فإن كف عن ذلك لم يتعرض له، وإن لم يكف إن شاء الإمام حبسه، وإن شاء أدبه سياطا، وإن شاء أزعجه عن داره.

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عمّن رأى منكرا، وهو ممن[2248] يأتي مثل هذا هل يسعه[2249] أن ينهى عنه، قال: ينبغي أن ينهى عنه[2250] ولا يسعه غير ذلك.

سئل نصير عمّن يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليدب عن نفسه، قال: إن كان الرجل ممن يقتدى به يكره له أن يختلف له، وإن يعظم أمره فيظن الناس أنه يرضى به، وإن كان الرجل ممن لا يعرف فيداريه حت يدفع الظلم عن نفسه من غير أن يأثم فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

وسئل عمّن يتكلم بين يدي الأمير بما يوافقه دون ما يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه، قال: لا يحل له أن يتكلم عنده بخلاف الحق إلا ان يخاف على نفسه القتل، أو ضربا يخاف على نفسه أو على بعض جسده، أو خذ ماله كله.

وسئل أبو نصر عمّن له قرابة اتخذ ضيافة أو وليمة فاتخذ مجلساً لأهل الفساد ويظهرون فسقهم ويدعوا أهل البدع والضلال، قال: إن كان الرجل بحال في امتناعه الإجابة يكون زجراً لهم فلا يجب، وإن كان الرجل ممن لا يبالى به فلا بأس من حرج عليه أن يطعم منكرا للهو غير متلذذ بذلك ولا يصغي له.

[2246] ك – قال أبو حنيفة رضي الله عنه..ولا يؤخذ بما نقصت البئر.

[2247] ك + بما فيه.

[2248] ك – ممن. صح هامش ك.

[2249] ك: له.

[2250] ك: ذلك.

وسئل عمن استلب منه ثوباً فهرب السالب فتبعه حتى دخل داره هل له أن يدخل قال لا بأس عليه[2251] أن يأخذ حقه، قيل له[2252]: فإن كان لرجل على امرأة حق هل له أن يلازمها، قال: له أن يجلس معها، ويقبض على ثيابها فإن هربت ودخلت خربة أو موضعاً خاليا، قال[2253]: لا بأس بأن يدخل إذا أمن على نفسه بعيداً منها ليحفظها.

ولو أن رجلا اطلع على حائط رجل عليه ملاة، فخاف صاحب الدار[2254] لو صاح به يأخذ الملاة ويهرب، هل له أن يرميه، قال محمد بن الحسن –رحمه الله- له ذلك قال أبو القاسم تاويله عندي أن الملاة تساوي عشرة دارهم فصاعداً، قال الفقيه وأصحابنا المتقدمون لن يقدروا فيه تقديراً[2255].

وعن ابن مقاتل فيمن له ألف درهم وقعت في دار رجل وخاف إن علم صاحب الدار أن يمنعه منه ولا يرد، أله أن يدخل الدار ويأخذ بغير إذن صاحب الدار، قال: ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح، وإن لم يكن فإن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله في ستر من غير أن[2256] يشعر به أحد[2257]، وإن لم يخف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له أو يخرجه إليه.

وفي الجامع الأصغر قال خلف: لو كنت قاضياً لا أقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء السؤال في المسجد[2258] الجامع، قال أبو نصر العياضي: أنا أرجو لهؤلاء الأعوان أن يغفر الله لهم بإخراجهم

[2251] ك – عليه. صح هامش ك.

[2252] ك – له.

[2253] ك – قال. صح هامش ك.

[2254] ك + أنه.

[2255] صح هامش ج.

[2256] ك – أن صح هامش ك.

[2257] ك + فعل.

[2258] ك – المسجد. صح هامش ك.

هؤلاء السؤال من المسجد الجامع.

وحكي أن الحسن البزار رأى بعض أحبته يتصدق بشيء في المسجد الجامع فقال لمن حوله: من تقصد بفلس يوم الجمعة في المسجد الجامع ثم تصدق بعد ذلك بأربعين فلساً لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد؛ لأنه يصير كأنه أعان السائل على أذى الناس في تخطي رقابهم وغير ذلك، وإن أراد التصدق يتصدق قبل دخوله في المسجد الجامع، وبعد خروجه.

وفي فتاوى النسفي وسئل عن قوم من أهل الذمة اشتروا داراً من المسلمين ليتخذوها مقبرة، قال: لما ملكوها يفعلوا بها ما شاؤوا، قيل إن صار بيوت الجيران عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بالجيران، قال: إنهم ما تصرفوا إلا في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والإنسان لا يجبر على البناء، وقد صحت الرواية في المبسوط أن صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لم يمنع، وإن لحق جاره نوع ضرر به إذ لم يتصرف إلا في ملكه بخلاف ما لو اتخذوا بيعة أو كنيسة.

أو بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك، لما فيه من إظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم ولا كذلك حال المقبرة، أليس يريق خمورهم ويكسر دنانهم ونشق زقاقهم إن أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف؟

وسئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه، فعاد وأوقد النار على قطنه فأحرقه مبالغة في الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه، فلا يضمن كإحراق بيت الخمار المعروف، وكسر دنانهم والله تعالى أعلم.

2.3.4. الفصل الرابع:[2259] الإضرار بالآدمي والحيوان من جهة الشرع وما لا[2260] يطلق

وفي الفتاوى وسئل محمد بن سلمة عن قتل النملة قال: لا بأس به لأنها أهل الأذى وأكره إيقاعه في الماء.

وقال أبو بكر إن ابتدأتك فاقتلها، وإن لم تبتدئك فلا تقتلها، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وروي أن نملة قرصت نينا عليه السلام فأحرق بيت النمل، فأوحى الله تعالى إليه فهلّا نملة واحدة، يعني هلّا قتلت التي آذتك خاصة؟

وقال أبو بكر: إن لي غنيمات في قطيع إنسان فقال لي الراعي: اكر بها ليلاً تختلط فشككت على أنه يجوز أم لا، فقيل له: إيش نقول الآن؟! قال فيه ضرورة فلا بأس به، كما في الإخصاء [2261]هناك الزيادة في اللحم والشحم ولا يحصل إلا[2262] بالإخصاء وهنا يعلق في عنقها شيء أو يضع، قال هذا مما يزول عنه.

وفي الواقعات وفي نوادر هشام عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد صلاحاً وكذا لا بأس بالاكتواء للصبيان إذا كان لداء أصابه وكذا شق المثانة إذا كانت فيها حصاة، والكي في البهائم للعلامة لا بأس به، ذكره في الأصل.

وعن محمد بن شجاع وثقب الأذن للطفل من البنات يكون مكروهاً قياساً ولا بأس بالإستحسان[2263].

وفي الإملاء: محمد رحمه الله تعالى فيمن ابتلع درة لإنسان ومات[2264]، ولا مال له، عليه القيمة ولا

[2259] ف + فيما يطلق.

[2260] ف – لا.

[2261] ك – قيل.

[2262] ك – إلا. صح هامش ك.

[2263] ك: به استحسانا.

[2264] ك – ومات.

يشق بطنه، ولو اضطرب الولد في بطن امرأة حامل وقد ماتت يشق بطنها بخلاف الدرة، وتقطع اليد من الأكلة، وكذا الاكتواء.

وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ينظر، إن[2265] قيل قد ينجوا ولا يموت يعالج، وإن قيل لا ينجوا أصلا يترك ولا يداوى.

قال: وينبغي أن يختن الصبي إذا أتى عليه سبع سنين[2266]، وإن كان أصغر من ذلك فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به، وأبو حنيفة –رضي الله عنه-[2267] لم يقطع[2268] وقت الختان، وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- أنه قال للأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط فرجه وجرحه ويقبض له الهبة ويشتري ويؤاجر داره ويزوج أمته ولا يزوج عبده، وكذا الجد ووصي الأب ووصي الجد، وأما العم والخال لا يجوز شيء من ذلك، وإن كان في حجره إلا قبض الهبة له أن يؤاجره ودابته وجاريته استحسانا إن لم يكن أقرب إليه منه ولا يعوله غيره، وكذا الأم والملتقط إذا حجمه أو ختنه أو بط جرحه فهو ضامن؛ لأنه ليس بولي، استحسن[2269] في إبطال الضمان عن الولي ذكر ذلك علي بن صالح الجرجاني في مسائله.

وفي نوادر أبي يوسف –رحمه الله تعالى- إن وطئت بهيمة قال أبو حنيفة –رضي الله عنه- إن كانت له يقال اذبحها وأحرقها، وإن كانت لغيره طلب إلى صاحبها أن يدفعها إلى الفاعل بالقيمة فتذبح وتحرق إن كانت مما لا تؤكل، وإن كانت تؤكل لم تحرق وتذبح.

وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى- لا بأس بأن يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد أن يطيق ذلك،

[2265] صح هامش ف.

[2266] ك – سنين..

[2267] ف: رحمه الله.

[2268] ك – لم يقطع.

[2269] ك + استحسانا.

ولا يحل له أن يكلفه ما لا يطيق، ألا ترى أن الرجل يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ماء في الليلة الشاتية المطيرة، وكذا يكلف أن يرعى غنما أو إبلاً ونحوها.

وفي الجامع الأصغر قال أبو نصر الدبوسي سمعت أبا[2270] القاسم يحكي عن محمد بن سلمة أنه قال: إن كانت الهرة تؤذي[2271] فلا بأس بأن يذبحها من غير أن يضربها ويؤذيها، قال: ويؤمر صاحب البهائم أن ينفق عليها مقدار ما لا تقوم أنفسها إلا به، وإن أبى يجبر عليه، وبه قال [2272]أصحابنا.

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى- أنه قال: يقال لصاحبها تنفق أو تبيعها[2273].

وفي الفتاوى وسئل أبو بكر عن الفيلق يلقى في الشمس ليموت الديدان، قال: لا يكره؛ لأن فيه منفعة الناس، ألا ترى أن الرجل يأخذ السمك ويلقي في الشمس فلا يكره فكذا هنا.

2.3.5. الفصل الخامس فيما يرجع إلى الأمور الدينية منها.

وسئل أبو جعفر عن التعوذ كيف هو، قال: أحب إلي[2274] أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن، ولو قال: أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز، وينبغي أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة.

وسئل عمّن سمع رجلاً يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ويعلم أنه لو منعه عن لحنه ويلقنه الصواب يغضب أو يدخل عليه الوحشة، قال: يلقنه الصواب إلا أن يخاف أن تقع بينهما عداوة، فحينئذ يسعه أن لا يخبر.

[2270] ج: أبو.

[2271] ك: مؤذية.

[2272] ف + بعض.

[2273] ف + وبه قال أصحابنا.

[2274] ف – إليّ.

وسئل أبو بكر عن حارس يقول: لا إله إلا الله،[2275] أو[2276] فقاعي يقول عند فتحه الفقاع[2277]: صلى الله على محمد، قال محمد بن أحمد: يأثم في ذلك ولا يؤجر لأنه يأخذ لذلك ثمنا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وسئل محمد بن سلمة عمّن يعمل أعمال البر، ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، قال: إن وقع ذلك لمعاص وجد من جهته فهذا[2278] مؤمن صالح؛ لأن المؤمن لا[2279] ينبغي أن يعصِ الله تعالى[2280]، وإن وقع ذلك لأن عنده أنه لم يعرف الله تعالى كما وصف[2281] نفسه فإن استقر قلبه على ذلك فهو غير مؤمن، وإن كان ذلك يخطر بقلبه ويدفعه عن نفسه لا يضره ذلك.

وسئل أبو بكر عمّن تمنى الموت هل يكره[2282]، قال: إن يتمنى الموت لضيق عيشه أو لغضب دخله من عدوه أو يخاف ذهاب ماله ونحو ذلك فإنه يكره، وإن تمنى لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به.

وسئل أبو القاسم عن النقط والتعاشير في المصحف، قال: لا بأس به عندي لانتفاع الناس به[2283]، وإنما كره أبو حنفية –رضي الله عنه في الزمان المتقدم؛ لانه لم يكن إليه حاجة، فأما الآن[2284] ففيه

[2275] ف + اتقول.

[2276] هامش ف + يقول.

[2277] ف – الفقاع.

[2278] ف: فهو.

[2279] ك – لا. صح هامش ك.

[2280] ف – تعالى.

[2281] ف – وصف.

[2282] ك – هل يكره.

[2283] ف – به.

[2284] ك: في زماننا.

منفعة عظيمة وسبب الحاجة.

وسئل عن متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي –صلى الله عليه وسلم- وغيره من كتب[2285] الفقه فينام ويتوسد الخريطة هل يكره[2286]، قال: إن عنى به التوسد يكره، إن عنى به الحفظ[2287] لا يكره.

وسئل أبو بكر عن صبي سمع الأحاديث وهو لم[2288] يفهم ثم كبر، يجوز له أن يروي عن المحدث[2289] ككبير يسمع من الأحاديث ولم يفهم، وإذا قرأ على هذا الصغير صك ولا يفهم ولا يعقل ما فيه؟ لا يجوز له أن يشهد كما لو قرأ على كبير ولم يفهم، لا يجوز له أن يشهد.

وسئل ابو يوسف –رحمه الله تعالى- عمّن أم قوما وهم له كارهون، قال: روى الحسن البصري عن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم- أنهم قالوا: من أم قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته[2290]. قال أبو يوسف –رحمه الله تعالى- معناه أن الإمام غير مستحق لذلك لفساد فيه، وإن كان أهلا فلا بأس به وإن كرهوا.

وسئل أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور، قال: يرجى أن يؤنسهم صوت القرآن، فأما على غير ذلك الوجه فالله سميع لكل قراءة حيث كانت.

وسئل أبو بكر الإسكاف عمّن جعل شيئاً في كاغده فيها مكتوب بسم الله، قال: يكره سواء كانت

[2285] ك – كتب. صح هامس ك.

[2286] صح هامش ج.

[2287] ك + فإنه.

[2288] ف: لا.

[2289] ك + قال نعم.

[2290] جلال الدين السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، ط: الثالثة، دار الصديق، 2009، ص: 209، علق عليه الألباني بأنه حديث حسن، في كتابه صحيح الجامع. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي، 1052/2.

الكتابة في ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس لو كتب عليه اسم الله؛ لأن الكيس يعظم وهذه الكاغدة يستهان بها.

وفي الواقعات في كتاب الحظر والإباحة عن الحسن قال: قال أبو حنيفة –رضي الله عنه- ويكره أن يصغّر المصحف، وأن يكتبوه بقلم دقيق، وهو قول أبي يوسف وزفر –رحمهما الله تعالى- قال الحسن، وبه نأخذ، ولا بأس بنقط المصحف وتقويمها، وفي نوادر ابن سماعة[2291] قال: لا بأس بأن يكون مع الرجل درهم في خرقة وهو على غير وضوء.

وفي الجامع الأصغر وسئل عن كتابة القرآن على الحائط، قال: أرجو أن يجوز، ثم قال: كتابة القرآن خير من كتابة شيء آخر[2292].

وسئل عمّن يمسح الوجه في الدعاء إذا فرغ، قال: ليس بشيء، قال صاحب الكتاب: ورأي كثير من أصحابنا –رحمهم الله تعالى- ذلك، وقد ورد الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو الصحيح عندنا.

وسئل عمّن هو جالس مع القوم وسلم عليه رجل فقال: السلام عليك، ورد عليه بعض القوم هل يسقط عمّن سلم عليه، قال: يسقط.

وسئل أبو بكر عن رجل سلم على آخر، ورد عليه فلم يسمعه[2293]، قال: أخاف أن لا يسقط عنه الفرض؛ لأن المجيب لا يجب عليه الجواب إلا بالسماع، فقيل[2294] له[2295]: لو كان المردود عليه أصم

[2291] ف – وفي نوادر ابن سماعة.

[2292] ف – آخر.

[2293] ف: يسمع.

[2294] ف: قيل.

[2295] ك – له.

كيف يصنع، قال ينبغي له[2296] أن يريه تحريك شفتيه.

وفي الواقعات: وفي نوادر ابن رستم: سئل محمد رحمه الله تعالى إذا سلم عليك اليهودي أو المجوسي كيف تقول؟ قال: أقول وعليك، قلت وما تنوي بذلك، قال: السام؛ لأنه جاء حديث مرفوع إذا سلموا عليكم فردوا عليهم، وإنما يكره أن نبتدأهم بالسلام، وأما إذا بدأوا فلا بأس أن[2297] ترده[2298] عليهم[2299].

[2296] ك – له.

[2297] ك: بأن.

[2298] ك: يرد.

[2299] ف + والله أعلم.

2.3.6. الفصل السادس: فيما يرجع إلى الأمور الجارية بين الناس

وفي الفتاوى وسئل نصير عمّن يشتري فراء[2300] اليهود والنصاري والعبيد[2301]، ولا يرى عليه [2302]النجاسة، فيجعلها ويستعملها الأساكفة من غير غسل، قال: نرجوا في سعة ذلك وكره أبو نصر اتخاذ الخلخال لولده الذكر الصغير.

وفي فتاوى البقالي، في كتاب الاستحسان: ويكره الحرير[2303] على القلنسوة وغيرها في الحرب وغيرها للرجال.

وفي شرح الإسبيجاني عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله تعالى- لا يكره للرجال[2304] لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقاً يتقى منه العدو، وفي غير الحرب يكره صفيقا كان أو رقيقاً، وعنده يكره في جميع الأحوال، وإن كان سداه حريراً ولحمته قطناً فلا كراهة إجماعا، وأن كان سداه قطن ولحمته حرير يكره في غير الحرب، وفي الحرب ولا يكره إجماعاً، والاعتبار للحمة في غير الحرب.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكره ثوب القرمين الفرو والظهارة بخلاف الحشو، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه، فلا بأس بلبسه للرجال، وما كان ظاهره قز فيكره، وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز[2305]، وهو الظاهر لا خير فيه، وذكر القاضي البزدوي في شرح الكافي في كتاب الايمان هذه المسألة واعتبر اللحمة وجعلها في معنى العلة، والسداي في معنى الشرط في باب

[2300] ك – فراء.

[2301] ك + الخdلقان.

[2302] ك + أثر.

[2303] ك – الحرير.

[2304] ك – للرجال.

[2305] ك – بلبسه للرجال وما كان ظهره قز وكذا ما كان خط منه.

اليمين، والكراهة جميعا، ثم قال: وبعضهم قالوا هذا إذا كانت اللحمة غالبة[2306] على السداء، قال: وليس كذلك بل كيف ما كان فالعبرة للحمة لما بينا.

وسئل عن إسكاف أمره إنسان أن[2307] يتخذ له خفاً مشهوراً ويزيد في أجره، قال: إن كان ذلك زي الكفار والفساق فإني لا أرى له أن يعمل ذلك، وكذلك الخياط أمر بأن يخيط قراطيق الفساق، فأبى لا أرى له أن يعمل[2308]، وكذلك لا ينبغي له أن يقوم في زي الكفار والفساق.

وكذا صاحب حرفة يعمل بعض العمل في النقش فيشتري بأكثر هل يسعه أن يعمل: قال: إن لم يكن ذلك زي الكفار والفساق ولا في ذلك العمل إعانة على المعصية فلا بأس به.

وسئل أبو بكر هل يؤخذ عبيد[2309] أهل الذمة بالاستيجاب، قال مرة لا يؤخذون به، ومرة قال أنهم يؤخذون به إذا كان كبير التصرف.

وسئل عمّن استطلق بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك ومات فيه هل يأثم: قال: لا إثم عليه ولو أنه جاع ولم يأكل وهو قادر على الأكل فهو آثم، وفرض عليه[2310] مقدار ما يقوته.

وسئل أبو بكر عمّن أهدى إليه المستقرض بهدية، قال: إن كان لم يكن بهدية قبل ذلك كان الأفضل له أن لا يقبل هديته.

وسئل أبو القاسم عمّن باع أوراق الفرصاد فيرتقي على الشجرة القاطع يطلع على عورات الجار[2311]،

[2306] ك: غالبا.

[2307] ك - أن. صح هامش ك.

[2308] ف + ذلك.

[2309] ك – عبيد.

[2310] ك + أن يأكل.

[2311] ك: جاره.

قال: يعلم جاره بذلك ليأخذوا حذرهم ويستتروا، ولا يكون ارتقاؤه في اليوم[2312] إلا مرة أو مرتين.

وسئل أبو نصر عمّن رفع طيناً أو تراباً من طريق المسلمين، قال: إن رفع في أيام الوحل لتنقية الطريق رجوت أن يكون في رفعه محتسبا كإماطة أذى عن الطريق، وإن أضر رفعه بالمارة لم يسع له ذلك، فإن لم يضر فلا بأس.

وعن نصير قال سألت شداداً: هل يسع للمرأة أن تحلق رأسها أو تجزها، قال: إن فعلت ذلك لمرض أو لوجع فلا بأس به.

وسئل أبو بكر عن مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك[2313]، فقال له رجل: اقطع مني قطعة من لحم فكلها، قال: لا يسعه ذلك، ألا ترى أنه لا يسعه أن يقطع قطعة من لحم نفسه ليأكله، فكذا هذا.

وسئل أبو نصر[2314] عمّن كان في بيته فأخذته الرجعة والزلزلة، هل يكره له أن يخرج إلى الفضاء هرباً، قال: لا يكره، بل أحب له أن يخرج.

وروي أن خلفاً خرج من المسجد لزلزلة.

وعن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي[2315]. وسئل في الزمن الأول لو تترس بنبي من الأنبياء هل يرمى إليه أم لا؟! قال يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم- أيرمي أم لا.

وسئل ابن مقاتل عمّن هم بسيئة، قال: إن كان ذلك مثل الخطرة، لا يؤاخذ به، إن عزم وأصر فأنه يؤاخذ به.

[2312] ك – اليوم. صح هامش ك.

[2313] ك – الهلاك.

[2314] ك: نصير.

[2315] لعله الحديث عن أبي هريرة قال، مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط مائل فأسرع المشي، فقالوا يا رسول الله كأنك خفت هذا الحائط، فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم: إني كرهت موت الفجأة. ورد في كتاب العلل المتناهية عبد الرحمن الجوزي، قال الجوزي في هذا الحديث: فيه إبراهيم بن الفض، قال يحي ليس بشيء لا يُكتَبُ حديثه. ينظر: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط: الثانية، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، 1981، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، 412/2.

وسئل عن السؤال عن الأخبار الواقعة في المصر وغيره، قال: كان الربيع بن خيثم، وإبراهيم النخعي وابن سيرين، يستخبرون ولا يخبرون، حتى قال ابن عون: دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر، وكان بكر بن عبد الله المزني لا يسأل ولا يخبر.

وفي الجامع الأصغر: قال هشام، سألت أبا يوسف –رحمه الله تعالى- عن ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وهي جياد، فقال: لا ينبغي، فقلت لو ضرب في الدار، ويزيد عليها[2316] نحاساً، فكرهه.

وكان أبو بكر الأصم بدرب حمزة بسمرقند يكره رش الماء في الأسواق، وكان يقول: لا رخصة عن الفقهاء بذلك، وإن كثر الغبار، وأبو نصر الدبوسي كان يقول لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل.

قال واجب[2317] على الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء والمحتسبين وكل من يتفرغ لهمّ الدين؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيظهر[2318] الجهل بين الناس بخلاف إمام المسجد والمؤذن؛ لأنه يتهيأ لهما الكسب.

جمع أهل القرية بذورا من أناس فزرعوا لأجل معلم فيها، فالنزل الحاصل منها يكون لأصحاب المبذور لا للمعلم إذا لم يسلموا البذور إلى المعلم.

وفي الواقعات، وفي المأخوذ للحسن بن زياد –رحمه الله تعالى- قال: ينغبي أن يعطس الإنسان وهو مكبوب.

وسئل أبو سليمان الجوزجاني عن امرأة عطست، قال هو بمنزلة السلام إن كانت عجوزاً رد عليها، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه

[2316] ف – عليها.

[2317] ك: وأوجب.

[2318] ك: ولظهر.

وفي نوادر أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة –رضي الله عنهما- وأكره أن يؤقت الرجل يوم الجمعة لقص أظافره وأخذ شاربه، ولكن يأخذ متى طال.

وفي المأخوذ للحسن قال[2319]: وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه إذا طال ما فضل من الشفة، ويترك مثل الحاجب ولا بأس أن يأخذ من أطرافها[2320]، ولا بأس أن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء إخذه، وإن كان[2321] مما زاد طويلة تركه.

وفي المأخوذ لا بأس بأن يتخذ الرجل خاتما فضة، فصّه منه، فإن جعل فصه من جزع أو عقيق[2322] أو ياقوت أو فيروزج أو زمرد فلا بأس، وإن نقش عليه اسمه أو اسم أبيه أو ما بدا له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل، أو ربي الله، او نعم القادر الله، فلا بأس، ولا ينبغي أن ينقش فيه تمثال إنسان أو طير ونحوه.

ولا بأس أن يتخذ خاتم [2323]حديد قد لوي عليه فضة، وألبس بعضه حتى لا يرى.

وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى دون سائر الأصابع ولا في اليمين[2324].

ثم الذي اتخذ من الفضة من الأواني كلما أدخل يده فيه أخرج، ثم استعمل لا بأس به، فكل ما نصب من الآنية مثل الأسنان[2325] والدهن الغالية ونحو[2326] ذلك كان مكروهًا. والله أعلم.

[2319] ك – قال.

[2320] صح متن ج.

[2321] ك: كانت.

[2322] ك - عقيق

[2323] ك + من.

[2324] ف: اليمنى.

[2325]ك: الأواني. ف: أسنان الإنسان.

[2326] ك: ونحوها.

قائمة المصادروالمراجع

الدمياطي، إعانة الطالبين، 29/1.

الصدر الشهيد، عمدة الفتاوى، جامعة سلجوق، تحقيق: عائشة بتشار

عبد الخالق أويغور، تحقيق كتاب مسائل الشيوع، :(2022) 47 ,İslam Araştırmaları Dergisi.

ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1992

أبو محمد جمال الدين، الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان، لبنان

محمد الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، (بيروت، عالم الكتب 1046ه).

ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس.

أبو الحسنات محمد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: الأولى، (مصر، دار السعادة بجواز محافظة مصر، 1324ه). تقي الدين الصريفيني، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ط: بدون، تحقيق خالد حيدر، (دار الفكر للطابعة والنشر والتوزيع، 1414ه).

أبو الفرج محمد بن اسحاق بن النديم، الفهرست، ط: الثانية، (لبنان، دار المعرفة، 1997م).

أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326ه) 286/1.

أبو داود السجستاني، المراسيل، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1408.

أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط، ط1، (دار الرسالة، 2009).

أبو يعلى الخليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد إدريس، ط: الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409ه).

أحمد الحموي، غمز غيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: الأولى، 1985، دار الكتب العلمية.

أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط:1، حققه: كامل عويضة، (دار الكتب العلمية، 1997).

احمد بن محمود ملا زاده، تاريخ ملا زاده در ذكر مزارات بخارى، مكتبة ابن سينا، طهران، 1339ه، تحقيق أحمد ماني.

إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2000).

برهان الإسلام الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، حققه: مروان قباني.

برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم سامي الجندي.

برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عبد الكريم الجندي.

جلال الدين السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، ط: الثالثة، دار الصديق، 2009.،

جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط: الثانية، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، 1981، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

حسام الدين الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ط: الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977م، حققه: محيي السرحان.

خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، 2002، دار العلم للملايين.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 475/8.

زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط: الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ط: الأولى، 1992م، دار القلم، دمشق، حققه: محمد خير..

شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي).

شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، 2003م، دار الغرب الإسلامي، حققه: بشار معروف.

شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: الثالثة، 1985م، مؤسسة الرسالة.

صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 2000م، دار إحياء التراث، بيروت، حققه: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

ظهير الدين الولواجي، الفتاوى الولواجية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، حققه: مقداد بن موسى.

عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي).

عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتاب خانه).

عبد الكريم السمعاني، الأنساب، ط: الاولى، 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، حققه: عبد الرحمن اليماني وغيره.

عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937).

عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992.

عبد الملك القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992.

عبد الناصر حكيمي، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز (1141/536) كتاب الواقعات تحقيق ودراسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه مقدمة في جامعة نجم الدين أربكان، سنة 2018.

عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتب خانه-كراتشي).

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1986).

علاء الدين محمد ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

علي الجزري (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، ط: الأولى، 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، حققه: عمر عبد السلام تدمري.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.

فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، ط: الأولى، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه).

القرشي، الجواهر المضية، 256/1.

كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر).

كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر).

لسان العرب، مادة «شره»، 506/13.

محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (لبنان، دار الفكر).

محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993).

محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1994).

محمد أمين بن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.

محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروب بـ" حاشية ابن عابدين"، ط: الثانية، (بيروت، دار الفكر، 1992).

محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، 1992، دار الفكر، بيروت.

محمد أمين بن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق مطبوعة مع البحر الرائق لابن نجيم.

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ (صحيح البخاري)، ط: الأولى، دار طوق النجاة، 1422، تحقيق محمد زهير.

محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343.

محمد طاهر الفتني، تذكرة الموضوعات، ط: الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، 1343.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط الأولى، دار المعارف، 1992م.

محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، ط: بدون، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941م).

مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ط: بدون، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (تركيا، مكتبة إرسيكا إسطنبول، 2010م).

المراجع باللغة التركية

Abdülkerim Özaydın, “Sencer”, DİA, XXXVI/510.

Ahmet Özel, Hanefi Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi), s.61.

Ahmet Özel, Hanefi Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi).

Akman, Hasîrî’nin “El-Hâvî Fi’l-Furû” Adlı Eserinin ‘İbadetler’ Bölümünün Edisyon Kritiği, Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Sosyal bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi(2019)

Arif Atalay, İslam Hukukunda Teslim Tesellüm (Kabz) (Kayseri: Kimlik Yayınları, 2016), 109

Bilal Aybakan, “Fürû‘ Fıkıh Sistematiği Üzerine”, Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi 31 (2006/2).

Erdoğan, "Hişâm b. Ubeydullah”, TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/hisam-b-ubeydullah (17.11.2020).

Kalaycı, “Mâtürîdî-Hanefî Aidiyetin Osmanlı’daki İzdüşümleri”

Kallek, "Hasîrî Mahmûd b. Ahmed", TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-mahmud-b-ahmed (12.11.2020). Akman, Hasîrî’nin el-Hâvî Fi’l-Furû” Adlı Eserinin ‘İbadetler’ Bölümünün Edisyon Kritiği.

Kallek, "İbn Semâa”, TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/ibn-semaa (17.11.2020).

Karabulut, Dünya Kütüphanelerinde Mevcut İslam Kültür Tarihi İle İlgili Eserler Ansiklopedisi.

Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme,.

Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, s. 66; Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim (12.11.2020).

Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları.

Mazhar Taşkesenoğlu, İbn Abidin Tercümesi ve Fihristi, Haz. Hamdi Döndüren, Şamil Yayınevi, Ankara-1988. Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, 66.

Mehmed Boynukalın, “el-Câmi„u‟s-Sagir li‟l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî, Dirâse Tevsîkıyye Tahlîliyye Nakdiyye”, İslâm Araştırmaları Dergisi, 2008, sayı: 20

Nesimî Yazıcı, İlk Türk İslam Devletleri Tarihi, 7. bs..

OrhanEnçaka. “Hanefî Fıkıh Literatüründe Gelenek Oluşturan Kayıp Bir Metin: Muhtasarü’l-Kerhî”. İslâm Araştırmaları Dergis, sayı: 37, (2017, s 13. Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme.

Öngül, "Burhan Âilesi", TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/burhan-ailesi (12.11.2020). Murteza, Buhara Hukuk Okulu: Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yüzyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme, baskı 2, (İstanbul, İSAM Yayıncılık, 2014).

Özen, Şükrü, “IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnehir’de Ehli Sünnet- Mu’tezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi”, İslâm Araştırmaları Dergisi.

Saffet Köse de İslam Ansiklopedisinde İbn Makula’nın Hasîrî’nin öğrencisi olduğunu belirtmiştir. Bkz. Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", TDV İslâm Ansiklopedisi, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim (12.11.2020).

Shaker Jabari, HASÎRÎ’NİN EL-HAVÎ FİL-FETÂVÂ ADLI ESERİNİN MUAMELAT BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE TAHLİLİ, Sakarua üniversitisi, sosyal bilimler enstitüsü, 2021.

Yıldız Demir-Ahmet M. Peşe, “İslâm Hukuk Sistematiği ve Literatürü”, İslâm Hukuku El Kitabı (Ankara: Grafiker Yayınları, 2015), 107. Bekir KARADAĞ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme (Kitâbu’n-Nikâh Örneği), (Harran, Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı:43).

Yusuf Ziya Kavakçı, XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavara al- Nahr İslam Hukukçuları, (Atatürk Üniversitesi Yayınları, Ankara 1976).

الملحقات

1- ملحق صور من نسخة جار الله علي

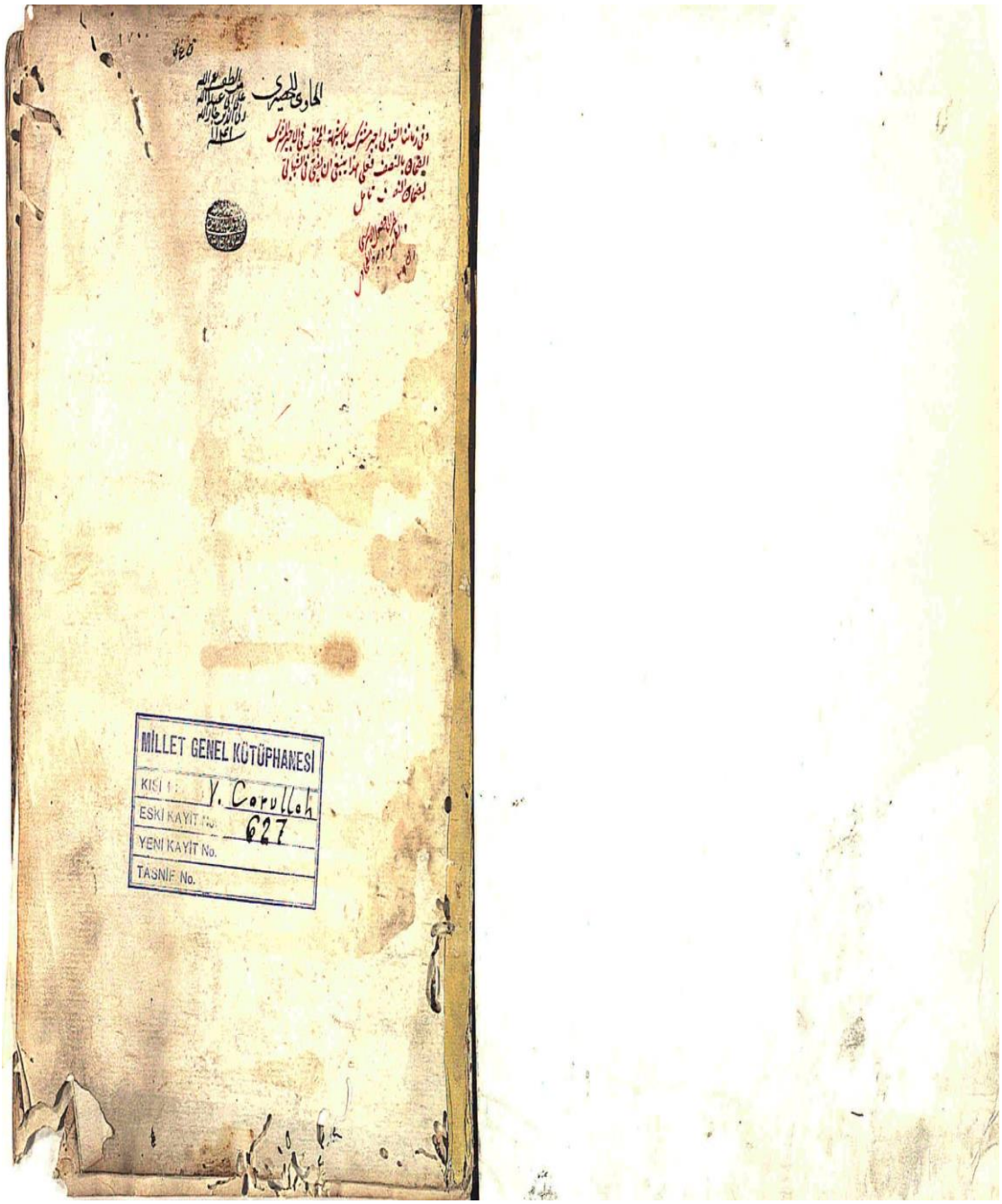

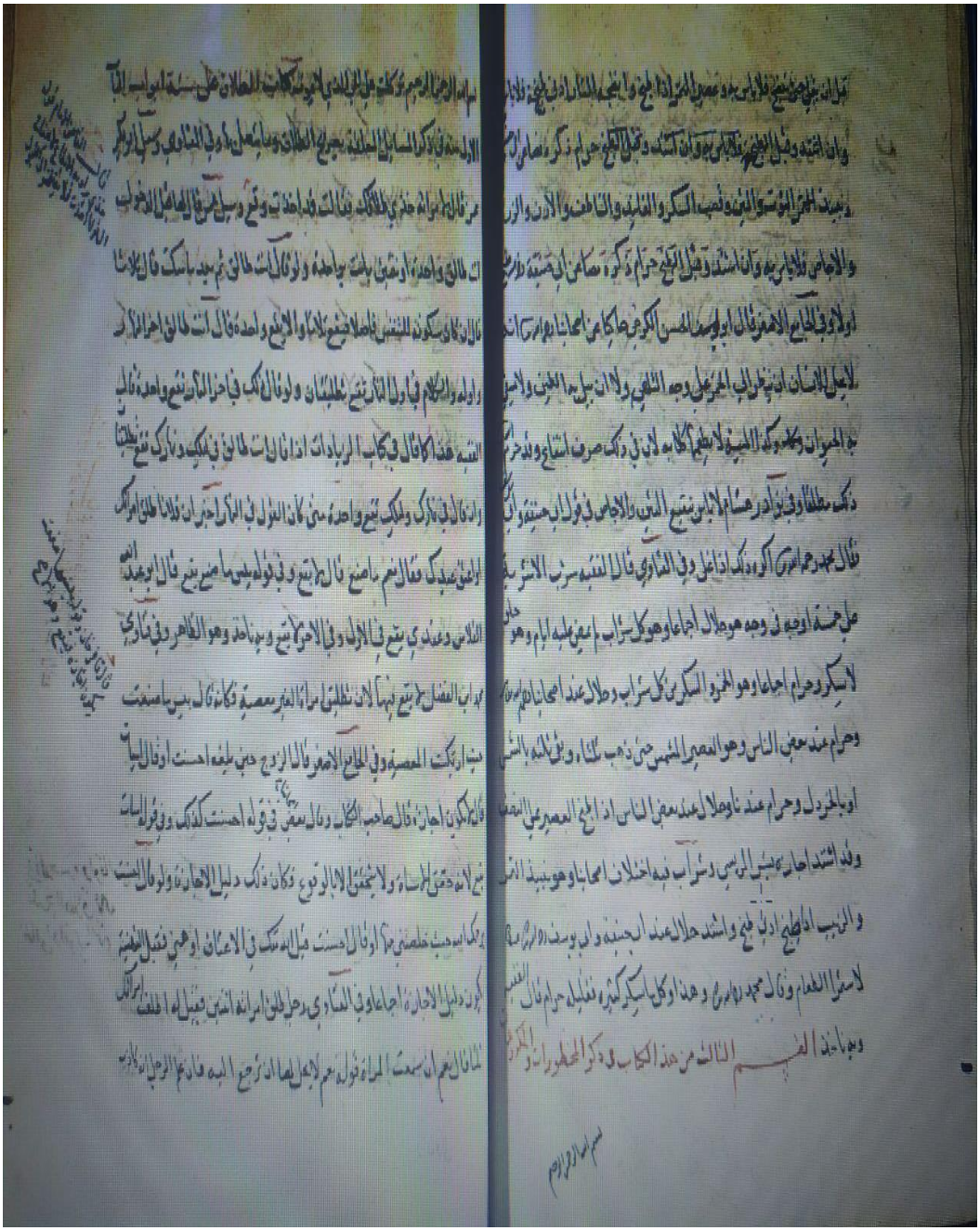

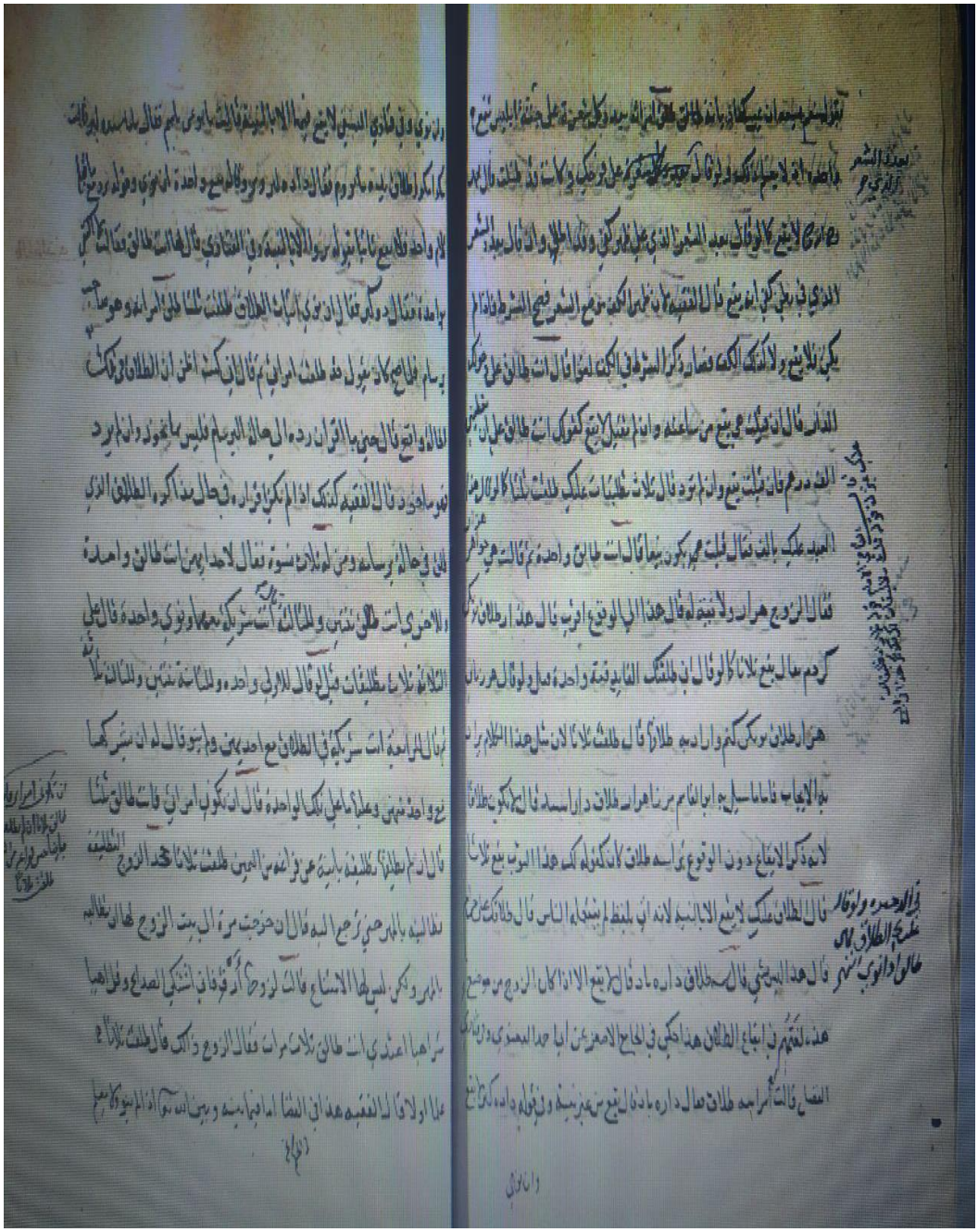

ملحق 2 صورة لنسخة قاصديجي زاده

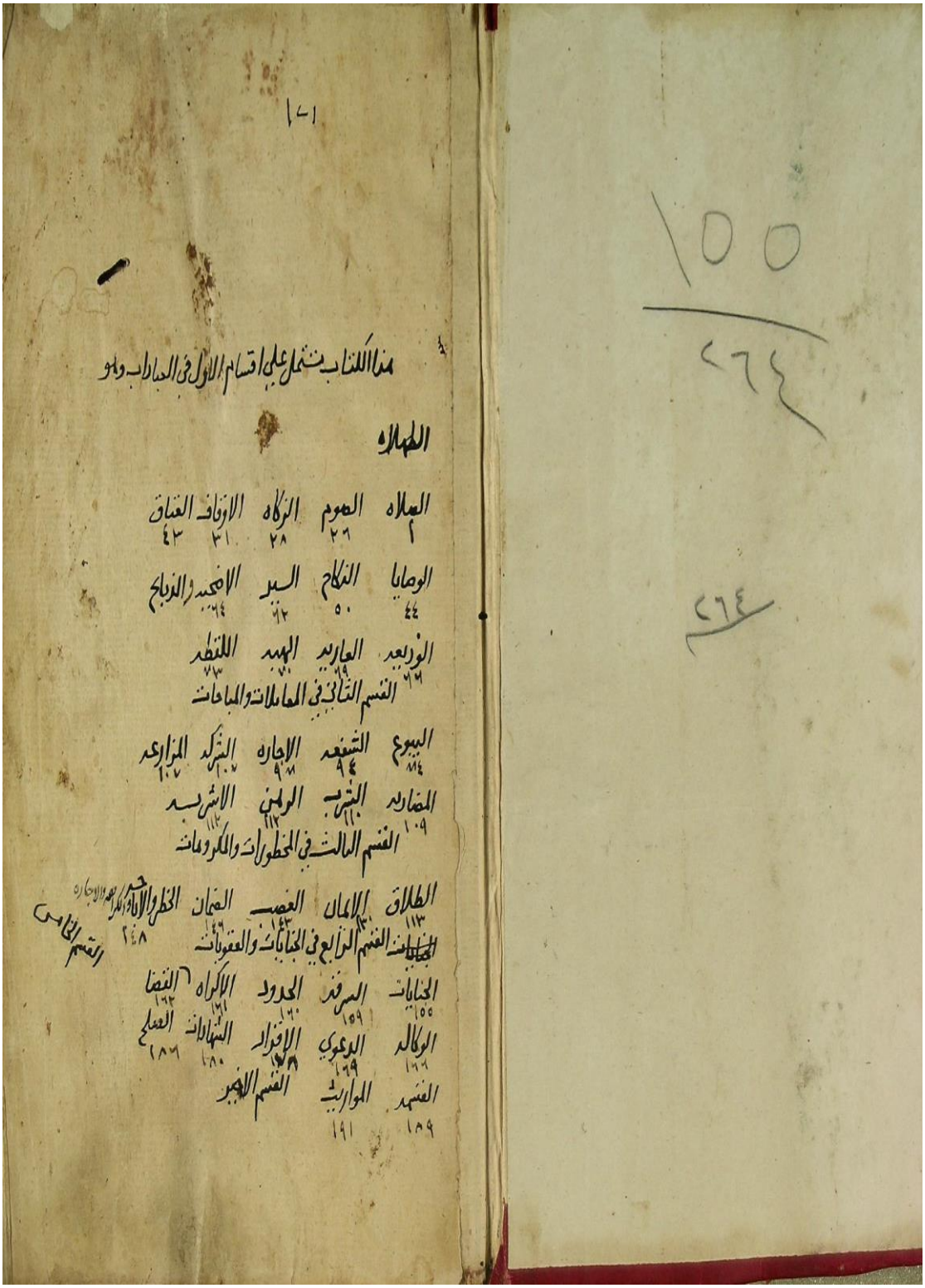

هذا الكتاب يشتمل على اقسام الاول في العبادات وهو

الطهارة

الصلاة ١ الصوم ٢٦ الزكاة ٢٨ الاوقاف العتاق ٣١ ٤٣

الوصايا ٤٤ النكاح ٥٠ السير ٦٢ الاضحية والذبائح ٦٤

الوديعة ٦٦ العارية ٦٩ الهبة ٧٠ اللقطة ٧٣

القسم الثاني في المعاملات والمباحات

البيوع ٧٤ الشفعة ٩٤ الاجارة ٩٦ الشركة ١٠٢ المزارعة ١٠٧

المضاربة ١٠٩ الترب ١١٠ الرهن ١١٢ الاشربة ١١٤

القسم الثالث في المحظورات والمكروهات

الطلاق ١١٣ الايمان ١٣٠ الغصب ١٤٣ الضمان ١٤٦ الخطر والاباحة ١٤٨

القسم الرابع في الجنايات والعقوبات

الجنايات ١٥٥ السرقة ١٥٩ الحدود ١٦٠ الاكراه ١٦١ القضا ١٦٢

الوكالة ١٦٦ الدعوى ١٦٩ الاقرار ١٧٥ الشهادات ١٨٠ الصلح ١٨٦

القسم الخامس

القسم المواريث ١٩١ القسم الاخير ١٨٩

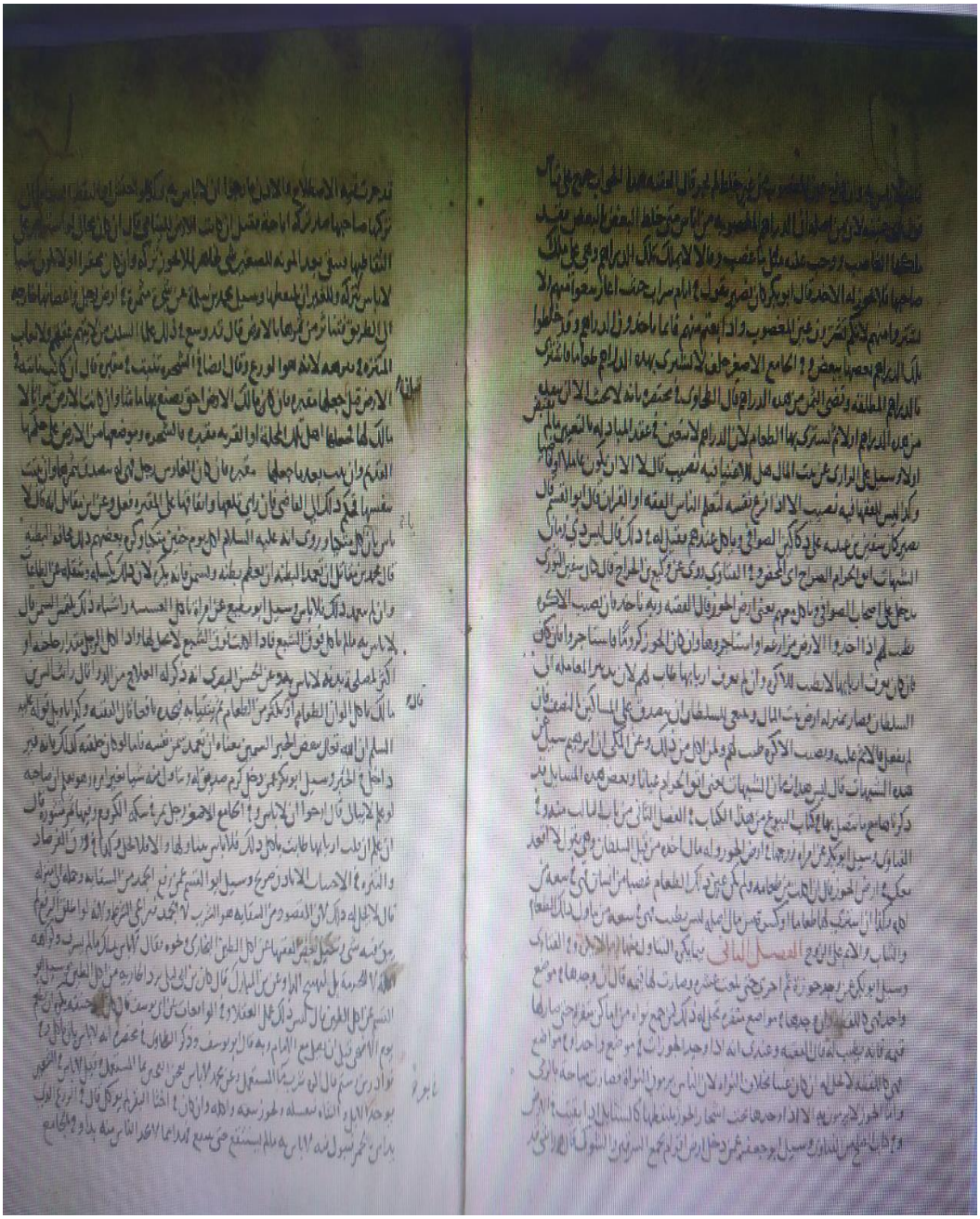

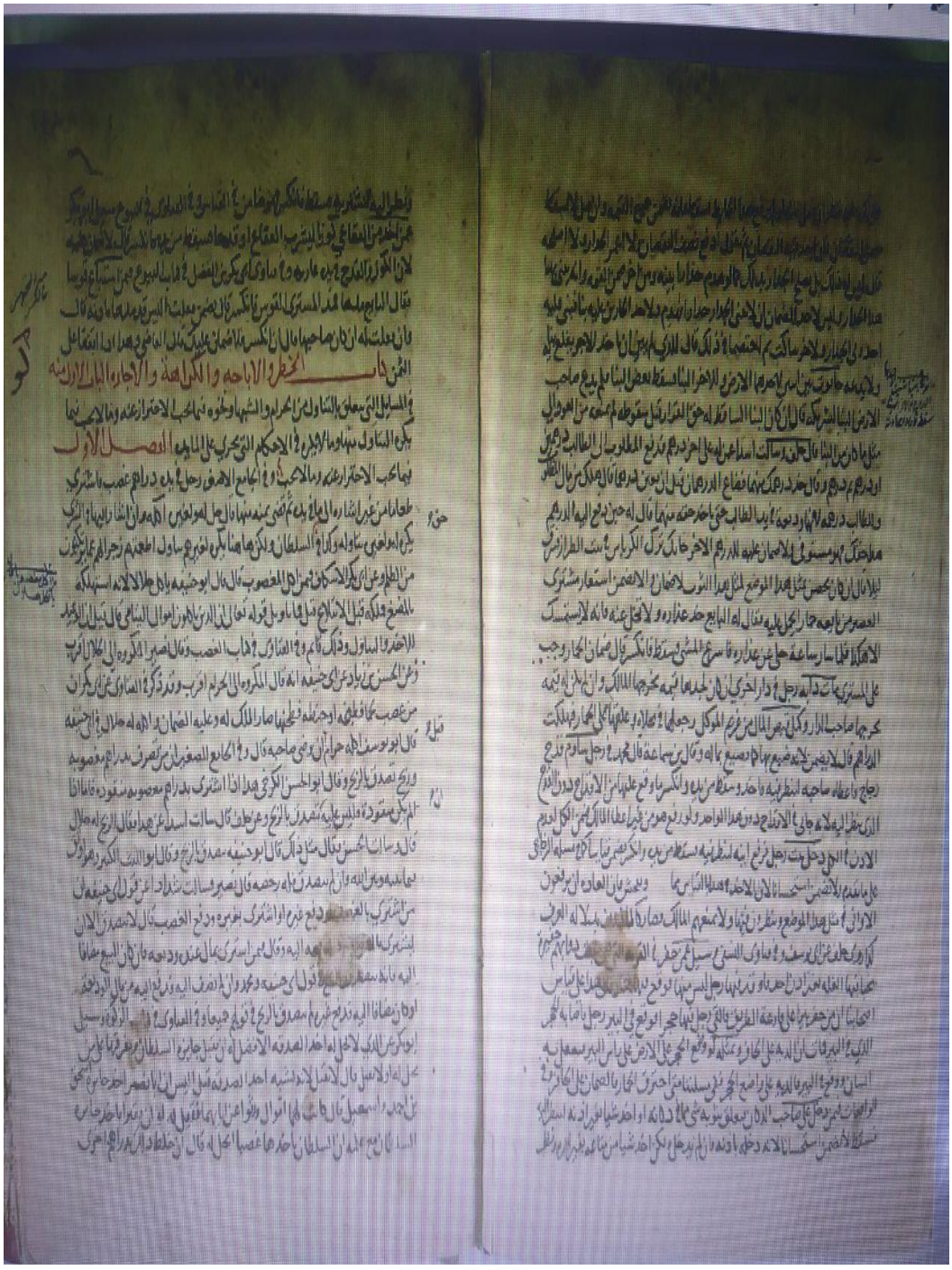

ملحق 3 صورة لنسخة فاضل أحمد باشا

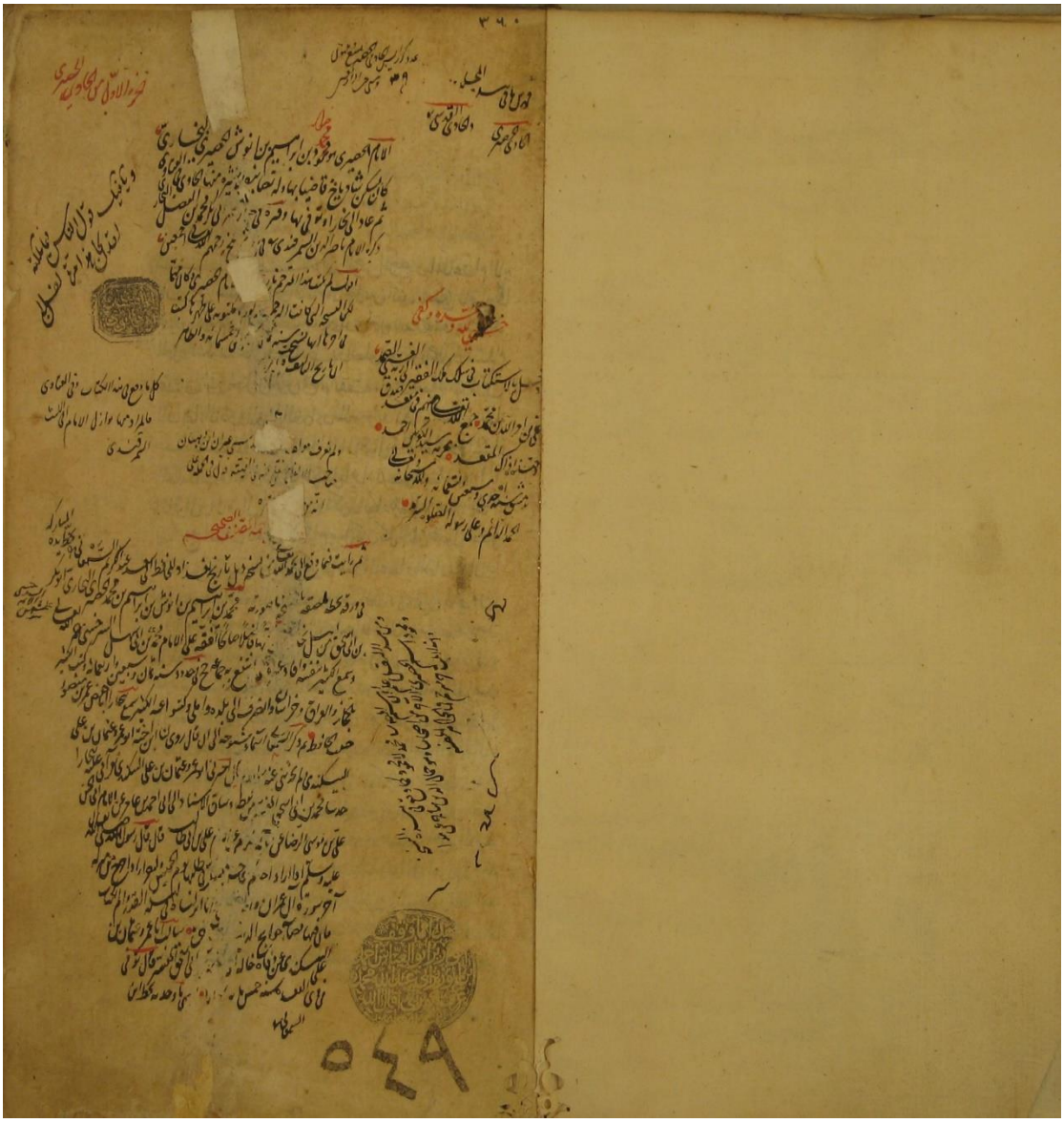

السيرة الذاتية

الاسم واللقب: زهراء محمد مازن البكري	
معلومات التعليم	
الليسانس	
الجامعة	الإسلامية الماليزية
الكلية	كلية الشريعة
التخصص	القرآن الكريم وعلومه
الماجستير	
الجامعة	الإسلامية الماليزية
الكلية	كلية الشريعة
التخصص	السياسة الشرعية
المقالة والأوراق البحثية	

1. بحث محكم منشور في مجلة (DİN BİLİMLERİ Dergisi Bilimname): منهجية الإمام الحصيري في ترتيب الموضوعات الفقهية من خلال كتابه -الحاوي في الفتاوى- دراسة مقارنة.
2. أبحاث متفرقة في: (الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والعلوم السياسية والاستراتيجية والعلوم الاجتماعية) حصلتها أثناء الدراسة.